أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الثالث

تأليف

الإمام المحدّث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أوجز المسالك

إلى

موطا مالك

الطَّبْعَةُ الأُوْلىٰ
مُحَقَّقَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور ـ أعظم جراه يوبي (الهند).

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies.
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA).
Tel: 0091 54622 70104
0091 54622 70317
Fax: 0091 54622 70786

(٨) كتاب صلاة الجماعة(١)

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

(١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

الفضل بالفاء والضاد المعجمة الزيادة، والفذ بشدّ الذال المعجمة المنفرد، ويقال: فَذَّ رجل من أصحابه، إذا بقي وحده، وفضل صلاة الجماعة على الفذ مما لا ينكره أحد، مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب كما سيأتي في موضعها.

وأفاد شيخنا العلامة الدهلوي(٢) في حكمة الجماعة تقريراً أنيقاً، فقال: اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجْعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً يؤدى على رؤوس الخامل والنبيه، ويستوي فيه الحاضر والبادي، ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يهملوها، لتصير مؤيداً لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق، ولا شيء من الطاعات أتم شأناً، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها، وأيضاً فالملَّة تجمع ناساً علماء يُقْتَدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلَّفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس، ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويُقْتدى بعالمها، ويعلم

(١) في نسخة ف: كتاب صلاة الجماعة، ولا يوجد في «الأوجز».

(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٥).

٢٨٠/ ١ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة[١] تعرض على طائف الناس، ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلِّمين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة، كما بيَّنا في الاستسقاء والحج، وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا غِبَّ طائفةٍ من الزمان، انتهى.

واختلف في بدء مشروعية الجماعة، وجزم ابن حجر في «التحفة»: أنها شرعت بالمدينة، وفي «روضة المحتاجين»: أصل مشروعيتها بمكة بدليل صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ وبالصحابة صبيحة الإسراء، وصلاة النبي ﷺ أيضاً بخديجة وبعلي ـ رضي الله عنهما ـ، لكنها لم تظهر، ولم يواظب عليها إلا بالمدينة، ولذا قيل: إنها شرعت بالمدينة، وكانت الصحابة بمكة يصلون في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم، انتهى.

٢٨٠/ ١ ـ (**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، وهذا من الأحاديث التي فيها بين الإمام مالك وبين النبي ﷺ رجلان فقط (**أن رسول الله** ﷺ

(١) السبيكة: القطعة من ذهب وفضة ذوبت وأفرغت في قالب، والجمع سبائك.

قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، حديث ٢٤٩.

قال: **صلاة الجماعة تَفضُل**) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر (**صلاة**) بالنصب (**الفذ**) أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (**بسبع وعشرين درجة**).

قال الترمذي[١]: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فإنه قال: سبعاً وعشرين، قال الحافظ[٢]: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ: «خمس وعشرين» والعمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة، انتهى.

قال الباجي[٣]: يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ، لأنها تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، انتهى. وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً» وسيأتي الجمع بين عدد الحديثين في شرح الحديث الآتي.

وحكى ابن رسلان عن الرمادي في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة، فتصير ثنتين، ثم تضعف الاثنان، فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة،

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٠) باب ١٦١.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٢٩).

٢٨١/ ٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ وباب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٥.

فتصير ثمانية وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، قال ابن رسلان: وحمله على هذا أجود، انتهى.

٢٨١/ ٢ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن سعيد بن المسيب)** هكذا لجميع رواة «الموطأ»، ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي، ويحيى بن محمد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، ورواه الشافعي، وروح بن عبادة، وعمار بن مطر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، قاله الزرقاني(١) **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة)** أي صلاة أحدكم في الجماعة **(أفضل من صلاة أحدكم وحده)** منفرداً **(بخمسة)** بالتاء، وفي رواية بحذفها **(وعشرين جزءاً)** تقدم ما قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبعاً وعشرين.

قال الحافظ(٢): وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب أي «باب فضل الجماعة عند البخاري»، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أُبيّ بن كعب عند ابن ماجه، والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

....

زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبيّ، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، انتهى.

قلت: واختلف في توجيه العددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما. أما الأول: فقيل: رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها، وإليه مال الترمذي كما تقدم، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وأما الثاني: فقد جمع بينهما بوجوه؛ منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومنها: أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء.

وتعقب بأن الذي روي فيه الجزء روي فيه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضاً مبني على التغاير، ومنها: الفرق بقرب المسجد وبُعده، ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أخشع أو أعلم، ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه، ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره، ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها، ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم، ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك، ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها.

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علوم النبوة التي قصرت علوم الألبّاء عن إدراك حقيقتها كلها.

وأشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت بمثلها، فصارت خمساً وعشرين، ثم ذكر

٣/٢٨٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها، وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي منفرداً، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يزاد عدد أيام الأسبوع.

وقال الشيخ البلقيني فيما كتب على «العمدة»: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه؛ لأن لفظ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: صلاة الجماعة أفضل يعني الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة، وكل واحد من تلك الثلاثة أتى بحسنة، وهي بعشرة أمثالها، فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل الصلاة، انتهى.

قال الحافظ: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فإذا تفضّل الله على من صلّى بالجماعة بزيادة خمس وعشرين درجة، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل، وقال المحب الطبري: قال بعضهم: إن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى كإجابة المؤذن والتكبير وغير ذلك حتى أوصلوها إلى العدد المذكور.

قلت: وأنت تدري أنه لا يبقى إذ ذاك للجماعة مزية خصوص لأن كل أمر يتضمن عدة أمور تُعطىٰ أجورها، وهل يختص التضعيف بالتجمع في المسجد أو لا يختص به؟ الراجح عند الحافظ الأول.

٣/٢٨٢ ـ **(مالك، عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال)** وسبب الحديث كما

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ ....

ورد في رواية مسلم أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: (**والذي نفسي**) أي ذاتي أو روحي (**بيده**) قسمٌ كان رسول الله ﷺ يقسم به كثيراً، والمعنى أن النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره، وفيه جواز الحلف على أمر لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه (**لقد هممت**) اللام جواب القسم، والهم هو العزم، وقيل: دونه (**أن آمر**) بالمد وضم الميم (**بحطب فيحطب**) بالفاء والنصب عطفاً على المنصوب، وكذا الأفعال الواقعة بعده، قال الحافظ: أي فيكسر ليسهل اشتعال النار به، وتُعُقِّب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع، قال الطيبي: يقال: حطبت الحطب واحتطبته أي جمعته، قال القاري[١]: فيحطب كذا وجدناه في «البخاري» و «جمع الحميدي» و «جامع الأصول»، وفي «المصابيح»: فيحتطب، انتهى.

(**ثم آمر**) بالمد وضم الميم ونصب الراء (**بالصلاة**) قال النووي[٢]: جاء في رواية: أن الصلاة التي هَمَّ بتحريقهم للتخلف عنها: العشاء، وفي رواية: الجمعة، وفي رواية: الصلاة مطلقة، وكله صحيح ولا منافاة في ذلك.

قال الزيلعي[٣]: حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: يتخلفون عن الصلاة، وحديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ: الجمعة، قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبّر بالجمعة عن الجماعة.

وقال النووي في «الخلاصة»: بل هما روايتان رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح، انتهى. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة فقط لا

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٥٤).

(٣) «نصب الراية» (٢/ ٢٢).

فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، ....

باقي الصلوات، ونصره القرطبي، وتعقبه الحافظ في «الفتح» فبسط طرق الروايات المصرحة بالعشاء وغيره (**فيؤذن لها ثم آمر**) بالنصب (**رجلاً فيؤم**) بالرفع والنصب (**الناس**) فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر، قاله القاري.

(**ثم أخالف**) فيه جواز الانصراف بعد الإقامة لعذر، قاله النووي (**إلى رجال**) أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصده وأنت مولٍ عنه، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، ويقال معنى: أخالف إلى رجال: أذهب إليهم، قاله العيني[١].

وقال الزرقاني[٢]: المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين، والتقييد بالرجال مخرج للنساء والصبيان، انتهى.

قلت: ولفظ أحمد: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، الحديث، نص فيه (**فأحرق**) بشدة الراء للتكثير والمبالغة، قال العيني: فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر، لأن التحريق عقوبة مالية، واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية، وعُزِي ذلك إلى مالك ـ رضي الله عنه ـ، وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، انتهى. (**عليهم**) أي المتخلفين عن الصلاة (**بيوتهم**) بالنار عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٢٥).

(٢) (١/ ٢٦٦).

....

المال فقط، بل المراد تحريقهم مع بيوتهم، ولفظ مسلم: فأحرق بيوتاً على من فيها.

واختلف العلماء في جواز التحريق، قال الباجي: الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك، وقيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، قاله العيني.

قلت: هذا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين، وقد ورد عن الصحابة أنه لا يتخلف عن الجماعة في زمانهم إلا منافق بيّن النفاق، والجمهور على جواز تحريق الكفار، قال الحافظ في «الفتح»: محل قول عليه الصلاة والسلام: «لا يعذب بعذاب الله»، إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قال النووي: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغالّ في الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما، قال الباجي[(١)]: واختلف العلماء في صلاة الجماعة، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجماعة فرض عين، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[(٢)]: ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض متعين على كل مكلف، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: وإلى القول بأنه فرض عين، ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٢٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٤١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٢٦).

....

وابن المنذر، وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً لصحة الصلاة، وقال أحمد: واجبة غير شرط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: الجماعة سنة مؤكدة للرجال الأحرار في الصلوات الخمس عند الحنفية على الأصح، وقيل: واجبة، وشرط في صحة الجمعة، وأما عند الشافعية فسنة مؤكدة عند الرافعي، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية.

وأما عند المالكية ففي «حاشية الصاوي»: ظاهر المذهب أنها سنة في البلد، وفي كل مسجد وفي حق كل مصلٍّ، وهذه طريقة الأكثر، وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة، وقال ابن رشد وابن بشير: فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوب في حق كل رجل، وأما عند الحنابلة فتجب على الرجال البالغين الأحرار القادرين حضراً وسفراً، ويسن أن تكون الجماعة في المسجد، انتهى.

وفي «نيل المآرب»: تجب للخمس على الأعيان الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً، حتى في شدة خوف لا شرط، خلافاً لابن عقيل، فتصح من منفرد لا عذر له، انتهى.

وفي «الروض»: نلزم الرجال الأحرار للصلوات الخمس وجوب عين لا شرط، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، انتهى.

وقال العيني: قيل: سنة مؤكدة كما قاله القدوري، وفي «شرح الهداية»: عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي «المفيد»: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما، انتهى.

....

واستدل الجمهور بأحاديث، منها الحديثان الأولان للباب، قال الباجي: والاستدلال منها بمعنيين: **الأول**: بلفظ «تفضل» فلو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأنها تفضل، لأنه لا تفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة، **والثاني**: بالدرجات، فلو لم تكن لصلاة الفَذِّ درجة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، انتهى.

قلت: واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم وصححه عن أُبيّ بن كعب: صلاة الرجل مع الرجل أزكى[1] من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، الحديث. وبقوله ﷺ للذين صلّيا في رحالهما من غير جماعة: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة»، فلو كانت الجماعة فرضاً لأمرهما بالإعادة، ومثل هذا جرى لمحجن الديلي، ذكره في «الموطأ»، قاله العيني.

قلت: ويصح الاستدلال أيضاً بأحاديث تقديم العشاء على العشاء، وبأوامر السكينة في المشي، فإن الواجبات لا تترك بأمثال ذلك.

قال الباجي[2]: واستدل جماعة من أصحابنا بحديث الباب على أن شهود الجماعة ليس بواجب، لما لم ينفذ ما همَّ، ولا يصح لأنه قد توعّد على التخلف عن الصلاة، ولا يتوعّد إلا على ترك الواجب، والأصح فيه ـ والله أعلم ـ أن المتخلفين كانوا قوماً من المنافقين ممن لا يعتقد فرض الصلاة، وليعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها، فالظاهر أنها للمنافقين، وقد قال ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، انتهى. وقال في

---

(١) احتجَّ به أكثر الفقهاء، وقالوا: إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض. انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣١٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٢٩).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ

قوله: ثم أخالف إلخ.. دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان، لأنه ﷺ لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية.

قلت: وحديث الباب من أوضح الأدلة للقائلين، وأجاب عنه الحافظان ابن حجر والعيني بأحد عشر جواباً؛ منها: ما تقدم عن الباجي أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، للإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، ومنها: أن الحديث ورد في المنافقين خاصة بَيِّن النفاق، ومنها: ما حكاه عياض: أن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام سداً لباب التخلف، ويؤيده نسخ التحريق ونسخ عقوبة المال كما بسطه الحافظ في «الفتح»، ومنها: ما حسنه القرطبي أن المراد بها الجمعة فقط، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء وغيره كما تقدم.

(والذي نفسي بيده) أعاد القسم مبالغة في التأكيد **(لو يعلم أحدهم)** يعني المنافقين المتخلفين عن الصلاة **(أنه يجد)** في المسجد **(عظماً)** كذا في رواية «الموطأ»، ولفظ البخاري: عرقاً بفتح العين وسكون الراء، العظم الذي أخذ منه اللحم، وهو أشد مبالغة في الخساسة المقصودة بالذكر، إلا أن الوصف بقوله: **(سميناً)** أنسب للعظم، قال ابن حجر: قيد به لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها **(أو مرماتين)** قال القاري[١]: أو بمعنى بل، قلت: ويحتمل التنويع أيضاً. والمرماتين بكسر الميم، وقد تفتح تثنية مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقل المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال: المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية، وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة، يرمونها في كوم من

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٣).

حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٦.

تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة، وقيل: هذا بعيد هاهنا لأجل التثنية، وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة سهم الهدف، وقال: يؤيده ما روي بلفظ: لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستوٍ غير محدد، قال ابن المنير: ويدل على ذاك التثنية، فإنها مشعرة بتكرار الرمي، بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر منها[1]، انتهى.

وقال أبو سعيد: المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه، يقول: يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها، ويدع سبق الآخرة. قال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجّهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين، لأنهما مما يتلهى به.

(حسنتين) بفتحتين، أي جيدتين، ذكر في «شرح السنة»: الحسن والحسين: العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبح والقبيح: العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، قال الطيبي: حسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين (لشهد العشاء) أي صلاتها بحذف المضاف، والمراد التوبيخ والإشارة إلى ذمّ المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، يعني لو علم أحدهم أنه لو حضر صلاة العشاء لحصل له حظ دنيوي

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٦).

٢٨٣/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: ....

لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً من مطعوم أو ملعوب، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما رتب عليها من الثواب.

قال العيني[١]: وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد، والتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى بالعقوبة، فهو من باب الدفع بالأخف، وفيه جواز العقوبة بالمال كما تقدم، وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه، وامتنع بكل طريق يتوصل إليه، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّةٍ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ، وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان، ومنه خوف فوات الغريم، وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة.

واستدل ابن العربي منه في شيئين: أحدهما: على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، قال العيني: وبذلك روي عن بعض أصحابنا، وادَّعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال، والثاني: استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاوناً بها، وفيه نظر لا يخفى، انتهى.

٢٨٣/ ٤ ـ **(مالك عن أبي النضر)** بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية **(مولى عمر بن عبيد الله)** بضم العين فيهما **(عن بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة **(ابن سعيد)** بكسر العين **(أن زيد بن ثابت)** أحد كتبة الوحي **(قال)** كذا في «الموطأ» موقوفاً. قال ابن عبد البر[٢]: هذا الحديث موقوف في

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٢٩).

أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

أخرجه البخاريّ مرفوعاً في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨١ ـ باب صلاة الليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث ٢١٣.

جميع «الموطآت» على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح، ويستحيل أن يكون رأياً، لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها، انتهى. وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

وفيه قصة وهي سبب الحديث، قلت: وهي صلاته ﷺ ثلاث ليالي رمضان محتجراً (**أفضل الصلاة**) بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة (**صلاتكم في بيوتكم**) لبعدها عن الرياء، ولنزول الرحمة والبركة في البيوت (**إلا الصلاة المكتوبة**) أي الفريضة، وما كان في معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره.

قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين، قال العيني فيه: إن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تتضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا[١] إلا المكتوبة، وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس، إلا أن التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة، بل صحح النووي جميع الحرم، وحكى القاري عن ابن حجر

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣٠): إذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ فما ظنك في غير ذلك الموضع.

....

قال: به أخذ أئمتنا، فقالوا: يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل من المسجد، ولو الكعبة والروضة الشريفة، لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة.

قال القاري: والظاهر أنهما تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخر، فتغتنم الصلاة فيهما قياساً على ما قالوا: إن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة، انتهى.

قال العيني: وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت أو نهارية، حكاه عياض والثوري عن جماعة من السلف، وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل، وحكي ذلك عن الثوري ومالك، انتهى.

قلت: وسيأتي شيء من البسط في ذلك في بيان الرواتب. وفي «الدر المختار»[١]: الأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص، قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وحيث كان هذا أفضل، يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب إلى بيته، أو كان في بيته ما يشغل باله ويقلّل خشوعه فيصليها حينئذ في المسجد، لأن اعتبار الخشوع أرجح، وقوله: غير التراويح لأنها تقام بالجماعة ومحلها المسجد.

واستثني منه أيضاً تحية المسجد وركعتا الإحرام والطواف، لأن الأولى تصلى عند الميقات، والثانية عند المقام، وكذا ركعتا القدوم من السفر، بخلاف إنشائه، فإنها تصلى في البيت، وكذا نفل المعتكف، وكذا ما يخاف، وكذا صلاة الكسوف، لأنها تصلى بجماعة، انتهى. وفي هامشه عن ولده،

(١) (٢/ ٥٦٢).

(٢) باب ما جاء في العتمة والصُّبح

٢٨٤/ ٥ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ....

وكذا سنة الجمعة القبلية لأن الأفضل في الجمعة التبكير قبل الوقت، فيلزم وقوع سنتها في المسجد، انتهى.

(٢) ما جاء في العتمة والصبح

من الفضل ذكرهما خاصة لأنهما أشد على المنافقين كما في «المشكاة» عن الشيخين برواية أبي هريرة مرفوعاً: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء»، الحديث.

قال العيني[(١)]: والعتمة ـ بفتح العين المهملة، والتاء المثناة من فوق ـ: وقت صلاة العشاء الآخرة، وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق، واعتمَّ إذا دخل في العتمة، والعتمة: الإبطاء، يقال: اعتمَّ الشيءُ وعتمه إذا أخّره، وعتمت الحاجة واعتمت إذا تأخرت، انتهى. وفي «المجمع»: عتمة الليل: ظلمته، وكانوا يسمُّون العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنُهُوا عن الاقتداء بهم.

٢٨٤/ ٥ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الأسلمي) المدني (**عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال**) قال ابن عبد البر في «التمهيد»[(٢)]: هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة، وفي «الاستذكار»[(٣)]: هو مرسل في «الموطأ» مسند من طريق (**بيننا وبين المنافقين**)

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٨٤).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١١).

(٣) (٥/ ٣٣١).

شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحوَ هٰذَا.

٦/٢٨٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ....

آية وعلامة وهي **(شهود)** صلاتي **(العشاء والصبح)** قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وقال جمهور رواة «الموطأ»: صلاة العتمة بلفظ الترجمة، وهو الأوجه لمطابقة الترجمة، وقد تقدم الكلام على جواز الاسم بالعتمة **(لا يستطيعونهما)** أي لا يحضر المنافقون هاتين الصلاتين.

قال ﷺ في صلاة الصبح والعشاء: «ما يشهدهما منافق»، وقال ابن عمر: «كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن، العشاء والصبح»، وقال شداد بن أوس: من أحبّ أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة.

(أو نحو هذا) قال الباجي: شك من الراوي أو يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة، مع ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك في حديث النبي ﷺ، انتهى. وجزم ابن عبد البر بالأول يعني بالشك من الراوي، وتوضيح ما حكاه الباجي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ما نقله الذهبي في «التذكرة»(١) عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ: «استقلّته الرعدة»، وقال: هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا.

٦/٢٨٥ ـ **(مالك عن سمي)** بضم السين المهملة وفتح الميم وشد الياء التحتانية **(مولى أبي بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث **(عن أبي صالح السمان)** ذكوان **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما)** قال العيني: أصل بينما بين

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥).

رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». ....

فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً وزيدت فيه الميم، فصارت بينما، ويقال: بينا بدون الميم أيضاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والمبتدأ ههنا قوله: رجل، خصص بالصفة، وهي قوله: يمشي وخبره قوله: وجد، انتهى. (**رجل**) نكرة مخصصة بصفة وهي (**يمشي بطريق**) الباء بمعنى في (**إذ وجد غصن**) قال في «المجمع»: الغصن والأغصان أطراف الشجر ما دامت نابتة، ويجمع على غصون (**شوك على الطريق فأخّره**) أي نحّاه عن الطريق، ولفظ البخاري: فأخذه (**فشكر الله له فغفر له**) أي رضي فعله وقبله منه.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له، ويحتمل أن يريد أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله.

ثم اعلم أن للحديث عند البخاري وغيره خمسة أجزاء؛ **الأول**: أخذ الغصن، **والثاني**: الشهداء، **والثالث**: الاستهام، **والرابع**: التهجير، **والخامس**: الحبو. ولفظ البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله فغفر له»، ثم قال: «الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

والمذكور في رواية «الموطأ» منها الاثنان فقط، الأول ما تقدم من أخذ

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٣١).

....

الشوك، والثاني قصة الشهادة كما سيأتي بعدها، وليس في رواية يحيى الأمور الباقية، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة، قال الباجي: معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى: أنه ذكر أولاً أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس، فكيف بإتيان العشاء والصبح، وهذا حض على المبادرة إلى إتيانهما، انتهى.

قال الزرقاني: وتعسفه لا يخفى، وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده؟ وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير، وهو: لو يعلمون ما في العتمة.. الحديث.

وقال ابن العربي: ترى الجهال يعبثون في تأويلها، ولا تعلق للأول والثاني منها بالباب أصلاً.

وقال ابن عبد البر: وفي الحديث أن ذلك(١) من أعمال البر، وأنها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها، انتهى.

قلت: وأنت خبير بأن ما قاله الباجي أولى مما قاله الزرقاني، لأن الباجي صرح أولاً ببيان مناسبة الحديث بالترجمة على رواية يحيى خاصة فما الذي قاله الزرقاني لا يتمشى على هذه الرواية أصلاً، ولذا ترى الزرقاني أثبت وجود الأجزاء الأخر من الحديث بكلام طويل، لكن الذي يتوقف على النقل لا يثبت بالعقل، ولا شك أن وجود الجزء الباقي أوفق بالترجمة، لكن إذا لم يوجد في رواية يحيى المروية إلينا فلا نقدر على أن نثبت وجوده بمجرد مطابقة

(١) في «الاستذكار» (٥/ ٣٣٥) أن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران وتكسب الحسنات.

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، ....

الترجمة، نعم لو اختلفت النسخ لكانت مطابقة الترجمة مرجحة للنسخة التي توجد فيها الزيادة، وأما إذا اتفقوا على أن رواية يحيى برواية ابنه خالية عنها، فالأوجه ما قاله الباجي، ويؤيده ما قال ابن عبد البر في قوله: وفي الحديث: «أن ذلك من أعمال البر»، إلى آخر ما قاله.

نعم يمكن أن يوجّه أن الحديث لما كان مشهوراً بجميع أجزائه الخمسة وتقدم هذا الأخير في النداء حذفه يحيى اختصاراً، والمناسبة باعتبار المحذوف.

(وقال) ﷺ وهذا الجزء الثاني **(الشهداء)** جمع شهيد سمي به لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول، وقيل: سمي به لأنه حيٌّ عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعدَّ الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: بمعنى المفعول، لأن الملائكة تحضره مبشرة له.

(خمسة) بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري: «خمس» بدون التاء، قال العيني: الأصل بالتاء لكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وسيأتي في «الجنائز»: «الشهادة سبع سوى القتل»، والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: **(المطعون)** أي أحدها، وهو الميت بالطاعون، أي الوباء وهي غُدَّة كغُدَّة البعير تخرج في الآباط والمراق، قال العيني: الطاعون مرض عام يفسد له الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان، (و) ثانيها **(المبطون)** الميت بمرض البطن مطلقاً، أو الاستسقاء، أو الإسهال.

قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على

وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٢ ـ باب فضل التهجير إلى الظهر.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

وفي: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٥١ ـ باب بيان الشهداء، حديث ١٦٤.

قولين للعلماء (**والغرق**) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري: «الغريق»، قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم (**وصاحب الهدم**) بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في «النهاية»: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون الفعل نفسه (**والشهيد**) أي المقتول الذي قتل (**في سبيل الله**).

واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: «الشهداء خمس» فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد لأنه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر: أنا أبو النجم، وشعري شعري، أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فتقديره الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله.

قال العيني: الشهيد عندنا من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، وعند مالك والشافعي وأحمد: هو الذي قتله العدو غازياً في المعركة، انتهى.

قال ابن الملك: إنما أخَّره؛ لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي، قال الباجي: انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة «الموطأ»

٧/٢٨٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ....

حيث ذكرنا، وزاد مصعب بعد ذلك: وقال ـ أي ﷺ ـ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، فهذا هو الجزء الثالث الذي ليس في رواية يحيى، وذكره مصعب وغيره.

قلت: وهذه الزيادة موجودة في النسخ المصرية، والأولى حذفها، وتقدم الكلام على معناها في «باب النداء».

قال العيني: وما يستنبط من الحديث على وجوهٍ: **الأول**: فضيلة إماطة الأذى، فإذا كان الله عز وجل يشكر لعبده على إزالة الغصن، فلا يدرى ما له من الفضل إذا فعل فوق ذلك، **والثاني**: بيان أنواع الشهداء وإطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز، وعلى الخامس حقيقة، وقالوا: الشهداء على ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في سبيل الله، وشهيد الآخرة دون الدنيا، وهم الأربعة المذكورون، وشهيد الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل مُدْبِراً، أو غلَّ في الغنيمة، أو قاتل لغرض دنيوي، **والثالث**: فضيلة السبق إلى الصف، **والرابع**: فضل التهجير، **والخامس**: فضل العشاء والصبح، انتهى.

٧/٢٨٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (فقد) أي ما وجد أباه (سليمان بن أبي حثمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح، استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان، وذكره أبو سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في مسلمة الفتح.

فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَال عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي ....

(**في صلاة الصبح**) يوماً (**وأن عمر بن الخطاب غدا**) أي ذهب (**إلى السوق و**) كان (**مسكن سليمان**) المذكور (**بين السوق والمسجد النبوي**) ولذلك استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على السوق لقربه منه، فلما ذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى السوق على مسكنه في الطريق.

(**فمر**) عمر ـ رضي الله عنه ـ (**على الشفاء**) بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة، قال ابن الأثير: والمد، وقال غيره بالقصر، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية (**أم سليمان**) المذكور، بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلى، وشفاء لقبها، وقيل: هو اسم، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت، وهي من المهاجرات الأول كانت من عقلاء النساء، وكان ﷺ يقيل عندها، وقال لها: علمي حفصة رقية النمل، وأعطاها داراً عند الحكاكين بالمدينة، فنزلتها مع ابنها سليمان. وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقدمها في الرأي، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق.

(**فقال لها عمر**) ـ رضي الله عنه ـ: (**لم أر**) ولدك (**سليمان في صلاة الصبح**) في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه (**فقالت**) الشفاء: (**إنه بات**) أي سهر (**يصلي**) في الليل (**فغلبت عيناه**) الظاهر أنه نام فلم يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون معنى غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي.

(**فقال عمر**) ـ رضي الله عنه ـ: (**لأن أشهد**) أي أحضر (**صلاة الصبح في**

الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ ....

الجماعة أحب إليّ من أن أقوم) أصلي (**ليلة)**[1] أي من إحياء الليلة بالنوافل لما في ذلك من الفضل الكبير، حتى إن صلاة الجماعة عند كثير من المشايخ من الواجبات والفروض الكفاية، فهو آكد من النوافل.

قال الزرقاني[2]: وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفاء قالت: دخل عليّ عمر ـ رضي الله عنه ـ وعندي رجلان نائمان، تعني زوجها أبا حثمة وابنها سليمان، فقال: أما صليا الصبح؟ قلت: لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا الصبح وناما، فقال: لأن أشهد الصبح في جماعة أحب إليّ من قيام ليلة، قال أبو عمر: خالف معمر مالكاً في إسناده، والقول قول مالك، انتهى. يعني لأنه قال عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ومعمراً قال: عن الزهري عن سليمان عن أمه، فهي مخالفة ظاهرة، وسياق متنه فيه خلف أيضاً إلا أن يقال: إن كان محفوظاً احتمل أن هذه مرة أخرى مع أبيه، فهما قصتان، فلا خلف، انتهى.

(مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري **(عن محمد بن إبراهيم)** التيمي **(عن عبد الرحمن بن أبي عمرة)** اسمه بشير، وقيل: بشر، وقيل: ثعلبة **(الأنصاري)** الخزرجي ولد في عهد النبي ﷺ وأبوه صحابي شهير، وأمه بنت المقوم بن عبد المطلب، صحابية، بنت عم النبي ﷺ ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: لا صحبة له.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد برقم (١٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٥٥) باب فضل صلاة الجماعة، والترمذي في الصلاة (٢٢١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧١).

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ إِلَى صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، ....

(أنه قال: **جاء عثمان بن عفان**) ـ رضي الله عنه ـ (**إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا**) قال الباجي[1]: لأن من أدب الأئمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر: أنه عليه السلام يفعله في صلاة العشاء، انتهى.

قلت: حديث جابر أخرجه الشيخان وغيرهما، ولفظه: وكان يصلي العشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلّوا أخّر. وأخرج أبو داود عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى (**فأتاه**) أي عثمان (**ابن أبي عمرة**) فيه وفيما بعده التفات، والأصل فأتيته فجلست إليه (**فجلس إليه**) ليقتبس منه علماً، أو يقتدي به، أو يسأله حاجة (**فسأله من هو؟**) ولعل السؤال كان لأجل الظلام ونحوه (**فأخبره فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره**) بما معه من القرآن (**فقال له عثمان: من شهد**) أي صلى (**العشاء**) بجماعة (**فكأنما قام نصف ليلة**) يعني كإحياء النصف الأول، هكذا في «الموطأ»، ومسلم وأبي داود وغيرها: صلاة العشاء بمنزلة إحياء نصف الليل.

وحكى ابن رسلان عن ابن عبد البر بسنده إلى عثمان مرفوعاً: «صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٣٢).

وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦ ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث ٢٦٠.

ليلة»، والظاهر عندي أنه مقلوب (ومن شهد الصبح) أي صلاها بجماعة (فكأنما قام ليلة) كاملة، والحديث موقوف في رواية «الموطأ»، وأخرجه الترمذي مرفوعاً، ثم قال: روي هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

وقال الزرقاني[1]: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي، من طريق الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان المسجد فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة»، وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن قال: دخل عثمان ـ رضي الله عنه ـ المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»، انتهى.

واختلف المشايخ في معناه على قولين: الأول: أن مصلي العشاء بجماعة كمحيي النصف الأول، ومصلي الفجر بجماعة كمحيي النصف الآخر، فيكون مصليهما بجماعة مثل محيي الليل كله، وهذا المعنى نص رواية أبي داود والترمذي، إذ أخرجا بلفظ: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وليس في رواية مسلم و «الموطأ» وغيرهما لفظ العشاء فيحتمل معنى آخر، وهو أن مصلي الصبح بالجماعة بمنزلة محيي الليل كله، ومصلي العشاء على النصف منه، لأن جماعة الصبح أشقُّ وأصعب على النفس من جماعة

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٢).

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

العشاء، فيكون الفضل فيه أكثر، ثم قال القرطبي: معناه: أنه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء في جماعة، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام.

وقال البيضاوي: نَزَلَ صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثواب من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب، انتهى[١].

(٣) إعادة الصلاة مع الإمام

اعلم أن هاهنا ثلاث مسائل مختلفة بين الأئمة، اختلفت نقلة المذاهب فيها، واختلط كلامهم بأن جعلوا بعض الصور داخلاً في البعض الآخر، **الأولى**: إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب، وقول يحيى الآتي في آخر الباب، وسيأتي بسطه. **والثانية**: إعادة من صلى جماعة، قال ابن رشد[٢]: أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يعيد، ومن قال بهذا أحمد وداود وأهل الظاهر، انتهى.

قال ابن العربي[٣]: إذا صلى في جماعة فلا يصلي في جماعة أخرى، ولا في المساجد الثلاثة، وفي «الروض المربع»[٤]: ومن صلى ولو في

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣٨): ففي ذلك دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوهها من النوافل، والتطوع كله.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٣).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠).

(٤) (١/ ٢٣٧).

....

جماعة، ثم أقيم يسن له أن يعيدها إذا كان في المسجد، أو جاء في غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة إلا المغرب فلا تسن إعادتها، ولو كان صلاها وحده لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، انتهى. **والثالثة**: الخروج من المسجد بعدما أقيمت الصلاة فمكروه عندنا لتهمة المخالفة كما في الفروع، والمقصود بالذكر هاهنا الأولى.

قال الباجي[(١)]: اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام، فقال مالك: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب، وبه قال الثوري. وقال المغيرة: تعاد الصلاة كلها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد غيرهما، وقال أبو ثور: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، اهـ.

وقال ابن رشد[(٢)]: الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفرداً، وإما أن يكون صلى في جماعة، فإن كان صلى منفرداً فقال قوم: يعيد كل الصلوات إلا المغرب، وممن قال به مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر، وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد كلها، انتهى.

وفي «الأنوار» في مسلك الشافعية: تسن إعادة الصلاة المكتوبة مرة في الوقت، ولو صليت جماعة مع جماعة أخرى، وفرضه الأولى في الجديد، والأصح أن ينوي بالثانية الفرض، اهـ. وبسط في «شرح المنهاج» بتفصيل أكثر.

وفي مسلك المالكية: ومن صلى وحده صلاة مفروضة وكان في غير مسجد مكة والمدينة والأقصى، ولم يكن إماماً راتباً، ولم تقم عليه صلاة

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٣٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٢).

....

الجماعة وهو في المسجد، فإنه يستحب له إعادتها في جماعة: اثنين فصاعداً، لا مع واحد بنية الفرض مع التفويض لله تعالى في قبول ما شاء من الصلاتين، اهـ.

قلت: واستثنى في «الشرح الكبير»[١] العشاء بعد الوتر أيضاً، لأنه إن أعاد الوتر أيضاً لزم مخالفة قوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأورد عليه بأنهم أجازوا التنفل بعده والإعادة أقوى، وأجيب بأن الفقه نقلي، ومسلك الحنفية في ذلك أن الفرض أولى، والثاني نفل، فيراعى فيه ما يراعى في التنفل، كالمنع بعد العصر والفجر، والتنفل بالثلاث لم يشرع، واستدلوا لذلك بوجوهٍ:

منها: حديث أبي ذر عند مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟» قلت: فما تأمرني قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة».

ومنها: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود وغيره، قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟»، قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»، وبمعناه أحاديث كثيرة، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا صلى أحد في بيته، ثم دخل المسجد والقوم يصلون، فليصل معهم وتكون له نافلة»، وأخرج البيهقي في الباب عدة روايات.

ومنها: أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلِّ معه، غير الصبح والمغرب، فإنهما لا يُصَلَّيان مرتين، رواه عبد الرزاق.

(١) (١/ ٣٢١).

٨/٢٨٧ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، ....

ومنها: أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً: أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته، ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فأيتهما صلاته؟ قال: الأولى منهما، كذا في «التعليق الممجد»(١). وذكر العيني: وروي مرسلاً: أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم، انتهى. ولا بد للجمع بين الأمر والنهي أن يحملا على المحلين جمعاً بين الروايات.

٨/٢٨٧ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم) العدوي (عن رجل من بني الديل) بكسر الدال عند الكسائي وأبي عبيد وابن حبيب، وقال الأصمعي وسيبويه والأخفش وأبو حاتم: الدئل بضم الدال وكسر الهمزة، وهو دئل بن بكر بن عبد مناف (يقال له: بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة، كذا في رواية الجمهور عن مالك، وكذا أكثر الرواة عن زيد بن أسلم، وللثوري عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة، قال أبو نعيم: والصواب ما قال مالك، وحكى الحافظ في «تهذيبه»(٢) الاختلاف في المهملة والمعجمة، وفي رجال «جامع الأصول»: كان الثوري يقول بالمعجمة، ثم رجع عنه.

(ابن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون، روى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حبان في «الثقات»: من قال: بشر فقد وهم، وتوهم من قال: له صحبة، ذكره الحافظ في «الإصابة»(٣) في القسم الرابع، وهو فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، ويكون الوهم فيه بيّناً، فقال: بسر بن محجن تابعي

---

(١) (١/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٨).

(٣) (١/ ١٨٦).

عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. ....

مشهور، جزم بذلك البخاري والجمهور، ذكره البغوي وغيره في الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن أبيه. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»[١]: لا تصح صحبته وتصح صحبة أبيه محجن

(**عن أبيه محجن**)[٢] بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث، قال أبو عمر: معدود في أهل المدينة، ووهم من قال فيه: محجن بن الأدرع، كما في «المنتقى» وغيره، فإنه صحابي آخر.

والعجب من الشوكاني إذ لم ينتبه له في «النيل»[٣]، وحديث محجن هذا أخرجه الحاكم[٤]، وقال: هو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه، وقال الذهبي في «ذيله»: ومحجن تفرد عنه ابنه.

(**أنه كان في مجلس**) أي داخل المسجد (**مع رسول الله ﷺ فأذن**) بصيغة المفعول (**بالصلاة**) قال في «الفتح الرحماني» عن «البدائع»: إن الصلاة كانت الظهر.

قلت: ما حكاه صاحب «البدائع» وهو في قصة الرجلين لم يصليا في الخيف[٥]، ولم يذكر حديث الباب، نعم ذكره الحافظ في «الإصابة» عن حنظلة بن علي عن بسر بن محجن، قال: صليت الظهر في منزلي، ثم خرجت بإبل لي لأضربها[٦]، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي الظهر في مسجده،

---

(١) (١/ ٢١٠).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٦/ ٤٧) و«أسد الغابة» (٤/ ٥١).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٤٠٨) رقم الحديث (١٠٦٩).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٤).

(٥) ذكره الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٢) رقم الحديث (٢١٧٣).

(٦) هكذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد» «لأصدرها إلى الراعي».

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

أخرجه النسائيّ في: ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٥٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

الحديث. وأخرجه الطحاوي برواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: صليت في بيتي الظهر أو العصر، الحديث. وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» حديث بسر هذا بلفظ: صلاة الظهر.

(فقام رسول الله ﷺ فصلى) بعد الإقامة (ثم رجع) ﷺ بعد الفراغ عن الصلاة (ومحجن جالس في مجلسه) في مكانه الأول (لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟) أي جماعة المسلمين الذين صلوا معي (ألست برجل مسلم؟) قال الباجي[1]: يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصلِّ مع الناس ليس بمسلم إذ هذا لا يقوله أحد، انتهى.

(فقال: بلى يا رسول الله) أنا مسلم حقاً (ولكني) كنت (قد صليت في أهلي) يعني ما تركت الصلاة، وإنما اكتفيت بصلاتي في أهلي، ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلاتين في يوم، (فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت) المسجد وأقيمت الصلاة (فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت) أي في أهلك.

قال الباجي: إن حمل على غالب أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى فذاً قصر على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الفذِّ وغيره، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٣٢).

٢٨٨/ ٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

واستدل الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفية: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، قال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وتراً كما تقدم(١).

ولا يشكل عليهم بالحديث بعدما تبين أن القصة لصلاة الظهر، ولو سُلِّم فالحديث مبيح، وأحاديث النهي مع شهرتها محرمة، والترجيح للمحرمات.

٢٨٨/ ٩ ـ (**مالك، عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي**) بالانفراد على الظاهر (**ثم أدرك الصلاة مع الإمام**) في المسجد (**أفأصلي**) بزيادة الفاء للتعقيب، وتقديم الهمزة للصدارة، أي أأزيد في صلاتي فأصلي (**معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم**) صلِّ معه (**فقال**) له (**الرجل**) السائل: (**أيتهما**) قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد: بالرفع، والأول أظهر، اهـ (**أجعل صلاتي؟**) يعني أيتهما أعتدُّ عن فرضي (**فقال له**) عبد الله (**بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل**) الفريضة (**أيتهما شاء**) يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة، وهذا مختار المالكية كما تقدم عن «الأنوار». وفي «الشرح الكبير»(٢): وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده مفوّضاً أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، قال الدسوقي: ما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي التفويض،

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٩٣).

(٢) (١/ ٣٢١).

....

قال الفاكهاني: هو المشهور في المذهب، وقيل: ينوي الفرض، وقيل: ينوي النفل، وقيل: ينوي إكمال الفريضة.

ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال   فرض ونفل وتفويض وإكمال

انتهى.

وقال ابن حبيب: معناه: أن الله يعلم التي يتقبلها، فأما على وجه الاعتداد بها في الأولى، ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض.

وقال ابن عبد البر[1]: أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة، وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة أهل العلم، وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول، فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس، قال القاري: لأن المدار على القبول وهو مخفيّ على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة، ويمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى الثانية بدلاً عن الأولى، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي.

قلت: ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أنها على وجه الاعتداد تكون الأولى، وكذلك في الجديد عن الشافعي، وأخرج القاري في «شرح مسند الإمام» عن ابن عمر أيضاً نحو ذلك، فروي عنه أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فأيتهما صلاته؟ قال: الأولى منهما صلاته، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر، وقال في وجه الجمع بينهما: يحتمل أن يكون شك في رواية مالك، ثم بان له أن صلاته هي الأولى

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٦٥).

٢٨٩/ ١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا(١)؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٢٩٠/ ١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بنِ عَمْرٍو(٢) السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ،

فرجع من شكه إلى يقين علمه، ومحال أن يرجع إلى شك، انتهى. وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال: صلاته الأولى، وتقدمت الروايات المرفوعة في أول الباب الصريحة في أن الثانية نافلة.

٢٨٩/ ١٠ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي**) بمد الهمزة (**المسجد**) بالنصب (**فأجد الإمام يصلي**) مع الجماعة (**أفأصلي معه؟**) وأعيد صلاتي (**فقال سعيد: نعم**) تعيد الصلاة معه (**فقال الرجل**) السائل: (**فأيتهما أجعل**) أي أعتد (**صلاتي**) الفريضة؟ (**فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟**) متعيناً (**إنما ذلك إلى الله**) يقبل أيهما شاء عن الفريضة إذا صليت كلتيهما بنية الفرض، فأجاب سعيد أيضاً مثل جواب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ويحتمل فيه أيضاً ما كان محتملاً في أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢٩٠/ ١١ ـ (**مالك، عن عفيف بن عمرو**) بفتح العين (**السهمي، عن رجل من بني أسد**) بن خزيمة كما في أبي داود، وهو رجل مجهول لم يُدْرَ ولم يسمّ (**أنه سأل أبا أيوب**) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة (**الأنصاري**) النجاري

---

(١) في نسخة: تجعلها، كذا في «الاستذكار» أيضاً (٥/ ٣٦٢).

(٢) في نسخة: عفيف السهمي.

فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

الخزرجي البدري من كبار الصحابة، نزل عليه المصطفى ﷺ لما قدم المدينة، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان مع علي ـ رضي الله عنه ـ في حروبه كلها. مات غازياً بالروم سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها.

وفي «رجال جامع الأصول»: مات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها، وذلك مع يزيد بن معاوية لما غزا أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مِتُّ فاحملوني، فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا، وقبره قريب من سورها معروف.

(فقال) الرجل السائل، وهذا بيان السؤال: (إني أصلي) فيه التفات، ولفظ «المشكاة»: «يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد» الحديث (في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه) مرة أخرى بعدما صليت في بيتي (فقال أبو أيوب: نعم فصلِّ معه فإن من صنع ذلك) يعني أعاد الصلاة مع الجماعة (فإن له سهم جمع أو) شك من الراوي (مثل سهم جمع) كذا في رواية «الموطأ» موقوفاً.

وأخرجه أبو داود[1] بسنده عن عفيف يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سهم جمع»، قال القاري[2]: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال ابن وهب: معنى ذلك له

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٥٧٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٦).

١٢/٢٩١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلا يَعُدْ لَهُمَا.

سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ الآية، فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة، وقال ابن عبد البر[١]: له أجر الغازي في سبيل الله.

وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من يبيت بالمزدلفة في الحج لأن جمعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين. وقال الداودي: يروى فإن له سهماً جمعاً بالتنوين، أي يضاعف له الأجر مرتين، وقال الزرقاني: الأول الأشبه والأصوب، ومعنى سهم جمع: نصيب رجلين، معروف عن فصحاء العرب، وذكر الاستشهاد فيه.

١٢/٢٩١ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْلهما)** للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وتراً، وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلِّ معه غير الصبح والمغرب فإنهما لا يصليان مرتين، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، قاله الزرقاني[٢].

قلت: ما نقله الزرقاني عن مذهب الثوري يخالف ما تقدم في أول الباب عن الباجي، فإن لم تكن له روايتان فما حكاه الباجي[٣] أولى لموافقته بما

---

(١) ولكنه رجح في «الاستذكار» (٥/ ٣٦٧)، قول ابن وهب.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٧٤).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٣٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعاً.

حكاه ابن العربي. وبقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفرار.

(قال يحيى: قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته) مثلاً، ولا يختص بالبيت، بل المراد إن صلاها منفرداً فيعيدها مع الإمام الصلوات كلها (إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً) لأنها صارت ستاً، وأورد عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بأنه كيف يصير شفعاً وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة ومخالفة في التعليل، وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة ولا تكون النافلة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك ـ رضي الله عنه ـ، قاله الزرقاني.

وقال ابن رشد في «الهداية»[١]: أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك ـ رضي الله عنه ـ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين وقد جاء في الأثر: «لا وتران في ليلة»، انتهى.

---

(١) هكذا في الأصلين، والظاهر: (البداية)، (١/ ١٤٣).

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

٢٩٢/١٣ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. ....

---

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجماعة أعم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم، ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة الموقف، والثالث صفة الإمام.

٢٩٢/١٣ ـ (**مالك، عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) ـ رضي الله عنه ـ (**أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس**) إماماً (**فليخفف**) هذا من الأمور الإضافية، فتطويل قوم عند قوم تخفيف فينبغي أن يُقتدى بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال (**فإن فيهم الضعيف**) خلقة (**والسقيم**) من المرض (**والكبير**) سناً.

قال ابن عبد البر: وأكثر رواة «الموطأ» لا يقولون: والكبير، وقاله جماعة منهم يحيى، وفي رواية لمسلم: والصغير والكبير، وللطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: والعابر السبيل، وفي حديث أبي مسعود عند الشيخين بلفظ: فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

وقال أيضاً: ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده لأمره ﷺ بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الرب عز وجل الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمَ أَن

وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٦٢ ـ باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٧ ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث ١٨٣.

سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[١] الآية، فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال فإنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ».

وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال فقيل له فقال: إنا أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة. قال: إنا نبادر هذا الوسواس، وقال عمار: احذفوا الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأُجَوِّزُ. ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة، قاله العيني[٢].

(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم: فليصل كيف شاء، استدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض الشافعية وهو ظاهر البطلان، قال عليه السلام: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، وصلى النبي ﷺ في يومين، وحدد الوقت بينهما فقال: «الوقت بينهما»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣] وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٣٧).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٣.

٢٩٣/ ١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[1].

٢٩٤/ ١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

٢٩٣/ ١٤ ـ (**مالك، عن نافع أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري**) يعني كنت منفرداً في الصف وقمت خلفه (**فخالف عبد الله بن عمر بيده**) أي مد اليد إلى خلف ظهره فجرّني إلى جنبه (**فجعلني حذاءه**) بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد أي محاذياً له عن يمينه لأنه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلاة الليل: أن سنة المأموم إذا كان واحداً أن يقف على يمين الإمام عند جمهور الفقهاء، ولو صلى منفرداً خلف الصف تصح صلاته عند الجمهور، كما سيأتي مفصلاً في جامع سبحة الضحى، وهذا الأثر يؤيدهم؛ لأنه كان وراء الإمام، ولم يبطل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلاته بل جرّه إليه.

٢٩٤/ ١٥ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري، ثم هذا منقطع لرواية ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل.. الحديث (**أن رجلاً كان يؤمّ الناس**) زاد في رواية ابن أبي شيبة: لا يعرف من ولده (**بالعقيق**) موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني. قال المجد: العقيق: الوادي، جمعه أعقّة، وكل مسيل شقه ماء السيل، وموضع بالمدينة، وباليمامة، وبالطائف، وبتهامة، وبنجد وستة مواضع أخر. (**فأرسل إليه**) أمير المؤمنين (**عمر بن عبد العزيز فنهاه**) عن الإمامة (**قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرف**) ببناء المجهول (**أبوه**).

---

(١) جاء في متن «الأوجز»: «حذاءه عن يمينه».

....

قال ابن عبد البر[١]: هذه كناية كالتصريح أنه ولد زنا، فكره أن ينصب إماماً لخلقه من نطفة خبيثة، كما يعاب من حملت به أمه حائضاً أو سكران ولا ذنب عليه في ذلك، انتهى.

قال الباجي[٢]: اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماماً راتباً؟ فذهب مالك أنه يكره ذلك، فإن أم جازت صلاة من ائتمّ به، وهو قول الليث والشافعي، وقال عيسى بن دينار: لا تكره إمامة ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم، انتهى.

قال العيني[٣]: وإمامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور، وأجاز النخعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ليست عليه من وزر أبويه شيء، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتباً، وقال الشافعي: أكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماماً، وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، وقال الحنفية: تكره إمامة العبد وولد الزنا؛ لأنه يُستخفُّ به فإن تقدما جازت الصلاة، انتهى.

قال الشعراني: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة إمامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة.

ثم اختلف القائلون بكراهة إمامته في علة الكراهة، قال الزرقاني: وعلته عند مالك أنه يصير معرَّضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه، وقيل: لأنه ليس له

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٦) و«الاستذكار» (٥/ ٣٧٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٣١٤).

....

غالباً من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل، وقال الباجي: لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين، وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الأمراء، فيكره أن يتقدم لها من فيه نقص، انتهى.

وتقدم ما قاله العيني لأنه يستخف به.

وبسط شيخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة» الكلام على حكم الجماعة، وجعل مدارج الإمامة مداراً لأسباب الترغيب في الاقتداء به واتباعه وداعياً إلى التنافس فيه فتدرك الفضائل بالمنافسة.

وحاصل ما قال الشعراني في وجه الكراهة: أن الإمام وهو صلة بيننا وبين الله سبحانه وتقدس، وولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء لكونه تولد من معصية وسبب المقت، قال تعالى في الزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١] قال: ووجه قول الإمام أحمد عدم ورود النهي في ذلك، انتهى. وكذا حكى الزرقاني عن غيره[٢] فقال: ليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الإمامة، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين، انتهى.

قلت: لكنه يستأنس من روايات كثيرة شهيرة: منها: روايات تقديم الأفضل فالأفضل باعتبار القراءة والعلم والورع، ومنها: حديث أبي أمامة: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم منهم إمام قوم وهم له كارهون، وعن ابن عمر: ثلاثة لا تقبل صلاتهم من أمَّ قوماً وهم له كارهون، الحديث. وعن ابن عباس: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، الحديث.

ومنها: حديث ابن مسعود: إن منكم منفِّرين، الحديث. وأخرج البيهقي[٣]

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠).

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

بسند ضعيف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم.

(٥) صلاة الإمام وهو جالس

حكى العيني[1] عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً، انتهى.

قلت: مذهب الحنابلة فيه تفصيل كما في «الروض المربع»[2] و «نيل المآرب»[3]، فقالا: لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا إمام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وتصح الصلاة خلفه قياماً. والأفضل لإمام الحي أن يستخلف إذا مرض، والحالة هذه فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل أي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً، انتهى مختصراً.

وفي شروح «الهداية»: ويصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد الموميء فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية، وقال أحمد

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٦).

(٢) (١/ ٢٥٠).

(٣) (١/ ٢٣٤).

....

والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً، ولكن عند أحمد بشرطين: الأول: أن يكون المريض إمام حي، والثاني: أن يكون المرض مما يرجى زواله، وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه، انتهى.

قال الزرقاني: وهذه الرواية المشهورة عن مالك، انتهى. وفي «المدونة»: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً، قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف.

وسئل مالك عن المريض الذي لا يستطيع القيام ليصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وروى بسنده عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالساً»، وفي «الدسوقي»: وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع والسجود والقيام، انتهى.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[١]: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **الأول**: يصلي القائم خلف القاعد، قال به مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه، والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور. **الثاني**: أن يصلي قاعداً قادراً خلف إمامه قاعداً عاجزاً قاله أحمد وإسحاق وغيرهما. **الثالث**: أن لا يؤم قاعداً قياماً بحال، قاله مالك، ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ، وما روي: لا يؤمن أحد بعدي جالساً لم يصح بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الخاص آخر وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره، انتهى.

وقال أيضاً في «البداية»[٢]: المسألة الثانية صلاة القائم خلف القاعد،

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٥٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٢).

١٦/٢٩٥ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، ....

وحاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً وإماماً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال: **أحدها**: يصلي المأموم خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق. **والثاني**: يصلون خلفه قائماً، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وروى ابن القاسم: أنه لا تجوز إمامة القاعد فإن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وروي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول المشهور عنه، ومستدله عمل أهل المدينة، انتهى.

١٦/٢٩٥ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) قال أبو عمر: لم تختلف رواة «الموطأ» في سنده، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان وبه جزم العيني. وفي «تاريخ الخميس»: في أحوال السنة الخامسة وفي ربيع الأول أو ذي الحجة، منها سقط ﷺ عن فرسه، فجحشت ساقه، ولما رجع إلى المدينة أقام في البيت خمساً يصلي قاعداً، انتهى.

قلت: وقوله: لما رجع إلى المدينة يدل على أن الوقعة كانت خارجها، ولفظ أبي داود: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه، الحديث، نص في أن القصة كانت بها (فصرع عنه) قال الزرقاني: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، ولمعن وغيره: فصرع عنه، ولأبي داود وابن خزيمة: فصرعه على جذع نخلة، انتهى.

فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ ....

قال المجد في «القاموس»: الصرع ويكسر الطرح على الأرض كالمصرع وقد صرعه كمنعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه أسقط **(فجحش)** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه ﷺ لم يقدر أن يصلي قائماً، والخدش: قشر الجلد.

وقال العيني[1]: الجحش: سجح الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه ويجحشه جحشاً: خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء ينسج كالخدش أو أكثر من ذلك، انتهى. وقال أيضاً[2]: جحش أي خدش وهو أن يتقشر جلد العضو **(شقه الأيمن)** ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: ساقه الأيمن، وليست مصحفة كما زعم، بل تفسير لمحل الخدش، ولا ينافيه رواية بشر عند الإسماعيلي، وكذا رواية أبي داود وغيره عن جابر: فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه، لاحتمال وقوع الأمرين، قاله الزرقاني[3]. وفي رواية للبخاري: فجحشت ساقه أو كتفه، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: انفكت قدمه **(فصلى صلاة من الصلوات)** الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في أبي داود وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض. قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ» فكأنها نهارية الظهر أو العصر، انتهى.

قلت: قد تقدم ما في «الخميس»: أنه ﷺ صلى قاعداً خمس ليال، وكذا في «المجمع» إذ قال: فصلى في البيت قاعداً خمس ليال، فلا بعد إذاً في

(١) عمدة القاري (٣/ ٣٣١).
(٢) (٤/ ٣٠٥).
(٣) (١/ ٢٧٦).

وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ....

أنه ﷺ صلى تطوعاً ومكتوبة، ويؤيده ما وقع في روايات أبي داود من الاختلاف، ففي رواية[١]: «فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة ـ رضي الله عنها ـ يسبّح جالساً، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه فأشار إلينا» الحديث.

وفي رواية أخرى[٢]: «فصلى صلاة من الصلوات»، وفي أخرى: «فحضرت الصلاة» (وهو قاعد) سيأتي أنه ﷺ صلى قاعداً في ثلاثة مواضع. قال عياض: يحتمل أنه ﷺ أصابه من السقط رض في الأعضاء منعه من القيام، وقال الحافظ[٣]: ليس كذلك وإنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر المتقدمة.

قلت: ولا مانع من الجمع بل هو الأقرب، فإن مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يكون له عذر يمنع عن القيام في الصلاة إلا ما يناسب علو همته. قال العيني[٤]: وقال الخطابي: معناه: أنه قد انسجح جلده، وقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء، وتوجع فلذلك منعه القيام إلى الصلاة، انتهى (وصلينا) وسيأتي أسماء بعضهم تحت الحديث الآتي: وكانوا دخلوا عليه يعودونه (وراءه قعوداً) ظاهره يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ: «وصلى وراءه قياماً»، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الأمر بعد أمره لهم بالجلوس.

وجمع بينهما القرطبي بأن بعضهم قعد أول الحال، وبعضهم جلس بعد

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٠٢).

(٢) رقم الحديث (٦٠١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٩).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣١).

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، ....

الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعة، ولا بعد فيه بعد ما تقدم أنه ﷺ صلى جالساً خمس ليال، وما قال الزرقاني: وفيه بُعْدٌ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتج إلى إعادة، إنما جعل الإمام لأنهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً، انتهى فليس بوجيه، لأن حديث أنس إن كان متأخراً فما المانع من إعادة قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم» تأكيداً سيّما إذ يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره بل الراوي حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

(**فلما انصرف**) عن الصلاة (**قال**) ﷺ، وهذا بيان لسبب صلاتهم جالساً: (**إنما جعل**) ببناء المجهول، وكلمة «إنما» للحصر للمبالغة والاهتمام (**الإمام**) أي إماماً فالمفعول الثاني لقوله: جعل محذوف تقديره إنما جعل الإمام إماماً والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو جعل بمعنى نصب واتخذ فلا حاجة إلى التقدير (**ليؤتم**) ويقتدى (**به**).

قال في «الاستذكار»[1]: زاد معن في «الموطأ» عن مالك: فلا تختلفوا عليه، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، اهـ.

وفي «التمهيد»[2]: روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في «شرح مسلم»[3]: فيه حجة لمالك والجمهور

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥).
(٢) (٢٤/ ٣٦٧).
(٣) (٣/ ١٦٨).

....

في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: فلا تختلفوا عليه، وردّ على الشافعي والمحدثين في قولهم: بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعَمَّمه مالك إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض، انتهى.

قلت: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: «الإمام ضامن» والشيء لا يتضمن الزائد منه ولا الأجنبي فلا يتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون منه فيتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أجلى البديهيات.

قال الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، مع قول الشافعي أنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما، انتهى.

وقال العيني[١]: قال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الطحاوي: وبه قال مجاهد وطاوس، واستدلوا بما في «صحيح ابن حبان»: «الإمام ضامن»

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٣٣).

....

بمعنى يضمنها صحة وفساداً، والفرض ليس مضموناً في النفل، وقال ابن بطال: لا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، ولأنه لو جاز بناء المفترض على المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير خوف، لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، انتهى.

واستدل من أباح ذلك بقصة معاذ: كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»(١): تأويل قولهم: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤم به على خمسة أوجهٍ: **الأول**: أنه كان يؤم بهم متنفلاً وهم مفترضون وبه قال الشافعي، وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: هي له تطوع، إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن لجابر بما كان ينويه معاذ.

الثاني: من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، فأخبر الراوي بحال معاذ معاً في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة.

الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها.

الرابع: أنه يعارضه قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به أي يقتدى به وإذا قال هذا: صلاة الظهر، وقال هذا: صلاة العصر، فأي اقتداء هاهنا وائتمام. والنية ركن وهي الأصل؛ ألا ترى أنه لا يحل له مخالفته في الزمان، فلا يركع قبله ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضياتها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٦٥ ـ ٦٧).

فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ......

مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد، ويسجد مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا نفيس جداً.

الخامس: روى الحسان مرفوعاً: الإمام ضامن، قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساداً أن تبني صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، فلأجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله، انتهى.

(**فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا**) فاء التعقيب تدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (**وإذا رفع**) رأسه من الركوع (**فارفعوا، وإذا قال: سمع الله**) أي أجاب الدعاء (**لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**) بالواو لجميع الرواة.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير، فللكشميهني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيه معنى زائداً كونها عاطفة على محذوف، ورجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير، وقال النووي: ثبوت الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، انتهى.

قلت: وتقدم الكلام على فقه اللفظ في محله، واختلفت نسخ كتب الحديث في ذكر الواو وحذفها، ولا يوجد في نسخ «المشكاة» وشروحه في حديث أنس، ولم يتعرضوا له، وكذا لا يوجد في أكثر نسخ «الموطأ» الموجودة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٩).

وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٧٧.

عندنا من الهندية، وزاد في حديث عائشة عند البخاري وغيره، وإذا سجد فاسجدوا، وزاد في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وإذا قرأ فأنصتوا، وهذه الزيادة ضعيفة عند أبي داود وغيره، صحيحة عند مسلم وغيره.

(**فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**) جمع جالس حال بمعنى جالسين (**أجمعون**) بالواو جميع طرق الحديث على ما قاله الزرقاني.

وقال القاري في «المرقاة»[1]: وروي بالنصب، قلت: وظاهر كلام الزرقاني أنه في حديث أبي هريرة إذ قال: واختلف في رواية همام عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، وكذا ذكره العيني، إذ قال في حديث أنس: كذا وقع بالواو في جميع الطرق في «الصحيحين»، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة، انتهى. ثم أجمعون بالواو تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا، وأخطأ من ضعفه، وبالياء منصوب على الحال: أي جلوساً مجتمعين أو تأكيد له.

قال الحافظ[2]: أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين، قال العيني: وهذا تعسف، ثم الحديث مستدل من قال: يجلس المأموم لجلوس الإمام، وسيأتي الجواب عن الجمهور.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٣).

٢٩٦/١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ. ....

وذكر العيني[1] في الحديث فوائد: منها: وجوب متابعة المأموم الإمام حتى في الصحة والفساد عندنا، وقال الشافعي: يتبع في الموافقة لا في الصحة، ومنها: استدل به أبو حنيفة والجمهور على أن وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة المأموم التحميد، ومنها: مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، واستحباب التأسي به ﷺ، إذا حصل له منها سقوط أو عثرة، ومنها: أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد رفعة وجلالة. ومنها: استحباب العيادة عند الخدشة وغيرها، ومنها: جواز الصلاة جالساً عند العجز، والله أعلم.

٢٩٦/١٧ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ) في مشربة له من جذوع النخل، كما في رواية البخاري، وبوب عليه: «الصلاة في المنبر والسطوح والخشب» قال العيني[2]: كأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، لكن لم ينقل أنه استخلف، ومن ثمة قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة، وائتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله يحتمل، ويحتمل أيضاً أنه استخلف ولم ينقل، لكن يلزم على الأول أن تكون صلاة الإمام أعلى من صلاة المأموم، ومذهب عياض خلافه إلا أن يقال: إنما يمنع كون الإمام أعلى من المأموم إذا لم يكن معه أحد، وكان معه ههنا بعض الصحابة، انتهى. (وهو شاكٍ) على وزن قاضٍ بخفة الكاف من الشكاية بمعنى المرض، كأنه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال، وقد تقدم بيان الشكاية في الحديث السابق.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٠٤).

(٢) (٤/ ٣٠٢).

فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،

قال العيني بعد سرد الروايات المختلفة في الباب: الحاصل: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبهمت الشكوى، وبَيَّنَ جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيَّن جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم، انتهى. (**فصلى**) رسول الله ﷺ حال كونه (**جالساً**)، وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، قاله ابن رسلان.

(**وصلى وراءه قوم**) حال كونهم (**قياماً**) وسمي منهم أنس كما في الحديث السابق، وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره، وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن (**فأشار إليهم أن اجلسوا**) بلفظ إلى من الإشارة لجميع رواة «الموطأ»، وتابعه القطان عن هشام عند البخاري، وهو ما لأكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق «الموطأ»، ولبعضهم فأشار عليهم بلفظ: «على» من المشورة، والأول أصح، فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ: فأومأ إليهم، وروي بلفظ فأخلف بيده يومىء بها إليهم، قاله الزرقاني.

(**فلما انصرف**) أي من الصلاة (**قال: إنما جعل الإمام**) إماماً كما تقدم (**ليؤتم به**) زاد البخاري في روايته: «إذا كبر فكبروا» قاله العيني، احتجَّ به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر، لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، لأن الفاء للتعقيب، اهـ.

(**فإذا ركع فاركعوا**) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع، اهـ.

قلت: وليس المعنى أن يركع بعد فراغ الإمام من الركوع لرواية معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «لا تُبادروني بركوع ولا بسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام، ليؤتم به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢.

ركعت تدركوني به إذا رفعت»، أخرجه أبو داود[١] وغيره، وكذلك في حديث البراء[٢]: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع، أخرجه أيضاً أبو داود وغيره (وإذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن هشام عند البخاري: «فإذا سجد فاسجدوا» (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) أي جالسين حال كما تقدم.

واستدل بالحديثين من قال: يجلس المأموم اقتداء بالإمام وإن لم يكن معذوراً، والجمهور على خلاف ذلك كما تقدم في بيان المذاهب[٣]، وسيأتي مستدلهم في ذلك.

وقال العيني[٤]: احتج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً.

والجواب عن الحديث من وجوه؛ **الأول**: أنه منسوخ، وناسخه صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً، وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦١٩) «باب ما لا يؤمر به المأموم من اتباع الإمام».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٦٢٠).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٩١).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣٢).

١٨/٢٩٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ....

الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصول. **الثالث**: يحمل قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما في قوله: «إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وفيه بُعْدٌ.

١٨/٢٩٧ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** لم تختلف رواة «الموطأ» في إرساله، وقد أسنده البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة، قلت: وسيأتي عند المصنف أيضاً أول هذا الحديث بهذا السند متصلاً في «جامع الصلاة» **(أن رسول الله ﷺ خرج)** من بيته **(في مرضه)** الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة **(فأتى)** زاد في أكثر النسخ **(المسجد)** يهادى بين اثنين، وفي «الصحيحين» عن عائشة: أنه ﷺ وجد من نفسه خِفَّة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر، قلت: وسيأتي الكلام على تعيين الصلاة **(فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس)** امتثالاً لأمره الشريف، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ[١].

واختلف في تلك الصلاة التي كان يصليها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وقد تقدم في رواية البخاري أنها الظهر، قال الحافظ: فصرح في الرواية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٥) و«عمدة القاري» (٤/ ٣٠١).

فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، ....

المذكورة بالظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، لرواية ابن ماجه بسند حسن، عن ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وفيه نظر لاحتمال أنه ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان يقرأ، وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحياناً كما ورد.

قلت: ويحتمل أن يكون محمل حديث ابن عباس صلاة أخرى، غير الصلاة التي في حديث الباب، وجزم الإمام الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها إماماً ثم صار مأموماً.

قلت: هذا بعمومه مشكل فإنه ﷺ صلى في مرض وفاته عدة صلوات في المسجد، فقد أخرج ابن سعد بسنده، عن أبي سعيد الخدري: لم يزل رسول الله ﷺ في وجعه إذا وجد خِفَّة خرج، وإذا ثقُل قال: «مروا أبا بكر يصلي»، وأخرج نحوه عن أم سلمة، وقال الترمذي: ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ثلاث صلوات، اللهم إلا أن يقال: إن مراد الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بالمرض اشتداده وهو من عشية يوم الخميس، فلا شك في أنه ﷺ لم يخرج في هذه الأيام الثلاثة إلا للظهر مرة. ثم الصلاة في حديث الباب: الظاهر هي تلك الظهر على الظاهر.

فعلى هذا يشكل ما تقدم من حديث ابن عباس: أخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وتقدم الجواب عنه، ويحتمل أن يكون المراد في حديث الباب صلاة أخرى، وقد بسطت الكلام على هذه الروايات فيما لخصته من الروايات في مرض وفاته ﷺ.

(فاستأخر) أي أراد أن يتأخر (أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ تأدباً معه ﷺ، وفيه التأدب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي ﷺ لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية: تأخر

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٧ ـ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢١ ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرضٍ وسفر وغيرهما، حديث ٩٧.

أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده، كذا في «حواشي البخاري».

(**فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت**) كلمة «أن» بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة، وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو الإمامة، قاله الزرقاني[(١)].

قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: فأومأ النبي ﷺ أن مكانك، بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق آخر: فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر (**فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر**) وفي رواية «الصحيحين»: حِذاء أبي بكر، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد إلا لعارض كضِيْق المكان. وكما أنهم لو كانوا كلهم عُرَاة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية وإلا فيجوز المساواة أيضاً.

قال العيني[(٢)]: استدل به على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحف عن الصف (**فكان**) وفي نسخة: وكان (**أبو بكر يصلي**) قائماً (**بصلاة رسول الله ﷺ**) ويقتدي (**وهو**) ﷺ (**جالس وكان الناس يصلون**) ويتبعون (**بصلاة أبي بكر**) ـ رضي الله عنه ـ، استدل به الشعبي

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٦).

....

على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري، وبوّب عليه البخاري[(١)]: «الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم».

وثمرة هذا الاقتداء أن من أحرم قبل أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم: أنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم فيتعرّفون به ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته ﷺ من أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فالصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ يُسمعهم ذلك، وفي رواية «الصحيحين» عن عبيد الله عنها: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ وهو قاعد، الحديث. وما قاله الشعبي وغيره يأباه الحصر في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمأموم، واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إمامة القاعد[(٢)].

وقال الباجي: اختلفت الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافاً بيّناً، واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروي عنه ما تقدم من أنه ﷺ أمَّ أبا بكر، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة: أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جَوَّز أن يؤمّ القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، ولم تختلف رواية أنس أن أبا بكر أمَّه في تلك الصلاة فكانت أولى، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، رقم الباب ٦٨.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٩).

....

وقال العيني[1]: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به» وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ» وفي رواية مسروق عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ جالساً في مرضه الذي توفي فيه».

قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام، انتهى.

قال الحافظ[2]: قال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٧٥).

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ [يقول]: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ. والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، ورُدَّ بعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أمَّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم: أُسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادَّعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، انتهى.

قلت: لكن هذه الآثار حجة على من ينكر إمامة القاعد مطلقاً لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الإمام، فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطاً تدل على جلوس المؤتمين، نعم أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] الصريح في وجوب القيام لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

الفضل بضاد معجمة الزيادة. والمراد بها النوافل، لأن الفرائض إن أطاق القيام فيها فقعد فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل، بل هو عاص، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه، لأن كلاً أدى فرضه، قاله الزرقاني[2].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٠).

١٩/٢٩٨ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛

١٩/٢٩٨ ـ **(مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص)** الزهري أبو محمد المدني ثقة حجة، روى له الستة كما رقم عليه الحافظ في «تهذيبه»[١]، ولم يذكر غيره ابن ماجه، قال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. قال ابن المديني: لم يلقه شعبة ولا الثوري، قال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائة (سنة١٣٤)، وروي ما يدل على أن مولده سنة ٦٠هـ وتقدمَتْ ترجمته قبل ذلك، وإنما أعدنا ذكره لتوهم بعضهم في موته، والصواب ما قلنا **(عن مولى لعمرو بن العاص أو)** شك من الراوي **(لعبد الله بن عمرو بن العاص)** وفي رواية محمد عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، بدون الشك، ولم يتعرض له الشراح ولا أصحاب المبهمات.

لكن حكى الحافظ في تلامذة عبد الله بن عمرو بن العاص: أبا قابوس مولاه وأبا فراس مولى عمرو بن العاص، وقال في ترجمة أبي فراس: يزيد بن رباح مولى ابن عمرو بن العاص لقبه مشفر، روى عن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص) قال ابن عبد البر: كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل المذكور فقال: عن أنس، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لابن عمرو[٢]، اهـ.

قلت: لكن عدَّ الترمذي[٣] فيمن في الباب أنساً أيضاً، نعم رواه

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٠٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١٢٠.

والنسائيّ في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، ٢٠ ـ باب فضل صلاة القائم على القاعد.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

ابن ماجه[(١)]، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف المكي عن عبد الله بن عمرو، والنسائي من طريق الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذّاء عن عبد الله بن عمرو، ثم أخرج مسلم من طريق هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً»، الحديث. وكذا أخرجه النسائي وغيره، لكن لما حكى للنبي ﷺ ما بلغه فقال: «أجل» فصار الحديث متصلاً.

(تنبيه) لا يذهب عليك أن بعض النسخ المصرية ليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظها عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ... الحديث. والظاهر أنه سقوط من الناسخ لاتفاق النسخ الهندية وأصحاب الشروح وبعض النسخ المصرية، فتأمل.

(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم) تنفلاً **(وهو قاعد)** جملة حالية **(مثل نصف)** أجر **(صلاته وهو قائم)** قال ابن عبد البر[(٢)]: لما في القيام من المشقة

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٢٩)، والنسائي برقم (١٦٥٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٠) و«التعليق الممجد» (١/ ٤٨٨).

....

أو لما شاء الله أن يتفضل به، وقد تقدم أن المراد منها النوافل دون الفرائض، لأن الفرض إن أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل صلاة، بل هو عاص، وإن عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقاً ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فليس القائم بأفضل منه، لأن كلًّا أدى فرضه على وجهه، انتهى.

قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً فله نصف أجر القائم هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري، قاله الترمذي.

قال النووي في «الخلاصة»: قال العلماء: هذا في صلاة النافلة، وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه، انتهى.

قال الزيلعي: يدل عليه ما أخرجه البخاري في «الجهاد» عن أبي موسى مرفوعاً: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما يعمل مقيماً صحيحاً، انتهى.

وحكى العيني[١] عن الترمذي: هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع، قال العيني: كذلك حمله أصحابنا على النفل، حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام كما في «الهداية».

وقال الباجي[٢]: يريد أجر الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتبعَّضُ، وهذا وإن كان عاماً لكن المراد بعض الصلاة لأن القيام ركن باتفاق، فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقاً، وعن ابن الماجشون: أنه في المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٣٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٤١).

....

قال الحافظ[١]: إن أراد أنه لا يستطيع القيام إلا بمشقة فذاك وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا الحديث على المتنفل، قاله الزرقاني.

قال الشوكاني[٢]: اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يُكْتَبُ له أجر عمله وهو صحيح، انتهى.

قلت: اضطر الخطابي في حمله على المفترض لحديث عمران، كما يدل عليه تمام كلامه الذي حكاه الحافظ[٣] إذ قال: قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر، لكن قوله: من صلى نائماً يفسده لأن المضطجع لا يصلي التطوع، كما يفعل القاعد لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث.

لكن في القياس نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥) و«عمدة القاري» (٥/ ٤٣٢).

٢٠/٢٩٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ ....

الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، انتهى.

قال الحافظ: وهو حمل متّجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، انتهى. وبسط الكلام عليه ابن عابدين في «حاشية البحر» فارجع إليه لو شئت.

٢٠/٢٩٩ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** هو منقطع، كما قال ابن عبد البر وغيره، لأن الزهري ولد سنة ٥٨هـ وعبد الله بن عمرو مات بعد سنة ٦٠هـ فلم يلقه، قاله الزرقاني[١].

قلت: ذكر الحافظ في «تهذيبه»[٢] الأقوال في وفاته إلى سنة ٧٧، لكن قال في «التقريب»[٣]: مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، وقال السيوطي في «الإسعاف»: مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا) أي أصابنا **(وباء)** بالمد سرعة الموت

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٢٤).

(٣) (٢/ ٣٦٤).

مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، ....

وكثرته، وفي «المجمع»: هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام أو موت ذريع، وقيل: الهواء المتعفن (**من وعكها**) بفتح الواو وسكون العين.

قال الباجي: هو شدة الحر من المرض. وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمّىٰ دون سائر الأمراض، وقال المجد: الوعك: سكون الريح وشدة الحر، وأذى الحمّىٰ ووجعها، ومَغْثُها في البدن، وألم من شدة التعب (**شديد**) بالرفع صفة وباء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث، فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً.

وفي «الخميس» في ذكر وقائع السنة الأولى قال: وفي هذه السنة وعك أبو بكر وغيره من الصحابة، روي أن هواء المدينة كان عفناً وخماً يكون فيه الوباء، وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية، فإذا دخلها غريب في الجاهلية يقال له: إن أردت أن تسلم من الوعك والوباء فانهق نهق الحمار، فإذا فعل سَلِمَ، فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمزجتهم، فمرض كثير من الغرباء وضعُفوا حتى لم يقدروا على الصلاة قياماً، وكان المنافقون والمشركون يقولون: أضناهم حُمّىٰ يثرب، انتهى.

قلت: وفي هذا الوباء وقع ما روي عند النسائي وغيره من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: كل امرئ مصبَّحٌ في أهله، وقول بلال: ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة، قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حباً وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها إلى مهيعة» وهي الجحفة. فأجاب الله لنبيه دعاءه، فجعل هواءها صحيحاً موافقاً لأمزجة الغرباء، ونقل وباءها وحماها وعفونة هوائها إلى جحفة، وهي يومئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم، يقال: كانت لا يدخلها أحد إلا حُمَّ، ولهذا عدلوا الطريق إلى رابغ. ورأى النبي ﷺ امرأة ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة، فأول أن وباء المدينة نقل إليها، كذا في «الخميس» مختصراً.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ».

(فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم) بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة، سميت بها لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة، قال ابن الأثير: لأن التسبيحات في الفرائض نفل، وفي النوافل يلزم أنها نوافل في مثلها، قاله الزرقاني.

وفي «المجمع»: يقال للذكر وصلاة النافلة: سبحة أيضاً، وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب.

وقال الباجي[١]: في هذا الحديث أيضاً أن المراد عموم الصلاة الشاملة للفرض والنفل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية[٢]، وقد قال ابن عباس: إن هذه الآية في الصلاة الأربع **(قعوداً)** يعني يصلون النوافل قاعدين **(فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد)** يعني صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام **(مثل)** أجر **(نصف صلاة القائم)** والظاهر أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق بأن المراد به النوافل لما في هذا الحديث تصريح السبحة.

لكن يُشْكل على هذا الحديث أنهم كانوا معذورين لوباء الوعك، فكيف يكون أجرهم نصفاً، ويمكن أن يجاب أنهم لم يبلغوا حدَّ العذر، أو يقال بما قاله الخطابي كما تقدم مبسوطاً: بأنه يحمل على من تكلف القيام مع المشقة عليه، فيكون أجر القائم ضِعْف القاعد، فبقي أجر القاعد على النصف من القائم، ثم لم يُبين في الأحاديث صفة القعود في محل القيام، فيجلس كيف

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٢).

(٢) سورة الروم: الآية ١٧.

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٠/ ٢١ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ....

يشاء كما قال به الأئمة الأربعة، وسيأتي البسط في ذلك في الباب الآتي.

(٧) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق في الأجرين فافترقا في الغرض.

٣٠٠/ ٢١ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن السائب بن يزيد**) بن سعيد، آخر من مات من الصحابة بالمدينة (**عن المطلب**[١] **بن أبي وداعة**) بفتح الواو والدال، قال البحراني: بدال مهملة خفيفة بوزن مجاعة، انتهى. الحارث بن صبرة بمهملة ثم موحدة، قاله الزرقاني. وكذا في «رجال الكلاباذي» و «التقريب». وفي «رجال جامع الأصول»: سبيرة بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية، ابن سعيد بالتصغير، كما قاله الزرقاني والحافظ وغيرهما (**السهمي**) أبو عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها، وفي «رجال جامع الأصول»: أسلم يوم فتح مكة ثم نزل الكوفة ثم المدينة، وكان أسر أبوه يوم بدر، فجاء المطلب بفداه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدي من أسارى بدر، انتهى. وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عمه ﷺ.

(**عن حفصة زوج النبي** ﷺ) فيه من لطائف الإسناد ثلاثة صحابة يروي

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٤٠) و«الإصابة» (٦/ ١٠٤).

أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، ....

بعضهم عن بعض (**أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة**) سميت بها النافلة لما تقدم (**قاعداً قط**) بل كان يصلي قائماً حتى تورم قدماه، إخبار عنه ﷺ بالقيام أبداً، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، الحديث. وأخرج أبو داود بسنده عن شقيق، عن عائشة، قال: قلت: كان يصلي قاعداً، قالت: حين حطمه الناس (**حتى**) إذا (**كان قبل وفاته بعام**) ودخل في السن وثقل عن القيام، وفي مسلم وغيره: بعام واحد أو اثنين بالشك، والجازم مقدم لا سيما، ومالك أثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب.

(**فكان يصلي في سبحته**) أي نافلته (**قاعداً**) رفقاً به وإبقاءً على نفسه واستدامة لصلاته، وعلى جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: ما مات ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، انتهى. (**ويقرأ**) ﷺ في الصلاة (**بالسورة فيرتلها**) أي يقرؤها بتمهل وترتيل امتثالاً لقوله جل قدره وعز مجده: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[(١)]. قال الزجاج: معناه: بيِّنْه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن، إنما يتم بأن يتبين جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشباع، قال: المراد أصله من قولهم: ثغر رَتَّلَ إذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير، وقال الليث: الترتيل تنسيق الشيء وثغر رَتَّل حسن التنضيد، ورتلت الكلام ترتيلاً إذا تمهلت فيه وأحسنت تأليفه، وقوله تعالى: ﴿تَرْتِيلًا﴾ تأكيد في إيجاب الأمر به، وأنه مما لا بد منه للقارئ.

---

(١) سورة المزمل: الآية ٤.

حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٨.

٣٠١/ ٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ ....

واعلم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن، حتى يتمكن الخواطر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها. فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته، وعند الوصول إلى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف، وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله، والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني؛ لأن النفس تبتهج بذكر الأمور الإلٰهية الروحانية، ومن ابتهج بشيء أحب ذكره، ومن أحب شيئاً لم يمر عليه بسرعة، فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب وكمال المعرفة، كذا في «التفسير الكبير».

(حتى تكون) أي تلك السورة المقروءة بالترتيل **(أطول)** باعتبار زمان القراءة **(من أطول منها)** إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قُرِئَتْ غير مرتلة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً.

٣٠١/ ٢٢ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها)** أي عائشة **(أخبرته)** أي عروة **(أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل)** قيدت بصلاة الليل لتخرج الفرائض، فإنه ﷺ كان يصلي الفرائض قائماً أبداً؛ لأن القيام فيها فرض، ولأنه ﷺ كان يخفف الفرائض. قال أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه ﷺ، الحديث. وقد وردت الأوامر للأئمة بالتخفيف في عدة روايات، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث.

قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعداً ثم صحّ.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١١.

(قاعداً قط حتى) إذا **(أسنَّ)** أي دخل في السن، وفي رواية للبخاري: «حتى كبر»، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام **(فكان يقرأ)** القرآن في صلاته **(قاعداً)** إلى ما يشاء **(حتى إذا أراد أن يركع قام)** فيه إشارة إلى مواظبته على القيام وتأكده بأنه لا يجلس عما يطيقه منه، وفيه أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته، جاز له أن يقوم فيما أمكنه منه، ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة، قاله الباجي[(١)]. قلت: سيأتي الخلاف فيه بعد ذلك **(فقرأ نحواً)** أي قريباً **(من ثلاثين أو أربعين آية)** ولفظ أو للشك من الراوي، ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الأوقات، قاله الزرقاني[(٢)].

قلت: والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ «نحواً من ثلاثين» **(ثم ركع)** وسجد ويفعل في الثانية مثل ذلك كما سيأتي.

ويخالفه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنفسها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد»، رواه الجماعة[(٣)] إلا البخاري، وفي بعض طرق مسلم: «إذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا

---

(١) انظر «المنتقى» (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥ ـ ٩٥٦) والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

٣٠٢/ ٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ....

افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً». قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعداً، ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته، وبعضها قائماً ويركع قائماً. «فكان» لا يقتضي المداومة، قاله الشوكاني(١).

٣٠٢/ ٢٣ ـ (**مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني**) الأعور (**وعن أبي النضر**) عطف على عبد الله بن يزيد، سالم بن أبي أمية (**مولى عمر بن عبيد الله**) التيمي قال في «التمهيد»: لا خلاف بين رواة «الموطأ» أن الحديث لمالك عنهما جميعاً، ولا إشكال فيه، وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وهو وهم واضح لا يُعرَّج عليه ولا يلتفت إليه (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن عائشة**) أمّ المؤمنين (**زوج النبي** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **كان**) في آخر حياته بعدما أسن كما تقدم (**يصلي**) النوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً (**جالساً**) حال (**فيقرأ**) فيها القرآن بقدر ما يشاء (**وهو جالس فإذا بقي من**) ما أراد من (**قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية**) اكتفى بهذا التمييز عن التمييز الأول (**قام فقرأ**) هذه الآيات (**وهو قائم**) فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا على الأقل، قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً ثم ركع جاز وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً، اهـ.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣١١).

ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعداً ثم صحّ.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٢.

(ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائماً. وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذا عكسه، قال القاري[1]: وهذا أي جواز الركوع قائماً بعدما افتتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق بخلاف عكسه، وتقدم ما حكاه الباجي من الإجماع على جواز ذلك، ولا شك في أن الصورتين كلتيهما خلافيتان. أما **الأولى**: وهي جواز الجلوس بعد القيام. فقد قال القاري: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب «الهداية»، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية.

وأما **الثانية**: وهي جواز القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً»، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأساً، واحتجوا برواية الباب، وهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم ويركع قائماً، وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعدما افتتح قاعداً، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ، انتهى.

قلت: وهذا هو قول الجمهور، بل لا خلاف بين الجمهور في

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧٧).

....

المسألتين، قال العيني[١]: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوّزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب، اهـ.

وقال الشوكاني[٢]: يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام، قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه الثوري عن عامة العلماء، وحكي عن بعض السلف منعه؛ قال: وهو غلط، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد[٣] في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام، وجوّزه ابن القاسم والجمهور، اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف قال: ربما صليتُ وأنا قاعد، فإذا أردتُ أن أركع قمتُ فقرأت ثم ركعت، وأخرج عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم، فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وقال الحسن: هو بالخيار أيّ ذلك شاء فعل. وأخرج عن الحسن أيضاً قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً، وعن الحكم وحماد قالا: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٣٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣١١) رقم الحديث (٩٨٣).

(٣) في «الاستذكار» (٥/ ٤١٢): قال الحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد: «يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً».

٣٠٣/ ٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

٣٠٣/ ٢٤ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة)** دون الفريضة **(وهما محتبيان)** الاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها، وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين، وبطنا قدميه موضوعين على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتبٍ، وابن سيرين كان يكره، وعن إبراهيم: أنه كان يصلي محتبياً، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه كان يصلي محتبياً، وعن طلحة قال: رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً، وعن الحسن بن عمرو قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حلَّ حبوته، ثم قام فركع، وعن سعيد بن المسيّب: أنه كان يصلي محتبياً، وعن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن العمير يصلي محتبياً، وعن الربيع قال: رأيت عطاء يصلي محتبياً.

قال الباجي[١]: والأصل أن الجلوس في الصلاة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربُّع وتورك وغيرها، اهـ. وقال الزرقاني: لم تبين الأحاديث صفة القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أيّ صفة شاء المصلي.

واختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني»، وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث، اهـ.

قال الشوكاني[٢]: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد القولين

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣١١).

....

للشافعي إلى أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربّع، وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركاً.

وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود، لما في حديثي عائشة وعمران من العموم، اهـ.

وفي «نيل المآرب»[١]: وسُنَّ تربُّعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود، اهـ. وفي «الشرح الكبير»[٢] للمالكية: وتربع المصلي جالساً في محل قيامه المعجوز عنه ندباً كالمتنفل من جلوس، ليميز بين البدل وجلوس غير البدل، وغير المتربع جلسته ندباً بين سجدتيه كالتشهد. قال الدسوقي: حاصله أنه يقرأ متربعاً، ويركع كذلك واضعاً يديه على ركبتيه، ويرفع كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، يثني رجليه في السجود، وبين سجدتيه والسجدة الثانية والرفع منها كذلك، ثم يرجع متربعاً للقراءة، ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، اهـ.

فالمرجح عند الحنابلة والمالكية كما عليه كتب فروعهم: التربع، وأما عند الشافعية فقال في «الروضة»: ويقعد كيف شاء من افتراشٍ أو تورك أو تربع أو تمدد، وافتراشه أفضل من غيره، اهـ. وفي «شرح الإقناع»: قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربُّعه وغيره، لأنه قعود عبادة، اهـ.

وأما عندنا الحنفية فقال العيني: اختلفت الروايات عن أصحابنا في

---

(١) (١/ ٢٠٥).

(٢) (١/ ٢٥٨).

....

القعود، إذا عجز عن القيام كيف يقعد؟ فروى محمد عن أبي حنيفة: أنه إذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربَّع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف يتربَّع في جميع صلاته، وعن زفر: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح رواية محمد، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، اهـ.

وفي «البدائع»: إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد؟ أما في حال التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حال القراءة وفي حال الركوع روي عن أبي حنيفة يقعد كيف يشاء، وروي عن أبي يوسف: إذا افتتح تربَّعَ، وإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها، وروي عنه: أنه يتربع على حاله، وإنما ينقض ذلك إذا أراد السجدة، وقال زفر: يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عند الهيئات أولى، اهـ.

وفي «الدر المختار»[1]: صلى قاعداً كيف شاء على المذهب، وقال زفر: كالمتشهد، قيل: وبه يُفتى، قال ابن عابدين: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساوياً لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين، اهـ.

قلت: وهو المرجح على الظاهر، ويؤيده ما في النوافل من «الدر»: ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، وفي «البحر»: قال الفقيه أبو الليث: عليه الفتوى، واختاره الإمام السرخسي، لأنه المعهود شرعاً في

---

(١) (٢/٦٨٢).

(٨) باب الصلاة الوسطى

الصلاة، وفي «الخلاصة» عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، فحينئذ فالإفتاء على إحدى الروايات، ولا حاجة إلى أن تضاف إلى زفر كما لا يخفى، اهـ.

قلت: ويؤيده عموم ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعدة طرق: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، أخرجه أبو داود وغيره، لكن لم أر أحداً استدل به على ذلك، فتأمل.

وقال ابن عابدين في نوافل «ردّ المحتار»: روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تخييره بين القعود والتربع والاحتباء. وفي «مراقي الفلاح»: يقعد المتنفل جالساً كالمتشهد إذا لم يكن به عذر في المختار، وعليه الفتوى، لكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبياً، لأن عامة صلاته ﷺ في آخر عمره كان محتبياً إلى آخر ما بسط، اهـ.

(٨) الصلاة الوسطى

الواردة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] الآية.

قال الزرقاني[2]: هي تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طرّاً في مفاخرهم وأكرم الناس أمّاً برة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين، لأن فعلى صيغة التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف معنى التوسط، فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل، انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) (١/ ٢٨٣).

....

قلت: ويحتمل الفُعلى من التوسط أيضاً، كالوسطى من الأصابع، واختاره الرازي في «تفسيره»، وقال: والمراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد، لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة، اهـ. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين.

واختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قولاً، قال الباجي(١): ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنها الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ، اهـ.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة مشهورة عند العلماء، سيأتي ذكرها بشرحها في «الموطأ». وأما الأقوال الباقية على ما نقله العيني عن الدمياطي في كتابه «كشف المغطَّى عن الصلاة الوسطى» فقيل: المغرب، روي عن ابن عباس، واختاره قبيصة، وقيل: جميع الصلوات، روي عن ابن عمر ومعاذ بن جبل، وقيل: الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، وقيل: الظهر، في سائر الأيام والجمعة يوم الجمعة، وقيل: العشاء، اختاره الواحدي، وقيل: الصبح، والعشاء، به قال الأبهري من المالكية، وقيل: الصبح، والعصر، وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءاً، قال الشوكاني: وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ.

وقيل: صلاة الخوف، وقيل: صلاة الأضحى، وقيل: صلاة الفطر، وقيل: الضحى، وقيل: صلاة من الخمس غير معينة، قاله سعيد بن جبير وشريح القاضي، وهو مختار إمام الحرمين من الشافعية، وقيل: الصبح أو

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

٢٥/٣٠٤ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ....

العصر على الترديد، وقيل: التوقف، وقيل: صلاة الليل، وزاد المجد على بعضها أو الصلوات المتوسطة بين الطول والقصر أو كل من الخمس، اهـ. وقيل: الأوّابين، وقيل: الجنازة، كذا في هامش «المشكاة»، والفرق بين هذا وبين ما روي عن ابن عمر وغيره كالفرق بين الكل الإفرادي والمجموعي.

٢٥/٣٠٤ ـ **(مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم)** مكبراً **(عن أبي يونس)** لا يعرف اسمه، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه» و «أصحاب السنن» إلا ابن ماجه **(مولى عائشة أمّ المؤمنين)** من ثقات التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «صحيح مسلم» وفي «السنن» حديثان عن عائشة، قاله الحافظ. قلت: أخرجهما مالك في «الموطأ» أيضاً أحدهما هذا، والثاني يأتي في صيام الجنب.

(أنه قال: أمرتني عائشة) أمّ المؤمنين **(أن أكتب لها مصحفاً)** قال الزرقاني[(١)]: مثلثة الميم والضم أشهر، وقال المجد: الصحيفة: الكتاب، جمعه: صحائف وصحف ككتب نادرة، والمصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت فيه الصحف، اهـ.

قال الباجي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر، اهـ.

قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة ـ رضي الله عنها ـ بطريق القراءة، وكونها

---

(١) (١/ ٢٨٣).

ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، وكون أبي يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني، وهو المرجح عند شيخي الوالد ـ نوّر الله مرقده ـ عند الدرس.

لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن أم حميد سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله عز وجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، الحديث، فعُلم أنها ـ رضي الله عنها ـ أملته بطريق القرآن (**ثم قالت**: **إذا بلغت**) بالخطاب أي أتممت الكتابة إلى (**هذه الآية**) التي يأتي بيانها (**فآذني**) بالمد، وذال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإيذان لما أرادت إملاء زيادة، سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: (**حافظوا**) بصيغة الأمر من المفاعلة للمبالغة في المداومة.

وقال الرازي: فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظ لك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه، تحفظ عن المعاصي: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(١) وتحفظه عن البلايا والمحن: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢) وتحفظه بالشفاعة في المحشر قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٣)، اهـ بتغير. (**على**) سائر (**الصلوات**) بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي راقبوها بأدائها في

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٥.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ....

أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها، اهـ.

وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن، والثوب، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها وبالمحافظة على جميع الأركان والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، اهـ. (و)سيما **(الصلاة الوسطى)** أفردها بالذكر لفضلها، أو اهتماماً بها وأخفاها كإخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإخفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيّع لغيرها.

(﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) أي ساكتين لحديث زيد بن أرقم عند الشيخين وغيرهما: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وهذا المعنى مرجح عند المحققين.

وقال الرازي: فيه وجوه أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس؛ والثاني: مطيعين؛ والثالث: ساكتين وهو قول ابن مسعود؛ والرابع: قول مجاهد: القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وترك الالتفات؛ والخامس: القنوت: القيام؛ والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء، اهـ.

(فلما بلغتها) أي هذه الآية **(آذنتها)** أي أخبرت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ **(فأملت)** بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة، من أملى، وبفتح الميم واللام المشددة من أملل، يقال: أمللتُ الكتاب عليه أي ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس، وقد جاء بهما الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، وقال تعالى: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ قاله الزرقاني. **(عليّ)** يعني أمرتني أن أكتب

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث ٢٠٧.

(﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاة) بواو العطف (**العصر** ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾).

قال ابن عبد البر[١]: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده، وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي[٢]: لأن الشيء لا يعطف على نفسه، اهـ.

قلت: وأجاب من رجّح كونها العصر، بأن العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أيوب عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر، وعن القاسم عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر.

وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وأخرج سعيد بن منصور، وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم: أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب، الحديث. وفيه قالت: اكتبوها (صلاة الوسطى صلاة العصر) وأخرج ابن جرير من طرق عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر (**ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ**) يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآناً، فعلى هذا لم تسمع نسخها، وقد نسخت.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

٣٠٥/ ٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً ....

أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الحديث، ويحتمل أن عائشة سمعتها على وجه التفسير، ويؤيده الجمع بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، فأرادت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره، وحديث أم حميد عن عائشة يؤيد الأول.

قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر عن أم حميد: أنها سألت عائشة عن الصلاة الوسطى؟ فقالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد النبي ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» الحديث.

٣٠٥/ ٢٦ ـ (**مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو**) بفتح العين (**ابن رافع**) العدوي مولاهم المدني مقبول. قال الحافظ في «تهذيبه»[(١)]: عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، الحديث. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج الطحاوي بسنده عنه: أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ، قال: استكتبتني حفصة، الحديث. قال السيوطي في «الإسعاف»[(٢)]: ليس له رواية في الستة ولا في «مسند أحمد».

قلت: لكن أخرج حديثه هذا أبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في «المصاحف» والبيهقي في «سننه»، قاله السيوطي في «التفسير». وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (**أنه قال: كنت أكتب مصحفاً**) قبل أن يجمعها عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما تدل عليه الروايات

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢).

(٢) (ص١٩٦).

لِحفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلٰوة العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

الآتية عن «الدر المنثور» (**لحفصة أمّ المؤمنين**) زوج النبي ﷺ، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ كما تقدم عن رواية الطحاوي (**فقالت: إذا بلغت هذه الآية**) الآتية (**فآذنّي**) بالمد، أي أخبرني (﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ **فلما بلغتها آذنتها**) بالمد أخبرتها (**فأملت**) من الإملاء أو من الإملال كما تقدم (**عليّ**) بلفظ (﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) أي كلها (وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاة العصر) بالواو، وروي بحذفها، وأياً ما كان فهي تفسير للصلاة الوسطى لما قد روي عنها، وهي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها بعضاً (وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾).

قال الزرقاني[(١)]: روى مالك حديث حفصة موقوفاً، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمر، فذكره وزاد عن حفصة: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ، أخرجه ابن عبد البر، وروى إسماعيل بن إسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولها، قال نافع: فقرأتُ ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو، قال أبو عمر: إسناده صحيح، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق والبخاري في «تاريخه» وابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي رافع مولى حفصة قال: استكتبتني حفصة مصحفاً، فقالت: إذا أتيت على هذه الآية، فتعال حتى أمليها

---

(١) (١/ ٢٨٤).

....

عليك كما أقرئتها، فلما أتيت على هذه الآية قالت: اكتب: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، فلقيت أُبيّ بن كعب فقلت له: فقال: هو كما قالت، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر[١] في عملنا ونواضحنا[٢]، وأخرج مالك وأبو عبيد بن حميد، وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في «المصاحف»[٣]، والبيهقي عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، الحديث. وفي آخره قالت: أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن الأنباري في «المصاحف» من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهري، وكان الزهري أشبعهم حديثاً، قالوا: لما أسرع القتل في قُرَّاء القرآن يوم اليمامة، قتل معهم يومئذ أربعمائة رجل، لقي زيد بن ثابت عمر بن الخطاب، فقال له: إن هذا القرآن هو الجامع لديننا، فإن ذهب القرآن ذهب ديننا، وقد عزمت على أن أجمع القرآن في كتاب، فقال له: انتظر حتى نسأل أبا بكر، فأخبراه بذلك، فقال: لا تعجل حتى أشاور المسلمين، ثم قام خطيباً في الناس فأخبرهم بذلك فقالوا: أصبتَ، فجمعوا القرآن، وأمر أبو بكر منادياً فنادى في الناس: من كان عنده من القرآن شيءٌ فليجئ به. قالت حفصة: إذا انتهيتم إلى هذه الآية، فأخبروني ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغوا إليها قالت: «اكتبوا: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» فقال لها عمر: ألك بهذا بينة؟ قالت: لا، قال: فوالله لا ندخل في القرآن ما تشهد به امرأة بلا إقامة بينة، الحديث.

وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع، قال: كان

---

(١) كذا في الأصل والصواب على الظاهر بدله العصر. اهـ ز.

(٢) قوله: نواضحنا: أي الإبل التي تحمل الماء لنا.

(٣) انظر: «كتاب المصاحف» لأبي داود السجستاني (ص٩٧) و«تفسير الطبري» (٢/ ٥٧٩).

. . . .

مكتوباً في مصحف حفصة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. وأخرج ابن جرير والبيهقي وابن المنذر وغيرهم من طريق نافع عن حفصة: أنها قالت لكاتب مصحفها: . . . . الحديث، وفي آخره قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وغيرهما عن سالم أن حفصة قالت: «الوسطى صلاة العصر».

ثم العجب كل العجب من الحافظ[١] وتبعه الزرقاني إذ قالا: حديث عائشة وحفصة من حجج من قال: إنها غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى، وأنت خبير بأنه تقدم في رواية كلتيهما من لفظ: وهي صلاة العصر، فلا أدري كيف صار الحديثان حجة لمن قال بغير العصر؟ بل هما حجتان لمن قال: هي العصر.

قلت: وهذا أحد الأقوال الثلاثة الشهيرة التي تقدمت الإشارة إليها، وممن نقل عنه هذا المذهب: علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، قال الترمذي[٢]: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقال الماوردي من الشافعية: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه، قاله النووي[٣].

قال الحافظان ابن حجر والعيني: الجمهور على أنها العصر، وبه قال

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٢٨).

....

ابن مسعود، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وهو قول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية، وقال النووي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، اهـ.

قلت: لكن ابن العربي رجح في «شرح الترمذي» قول الإبهام، وزاد الشوكاني[١] على بعض المذكورين أُبيّ بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة، وآثار هؤلاء الصحابة حجة قوية في أنها العصر، وقد ورد مرفوعاً نصاً في عدة روايات بما لا يتطرق فيها الاحتمال، منها حديث ابن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرّت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي[٢]، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان من طرق، وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أحمد وابن جرير والطبراني وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي وغيرهم، وفي رواية لأحمد وابن جرير والطبراني: أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها لنا أنها صلاة العصر كذا في «المنتقى» و «الدر».

قال السيوطي: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٤٤٨).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨١).

٣٠٦/ ٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ؛ ....

وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: اكتب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، وسيأتي عن علي ـ رضي الله عنه ـ مفصلاً أنه كان يرى أنها الصبح حتى سمع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب.

وأخرج الدمياطي في كتاب «الصلاة الوسطى» عن الحسن البصري عن علي عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، وأخرج ابن منده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر»، وأخرج ابن جرير والبيهقي من طريق أبي صالح وهو ميزان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج ابن جرير والطبراني عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، وأخرج عبد بن حميد والطحاوي من طرق أبي قلابة قال: كانت في مصحف أُبيّ بن كعب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر، والآثار والروايات في ذلك أكثر من أن تُحصر، ذكر أكثرها السيوطي في «الدر المنثور» فارجع إليه، وما ذكرنا يكفي للترجيح على الأقوال الآتية.

٣٠٦/ ٢٧ ـ **(مالك، عن داود بن الحصين)** بمهملتين مصغراً **(عن ابن يربوع)** كذا في النسخ، وفي نسخة محمد «أبي يربوع» والظاهر الأول، لأن كنيته على ما في كتب الرجال أبو محمد **(المخزومي)** قال الزرقاني[1]: هو

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٥).

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ.

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع منسوب إلى جده، تابعي ثقة، وقيل: يربوع أبوه، والصواب أنه جده، قاله الدارقطني، اهـ.

قلت: وعبد الرحمن بن يربوع المخزومي رجل آخر في الرواة، روى عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في الحج. (أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) استدل عليه بنزول الآية إذ ذاك، أخرج أبو داود[(١)] وغيره عن زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية، وزاد الطيالسي في روايته فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم الحديث، قاله الزرقاني.

قلت: وذكر السيوطي في «تفسيره» بطرق عديدة عن زيد بن ثابت أنه قال: هي صلاة الظهر، وكذلك روي عن أسامة بن زيد.

قال الشوكاني: والأثران استدل بهما من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة تقدم جملة منها، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول، لا إبداء مناسبة، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف، اهـ.

قلت: وهذا القول الثاني من الأقوال الثلاثة الشهيرة التي تقدم ذكرها،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١١) باب في وقت صلاة العصر من كتاب الصلاة.

٢٨/٣٠٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولانِ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ.

وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة: أنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال الشوكاني[١]: ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد، وقال السيوطي: أخرج البيهقي[٢] وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيب أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة، فقال ابن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «صلاة الوسطى هي صلاة الظهر» قال: فمر علينا ابن عمر، فقال عروة: أرسلوا إلى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فاسألوه، فأرسلنا إليه غلاماً فسأله، ثم جاء الرسول فقال: هي صلاة الظهر، فشككنا في قول الغلام، فقمنا جميعاً، فذهبنا إلى ابن عمر، فسألناه، فقال: هي صلاة الظهر، وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر، قال: «صلاة الوسطى صلاة الظهر».

٢٨/٣٠٧ ـ **(مالك، أنه بلغه)** هكذا أخرجه البيهقي عن مالك بلاغاً قال ابن التركماني[٣]: وفي «التمهيد» روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي، قال: «هي صلاة الصبح»، وحسين هذا متروك الحديث، ولا يصح حديثه، وقال قوم: ما أرسله مالك في «موطئه» عن علي: «أنها الصبح» أخذه من حديث ابن ضمرة، لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، اهـ.

قلت: إن لم يجدوه عن غيره، فلا حجة فيه، أنه لم يجده مالك أيضاً، وبلاغاته معتبرة **(أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)** أما علي ـ رضي الله عنه ـ فقال الحافظ في

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: «الجوهر النقي» على هامش «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١).

....

«الفتح»[1]: المعروف عنه خلافه، وقال الزرقاني: المعروف عنه أنها العصر.

قلت: كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول أولاً: إنها الصبح، ثم رجع عنه، قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زرّ، قال: قلت لعبيدة: سل علياً ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة الوسطى؟ فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»، وزاد في طريق آخر: «فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى». وأخرج عبد الرزاق عن علي قال: «هي العصر»، وأخرج الدمياطي في كتاب «الصلاة الوسطى» من طريق الحسن البصري عن علي مرفوعاً: صلاة الوسطى صلاة العصر.

وأخرج وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في «مسنده» وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي في «الشعب» من طرق عن علي بن أبي طالب قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر التي فرط فيها سليمان حتى توارت بالحجاب» هذا، وقد أخرج ابن المنذر من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب، قال: «الصلاة الوسطى هي الظهر» لكن الروايات التي رويت في العصر أكثر من الكل.

وأما ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فاختلفت الروايات عنه أيضاً فروى ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال: «صلاة الوسطى المغرب» وروى ابن جرير بسنده عن أبي رجاء العطاردي قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فقنت فيها ورفع يديه»، ثم قال: «هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

قال يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

نقوم فيها قانتين»، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس»، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود والبيهقي في «سننه» من طريق عمير بن مريم: أنه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة له، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال: «اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى»، وأخرج الطبراني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر يوم الأحزاب فذكر بعد المغرب، فقال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً»، وأخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في «تاريخه» وابن جرير والطحاوي من طريق رزين بن عبيد: أنه سمع ابن عباس يقرأنا: (والصلاة الوسطى صلاة العصر)، وأخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(قال يحيى: قال) الإمام **(مالك:)** ـ رضي الله عنه ـ **(وقول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس)** المذكور من أنها الصبح **(أحب ما سمعت)** من الأقوال **(إليّ)** متعلق بأحب **(في ذلك)** يتعلق بسمعت وبه قال أُبيّ بن كعب وأنس وجابر، قاله الزرقاني[1]. قلت: وهذا هو القول الثالث من الأقوال

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٦).

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

الثلاثة وهو مختار الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كما صرح به. قال الشوكاني: وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ صرح به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور أصحاب الشافعي، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: قال العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو، والعطف يقتضي المغايرة، اهـ.

وأنت خبير بأنه معارض لما تقدم من لفظ وهي صلاة العصر.

(٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

قال الباجي[٢]: الملبوس له مقداران، مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض. قال القاضي

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٧).

....

أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها، هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الشيخ أبو القاسم: العورة: القبل والدبر والفخذان، ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة: القبل والدبر خاصة، انتهى ملخصاً.

وتوضيح كلامه أن هاهنا ثلاث مسائل: **الأولى**: في حكم ستر العورة، قال ابن رشد[١]: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي، اهـ.

وذكر ابن العربي في «شرح الترمذي» فيه أربعة مذاهب.

وأما **المسألة الثانية**: وهي حد العورة، أما من الرجل فقال ابن رشد[٣]: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل، وسبب الخلاف في ذلك

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١١٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١١٤).

....

أثران متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما حديث جرهد مرفوعاً: الفخذ عورة، والثاني حديث أنس أن النبي ﷺ حسر عن فخذه، قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، اهـ. وأما عورة المرأة فستأتي في الباب الآتي، وهاتان المسألتان تناسبان المحل، ولذا ذكرهما الباجي لكن المصنف لما لم يذكرهما أعرضنا عن تفصيلهما واكتفينا فيهما على ما لا بد من معرفته.

وأما **المسألة الثالثة**: وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب فكانت مختلفة في السلف. قال الزرقاني(١): وكان الخلاف في الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز، انتهى.

قلت: لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتي. وقال العيني(٢): جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه هو قول جماعة الفقهاء، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يُتابع على قوله، وفيه نظر؛ لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروي عن مجاهد أيضاً: أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه، اهـ.

قال القسطلاني(٣): وهذا أي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين: الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٧).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٦٤).
(٣) «إرشاد الساري» (٢/ ١٩).

....

وأبو حنيفة، ومن الفقهاء: أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه، اهـ.

وقال النووي: لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولا أعلم صحته.

قلت: أخرج في «المشكاة» برواية أحمد عن أُبيّ بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة كُنَّا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة، وأما إذا وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى، فهذا نص في أن مراد ابن مسعود خلاف الأفضل، وكذلك روي عن ابن عمر أنه قال: فاللَّه أحق أن تتزيّن له، كما في «البدائع»، فالظاهر أنهما موافقان للجمهور، ثم قال النووي: وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، انتهى. وكذا قال الأبي والسنوسي، وإليه أشار في الترجمة بلفظ: الرخصة.

وقال ابن العربي: الأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة متوفر الملبس، كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة في لفافة فإذا جاء وقت الصلاة لبسها فإذا فرغ خلعها وردها إلى مكانها. وقال: الصلاة أحق ما يتزين لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استعد له، اهـ.

وقال ابن عابدين: وكره صلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته، ولا يذهب بها إلى الأكابر، والظاهر كراهة تنزيهية، اهـ.

وفي «البدائع»[1] عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب متوشّحاً به أبعد من الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام، اهـ.

(١) (١/٥١٥).

٣٠٨/ ٢٩ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، ....

٣٠٨/ ٢٩ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي صحابي صغير، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أمّ المؤمنين، ولد بالحبشة سنة ٢هـ، وأمَّره علي بن أبي طالب على البحرين، ومات سنة ٨٣هـ بالمدينة على الصحيح، ووهم من قال: قتل يوم الجمل، نعم شهدها (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد) حال كونه ﷺ (مشتملاً به) أي بالثوب.

قال المجد في «القاموس»: اشتمل بالثوب: أداره على جسده كله. (في بيت أم سلمة) ظرف ليصلي، ويحتمل لمشتمل، أولهما، قال الباجي: قال الأخفش: الاشتمال أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، والتوشح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه[(١)] وهذا الذي قاله الأخفش[(٢)] ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث، وإنما هو نوع من الاشتمال، والاشتمال على أضرب؛ أحدها: التوشح وهو المذكور في حديث الإباحة، والثاني: اشتمال الصماء وهو الذي أنكره ﷺ على جابر، اهـ.

قلت: وتوضيح المقام أن هناك ثلاثة أحاديث؛ الأول: حديث الباب، وهو فعله ﷺ، وسيأتي توضيحه في آخر الحديث. والثاني: إنكاره ﷺ على جابر، أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري[(٣)] عن سعيد بن الحارث قال:

---

(١) كذا في الأصل. وانظر: «الباجي» (١/ ٢٤٨).

(٢) لكن جاء في «الاستذكار» (٥/ ٣٤) عن الأخفش: التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: هذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قال في ثوب واحد متوشحاً به.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦١).

....

سألنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوباً، قال: إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتّزر به» فهذا الإنكار لا لأجل الاشتمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيّقاً، ووظيفة الضيق الاتّزار، لا الاشتمال لأن كمال ستر العورة في القصير لا يحصل إلا بالاتّزار.

والثالث: أحاديث المنع عن اشتمال الصمّاء واشتمال اليهود. واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحريم أو التنزيه، قال العيني[1]: اختلفوا في تفسيره، ففي «النهاية»: هو التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه، وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده.

وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه، فقالوا على تفسير أهل اللغة: إنما يكره اشتمال الصمَّاء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوامِّ وغيرها، فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، انتهى.

قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع اليدين ووضعهما على الرُّكب في الركوع، وبسطهما في السجود والجلوس، لأن الصمّاء في الأصل مأخوذ من صخرة صمّاء إذا لم يكن فيها

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٨٩).

وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، حديث ٢٧٨.

٣٠٩/ ٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلاً ....

خرق ولا منفذ، فيتعسر تحريك اليدين (**واضعاً**) بالنصب على الحالية أي حال كونه ﷺ واضعاً (**طرفيه**) بالتثنية والضمير إلى الثوب (**على عاتقيه**) ﷺ يعني أخذ طرف ثوبه من يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، وقد ورد في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

قال العيني[1]: إنما أمر بذلك لستر أعالي البدن وموضع الزينة، وقال ابن بطال: وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، قال العيني: وفائدة أخرى: أن لا يسقط إذا ركع، وهذا الأمر للندب عند الجمهور، اهـ. قلت: وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣٠٩/ ٣٠ ـ (**مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلاً**) قال الحافظ[2]: لم أقف على اسمه، وقال العيني بعد سرد الألفاظ المختلفة في ذكر السائل: وعلى كل حال فالسائل مجهول، اهـ. ولكن

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٨٨) رقم الحديث (٣٥٨).

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، حديث ٢٧٥.

ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في «المبسوط»: إن السائل ثوبان، قاله الزرقاني والقسطلاني تبعاً للحافظ. (**سأل رسول الله ﷺ عن**) جواز (**الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟**) استفهام إنكاري.

قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار يعني عن إباحة الصلاة في الثوب الواحد، قال الكرماني: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكم، إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام.

قال الباجي: يدل قوله: «أو لكلكم ثوبان» على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجهٍ؛ **الأول**: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر.

والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإقرارهم على ذلك دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد.

والثالث: أنه عليه السلام لما أجابه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه كان المفهوم منه الإباحة، انتهى مختصراً.

قال في «الفتح الرحماني»: وفيه تنبيه على أن الثوبين أفضل وأتم، وهو المفهوم منه عند أكثر أهل العلم، وذهب الطحاوي والباجي إلى التسوية بين

٣١٠/ ٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ.

الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه، اهـ[١].

٣١٠/ ٣١ ـ (مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: سُئل) ببناء المجهول (أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال) أبو هريرة: (نعم) يجوز ذلك (فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟) وتصلي في ثوب واحد (فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد) وليس ذلك لعدم وجداني الثياب بل (وإن ثيابي لعلى المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فموحدة، عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها، قال العيني[٢]: هو ثلاث عيدان يعقد رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها تعلّق عليها الثياب، وفي «المحكم»: الشجاب: خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب، والجمع شجب، والمشجب كالشجاب، وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه، وسقاءه، وفي «كتاب المنتهى» في اللغة: يقال: فلان مثل المشجب من حيث أممته وجدته، اهـ. وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه.

قال الباجي[٣]: قول أبي هريرة هذا مع روايته عن ابن عمر: «إذا وسّع الله عليكم، فأوسعوا» اقتصار منه على الجائز دون الأفضل لبيان الجواز، ويحتمل

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٣٣) : والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز، وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه، وإن كان الاختيار له عند العلماء التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر على ذلك.

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٦٤).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٤٩).

٣١١/ ٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣١٢/ ٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

أن يكون السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه إعلاماً له بأنه يفعله مع القدرة على الثوبين، فأخبره عن فعله في النادر، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قلت: وتقدم الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أفضل، وأخرج الطحاوي بسنده عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أيصلى في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟!»، ثم أخرج عن ابن جريج، ومالك ومحمد أبي حفصة قالوا: أنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدّثه عن رسول الله ﷺ مثله. قال أبو هريرة: فلعمري إني لأترك ثيابي في المِشجب، وأصلي في الثوب الواحد، وأخرج مسلم من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣١١/ ٣٢ ـ (**مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد**) وثيابه على المشجب كما رواه البخاري، ولفظه: حدثنا أحمد بن يونس، نا عاصم بن محمد، نا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعتُ هذا ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ وأغلظ في الجواب زجراً على الإنكار على العلماء.

٣١٢/ ٣٣ ـ (**مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**) سقط من بعض النسخ المصرية لفظ: أبي، وهو وهم من الناسخ (**أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد**) والقميص أتم ثوب واحد، يصلي فيه الرجل،

٣١٣/ ٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ....

لأنه آمن من التكشف، قلت: وينبغي أن يكون موسعاً لئلا يصف العضو.

قال في «الشرح الكبير» من فقه المالكية: كره لباس محدد للعورة بذاته لرقته أو بغيره كحزام أو لضيقه، وإحاطته كسراويل، ولا بغير صلاة، قال الدسوقي: وكراهة لبسه إذا لم يلبس فوقه ثوباً وإلا فلا كراهة، اهـ.

وفي «شرح المنية»: لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو، وتشكل بشكله، فصار شكل العضو مرئياً، فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر، اهـ.

قال ابن عابدين: وهل يحرم النظر إلى ذاك المتشكل مطلقاً أو حيث وجدت الشهوة؟ الذي يظهر من كلامهم هو الأول، اهـ. وقال أيضاً في «التبيين»: قالوا: لا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها، فلا ينظر إليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة»، قال: ومفاده أن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة، ولو كثيفة، لا ترى البشرة منه، انتهى.

قلت: وغرضنا بذكره وإن لم يكن هذا محله التنبيه على ذلك لكثرة ابتلاء الناس بذلك فإنهم يلبسون الثياب القصيرة المحددة اتباعاً للنصارى، وطالما يقفون في الصفوف المتقدمة، فيأثم من خلفه بالنظر إليهم عند الركوع والسجود، فالله المستعان.

٣١٣/ ٣٤ ـ **(مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله)** قال الزرقاني[1]: هذا الحديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة، أخرجه البخاري من طريق فليح بن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً بِهِ، ....

سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر، اهـ.

قلت: لكن لم أجده عندهما بهذا اللفظ يعني بلفظ: «من لم يجد ثوبين فليصلِّ في ثوب واحد» بل حديثهما كما تقدم من لفظ البخاري في إنكاره ﷺ على جابر قال ﷺ: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوباً، قال: «إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيّقاً فاتّزر به»، نعم أخرج أبو داود[١] بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود **(أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين)** استدل به على أفضلية ثوبين وقد تقدم أنه إجماع.

وقال العيني[٢]: ذهب طاووس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة، إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يتّزر به، اهـ. **(فليصل)** بدون الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للإشباع **(في ثوب واحد ملتحفاً به)** قال الزهري: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري.

قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: وهو المخالف من كلام البخاري،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، رقم الحديث (٦٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٦٨) برقم (٣٥٦).

فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

قلت: وكذا قال العيني، وتمام كلام البخاري في «صحيحه» باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به[1]، قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، اهـ.

قال الباجي[2]: فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور لغة أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء (فإن كان) ذاك (الثوب) الواحد (قصيراً) أيضاً (فليتزر به) أي يجعله إزاراً ولا يلتحف لأن ستر العورة أهم وهو يحصل بالاتزار.

قال الزرقاني[3]: ثم الرواية بإدغام الهمزة المدغومة تاء في التاء، وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ، وقالوا: الصواب: فليأتزر به بالهمزة، اهـ، قلت: هكذا يروى لفظ الاتزار في عدة روايات بالإدغام، وغلطه أهل اللغة، قال المجد في «القاموس»: ولا تقل اتّزر، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة، اهـ.

وفي «المجمع»: كان يباشر وهي مؤتزرة، وفي بعضها: متزرة وهو خطأ لأن الهمزة لا تدغم، اهـ.

قلت: وكذلك خطأه الزمخشري، وأنت خبير بأن اللغات على السماع، وقد سمع بذلك في عدة روايات لا تخفى على من نظر باب «ستر العورة» أو باب «مباشرة الحائض» وغيرها من كتب الحديث والروايات المتضمنة بلفظ الإدغام لا أقل من أن بلغت حد الشهرة، فتخطئتها ليس بيد المجد ولا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٥٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٩).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيْصِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أو عِمَامَةً.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً.

ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق، ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ضمن حديث ٧٤.

الزمخشري، قال ابن الملك: هذا موقوف على السماع وقد سمع، اهـ. وقال ابن رسلان: نص الزمخشري على خطأ الإدغام، وحاول ابن الملك الجواز للسماع، اهـ. وقال الكرماني: بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، وقول التصريفيين اتّزر خطأ، هو الخطأ.

قال العيني[1]: تحقيق هذه المادة أن أصل الفعل أزر على ثلاثة أحرف، فلما نقل إلى الافتعال صار ائتزر بهمزتين، أولاهما مكسورة والأخرى ساكنة، ويجوز فيه الوجهان، أحدهما: أن تقلب الهمزة ياء آخر الحروف، فيقال: ايتزر، والآخر: أن تقلب تاء مثناة من فوق، وتدغم التاء في التاء، وهو معنى قول الكرماني بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، ولفظ الحديث على الوجه الأول، اهـ.

وقال الحافظ[2] في حديث المباشرة: «كان يأمرني فأتزر»: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب «المفصل»: إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي ائتمن بالتشديد، اهـ.

(قال يحيى: قال مالك: أحب إليّ) أي مندوب وليس بواجب وعليه الجمهور كما سيأتي **(أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه)** أيضاً والعاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق **(ثوباً أو عمامة)** لقوله ﷺ:

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٧٨) برقم (٣٦١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٠٤) برقم (٣٠٠).

. . . .

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»، قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل جاز.

قال العيني[١]: فيه نظر لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وهذا أحمد لا يُجَوِّز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، والمعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب،، وليس على الإيجاب فقد ثبت أنه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متّسع، لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، وفي حديث جابر أيضاً: جواز الصلاة من غير شيء على العاتق، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب والنهي على التنزيه، وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في «شرح المعاني» ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك، اهـ.

قال الشوكاني[٣]: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال: وفرض على

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٥٤٣).

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيّقاً اتّزر به، وأجزأه سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن، اهـ.

(١٠) الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال أبو عمر[١]: ترجم بذلك رداً لقول مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب: درع، وخمار، وملحفة، وإزار، ولم يقله غيره فيما علمت، اهـ. وقال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور: أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار، المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطّت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار، وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فأظنه محمولاً على الاستحباب، اهـ.

قال ابن رشد في «البداية»[٢]: اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار، لحديث أم سلمة الآتي، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكاً، فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط، اهـ.

قلت: وهذا مبني على أن سترالعورة ليس من شروط الصلاة عند مالك، وقال ابن قدامة في «المغني»[٣]: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٢٦).

....

وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة، انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام على القدمين في الحديث.

وفي «البدائع»: أما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها، درع وإزار وخمار، فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين، وإن كان شيء مما سوى الوجه والكفين منهما مكشوفاً، فإن كان قليلاً جاز، وإن كان كثيراً لا يجوز، اهـ.

قال في «الفتح الرحماني»: قال علماؤنا: المستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا سترت به رأسها وجميع جسدها، اهـ.

وفي «الروض المربع»[١]: تستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة، اهـ. وقال ابن قدامة[٢]: المستحب أن تصلي المرأة في درع، وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من نوع الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة، وهو قول الشافعي، وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها، اهـ.

قال العيني[٣]: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من

---

(١) (١/ ١٤١).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٣٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٩).

٣١٤/ ٣٥ ـ **حدّثني** يَحْيى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ والْخِمَارِ.

الثياب، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: تصلي في درع وخمار، وقال عطاء: في ثلاثة درع وإزار وخمار، قال ابن سيرين: في أربعة الثلاث المذكورة وملحفة، وقال ابن المنذر: عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، سواء سترته بثوب واحد أو أكثر، ولا أحسب ما روي من المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة إلا من طريق الاستحباب. وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وهي رواية عن أحمد، اهـ.

قال الباجي[1]: أما الدرع فهو القميص، وأما الخمار فهو ما تختمر به المرأة، كما سيأتي، ويجب أن يكونا خصيفين يستران ما تحتهما، فإن كانا خفيفتين يصفان ما تحتهما لم يجزئ لأن الستر لم يقع بهما.

٣١٤/ ٣٥ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع)** بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الأكثر فيهما، وحكى ابن سيده عكسه، قال المجد في «القاموس»: درع الحديد بالكسر، وقد يُذَكَّرُ، جمعه: أدرع وأدراع أو دروع، ومن المرأة قميصها مذكر جمعه أدراع، وسيأتي في حديث أم سلمة الدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها، اهـ.

(والخمار) بمعجمة ككتاب: ثوب تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر ككتب، قال المجد: الخمار بالكسر النصيف كالخمر كطمر، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، اهـ.

والخمر: الستر والكتم كالإخمار والتخمير، والمعنى: أنها كانت تقتصر

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥١).

٣٦/٣١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: ....

عليهما، ويجب أن يكون الدرع واسعاً يغطي إلى القدمين، وكذلك الخمار يغطي العنق والرأس كليهما، لأنه من المعلوم أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، مع الاختلاف في القدمين كما سيأتي.

٣٦/٣١٥ ـ **(مالك، عن محمد**[1] بن زيد بن) مهاجر بن **(قنفذ)** بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة، قد نسب أبوه إلى جده التيمي المدني ثقة، روى له مسلم والأربعة، قال ابن الحذّاء في «رجال الموطأ»: فرض له معاوية في المحتلم، وعُمِّر حتى بلغ مائة سنة **(عن أمه)** أم حرام بحاء مهملة وراء، يقال: اسمها آمنة كما ذكره ابن بشكوال، قال الحافظ في «التقريب»[2]: من الرابعة، قلت: روى لها أبو داود هذا الحديث، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف.

(أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟) سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة **(فقالت)** أي أم سلمة، كذا في «الموطأ» موقوفاً[3]، وكذا أخرجه أبو داود ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ولفظه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن

---

(١) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٣) و«تقريب التهذيب» (٢/ ١٦٢).

(٢) (٢/ ٢٦٠).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٠): ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة.

تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

أخرجه أبو داود مرفوعاً في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٨٣ ـ باب في كم تصلي المرأة.

غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة، اهـ.

قال الزرقاني: يعني فرواية عبد الرحمن شاذّة، وهو وإن كان صدوقاً؛ لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه، انتهى.

قلت: وكذلك أشار إليه البيهقي في «سننه»(١) إذ أخرج أولاً أثر أم سلمة، ثم قال: وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً، ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد مرفوعاً، انتهى.

وأنت خبير بأنه لا مانع من الجمع على أصول الموجهين بأنها ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ﷺ، وأفتت بوفق روايتها (**تصلي**) المرأة (**في الخمار والدرع**) أي القميص (**السابغ**) أي التام الكامل (**إذا غيب**) أي ستر (**ظهور قدميها**).

قلت: اختلف أئمة الفتوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في «البداية»(٢): فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة، انتهى.

قلت: وتقدم عن «المغني»: أن في الكفين عندهما روايتان، قال العيني(٣): زعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٥).

(٣) (٣/ ٣٠٩).

. . . .

ظفرها، وهي رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: قدم المرأة عورة، فإن صلّت، وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك، وكذلك إذا صلت وشعرها مكشوف، وعند الشافعي: تعيد أبداً، وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها، ولكن فيه روايتان عن أبي حنيفة، انتهى.

قلت: المرجح عند الحنابلة كما في «نيل المآرب»[1] وغيره: أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها كبقية البدن، انتهى.

وأما المرجح عند المالكية فكما في «الشرح الكبير»[2]: هي من حرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين بالنسبة إلى الرؤية والصلاة، انتهى.

وأما عند الشافعية فكما في «الروضة»: عورة الحرة بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين، فلو ظهر منها شيء سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلاتها، انتهى.

وأما عندنا الحنفية فكما في «الكنز»: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، قال ابن نجيم: عبّر بالكف دون اليد، كما وقع في «المحيط» للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، وفي «مختلفات قاضي خان»: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في «شرح المنية» بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن قتادة مرفوعاً: «أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرَى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»، قال: واستثني القدم للابتلاء في إبدائه خصوصاً للفقيرات.

---

(١) (١/ ١٢٨).

(٢) (١/ ٢١٤).

....

وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشايخ، فصحح في «الهداية» و «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان أنه ليس بعورة، واختاره في «المحيط»، وصحح الأقطع وقاضي خان في «فتاواه» أنه عورة، واختاره الإسبيجابي والمرغيناني، وصحح صاحب «الاختيار» أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، انتهى.

قلت: ورجح الطحاوي عكسه أنه عورة في الصلاة دون خارجها لحديث أم سلمة كما في هوامش «الهداية»، وفي «البذل»[1] عن «البدائع»: أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين، ووجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ القلب، والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تبارك وتعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكأنه من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما، انتهى.

وفي «البرهان»: عورة الحرة غير الوجه والكفين والقدمين في أصح الروايتين لظهورهما في المشي في الطرقات خصوصاً للفقيرات، ولأن الوجه يشتهر أكثر مما يشتهر القدم، فإذا خرج الوجه من أن يكون عورة خرج القدم بالطريق الأولى ووجه خلافه ما روي عن أم سلمة قلنا: استدلال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في موضعه، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٤/ ٣٠٣).

٣١٦/ ٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، ....

٣١٦/ ٣٧ ـ (**مالك، عن الثقة عنده**) وهو الليث بن سعد، ذكره الدارقطني، وكذا قال منصور بن سلمة، قاله ابن عبد البر. قلت: وقال الحافظ في «التعجيل»: مالك عن الثقة عنده، عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير، انتهى. (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (**ابن عبد الله بن الأشج**) المدني نزيل مصر، ثقة من الخامسة، روى له الستة مات سنة ١٢٠هـ، وقيل بعدها، قال في «المغني»: الأشج بمعجمة وجيم مشددة، انتهى. وقال المجد: شج رأسه: كسره، ورجل أشج بين الشجيج في جبينه أثر الشجة، والأشج: اسم جماعة، انتهى.

ثم قال ابن عبد البر: أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب وغيره: إنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة فنظر فيها، اهـ. قال الزرقاني[١]: لكن هذا لا يأتي ههنا لقوله: عن الثقة عن بكير، اهـ، فالظاهر أن الثقة أخذها من بكير لا من كتبه.

ثم لا يذهب عليك أن الحديث أخرجه محمد في «موطئه»[٢] أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج إلخ بدون الواسطة بلفظ الإخبار، لكن قال العجلي: بكير مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقال ابن البراء عن علي بن المديني: أدركه مالك ولم يسمع منه، وإنما عرف مالك بكيراً بنظره في كتاب مخرمة، وقال بشر بن عمر الزهراني: قلت لمالك: سمعت من بكير؟ فقال: لا، قاله الحافظ[٣]، فالظاهر أن ما في «موطأ محمد» وهمٌ.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٠٠)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٣).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٨/٣١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ ....

(**عن بسر**) بضم الموحدة وسكون المهملة (**ابن سعيد**) بكسر العين (**عن عبيد الله**) بضم العين، هكذا ضبطه الزرقاني، وكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، فما في بعضها بلفظ التكبير من عبد الله بن الأسود الخولاني وهمٌ من النساخ، اختلف في اسم أبيه، فقيل: الأسود، وقيل: الأسد، (**الخولاني**) قال السمعاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها النون، نسبة إلى خولان، قبيلة نزل أكثرها الشام كان منها جماعة من الزهاد والعلماء.

(**وكان في حِجر ميمونة زوج النبي ﷺ**) وربيبها يعني أنها ربته، فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها، قاله الحافظ. وفي «الجمع بين رجال الصحيحين»: هو ابن بنت ميمونة ثقة من الثالثة، روى له الشيخان وغيرهما (**أن ميمونة**) أمّ المؤمنين (**كانت تصلي في الدرع**) السابغ (**والخمار ليس عليها**) أي على ميمونة (**إزار**) وذلك جائز، وإن كان الأفضل وجود الإزار كما تقدم، فكانت تفعل لبيان الجواز، أو قلة الثياب، أو يكون وجود المئزر وعدمه سواء عندها.

٣٨/٣١٧ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن امرأة استفتته**) أي سألت عروة (**فقالت: إن المِنْطَق**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء آخره قاف ما يشدّ به الوسط، والمراد هناك الإزار، قال أبو عمر: المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد، قال الباجي[1]: قال صاحب «العين»: المنطق:

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٢).

يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

إزار فيه تكة تنتطق به المرأة، والمنطقة ما يشد به الوسط (يشق عليّ) لبسه وأتأذّىٰ من لبسه، ولعله لأنها لم تعتدّه (أفأصلي في درع وخمار؟ فقال) عروة: (نعم) يجوز (إذا كان الدرع سابغاً) يغطي القدمين عند من قال به.

والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة، وبعضهم يأمر بشدِّ الحقو في الصلاة ولو بعقال، كما بسطت في «المصنف» لابن أبي شيبة، والأمر متَّسعٌ.

❁ ❁ ❁

(٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

(١) الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

ذكر المصنف ـ رضي الله عنه ـ في الباب مسألتين، إحداهما الجمع في الحضر، والثانية في السفر، واختلف الفقهاء فيهما جداً، ولم يختلف قول الحنفية فيهما من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين سفراً ولا حضراً، واختلف غيرهم فيهما معاً، نذكر الكلام على الجمع في الحضر تحت حديث سعيد بن جبير.

أما الجمع في السفر فقال ابن العربي في «العارضة»[١]: اختلف الناس فيه على خمسة أقوال؛ **الأول**: لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. **الثاني**: يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. **الثالث**: يجوز إذا جدّ به السير، قاله مالك. **الرابع**: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب. **الخامس**: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه، اهـ.

قلت: وحكى هذه الخمسة العيني[٢] في «شرح البخاري»، وزاد قولاً سادساً أنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم، وحكى القول الثاني عن جماعة منهم الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور وابن المنذر، ومن المالكية أشهب، وحكى القول الأول عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال: وهو قول ابن مسعود

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٨).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٤١٩).

....

وسعد بن أبي وقاص وابن عمر في رواية أبي داود عنه، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمرو بن دينار، والثوري، وأسود، وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والليث.

قال صاحب «التلويح»: وأما قول النووي: إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد ردّه عليه صاحب «الغاية في شرح الهداية» بأن هذا لا أصل له، قال العيني: وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة، اهـ.

وقال الزرقاني[١]: وإلى جواز الجمع في السفر وإن لم يجِدَّ به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الليث ومالك في «المدونة»: يختص بمن جَدَّ به السير، وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: بمن له عذر، وقيل: يجوز التأخير لا التقديم، وروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة ومزدلفة في الحج، اهـ.

قلت: فاختلفت الروايات عن الإمام مالك في ذلك ومختار المالكية على ما في فروعهم ما في «الشرح الكبير»[٢] إذ قال: ورخص له ـ أي للمسافر ـ جمع الظهرين بِبَرٍّ لا في بحر قصراً للرخصة على موردها، وإن قصر عن مسافة القصر وإن لم يجِدَّ سيره بلا كراهة، وفيها ـ أي في «المدونة» ـ شرط الجدِّ في السير لإدراك أمر لا لمجرد قطع المسافة، والمشهور الأول بمكان النزول زالت الشمس وهو فيه، ونوى عند الرحيل النزول بعد المغرب، فيجمعهما جمع تقديم، وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر أول وقتها وأخَّر العصر وجوباً

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٥).
(٢) (١/ ٣٦٨).

....

لِيُوقعها في وقتها، فإن قدمها مع الظهر أجزأ، وإن نوى النزول بعد الاصفرار قبل الغروب خير فيها ـ أي العصر ـ إن شاء قدمها وإن شاء أخّرها، وهو الأولى، وإن زالت عليه الشمس راكباً أخرهما بأن يجمع جمع تأخير إن نوى بنزوله الاصفرار أو نوى النزول قبله وإلا بأن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما، اهـ.

قال ابن رشد في «البداية»[(١)]: أما الأسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أيّ سفر كان وبأيّ صفة كان، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك.

وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، فمنهم من قال: هو سفر القربة كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك، والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هناك التعميم، لأن القصر نُقِلَ قولاً وفعلاً، والجمع إنما نُقل فعلاً فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يُجزْه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عدَّاه إلى غيره من الأسفار، انتهى.

وفي «المدونة»[(٢)]: قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر

---

(١) (١/ ١٧٢).

(٢) (١/ ١١١).

١/٣١٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ ....

إلا أن يجدَّ به السير، فإذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، اهـ.

وهذا بعينه ما قاله الحنفية من الجمع الصوري، وقال الزرقاني: وقال الشافعية والمالكية: ترك الجمع للمسافر أفضل، وعن مالك رواية بكراهته، اهـ.

١/٣١٨ ـ **(مالك، عن داود بن الحصين)** بالمهملتين مصغراً **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية، وليس في النسخ القديمة من المطبوعات الهندية ذكر أبي هريرة، وذكره الزرقاني[1] في «شرحه» ثم قال: هكذا روي عن يحيى مسنداً، وروي عنه مرسلاً كجمهور رواة «الموطأ»، قاله ابن عبد البر في «التقصي»، وقال في «تمهيده»[2]: رواه أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا مصعب في غير «الموطأ» ومحمد بن المبارك الصوري وغيره فقالوا: عن أبي هريرة، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسنداً، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيى وروايته، اهـ. قلت: وأخرج محمد في «موطئه»[3] أيضاً مرسلاً.

(أن رسول الله ﷺ كان يجمع) جمع صورة عند من قال به، وجمع تقديم أو تأخير عند من ذهب إليهما، وإطلاق الحديث يحمل على الكل **(بين الظهر**

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩١).

(٢) (٢/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه محمد في «موطئه» رقم (٢٠٤).

وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣١٩/ ٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ، ....

والعصر) ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث، وهو مذكور في روايات أخر **(في سفره إلى تبوك)**(١) لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك، قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين أن تُؤَخَّر الأولى منهما، فُتَصَلَّىٰ في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها، اهـ.

٣١٩/ ٢ ـ **(مالك، عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم **(المكي)** صدوق، روى له الستة، له في «الموطأ» ثمانية أحاديث، مات بمكة سنة ١٢٦هـ أو سنة ١٢٨هـ **(عن أبي الطفيل)** بضم الطاء المهملة وفتح الفاء **(عامر بن واثلة)** بثاء مثلثة، ابن عبد الله الليثي، وُلِد عام أحد سنة ٣هـ، ورأى النبي ﷺ، روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ومن بعده، مات على الصحيح كما جزم به الحافظ في «تقريبه»(٢) وجماعة سنة ١١٠هـ، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره **(أن معاذ**(٣) **بن جبل)** بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، مشهور من أعيان الصحابة، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وكان إسلامه وهو ابن ثماني عشر في قول، كذا في «رجال جامع الأصول»، شهد بدراً وما بعدها، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

(أخبره) أي عامراً **(أنهم)** أي الصحابة **(خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك)**

---

(١) وسفر النبي ﷺ كان في رجب سنة تسع، انظر «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥١٥) و«زاد المعاد» (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٣٧).

(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ١٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٤٣).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ....

سنة تسع كما تقدم، وأضاف العام إلى تبوك، وإن كان الموضع موجوداً في غير ذاك العام، وإنما أراد عام غزوة تبوك إلا أنه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغنى عن ذكر الغزوة لفظاً (**فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر**) في وقت إحداهما أو في وقتيهما، محتملان، (**و**) كذلك كان يجمع بين (**المغرب والعشاء**) جمع تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الآتي.

قال الباجي[1]: وهو يدل على أنه كان على تأخير الظهر دون تقديم العصر، انتهى. وما روي في بعض طرق الحديث من جمع التقديم فيه، سيأتي الكلام عليه مبسوطاً في آخر الحديث، وحديث الباب محمول على جمع التأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي، قال الحافظ بحثاً: والحفاظ من أصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، انتهى.

قلت: وهو محمول على جمع صوري عند من قال به، والتفسير الآتي ينطبق على كلا القولين، كما هو ظاهر، لكن حديث الطبراني في «الأوسط» نصٌّ في الجمع الصوري، فقد رواه من طريق غصن بن إسماعيل عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق»، انتهى.

(**قال**) معاذ في تفسير ما أجمله أولاً أو بيان جمع خاص: (**فأخّر**) ﷺ (**الصلاة يوماً**) أي صلاة الظهر، ولفظ مسلم: «حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة».

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٥).

ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ....

قال الشيخ في «البذل»[(١)]: الحديث يشتمل على جملتين، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى، فإن الجملة الأولى تدل على أنه ﷺ يفعل الجمع دائماً مستمراً، والجملة الثانية ظاهر في أنه ﷺ فعله يوماً فيؤوَّل بأن الجملة الثانية بيان للجملة الأولى، ولفظ: «كان» ليس للاستمرار، أو يقال: إن الجملة الأولى بيان للجمع سائراً، والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول، انتهى مختصراً.

قلت: أو يحتمل أن يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص، فإنه ﷺ لم يخرج في ذلك اليوم إلا لجمع الصلاتين فقط، فهو كقوله: كأني أنظر أنه ﷺ خرج يوماً فصلاهما (**ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً**) قيل: إن في لفظ الجميع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداهما، ورُدَّ عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع، فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداهما كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل.

قال الشوكاني[(٢)]: وتقرر في الأصول أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتها، كما في «مختصر المنتهى» و شروحه و «الغاية» و شرحها و سائر كتب الأصول، بل مدلوله ـ لغةً ـ الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ولا يتعين واحد منها إلا بالدليل، انتهى.

قلت: وقد قام الدليل على الجمع الصوري فهو المتعين، ثم قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما: إن الجمع رخصة، فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل واحد في وقتهما؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، اهـ.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ٢٨٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٩٢).

ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ....

قلت: لكنه ﷺ أمر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الإجماع بلا تردد، والنساء أدونُ حالاً من عامة الرجال، فمن أراد التسهيل بأدائهما معاً يُكلّف بمعرفة الأوقات، وما قال الحافظ في «الفتح»[(١)] إن قوله: «لئلا تحرج أمته» يقدح في حمله على الجمع الصوري بعيد من مثل الحافظ، فلا شك في أن النزول للصلاة من المراكب والخروج إليها مرة واحدة أيسر وأسهل من النزول مرتين، ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال.

(ثم دخل ثم خرج) قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء والخروج منهما وهو غالب الاستعمال، إلا أنه يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة ثم دخله للسير، وفيه بُعْدٌ، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على ردّ من قال: لا يجمع إلا من جدّ به السير، اهـ.

(فصلى المغرب والعشاء جميعاً) لم يبين في هذا الجمع أنه كان جمع تأخير كما قال في الظهر أو كان جمع تقديم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به، لكن قال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والأوجه أنه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني المتقدم، والمفسر قاضٍ على المجمل.

والعجب من الشافعية يستدلون بحديث أبي الزبير، وقد قال الإمام الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وعن هشيم يقول: سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابه فمزقه، كما في «التهذيب»[(٢)]، على أن ليس في حديث أبي الزبير جمع تقديم ولا تأخير، بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة صريحة في الجمع الصوري، فهذا المجمل يحمل عليه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

(٢) (٩/ ٤٤١).

....

وما استدلوا به على جواز التقديم مما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، «أنه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر»، مع أنه لا دلالة فيه على جمع التقديم كما هو ظاهر، أعلَّه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث، بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث» مبسوطاً، وبسط الكلام على ضعفه حتى حكم عليه أنه موضوع.

وقال الحافظ في «التلخيص»[(١)]: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغيّر بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر.

وقال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: أعلَّه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، قاله النيموي[(٢)]. وأعلَّه ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية، وقال الترمذي: حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، اهـ.

وله طريق آخر في أبي داود من رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل مختلف

---

(١) (٢/ ٥٥٧).

(٢) «آثار السنن» (٣/ ٧٠).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُم لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَىٰ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّ ....

فيه، بل مخالف لسائر الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كما بسطه الزرقاني[١] تبعاً للحافظ، وأخرج البخاري[٢] عن أنس: «أن النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى العصر، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب».

(ثم قال) ﷺ: (**إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى**) قاله تبركاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ الآية، إن كان قوله ﷺ بالوحي، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم وتخميناً له فالتعليق ظاهر (**عين**) الماء التي في (**تبوك**) وفيه إشارة إلى أنها كانت مسماة بها قبل الغزو لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم خلافاً لمن قال: سميت بها، قال في «المجمع»: البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوة تبوك، اهـ. وقال المجد: باك العين ثَوَّرَ ماءَها بعود ونحوه ليخرج، اهـ.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: ركّز النبي ﷺ فيها ثلاث ركزات، فجاشت ثلاث أعين فهي تهمي[٣] بالماء إلى الآن، اهـ. (**وإنكم لن تأتوها حتى يضحى**) قال الراغب: ضحى يضحى: تعرض للشمس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾. وقال المجد: الضحو: ارتفاع النهار، والضحى: فويقه، ويذكر وَيُصَغَّر ضحياً، والضحاء بالمد، إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم، والقصر: الشمس، وأضحى صار فيها، اهـ.

(**النهار**) أي يرتفع قوياً (**فمن جاءها**) ووصل إليها قبلي (**فلا يمسن**) بنون

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (١١١١).

(٣) أي تسيل.

مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ ....

التأكيد في النسخ القديمة الهندية، وفي المصرية بدونها **(من مائها شيئاً حتى آتي)** بالمد أي أجيء.

قال الباجي[(١)]: فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة، وقال أيضاً: يحتمل أنه أراد بذلك ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها، أو يوحى إليه أنه إن سبق إليها، أو إلى الوضوء من مائها، فيكثر من مائها ويكفي المؤمنين، اهـ.

(فجئناها) أي العين (و) الحال أنه **(قد سبقنا إليها رجلان والعين تبص)** رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة، والقعنبي وآخرون بمعجمة، قال الباجي: والوجهان معاً صحيحان، وقال أبو عمر[(٢)]: الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس، اهـ. ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسيل، كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما، قال الباجي: يقال: بض الماء: ضب على القلب بمعنى، اهـ. وقال المجد: بئر بضوض يخرج ماؤها قليلاً قليلاً وما في البئر باضوض بللة، اهـ.

وأما على المهملة فقال القاري في «شرح الشفاء» والنووي وغيرهما: تلمع.

قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسيل أيضاً، قال المجد: بص يبص: برق ولمع، والماء رشح كأبص، والبصاصة: العين لأنها تبص، اهـ.

والأوجه عندي أن البرق واللمع كان لأجل الشمس إذ دخلوها ضحى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠).

بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟» فَقَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ....

(**بشيء من ماء**) يشير إلى تقليله، قاله الباجي[1]. ولفظ مسلم: «والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء» الحديث أي مماثلاً للشراك في طوله وعرضه وهو سير رقيق يجعل في النعل، والمقصود المبالغة في القلة (**فسألهما**) أي الرجلين السابقين إليها (**رسول الله ﷺ: هل مسستما**) بكسر السين الأولى على الأفصح وتفتح (**من مائها شيئاً**) قال الباجي: لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء، ولعله أوحي إليه أنه يكثر إذا سبق إليه فأنكر قلته (**فقالا: نعم**) قال الباجي: لأنهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه إن كانا مؤمنين، وروى أبو بشر الدولابي: أنهما كانا من المنافقين.

(**فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول**) أما على كونهما منافقين فظاهر، وأما على كونهما مؤمنين فكما يلام الناسي أو المخطئ إذ كانا سبباً لفوات ما أراده (**ثم غرفوا بأيديهم من**) ماء (**العين قليلاً قليلاً**) بالتكرار (**حتى اجتمع**) الماء الذي غرفوه (**في شيء**) من الأواني التي معهم يعني أنهم جمعوا الماء بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه في شيء من الأواني قدر ما غسل منه النبي ﷺ وجهه ويديه، وهذا إشارة إلى نهاية في قدر القلة.

(**ثم غسل رسول الله ﷺ فيه**) أي ذاك الإناء، وقال الزرقاني[2]: الأظهر أن الضمير للماء أي به، اهـ. (**وجهه ويديه**) للبركة (**ثم أعاده فيها**) أي في العين (**فجرت العين بماء كثير**) وفي مسلم: بماء منهمر أو غزير بالشك (**فاستقى الناس**)

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٣).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً».

أخرجه مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٣ ـ باب في معجزات النبيّ ﷺ، حديث ١٠.

أي شربوا وسقوا دوابهم، وهكذا لفظ مسلم، وكذا في جميع نسخ «الموطأ» الموجودة عندي، قال الأبي في «شرح مسلم»(١): وللتميمي حتى أشفى الناس بالشين المعجمة وهو وهمٌ، والمعروف الأول، انتهى. ولفظ الباجي: فاستغنى الناس عن كثرة الماء أن يستقي منه الناس، انتهى.

(**ثم قال رسول الله** ﷺ: **يوشك**) أي يقرب (**يا معاذ إن طالت بك حياة**) أي إن أطال الله عمرك، فيه معجزتان له ﷺ: الأولى: إشارة إلى حياته ﷺ، والثانية: إخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحي أو لفراسة النبوة ذهابه إلى الشام، فوقع كذلك حتى إنه توطنها ومات بها (**أن**) بالفتح مصدرية (**ترى**) بعينك الجملة فاعل ليوشك (**ما**) موصولة بمعنى الذي (**ههنا**) إشارة إلى المكان، قاله الزرقاني.

ويؤيده ما في الحاشية عن «المحلى»: أي من الأراضي، فما في بعض النسخ ماؤها ههنا ليس بوجيه (**قد ملئ**) ببناء المجهول والضمير إلى الموصول (**جناناً**)(٢) بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز يعني يكثر ماؤها ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة.

قال ابن عبد البر(٣): قال ابن وضاح: إني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرةً نضرةً، انتهى.

---

(١) (٦/ ٩٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٧٨٤)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢١).

٣٢٠/ ٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، ....

قلت: وفي الحديث معجزة نبع الماء ببركته ﷺ، قال الأبي: هذا وما في معناه من تكثير القليل من معجزاته ﷺ المتواترة معنىً مع أن ذكر الراوي هذا بمحضر ملأ كثير حضروا القضية، ولم ينكروا وهم ممن لا يخفى عليهم ولا هم ممن يداهن ولا يمكن سكوتهم على مدعي الكذب، فنزل منزلة تحديث الجميع بذلك، انتهى.

ووقع ذلك في مواضع مختلفة ومواطن متعددة، كما ذكره ابن حبان في «صحيحه»، ففي بعضها: أتي بقدح، وفي بعضها: زجاج جفنة، وفي بعضها: ميضأة، وفي بعضها: مزادة، وفي بعضها: كانوا خمس عشرة، وفي بعضها: ثمانمائة، وفي بعضها: زهاء ثلثمائة، وفي بعضها: ثمانين، وفي بعضها: سبعين، وروى حديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ جماعةٌ من الصحابة منهم: أنس وجابر وابن مسعود وعمران بن حصين، وقريب منه ما روي عن معاذ بن جبل هذا والبراء وسلمة بن الأكوع وأبي قتادة.

ذكر أحاديثهم القاري في «شرح الشفاء» وفي «شرح المواهب»، زاد القاضي عياض بعده: فقال معاذ في حديث ابن إسحاق في «السيرة»: فانخرق أي انفجر من الماء ماء له حِسٌّ أي صوت كحس الصواعق، لكن ذكره ابن إسحاق في قصة أخرى بعد ارتحاله من تبوك بوادٍ يقال له: وادي المشقق.

٣٢٠/ ٣ ـ (**مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجّل**) بفتح العين وكسر الجيم أي أسرع، وقال في «الفتح الرحماني»: بتشديد المعجمة والتخفيف (**به السير**) نسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع. استدل به من اشترط في الجمع جِدَّ السير، وردَّه ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجدَّ به، فلا يعارض عموم أحاديث الجمع، اهـ.

يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٦ ـ باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢، ٤٤.

قلت: لكن حديث كثير بن قاروندا الآتي وغيره يقيِّده بالجد، فتأمل.

(جمع) بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع (بين المغرب والعشاء) وخصهما بالذكر لأنه جرى ذكره في سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت أبي عبيد استصرخ بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصاراً.

قال الزرقاني: والمراد جمع تأخير لما في الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، اهـ.

ولا شك في أن بعض الروايات في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تدل على جمع التأخير، لكن الروايات الصريحة في الجمع الصوري في هذه القصة أكثر وأشهر، فقد روي عن كثير بن قاروندا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زراعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، قال: كفعلك في صلاة

....

الظهر والعصر، ثم صار حتى إذا اشتبكت النجوم، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى، ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصلِّ هذه الصلاة»، رواه النسائي[١] وإسناده صحيح.

وعن نافع وعبد الله بن واقد: أن مؤذن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث، رواه أبو داود[٢] والدارقطني، وإسناده صحيح.

وعن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آتٍ، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس، فلم يصلِّ الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة ـ يرحمك الله ـ فالتفت إليّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا، رواه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني برواية ابن جابر عن نافع، وإسناده صحيح.

وقوله: حتى إذا كان في آخر الشفق تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب نافع، العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني، وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، وأسامة بن زيد عند

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٥٩٧) (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٢١٢).

٣٢١/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٦ ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩.

الطحاوي، كلهم اتفقوا على أن نزول ابن عمر لصلاة المغرب كان قبل غيوب الشفق، قاله النيموي(١).

٣٢١/ ٤ ـ **(مالك، عن أبي الزبير المكي)** محمد بن مسلم **(عن سعيد بن جبير)** بضم الجيم مصغراً **(عن عبد الله بن عباس)** ـ رضي الله عنه ـ **(أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر)** ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر، ولم يقل به أحد من الأئمة، ولذا قال الترمذي في كتابه(٢): أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، اهـ. وذهب الجمهور إلى أن الجمع من غير عذر لا يجوز.

قال ابن رشد في «البداية»: أما الجمع في الحضر بغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، اهـ.

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٧٣).

(٢) «كتاب العلل» للترمذي (٥/ ٧٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وقال الخطابي على ما حكاه العيني: لا يقول به أكثر الفقهاء، وتقدم قريباً عن الترمذي أجمعت الأمة على ترك العمل به، اهـ. فأجابوا عن حديث الباب بوجوه؛ أحدها: ما في «الموطأ» أن الجمع المذكور كان للمطر.

(**قال يحيى: قال مالك: أُرى**) بضم الهمزة أي أظن (**ذلك**) الجمع (**كان في مطر**) ووافقه على ذلك الظن جماعة، منهم الإمام الشافعي[1] وغيره كما سيأتي لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن: «من غير خوف ولا مطر» يأباه، وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور، فهو أولى، وأجاب غيره بأن المراد: ولا مطر كثير، أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع عند الثانية.

وأنت خبير بأن ظاهر لفظ: «ولا مطر» يأبى المطر ولو قليلاً، وستأتي المذاهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي.

ويُشكل على قول الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ المذكور أنه لا يأخذ بهذا التأويل أيضاً لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشاءين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه.

وأجاب عنه ابن رشد في «البداية»[2] فقال: وعذل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأوله، أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ الحديث، أرى ذلك كان في مطر فلم يأخذ بعمومه ولا بتخصيصه، بل ردّ بعضه وتأول بعضه، وذلك لا يجوز بإجماع، فإنه لم يأخذ بقوله: جمع بين الظهر والعصر، وأخذ بقوله: جمع بين المغرب والعشاء وتأوله «يعني بالمطر».

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٣).

....

وأحسب أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ إنما ردّ بعضه لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع بين العشاءين على ما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم.

لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تُرَدُّ بها أخبار الآحاد، الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض، لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها.

وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه

....

ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنه منسوخ، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بيَّن ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره، انتهى.

وقد أوردنا هذا الكلام بتمامه لأنه أصل كلي عند المالكية، بُنِي عليه أكثر مذهبه، فيجدي النظر على هذا الأصل الكلي في مواضع عديدة، تركوا العمل بالروايات لعمل أهل المدينة على خلافها، فتأمل.

وثانيها: ما قيل: إن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي إذ قال: هو قوي في الدليل، قال السيوطي[١]: هو مختار السبكي والبلقيني والأسنوي، وهو اختياري، انتهى.

قال الترمذي[٢] بعد حديث الباب: رخص بعض أهل العلم في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع، انتهى.

قال النووي[٣]: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في الجمع للمريض، فجوّزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه،

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (ص١٦٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٣٥٧).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢١٨).

....

والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة، انتهى. وردّ هذا الجمع العيني إذ قال: هو ضعيف، وقال الحافظ في «الفتح»[١]: وفي هذا الجمع نظر، لأنه لو كان للمرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك المرض والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، انتهى.

قلت: وحديث جابر بن عبد الله الآتي ذكره صريح في أن هذا الجمع لم يكن لعلة، فليت شعري كيف قوّاه النووي واختاره السيوطي وغيره.

وثالثها: ما قيل: إنه كان في غيم فانكشف الغيم، فبان أنه دخل وقت العصر، وأبطله النووي إذ قال: وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، انتهى.

قال الحافظ: وكان نفيه الاحتمال مبني على أن ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار أن وقتها يمتدُّ إلى العشاء فالاحتمال باقٍ، انتهى.

قلت: بطلان هذا الجمع ظاهر يأباه السياق والروايات الواردة في الباب، وردّه الأُبيّ أيضاً في «الإكمال».

ورابعها: أن الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا، فأخرجه أكثرهم هكذا، ورواه مسلم في «صحيحه» من طريق قُرَّة عن أبي الزبير، نا سعيد بن جبير نا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته».

فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب إلا أن فيه: أن قصة

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

. . . .

الحديث كانت في السفر ولم أر أحداً من الشراح تعرض له إلا أن البيهقي[١] قال بعد حديث مالك: كذلك رواه ابن وهب بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة، ورواه سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث: في سفرة سافرها إلى تبوك، انتهى، ثم سرد طرقهم.

وخامسها: مختار الحافظ في «الفتح»، والعيني في «البناية»، والشوكاني في «النيل»، والشيخ في «البذل»[٢]، والأُبيّ في «الإكمال»؛ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه، أن الجمع صوري، وهو وإن قال النووي: إنه ضعيف أو باطل، لكن قال الحافظ في «الفتح»[٣]: استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.

وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث زاد في آخره، فقلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، وقال: وأنا أظنه، وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، إلا أنه لم يجزم به، بل روى تجويزه، لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها فيجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، اهـ.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٦).

(٢) «بذل المجهول» (٦/ ٢٨٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

....

قلت: بل حديث النسائي[١] صريح في الجمع الصوري، فأخرج عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء».

قال الشوكاني[٢]: فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، اهـ.

فعلم بذلك أن للمشايخ في حديث ابن عباس هذا سبعة مسالك: الأول: أنه معمول به بشرط أن لا يعتاده؛ والثاني: أنه منسوخ بدلالة الإجماع، والخمسة الباقية المذكورة، والصحيح ههنا القول الخامس بالجمع الصوري، ويؤيده أيضاً حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة، أخرجه الطحاوي[٣]، فإنه ينفي العلل كلها، والجمع الحقيقي منتفٍ عند الجمهور.

ويؤيده أيضاً حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها، ورواية النسائي مصرحة بعرفات أيضاً، فنفى ابن مسعود الصلاة لغير وقتها في غير هذين الموضعين، وقد روى حديث الجمع في المدينة على ما جزم به الشوكاني، وإن لم أر في حديثه ذكر المدينة، بل فيما سيأتي في محله فيه تصريح بالجمع في السفر، فهو في الحقيقة حجة لمن أنكر الجمع مطلقاً الحضري والسفري معاً كما ترى.

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٨٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٩١).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠).

٣٢٢/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاء بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

ومن المؤيدات أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويُعجِّل العصر فيجمع بينهما الحديث، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما حكاه الشوكاني[١] عن عبد الرزاق، هذا وأمثال ذلك من المؤيدات تُعَيِّن المرادَ من حديث الباب أنه جمع صوري لا غير، وهذا قرينة واضحة على أن ما ورد في السفر هو أيضاً على هذا المنوال إذ كان ذاك هو المتعارف عنده ﷺ وعند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وإلا فلا بد أنهم كانوا يصرحون بأن هذا الجمع غير الجمع السفري، ويؤيده أيضاً أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع، فإنه جمع صوري لا غير.

٣٢٢/ ٥ ـ (مالك، عن نافع أن) وفي بعض النسخ بلفظة: عن (**عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء**) جمع أمير مرفوع على الفاعلية (**بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم**) لإدراك فضيلة الجماعة، وأخرج ابن أبي شيبة[٢] أثر الباب مفصلاً، فروى من طريق عبيد الله عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصلون معهم في مثل تلك الليلة.

والجمع بالمطر مختلف عند الأئمة، قال العيني[٣]: قد اختلف الناس في

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٤٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٨).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٤٣).

٦/٣٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها، انتهى.

قلت: قد عرفت مسلك الحنفية في ذلك أنه لا يجوز الجمع عندهم بحال، وتوضيح مسلك المالكية ما في «الشرح الكبير» إذ قال: ورخص ندباً لمزيد المشقة في جمع العشاءين فقط جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالباً بكل مسجد ولو مسجد غير جمعة، خلافاً لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة لمطر واقع أو متوقع من طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم لا لطين فقط على المشهور أو ظلمة فقط اتفاقاً، انتهى.

فعلم بذلك أنه يجوز عندهم جمع العشاءين فقط جمع تقديم بالشرائط المذكورة، ولم يقل الحنفية بغير جمع عرفة والمزدلفة لأنه ثبت عندهم توقيت الصلاة بالدلائل المقطوعة المتواترة فلا تترك إلا بمثلها، كما تركت في هذين الموضعين لاتفاق رواة النسك على ذلك، وسيأتي البسط في ذلك في آخر الباب.

٦/٣٢٣ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(أنه سأل سالم بن عبد الله)** ابن عمر **(هل يُجمَع)** ببناء المجهول **(بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال:**

نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

نعم لا بأس بذلك) قال الزرقاني[١]: أي يجوز بلا كراهة وأن الأفضل ترك ذلك انتهى. ثم ذكر المستدل فيه فقال: **(ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟)** فقاس الجمع السفري على الجمع النسكي، ولا يبعد أن يكون الجمع بعرفة عنده أيضاً من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة، فيكون القياس لاشتراك العلة، واختار ابن رشد في «البداية» أن سالماً أجاز الجمع قياساً على تلك، ثم قال: لكن القياس في العبادات يضعف.

(مالك أنه بلغه) قال ابن عبد البر: هذا يتصل من رواية مالك عن معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسنداً[٢]، انتهى.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة نحوه كما سيأتي **(عن)** زين العابدين **(علي بن)** الإمام **(الحسين)** بن علي بن أبي طالب **(أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر)** ظاهره أنه أراد أنه ﷺ إذا استوعب اليوم في السفر، جمع بين الظهر والعصر **(وإذا أراد أن يسير ليله)** بطوله **(جمع)** بصيغة الماضي في أكثر النسخ وفي بعضها بالمضارع، وجمع بين النسختين في بعض النسخ فاختلط الكلام **(بين المغرب والعشاء)**.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي المغرب في

---

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) «التقصي» (ص١٥٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٥).

....

السفر، ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وهذه الآثار تدل على الجمع بين الصلاتين، لكن أكثرها خال عن وقت الجمع فكما أنها تصدق على الجمع الوقتي كذلك تدل على الجمع الفعلي، لكن الروايات المفصلة الواردة في الباب نص في الجمع الفعلي فهي أولى، ولأجل ذلك ما اختار الحنفية الجمع الوقتي.

قال ابن رشد في «البداية»(١): وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع، لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ، وثانياً اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها، وثالثاً اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها فمنها حديث أنس الثابت باتفاق، أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما» الحديث، ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير في السفر يؤخّر المغرب» الحديث، والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر.

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخّر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبرئيل، قالوا: وعلى هذا يصحّ حملُ حديث ابن عباس، لأنه قد

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٧١).

....

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر، أعني أن تُصَلّى الصلاتان معاً في وقت إحداهما.

واحتجُّوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود[١] قال: «والذي لا إلٰه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأوّلنا نحن أو تأوّلتموها أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل، فهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخّر المغرب إلى آخر وقتها وصلى العشاء في أول وقتها لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل، انتهى مختصراً.

قلت: بل تقدم أن حديث معاذ عند الطبراني مصرِّح بالجمع الصوري، قال العيني[٢]: ما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر أو الخوف في الحضر، ومع هذا لم يُجَوِّزوا ذلك، وأوَّلُوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل، انتهى.

وقال في «البدائع»[٣]: ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢) وأحمد (١/ ٣٨٤) ومسلم (٢٩٢/ ١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (١/ ٢٩١).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٤٢٢).

(٣) (١/ ٣٢٧).

....

يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر»[١]، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «الجمع بين الصلاتين من الكبائر»، ولأن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد، لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها.

ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا.

ثم هو مؤوَّل، وتأويله: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في سفر، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، وذلك لا يجوز إلا فعلاً، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، وهكذا روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، انتهى مختصراً.

قلت: وسيأتي الكلام على هذه الآثار، قال الشيخ في «البذل»[٢]: واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة، بقوله

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٨٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥).

(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٢٨٣).

....

تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[١] أي أدُّوها في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٢] أي لها وقت معين له ابتداء، لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، انتهى.

قلت: ويؤيده أيضاً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد أن يحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية، والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا «الأوجز» لكن نكتفي على ذكر بعضها كدأبنا في أكثر المواضع.

منها: أحاديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم إلى بعضها الإشارة في ذيل حديثه، وتمامها في المطولات.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، ولفظ الطبراني في «الكبير»: كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخّر هذه في آخر وقتها، ويعجِّل هذه في أول وقتها، قاله العيني.

قلت: وأخرج الطحاوي من فعله ـ رضي الله عنه ـ بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجه فكان يؤخّر الظهر ويعجِّل العصر ويؤخّر المغرب ويعجِّل العشاء فهذا بعد روايته عن النبي ﷺ بالجمع نص في معناه.

ومنها: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

....

السفر يؤخِّر الظهر ويقدم العصر ويؤخِّر المغرب ويقدم العشاء، رواه الطحاوي وأحمد والحاكم وإسناده حسن، قاله النيموي[(١)].

ومنها: حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلم ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه، فيتعشَّى، ثم يصَلِّي العشاء ثم يرتحِلُ، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، رواه أبو داود[(٢)]. وإسناده صحيح.

ومنها: حديث أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، نقدم من هذه، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة، رواه الطحاوي[(٣)]، وإسناده صحيح.

ويؤيده أيضاً ما روي عن أبي قتادة مرفوعاً: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، رواه مسلم وآخرون.

وأيضاً ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنه سئل ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

ويؤيده أيضاً ما تقدم من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في حصر

---

(١) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٤).

(٣) «آثار السنن» (٢/ ٧٤).

....

الجمع بعرفة والمزدلفة، وقد روي حديث الجمع بين الصلاتين، وهو بمنزلة النص في الباب، إذ يروى عنه حديث الجمع أيضاً، وينكر صلاته ﷺ في غير وقتها إلا في هذين الموضعين: عرفة والمزدلفة.

ويؤيده أيضاً ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، أخرجه الترمذي وغيره، وضعفه الترمذي بحنش الراوي، وحنش هذا هو حسين بن قيس، ضعفه جماعة من المحدثين، لكن وثقه الحاكم في «المستدرك» وحَسَّن هذا الحديث ابن كثير في «تفسيره». وهذا القدر يكفي للتأييد مع أن هذا الحديث مؤيد بالآثار.

فقد أخرج محمد في «موطئه»[١] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويُخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، وأخرجه البيهقي[٢] عنه بعدة طرق، وتكلم على اتصالها، وادَّعى إرسالها، ورده ابن التركماني في «الجوهر النقي» فارجع إليهما لو شئت.

وقال الزيلعي[٣] بعد ذكر هذه الآثار: فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، وما تقدم عن ابن عباس: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، فهو أيضاً مؤيد لروايته المرفوعة، فازدادت قوة، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي موسى أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٩٤).

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

(٢) قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر، يقال: قَصَرت الصلاة، بفتحتين مخففاً قصراً، وقَصَّرتها بالتشديد، وأقصرتها، والأول أشهر في الاستعمال، قال الرازي: قال الواحدي: يقال: قصر فلان صلاته، وأقصرها، وقصّرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس: تُقصِروا من أقصر، وقرأ الزهري: من قصر، وهذا دليل على اللغات الثلاث، انتهى.

والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر، إلا قول شاذٌّ، وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن القصر لا يجوز إلا للخائف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع.

أحدها: في حكم القصر، **والثاني**: في المسافة التي يجب فيها القصر، **والثالث**: في السفر الذي يجب فيه القصر، **والرابع**: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير، **والخامس**: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

أما حكم التقصير فاختلفوا فيه على أربعة أقوال؛ فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم: من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخيّر له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم: من رأى أن القصر سنة، ومنهم: من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٦).

....

بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه، انتهى.

وقال الباجي[١]: اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أشهب أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة، وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة، وروي نحوه عن الشافعي، انتهى.

قال في «الاستذكار»[٢]: وإلى الأول ذهب الكوفيون، سفيان الثوري والحسن بن صالح، وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وطائفة، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم، ثم قال: والذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف أنه سنة مسنونة، وبعضهم يقول: رخصة، فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت، وكره الإتمام، وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، انتهى.

قلت: ومذهب الحنابلة في ذلك على ما في «نيل المآرب» أنه أفضل، وكذا في «الأنوار الساطعة»، وفي «الروض المربع» أنه مسنون، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وافق الحنفية في ذلك القاضي إسماعيل من المالكية وأحمد، وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، انتهى.

قال العيني[٣]: وأما قوله: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار فيعارضه

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٦٠).

(٢) (٢/ ٦٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٠).

٣٢٤/ ٧ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ ....

ما قاله الأثرم، قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني، وحكى ابن المنذر في «الأشراف»: أن أحمد قال: أحبُّ العافية عن هذه المسألة، وقال البغوي: هذا قول أكثر العلماء، وقال الخطابي: الأولى القصر ليخرج عن الخلاف، وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو قول محمد بن سحنون، ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول الثوري وحماد، وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة، فإنه يلغيها، ويسجد سجدتي السهو، وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها، وكذا قال ابن أبي سليمان، انتهى.

٣٢٤/ ٧ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن رجل من آل خالد بن أسيد)** وهو أمية[1] بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على الأفصح، وقيل: بضم الهمزة وفتح السين، المكي، ثقة، مات سنة سبع وثمانين، استعمله عبد الملك بن مروان على خراسان، قال ابن الجارود: ليس له صحبة، انتهى.

روى له النسائي وابن ماجه، وأخرجا هذا الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله، وكذا رواه معمر ويونس وجماعة عن الزهري، فأسقط في «الموطأ» راوياً، وأبهم السائل، قاله ابن عبد البر، وحكى الزرقاني[2] عنه: لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل، ولأنه أسقط منه رجلاً، انتهى.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٦) وانظر: «التقصي» (ص١٥٠).

أَنَّه سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، ولَا نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ ....

قلت: والساقط هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن كما صرَّح به الزرقاني[١]، وهكذا أخرجه النسائي[٢] وابن ماجه، فما في «التعجيل»: أن الساقط هو ثمامة بن أبي بكر، فهو وهم، من المصنف أو الناسخ، ويؤيِّد الوهم أن الحافظ ذكر في تلامذة أمية عبد الله المذكور دون ثمامة.

(أنه سأل عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ **(فقال: يا أبا عبد الرحمن)** كنية لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(إنا نجد صلاة)** السفر بسبب **(الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد)** قصر **(صلاة السفر؟)** قال الزرقاني: يعني الذي يشمل الأمن وغيره، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٣] الآية، انتهى. أباح قصر الصلاة للمسافر الخائف.

قلت: هذا محتمل، وبه جزم الزرقاني، والظاهر عندي أنه أراد نفي صلاة السفر مطلقاً، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في أن الآية المذكورة في صلاة السفر أو صلاة الخوف، قال الرازي في «تفسيره»: اعلم أن لفظ القصر مُشْعرٌ بالتخفيف، لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات أو في كيفية أدائها، فلا جرم حصل في الآية قولان: الأول، وهو قول الجمهور: أن المراد منه القصر في عدد الركعات.

ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين: **الأول**: أن المراد منه صلاة المسافر، **الثاني**: المراد منه صلاة الخوف، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة، القول الثاني: أن المراد من القصر إدخال التخفيف في كيفية

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٢) و«التمهيد» (١١/ ١٦١ ـ ١٦٤).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ١١٧) و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٦).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

. . . .

أداء الركعات، وهو أن يكتفي في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود، انتهى مختصراً.

ومال البخاري إلى أن الآية في الخوف، إذ أوردها في «صحيحه» في «كتاب الخوف».

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»(١): وأولى المعاني وأشبهها بظاهر الآية ما روي عن ابن عباس وطاووس أنه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب، وجائز أن يسمى المشي في الصلاة قصراً إذ كان مثله في غير الخوف يفسدها، والدليل على ذلك ما روى مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي خرجنا في سفر، فكنت أُتِمُّ، وكان صاحبي يقصر، فقال ابن عباس: أنت الذي تقصر، وصاحبك الذي كان يُتم، فأخبر ابن عباس: أن القصر ليس في عدد الركعات، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر.

ويدل على ذلك ما روى سفيان عن زبير اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمامٌ غير قصر، على لسان نبيكم عليه السلام»، وقد دخل في ذلك صلاة الخوف في السفر، لأنه ذكر جميع هذه الصلوات، وأخبر أنها تمامٌ غير قصر، على لسان النبي ﷺ، فثبت بذلك أن القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا، دون أعداد ركعات الصلاة، انتهى.

وقال ابن حبيب وغيره: إن المراد بالقصر في الآية الترتيب والتخفيف في الركوع والسجود والقراءة، فعلى هذا لا تتناول الآية حكم السفر أصلاً، بل هو مبدأ لذكر صلاة الخوف، كما نقله الباجي(٢).

---

(١) (٢/ ٢٥٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٥٩).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّما نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٨/٣٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ ....

فعلم بذلك كله أن السلف مختلف في محمل الآية جداً، فيحتمل أن أمية بن عبد الله حمل الآية على صلاة الخوف مثل البخاري وغيره، فيكون منشأ السؤال عدم وجدان حكم صلاة السفر في القرآن مطلقاً (**فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله**) عز وجل (**بعث إلينا**) رسوله (**محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً**) فعلّمنا الشرائع بقوله وفعله (**فإنما**) نتبع قوله و (**نفعل**) مقتدين بفعله (**كما رأيناه**) ﷺ (**يفعل**)[1].

وحاصل الجواب على الأول، وهو مختار الزرقاني أن الأحكام ثبت بعضها بالقرآن وبعضها بالسنة قولاً وفعلاً، فهذا القصر في الأمن رأيناه ﷺ يفعله فنتبعه ﷺ، وفي رواية: فقال ابن عمر: سنة رسول الله ﷺ، فثبت القصر بشرط السفر والخوف عن القرآن، وبدون الخوف عن السنة، فإنه ﷺ قصر في حجة الوداع وكان آمناً فكان فيه زيادة على ما في القرآن[2].

وأجيب أيضاً عن هذا الإشكال أن الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس للاحتراز، وهذا كله إذا كان منشأ السؤال عدم الوجدان في القرآن حكم السفر في الأمن، وأما إذا يكون السؤال بعدم وجدانه مطلقاً كما هو ظاهر سياق الحديث، فالجواب ظاهر، أن إثباته بالحديث دون القرآن، فإنه ﷺ لم يتم في سفر قط.

٨/٣٢٥ ـ (**مالك، عن صالح**)[3] بدون لفظ الكنية في النسخ والشروح

---

(١) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٦١ ـ ١٦٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٦٤).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٥٤).

ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ ....

وهو الصواب، فما في بعض النسخ المصرية بلفظ: «أبي» من تصحيف النساخ (ابن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية، المدني، مؤدبُ ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة ١٣٠ أو سنة ١٤٠هـ، له في «الموطأ» حديثان مسندان، ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحاكم: مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من الصحابة ثم تلمذ للزهري وهو ابن سبعين سنة، ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة، انتهى.

قال الحافظ في «تهذيبه»(١): هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم، ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة، وقد قال علي بن المديني: إنه لم يلق عقبة بن عامر كان يروي عن رجل عنه، وقرأت بخط الذهبي: الذي يظهر أنه ما أكمل التسعين، وقال ابن حبان في «الثقات»: قد قيل: إنه سمع من ابن عمر، وما أُراه محفوظاً، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً روى عنه من هو أقدم منه عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه، وهو من أقرانه، انتهى.

(**عن عروة بن الزبير، عن عائشة**) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك (**زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة**) قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: «فرضت الصلاة» إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي بسنده عن عروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين، الحديث، قال العيني(٢): وفي «مسند ابن وهب» بسند صحيح عن عروة عن عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» وعند السراج بسند صحيح: فرض

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٩٥).

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١ ـ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١.

الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين «ح» وفي لفظ: كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب، وسنده صحيح، انتهى.

(ركعتين ركعتين) بالتكرار لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (**في الحضر والسفر**) زاد ابن إسحاق عن صالح بهذا الإسناد: إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، أخرجه أحمد (**فأقرت صلاة السفر**) يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين، وهذا يرد ما حكى العيني[1] في معنى الحديث عن أبي إسحاق الحربي ويحيى بن سلام: أن الصلاة أول ما بدأت قبل الإسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[2] ثم زيدت ليلة الإسراء حتى كملت خمساً لأنه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلاة السفر على الصلاتين فقط (**وزيد في صلاة الحضر**) بعد الهجرة.

ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً[3]، وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٥٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٤١.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، والنسائي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

....

والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن زِيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، قاله الزرقاني(١).

ثم قال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، وقال المهلب: إلا المغرب، فرضت وحدها ثلاثاً، وما عداها ركعتين ركعتين، كذا في «العيني»(٢). وفي «تاريخ الخميس»: وبعد شهر من مقدمه ﷺ لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وفي «سيرة مغلطاي»: من ربيع الآخر، قال الدولابي: يوم الثلاثاء، وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه زيد في صلاة الحضر، اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى» تبعاً للحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، اهـ.

قال الحافظ(٣): ذكر ابن الأثير في «شرح المسند»: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٩٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦٥) برقم (٣٥٠).

....

ثم هل كانت قبل الإسراء صلاة مفروضة؟ قال الحافظ: ذهب جماعة إلى أنه لم تكن إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرض قيام الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك، اهـ. وفي «تاريخ الخميس» عن «سيرة مغلطاي»: كانت الصلاة قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، اهـ.

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين: **الأول**: أنه يخالف نظم القرآن فإن قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصر، قال الحافظ[(١)]: وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أنها أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه أيضاً نظر، لأن التواتر في هذا غير لازم، انتهى.

وأجاب عن هذا الإشكال الشيخ في «البذل»[(٢)] بثلاثة أجوبة؛ **الأول**: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً، **الثاني**: لو سلم أنها نزلت

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٦٤) برقم (٣٥٠).

(٢) (٦/ ٢٦٩).

....

في السفر فإطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، يعني فإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة، **والثالث**: ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية كتخفيف أركان الصلاة من القيام والركوع، اهـ.

قلت: وهذه أقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم، ويمكن أن يجاب بما اختاره الحافظ[1] إذ قال: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الفجر والمغرب، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيده ما تقدم أن قصر الصلاة كانت في السنة الرابعة، اهـ. فعلى هذا قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أقرت صلاة السفر باعتبار ما آل إليه الأمر.

والإشكال الثاني: أن الحديث يخالف فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنفسها، والجواب عنه مذكور في الحديث، فقد أخرجه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان الحديث، وفي آخره قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأَوَّلَتْ، كما تأوّل عثمان.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هاهنا، فقد ثبت عن عائشة أنها تتم، والجواب عنهم: أن عروة الراوي عنها قال لما سئل عن إتمامها أنها تأوّلت كما تأوّل عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأوّلت، اهـ. وسيأتي البسط في تأويلاتهما في كتاب «الحج» في صلاة منى.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).

(٢) (١/ ٤٦٤).

....

واستدل الحنفية في إيجاب القصر بحديث عائشة المتقدم، أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الصلاة والسفر والهجرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

حكى العيني عن ابن عبد البر: أن طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال، قلت: وفي معنى حديث الباب أحاديث كثيرة كلها صريحة في أن الركعتين للسفر كالأربع للحضر.

منها: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، ورواه الطبراني في «معجمه» بلفظ: افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً، قاله العيني[1].

ومنها: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، قال العيني: رواه النسائي بسند صحيح، وقال أيضاً في موضع آخر: روى النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله ﷺ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولم يقدحه بشيء، فإن قلت: قال النسائي: فيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، قلت: أثبت العيني اتصاله بوجوه، ولو سلم فالمنقطع المؤيد بالروايات الكثيرة ليس بضعيف.

قلت: ومستدل الحنفية في ذلك أكثر من أن يُحصى، والعمدة في ذلك أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعله ﷺ إذا ورد على

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٥٦).

....

وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، ففي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى.

والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا في القصر دون الإتمام دلَّ ذلك على أنه مراد الله تعالى دون غيره، ألا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم فبطل ما قيل: إن مجرد فعله ﷺ أو ملازمته لا يوجب الوجوب.

والوجه الثالث: لما صلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ بمنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ـ رضي الله عنهم ـ ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان. كذا في «أحكام القرآن» للجصاص، قال ملك العلماء[(١)]: لما أنكرت عليه الصحابة فكان ذلك إجماعاً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ما قلنا.

والوجه الرابع: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أتمت تأوَّلت كما تأوَّل عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إتيان المباح؛ لا سيما إذ يكون المأتي عزيمة والمتروك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٩).

....

عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن الفرض ما قلنا، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو، إذ لا يُلام على العزائم ولا يعتذر عنها.

والوجه الخامس: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكى عن النبي ﷺ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفيه الحجة بوجهين، الأول: بصيغة الأمر في لفظ: فاقبلوا، وأصله للوجوب، والثاني: صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط، فلا يبقى خيار الرد شرعاً.

واستدل الحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة.

منها: حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع».

ومنها: حديث عمران بن حصين قال: «حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين».

ومنها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين» أخرجه الشيخان وغيرهما.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «صلاة المسافر ركعتان حتى يقرب إلى أهله أو يموت»، وقال عبد الله بن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين». وقال مورق العجلي: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر، قال العيني[1]: وعند ابن حزم صحيحاً عن

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٣٩٦).

....

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر». قال ملك العلماء في «البدائع»[(١)]: أي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً. فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل ركعتين في السفر لا زيادة عليهما، قاله الجصاص في «أحكام القرآن»[(٢)] وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار، ومحله المطولات، لا يسعه هذا المختصر.

ويكفي للحنفية حجة: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يزيدون على ذلك»، كذا في «الجواهر»، قال العيني: وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

قال الشوكاني[(٣)] بعد ذكر أدلة الفريقين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل، انتهى.

ثم قد اختلف الأئمة فيمن يجوز له القصر، قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[(٤)] وابن رشد في «البداية»[(٥)]: اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، **الأول:** أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة

---

(١) (١/٢٥٩).

(٢) (٢/٢٥٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٤٧٣).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٣/١٧).

(٥) «بداية المجتهد» (١/١٦٨).

....

وأصحابه وأبو ثور والثوري. **الثاني**: لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوليه، **الثالث**: أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوليه، والشافعي قولاً واحداً، ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيداً للهو، انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال مالك: لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة أو فيما أباح الله له، فسئل عن المسافر في الصيد؟ فقال: إن كان معاشه يقصر، وإن كان متلذذاً لا أستحب له أن يقصر، قال: ومن سافر في معصية لم يجز له أن يقصر، وقال الشافعي: إن سافر في معصية لم يقصر، ولم يمسح مسح المسافر، وهو قول الطبري، وقال أحمد بن حنبل: لا تقصر إلا في حج أو عمرة، وقد روي عنه: أنه يقصر الصلاة في كل سفر مباح، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقصر المسافر عاصياً كان أو غير عاص، وهو قول الثوري وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يخص ضرباً من ضربٍ، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخيبر وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار»(١).

وقال ابن رشد في «البداية»(٢): والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به، لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية. فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه هل تجوز

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٥٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٨).

٩/٣٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

الرخص للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف فيها الناس، انتهى.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[1]: وجميع ما قدَّمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها، وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار، وقد روى الأعمش عن إبراهيم: أن رجلاً كان يتَّجر إلى البحرين، فقال للنبي ﷺ: كم أصلي؟ فقال: «ركعتين»، فإن قيل: لم يقصر النبي ﷺ إلا في حج أو جهاد، قيل له: لأنه ﷺ لم يسافر إلا في حج أو جهاد، وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم ﷺ عموم في سائر الأسفار، وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر، فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه، انتهى مختصراً.

٩/٣٢٦ ـ (**مالك عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**أنه قال لسالم بن عبد الله: ما**) استفهامية (**أشد ما رأيت**) ببناء الخطاب (**أباك**) أي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (**أخّر المغرب في السفر؟**) يعني إلى أي وقت كان يؤخر المغرب؟! (**فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق**) والموضعان كانا معروفين عند السائل، وكان المسير المتعارف بينهما أيضاً معلوماً، فعرف الجواب.

---

(١) (٢/٢٥٥).

....

واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً، فقيل: كانت المسافة بينهما اثني عشر ميلاً، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وقيل: على بريد من المدينة، وقيل: بينهما ميلان أو أكثر قليلاً، وذكر هذا الأثر في هذا الباب لإثبات أن السفر كما يؤثر في قصر الصلاة كذلك يؤثر في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة.

وفي «الاستذكار»: وقع هذا الأثر ههنا وهو من معنى الباب الذي قبله، في شرحَي «الموطأ» لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم، وفي «شرحه» لابن الموّاز عن ابن وهب: إنما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء، وهذا يدل على أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء، وما مَرَّ عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت، فلأنه قدر أنه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفرار، أو كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة، فلما عدم الماء تيمم، على ما ذكره سحنون، أو أنه يرى جواز التقديم التأخير للراجي، قاله الزرقاني[1].

وفي «الشرح الكبير»[2]: الآيس: أول المختار، والمتردد: أي الشاك في وسطه، والراجي وهو الجازم، أو الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندباً، وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وعن «المدونة» تأخيره أي الراجي المغرب للشفق، اهـ.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في «الهداية»: يستحب لعادم الماء، وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد وإلا تيمَّم، وصلى ليقع

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٧).
(٢) (١/ ١٥٧).

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية «الأصول»: أن التأخير حَتْمٌ، لأن غالب الرأي كالمتحقق، وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، اهـ.

(٣) ما يجب فيه قصر الصلاة

من المسافة، ولفظ يجب يؤيد قول أشهب عن مالك: إن القصر واجب، ويؤوّل على قوله الثاني بما قاله الزرقاني: أي يُسَنُّ مؤكداً يقرب الواجب، اهـ. واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني إلى نحو عشرين قولاً.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: هي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، اهـ.

قال ابن رشد في «البداية»[٢]: والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وأن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

قال الشوكاني[٣]: أقل ما قيل في ذلك الميل، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٦) باب في كم يقصر الصلاة.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٧) وانظر في هذه المسألة: «المهذب» (١/ ١٠١ ـ ١٠٣) و«مراقي الفلاح» (ص٧١).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٧٨).

....

بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً دون سفر، واحتجَّ على ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، وأخذ بظاهر حديث أنس الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة مسافر ثلاثة أميال، انتهى.

قال العيني: قال أبو عمر، وعن داود: يقصر في طويل السفر وقصيره، زاد ابن حامد: حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في مسيره اليوم التام بالبغل الحسن السير، وهو قول أحمد وإسحاق والطبري، وقدّره مالك بأربعة بُرْد: ثمانية وأربعون ميلاً، وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب، وقال الكوفيون الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد من الأفق إلى الأفق، قال سفيان وأبو حنيفة: أقل ذلك ثلاثة أيام، لا يقصر مسافر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك، ثم قال: وقال الحسن والزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يومين، وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، ولو ثلاثة أميال، انتهى.

قال العيني[(٢)]: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: المسافة التي تقصر

---

(١) (٦/ ٨٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٧٦).

٣٢٧/ ١٠ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً، لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر.

وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن حيي، وأبو قلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً وهو قول أحمد، انتهى.

٣٢٧/ ١٠ ـ **(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً)** قال الباجي: خصهما بالذكر، لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، انتهى. قلت: بل خصهما بالذكر لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يقصر بذي الحليفة لا قبلها إذا يخرج للحج والعمرة كما سيجيء **(قصر الصلاة بذي الحليفة)** أحد المواقيت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير، والفاء، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه جشم، بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، انتهى.

قال أبو عمر[1]: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتبرَّك بالمواضع

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٧).

١١/٣٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ، فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

المأثورة بكل ما يمكنه، ولما علم أنه ﷺ قصر العصر بذي الحليفة حين خرج إلى الحج فعل مثله، وأما إذا خرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر إذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع، انتهى مختصراً. فَعُلِمَ بذلك أن قصره ـ رضي الله عنه ـ بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه ﷺ، لا لأجل أنه لا يبيح القصر قبل ذلك.

١١/٣٢٨ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (**عن سالم بن عبد الله، عن أبيه**) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه ركب إلى ريم) بكسر الراء وإسكان التحتية آخره ميم، قاله الزرقاني[1]. وقال ياقوت الحموي: بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه، واحد الأرام، وقيل: بالياء غير مهموزة، وهي الظباء الخالصة البياض، وهو وادٍ لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان، له ذِكْرٌ في المغازي، وفي أشعارهم، قيل: على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ثلاثة برد، انتهى.

(فقصر الصلاة في مسيره ذلك) ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر، وإنما فيه بيان القصر في تلك المسافة، وإنما يخبر كل إنسان بما يشاهد من ذلك، وتختلف عباراتهم، فبعضهم يحُدُّ ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان، وبعضهم بالأميال، والمرجح واحد، قاله الباجي[2]، ويشكل على هذا الأثر ما سيأتي من قصره إلى خيبر.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي الريم (نحو) أي قريب (من أربعة برد)

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٦٢).

....

بضم الموحدة جمع بريد وسيأتي الكلام عليه، أي من المدينة، وروى عبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة.

قال ابن عبد البر: أُراها وهماً، قال الباجي: وما رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك أولى، انتهى. لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، نقله الباجي، وجعل الزرقاني[١] هذا قول الزهري، وأجاب: بأنه يحتمل أن ريم موضع متّسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله، انتهى.

والأوجه أن يقال: إن كليهما تقريب، ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف.

قلت: واختلفت نقلة المذاهب في توضيح المسالك للأئمة في ذلك جداً، وإحصاؤه لا يليق بهذا المختصر، فنقتصر منها كدأبنا في هذا الوجيز على مسلك صاحب الكتاب ومسلك الحنفية، أما الأول فسيأتي قريباً، وأما الثاني فتقدم عن العيني: أن الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، وأصل مذهب الحنفية أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح، لكن المتأخرين أفتوا على الفراسخ تسهيلاً على الأمة، وفي «البحر» عن «النهاية»: الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، وفي «المجتبى»: فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً.

وفي «الدر المختار»[٢]: مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، قال ابن عابدين: والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، اهـ.

قلت: اختلفت المشايخ وأهل الحساب في تقدير الميل، لكنهم اتفقوا على أنه ثلث الفرسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل عند القدماء: ثلاثة

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٨).

(٢) (٢/ ٧٢٤).

٣٢٩/ ١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

آلاف ذراع، وعند المتأخرين: أربعة آلاف ذراع، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع، فالقدماء قالوا: إنه اثنان وثلاثون أصبعاً، والمتأخرون قالوا: أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي كذا في «السعاية».

ولا يذهب عليك أن الشيخ الجنجوهي على ما حكاه الوالد في «تقرير الترمذي» قال: إن الصحيح في استدلال الحنفية هي رواية مالك في «الموطأ»: أربعة برد، وعلى هذا فلا خلاف بين الأئمة في ذلك.

٣٢٩/ ١٢ ـ (**مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب**[1]) بضم النون: موضع قُرْبَ المدينة، قال ياقوت الحموي: النصب بالضم ثم السكون والباء موحدة: الأصنام المنصوبة للعبادة، وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: هو من معادن القبلية، اهـ. (**فقصر الصلاة في مسيره ذلك**) قال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: ذكره ابن أبي شيبة أيضاً، قلت: ولفظه عن أيوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

(**قال يحيى: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد**) وكذا نقله

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٦).
(٢) (٦/ ٨٢).

١٣/٣٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال: بينهما ثمانية عشر ميلاً، قلت: واختلف أهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً، فتقدم عن «معجم البلدان»: أن بينهما أربعة أميال، وتقدم عن رواية ابن أبي شيبة: بينهما ستة عشر فرسخاً، وفي «المجمع»: ذات النصب: موضع على أربعة برد من المدينة.

١٣/٣٣٠ ـ (**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يسافر**) من المدينة على الظاهر (**إلى خيبر**) تقدم ضبطه (**فيقصر الصلاة**) في مسيره ذلك، وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً، قال العيني[١]: على ستة مراحل من المدينة المنورة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مالٌ له بخيبر، قال ابن عبد البر: ومالك أثبت في نافع من ابن جريج.

(**مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ قال في «الاستذكار»[٢]: وكذا رواه ابن جريج عن الزهري قال: أخبرني سالم أن ابن عمر (**كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام**)[٣] بالجر على الإضافة، وفي بعض النسخ: مسيره بالضمير المجرور، فيكون منصوباً على الظرفية، وظاهر هذا الأثر يخالف ما تقدم، لكن لو أريد به السفر

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٤).

(٢) (٦/ ٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٢٥).

١٤/٣٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّه كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث أربعة برد أو نحوها.

١٤/٣٣١ ـ (مالك عن نافع أنه كان يسافر) سمى الخروج إلى البريد ونحوه السفر مجازاً (مع عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ **(البريد)** قال في «الفتح الرحماني»: قال ابن سيده: البريد فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وفي «الجمهرة»: البريد عربي، ولا معتبر بالفراسخ عندنا، هو الصحيح، انتهى.

وفي «المجمع» عن الزمخشري: البريد مُعَرَّبٌ ـ بريده دم ـ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، كالعلامة لها، ويسكن الراء تخفيفاً، ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة بين السِكَّتَيْن بريداً، والسِكَّةُ موضع كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بينهما فرسخان، وقيل: أربعة، انتهى.

وقال المجد: البريد: المرتب، والرسول وفرسخان أو اثنا عشر ميلاً أو ما بين المنزلين، انتهى.

(فلا يقصر الصلاة) قال ابن عبد البر[1]: واختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصحُّ ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع، قال: ورواية مالك هذه تردُّ ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر: إني لأسافر ساعة من النهار، فأقصر الصلاة، انتهى.

قلت: أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله، وهو الآتي في مستدلات الحنفية.

---

(١) انظر «الاستذكار» (٦/ ٨٣) و«فتح الباري» (٢/ ٥٦٦).

٣٣٢/ ١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، ....

٣٣٢/ ١٥ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس)** قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنهم من وجوه، ثم رواها في «الاستذكار» عن عبد الرزاق وغيره.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده[1].

(كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة) بيت الله الحرام، تحت نقطة السرطان، طالعها الثريا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني، وفي اشتقاقها أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سُمّيت بها لأنها تمُكُّ الجبارين: أي تذهب نخوتهم، ويقال: سميت بها لازدحام الناس بها، وقيل: مأخوذ من قولهم: قد امتكَّ الفصيل ضرع أمه، إذا مصَّه مصاً شديداً، يجذب جميع ما فيها فلم يبق فيها شيئاً، وسميت بها لما يأتونها من جميع الأطراف، ويقال: مكة اسم المدينة، وبكة: اسم البيت، وقال آخرون: مكة هي بكة، والميم بدل الباء، وقيل: سُمِّيت بها، لأن العرب في الجاهلية تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة، فَنَمُكُّ فيها أي نصفر صفير المكاء، وفيه أقوال أخر ذكرها ياقوت في «المعجم».

(والطائف) قال ياقوت الحموي: الطائف بعد الألف همزة في صورة الياء ثم فاء، عَمَّرها حسين بن سلامة وسَدَّها ابنه، وهو عبد نوبي، وَزَرَ لأبي الحسين بن زياد صاحب اليمن في حدود سنة ٤٣٠، وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان، قاله الزرقاني[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥).

وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: هي مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة، وقال أيضاً: الطائف هو وادي وج، وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، انتهى.

(وفي مثل ما بين مكة وعسفان) نونه زائدة، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّث، قال ياقوت الحموي: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، آخره نون، فعلان من عسفت المفازة يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير رؤية، سميت بها لتعسف السيل فيها، قال أبو منصور: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: قرية جامعة بها منبر، ونخيل، ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة.

ومن عسفان إلى ملل يقال له: الساحل، والساحل على ليلة من المدينة، وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ بني لحيان بعسفان، انتهى. وقال الزرقاني: بين مكة وعسفان ثلاثة مراحل، انتهى. وقال المجد: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

(وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم: ساحل البحر بمكة، وقال ياقوت: بالضم والتشديد، والجدة في الأصل: الطريقة، والجدة: الخطة التي في ظهر الحمار، تخالف سائر لونه، وجدة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال، عن الزمخشري. وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة.

وقال المجد: الجد: أبو الأب وأبو الأم والبخت والحظ والحظوة والرزق والعظمة وشاطئ النهر، كالجِدِّ والجِدَّة والجُدَّة، ووجه الأرض كالجدة بالكسر، وجانب كل شيء وغير ذلك مما بسطه في «القاموس»، والأوجه عندي في وجه التسمية هذه الثلاثة الأخيرة.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ.

(**قال يحيى: قال مالك: وذلك**) أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن (**أربعة برد**) وقد تقدم بيانها، والاختلاف في بيان المسافة بينها، قال الباجي[١]: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيفٌ عن النبي ﷺ.

(**قال يحيى: قال مالك: وذلك**) أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد (**أحبُّ ما يقصر**) بالمثناة الفوقية أو التحتية على اختلاف النسخ (**إليّ**) متعلق بأحب (**فيه**) الضمير إلى الموصول (**الصلاة**) قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق، انتهى.

قلت: وتوضيح مسلك المالكية في ذلك على ما في «الشرح الكبير»[٢]: أن مسافة القصر أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المُثْقَلَة بالأحمال على المعتاد، انتهى ما في «الشرح الكبير».

وفي «المدونة»[٣]: قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس في أربعة برد، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٦٣).

(٢) (١/ ٣٥٨).

(٣) (١/ ١١٤).

. . . .

وفي «الأنوار الساطعة»: شروط القصر عند المالكية سبعة: الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع: ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع: ست شعيرات، وكل شعيرة: ست شعيرات من شعر البرذون وهو البغل، انتهى.

ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى، فتأمل.

ثم هذه الآثار كلها مستدلات المالكية في تقديره بمرحلتين أو أربعة برد، وإن اختلفت أقوال أهل الفن في بيان المسافة في أكثر هذه المواضع المذكورة في الكتاب.

واستدل الحنفية في ذلك بقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها».

قال في «الهداية»: عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، قال القاري في «شرح المشكاة»[(١)] نقلاً عن ابن الهمام[(٢)]: فعم بالرخصة، وهي مسح ثلاثة أيام جنس المسافرين، لأن اللام في المسافر للاستغراق، لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر.

فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٧٨).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٣).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ، .....

من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عَيَّنَّاهُ إذ لم يقل أحد بأكثر منه، انتهى.

ورَدُّ ابن حجر على ابن الهمام مردودٌ عليه، وأصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام» الحديث، لمعارضته لخبرهما، أيضاً: «لا تسافر يومين»، بل لمسلم: «يوماً»، بل صح بريداً، انتهى. وقال ملك العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب إن كان تقييد المطلق نسخاً، انتهى.

قلت: بل هو بيان لمجمل الكتاب، وأيضاً استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي: سألت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، رواه محمد بن الحسن في «الآثار»، وإسناده صحيح، قاله النيموي[١].

فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ثلاث ليال، فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها إلى موضع، هي ثلاث ليال.

وعن إبراهيم بن عبد الله قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر، رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

(**قال يحيى: قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة**) منصوب على

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٦٣)، و«كتاب الآثار» (ص٣٩).

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ. ....

المفعولية (حتى يخرج من بيوت القرية) قال الزرقاني[١]: وهذا مجمع عليه، اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى»: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الشوكاني[٢]: قال ابن المنذر تبعاً للحافظ: أجمعوا على أن مريد السفر يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين، ولو كان في منزله.

ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، اهـ.

وفي «البذل»[٣] عن العيني: عندنا إذا فارق بيوت المصر يقصر، وقال الشافعي: في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة، وحكى الرافعي وجهاً أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه.

وفي «المغني»[٤] لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره، قال: وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو إسحاق وأبو ثور، وعن عطاء وسليمان بن موسى: أنهما كانا

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٠).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٧٩).
(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٢٧٧).
(٤) (٣/ ١١١).

وَلا يُتِمَّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ.

يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة: أنه أراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن عطاء أنه قال: إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر، وقال مجاهد: إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار، اهـ مختصراً.

وفي «البداية»[1]: وأما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة، فإن مالكاً قال في «الموطأ»: «لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُتمَّ حتى يدخل أول بيوتها» وقد روي عنه: «أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال» وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر، في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم بدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم السفر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر، ومن راعى دليل الفعل، «يعني أنه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، ـ شعبةُ الشاكُّ ـ صلى ركعتين» قال بذلك، اهـ.

(**ولا يتم**) الصلاة (**حتى يدخل أول**) بيت من (**بيوت القرية أو يقارب**) ويحاذي (**ذلك**) البيت، وروى ابن عبد البر في «الاستذكار»[2] مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الحديث، انتهى.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ومع

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٨).

(٢) (٦/ ٧٨).

(٤) باب المسافر إذا لم يجمع مكثاً

أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسيرة والقيام بمكة، رواه أبو يعلى والطبراني، وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح، قاله النيموي[(١)].

وعن أبي حرب بن الأسود الديلي: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات، قاله النيموي.

وقد أخرج البخاري تعليقاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. قال الحافظ في «الفتح»: وصله الحاكم، وأخرجه البيهقي.

قلت: وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، قال النيموي: رواه عبد الرزاق وإسناده لا بأس به، انتهى.

(٤) صلاة المسافر إذا لم يجمع مُكثاً

وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع[(٢)] والمآل واحد.

(يجمع) بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الأمر: عزم وصمّم يتعدى بنفسه كما ههنا، وبعلى، قاله الزرقاني[(٣)]، وقال المجد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع، انتهى.

(مكثاً) قال المجد: المكث مثلثاً، ويحرك اللبث، انتهى. يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث.

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٦٤).

(٢) كذا في «الاستذكار» (٦/ ٩٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٠).

١٦/٣٣٣ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ ....

قال ابن عبد البر[١]: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفراً يَقْصُرُ فيه الصلاة أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصُر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[٢]: قال الشافعي: إذا قام في بلد على تَنَجُّزِ حاجة ولم ينوِ الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً، وهذا نظر إلى صورة مقام النبي ﷺ بمكة في إحدى الروايات، ولا يشبه هذا طريقة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، وقد روي أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً، وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ بِرَامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون، وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة بكابل، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأذربيجان ستة أشهر، ذكر لنا ذلك فخر الإسلام في الدرس، انتهى.

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام كما سيأتي في الباب الذي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة في البابين، أن مقصود الأولى إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التي إذا نواها الرجل يصير مقيماً.

١٦/٣٣٣ ـ **(مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر)** يعني أقصر الصلاة **(ما لم أجمع)** بضم

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٩٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢١، ٢٢).

مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذٰلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٧/٣٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ.

الهمزة (مكثاً) يعني ما لم أنوِ المقام مدة تمنع ذلك (وإن حبسني) أي منعني (ذلك) التردد (اثنتي عشرة ليلة) أو أكثر من ذلك، لأن حكم السفر لم ينقطع، وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] في ذكر الأقوال في مدة الإقامة.

وههنا قول سادس: روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر، وأيَّدَه بحديث مالك هذا، ثم قال: وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك، انتهى.

فعُلم بهذا أن ذكر الاثنتي عشرة ليلة مبنيٌّ على قوله هذا، مع أن المعروف عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من أجمع إقامة خمس عشرة ليلة أتمَّ، كما ذكره ابن عبد البر عنه، وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما، وأياً ما كان فالمقصود أنه لا يكون مقيماً ما لم يعزم على قيام مدة الإقامة، وإن أقام مدة الإقامة بدون العزم.

١٧/٣٣٤ ـ (مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال) على ما تقدم من أنه لم يُجمع الإقامة، هذا على تبويب المصنف ورأيه، وإلا فالمعروف عن ابن عمر: أن المسافر لا يُتمّ إلا أن يجمع إقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم، فعلى هذا قصره ـ رضي الله عنه ـ في القيام عشر ليال لم يكن لأجل أنه لم يعزم الإقامة؛ بل لأجل أنه لم ينوِ مدة الإقامة التي هي خمسة عشر يوماً عنده (يقصر الصلاة) لأنه في حكم المسافر (إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها) تامة باقتداء (بصلاته).

---

(١) (٦/١٠٦).

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا

٣٣٥/ ١٨ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً، أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(٥) صلاة المسافر

هكذا في النسخ الهندية، وهو الأوجه، وفي النسخ المصرية والشروح بدلها «صلاة الإمام» **(إذا أجمع مكثاً)** تكون تماماً غير قصر[(١)].

٣٣٥/ ١٨ ـ **(مالك، عن عطاء)** بن أبي مسلم ميسرة، وقيل: عبد الله **(الخراساني)** البلخي أبو عثمان مولى المهلب على الأشهر، وقيل: مولى لهذيل، ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١٣٥هـ، أدخله البخاري في «الضعفاء» وردّ عليه ابن عبد البر كما نقله الزرقاني **(أنه سمع سعيد بن المسيب)** من كبار الثانية **(قال: من أجمع)** أي عزم **(إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة)** أي أربع ركعات.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي قول سعيد **(أحبُّ ما سمعت)** في ذلك من الأقوال **(إليّ)** متعلق بأحب، قلت: لكن يشكل عليه ما في «الاستذكار»[(٢)] قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتَمَّ الصلاة، وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد عن سعيد، انتهى.

إلا أن يقال: إن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لم يبلغه من أثري سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاهما، لكن المرجح عنده هو ذاك

---

(١) انظر في هذه المسألة: «فتح القدير» (١/ ٣٩٧) و«الشرح الكبير» (١/ ٣٦٤) و«بداية المجتهد» (١/ ٩٣) و«المهذب» (١/ ١٠٧).

(٢) (٦/ ١٠٥).

....

لوجهٍ من وجوه الترجيح، كما أن المرجح عند الحنفية أثره الثاني، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثراً ثالثاً، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة.

واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيراً، قال الزرقاني: وبه أي بأثر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، ودونها قصر، انتهى.

وفي «الاستذكار»[(١)]: وفي المسألة قول ثالث: قال الليث: إن نوى إقامة خمس عشرة فما دون قصر، وإن نوى أكثر من إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ الصلاة، واحتجَّ بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة بمكة يصلي ركعتين، وفي رواية أخرى: أقام بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، حتى صار إلى حنين.

وبَلَّغ ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوالَ العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولاً، وذكر العيني في «شرح البخاري»[(٢)] اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولاً، نتركها اختصاراً.

قال ابن رشد في «البداية»[(٣)]: وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فاختلاف كثير، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: مذهب مالك والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتَمَّ، والثاني: مذهب

---

(١) (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٩).

....

أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم، والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتَمَّ.

وسبب الاختلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام: أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر، فالفريق الأول احتجّوا لمذهبهم بما روي أنه عليه السلام «أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته»، والفريق الثاني احتجوا بما روي أنه عليه السلام «أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً»، والفريق الثالث احتجوا بمقامه ﷺ في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها أنه ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة، بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، انتهى مختصراً.

قلت: ومستدل الحنفية في ذلك ما في «البدائع»(١) إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصر»(٢)، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ، انتهى.

وبأثرهما استدل صاحب «الهداية» إذ قال: وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر، والأثر في مثله كالخبر.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٣).

....

قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما، قالا: إذا قدمتَ بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً.

وأخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطَّنْتَ نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر الصلاة، انتهى. قال النيموي: وإسناده حسن.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. قال النيموي: إسناده صحيح، وعنه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره، وصلى أربعاً، رواه محمد بن الحسن في «كتاب الحجج»، وإسناده صحيح، قاله النيموي. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

قلت: وتقدم عن ابن عبد البر تصحيحه وأنه أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن التركماني(١): وفي «اختلاف العلماء» للطحاوي، روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وجابر ـ رضي الله عنه ـ: أنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة صبيحة أربعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالأربع، انتهى.

قلت: ولأجل ذلك المعنى أدار أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ الحكم على إحدى وعشرين صلاة، ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة قال: ولم يرو عن أحد من السلف خلافه، انتهى.

---

(١) انظر: «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» (٣/ ١٤٩).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ صَلاةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلاةِ الْمُقِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً.

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

٣٣٦/١٩ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ،

(**قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال:**) يصلي (**مثل صلاة المقيم**) فيتمها (**إلا أن يكون مسافراً**) فيقصر إذاً، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي وهو مقيم إلا صلاة المقيم وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر، انتهى.

(٦) صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام

هذه الترجمة تتناول مسألتين؛ **أولاهما**: إمامة المسافر للمقيمين. وعُلِمَ بالروايات الواردة في الباب أن الإمام يُسَلِّم على ركعتين، والمقيمين يُتمون صلاتهم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيجيء، **والثانية**: أن يكون المسافر وراء إمام مقيم، وهذا مختلف بين الأئمة كما سيجيء.

٣٣٦/١٩ ـ (**مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه**) عبد الله بن عمر (أن) أباه (**عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلّى بهم**) أي بأهل مكة إماماً لأنه الخليفة، والسلطان أحق بالإمامة (**ركعتين**) قصراً (**ثم يقول**) لهم: (**يا أهل مكة أتموا صلاتكم**) وإتمامهم إجماع كما صرح به جماعة.

---

(١) (١١٣/٦).

فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٣٧/ ٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعاً، ....

قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته فيما بينهم أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فأتَمُّوا لأنفسهم، وقال الشوكاني: جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه، كما في «البحر»، واختلف في العكس، انتهى. كما سيجيء.

(**فإنا قوم سفر**) بفتح فسكون: جمع سافر كراكب وركب، وهذا اتباع لفعله ﷺ، أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني عن عمران بن حصين، قال: شهدت رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلُّوا أربعاً فإنا سفر، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار»[١] بسنده مطولاً، وحديث عمران حسنه الترمذي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ: إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، قاله الشوكاني[٢].

(**مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه**) أسلم العدوي مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ (**عن عمر بن الخطاب مثل ذلك**) هذا طريق آخر لأثر عمر المتقدم، أخرج المصنف ألفاظه في الحج في الصلاة بمنى، قال الزرقاني: كل من الطريقين صحيح.

٣٣٧/ ٢٠ ـ (**مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً**) لوجوب متابعة الإمام، وترك الخلاف معه، قال ابن عبد البر في

---

(١) (٦/ ١١٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٨٣).

....

«الاستذكار»[١]: اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعاً، وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي، انتهى.

قال الشعراني: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: أنه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، مع قول مالك: لا بد من صلاته خلفه ركعة، فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام، ومع قول أحمد بجواز قصر المسافر خلف المقيم، وبه قال إسحاق بن راهويه، انتهى.

قلت: ما حكي عن أحمد يأبى عنه كتب فروعه، فإنه صرح في «نيل المآرب» و «الروض» بلزوم الإتمام خلف المقيم، وقال الأبي في «شرح مسلم»: إن الإمام إذا أتم يتم معه، وهو مذهب الكافة، واختلف بِمَ يلزمه الإتمام معه؟ فقال مالك: بعقد ركعة تامة، وقال الحنفية والشافعية: بالدخول معه، انتهى.

وقال الشوكاني: جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في «البحر»، واختلف في العكس، فذهب طاووس وداود والشعبي وغيرهم إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف في العدد والنية، وذهب الحنفية والشافعية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، ويدل للجواز ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»[٢] عن ابن عباس: أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: تلك السنة، وفي لفظ: أنه قال له موسى بن سلمة: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا

(١) (١١٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦).

فَإِذا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٨/ ٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ،

رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، قاله الشوكاني[1].

(فإذا صلى لنفسه) منفرداً (صلى ركعتين) لأنهما وظيفة المسافر، ويشكل هذا الأثر على مذهب المالكية، إذ قال الباجي[2]: وحكم جميع الحاج بمنى القصر، غير أهلها، وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة، وإن لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلاة لثلاثة معانٍ، انتهى. ثم ذكر الوجوه، وحاصلها: أن شدة الانتقالات في هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر.

٣٣٨/ ٢١ ـ (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) بالفتح (ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي التابعي، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وجده صفوان، صحابي مشهور صاحب البردة التي سرقت من تحت رأسه، كما في أبي داود وغيره، وصاحب الدروع التي استعارها رسول الله ﷺ يوم حنين، كما في البخاري وغيره (أنه قال: جاء عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (يعود) من العيادة (عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي، وُلد على عهد النبي ﷺ ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من المكيين التابعين، كان ممن يقوي أمر عبد الله بن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك وأقلتك بيعتي، فأبى حتى قتل معه سنة ٧٣هـ وهو

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٦٧).

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

متعلق بأستار الكعبة (**فصلى**) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (**لنا**) إماماً (**ركعتين**) لكونه مسافراً (**ثم انصرف**) وسلم من الصلاة (**فقمنا فأتممنا**).

قال الباجي: لا كراهة في إمامة المسافر للمقيم لأن صلاته لم تتغير، بخلاف عكسه، انتهى. قال الزرقاني[١]: والمذهب كراهة الصورتين، غايته أن عكسه أقوى، فلعله أراد لا كراهة أكيدة، انتهى.

قلت: ويوضح ذلك ما في «الشرح الكبير»[٢] للمالكية، إذ قال: إن اقتدى مقيم به ـ أي بالمسافر ـ فكل منهما على سنته أي على طريقته، وكره ذلك لمخالفته نية إمامه كعكسه، وهو اقتداء المسافر بالمقيم، وتأكد الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الإتمام، ولذا تبعه بأن يتم معه إن أدرك معه ركعة والمعتمد الإعادة بوقت، فإن لم يدرك ركعة معه قصر إن لم ينوِ الإتمام وإلا أتم وأعاد بوقت، انتهى.

فعلى هذا هذه الآثار كلها تخالف مسلك المالكية، إلا أن تحمل على بيان الجواز، وهذا كله عند المالكية، وأما عندنا الحنفية، فلا كراهة في الصورتين معاً.

ثم ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣] ههنا مسألة يناسب ذكرها، وهي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم، ثم أفسد صلاته فنقل عن أصل مالك: إذا صلى معه ركعة، ثم أفسدها يصلي أربعاً، وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى أصل صلاته ركعتين، وقال الشافعي وأصحابه: يصلي أربعاً؛ فإنه قد لزمه بدخوله في صلاتهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٢).

(٢) (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١١٧).

(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

يصلي صلاة مسافر لأنه إنما يصلي وراءه أربعاً اتباعاً له، انتهى ملخصاً.

(٧) صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل

زيادة الليل توجد في أكثر النسخ الموجودة من الهندية والمصرية إلا في بعض النسخ القديمة، وجعلها الزرقاني من زيادة ابن وضّاح، والأوجه عندي وجودها لإطباق النسخ وتطابق الروايات، ثم قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وأغفلوا قولاً رابعاً، وهو: الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وقولاً خامساً، وهو أن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها، ولا المطلقة، انتهى.

قلت: وإلى هذا الأخير مال البخاري، إذ بوّب «باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة»[(٢)]، وذكر بعده «باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة»[(٣)].

قلت: وهناك قول سادس، وهو مختار ابن القيم في «الهدي» إذ قال: وكان ﷺ في السفر يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يزيد على ركعتين، وسُئل عن سنة الظهر

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٨).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٨).

٣٣٩/ ٢٢ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً، قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، ....

في السفر فقال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت، وهذا من فقهه ـ رضي الله عنه ـ فإن الله سبحانه وتعالى خَفَّف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به، انتهى.

(**والصلاة على الدابة**) أعمُّ من الفرض والنفل، وسيأتي الكلام عليهما قريباً، وعلى كليهما اختلفوا في أنه يعم الحضر والسفر أم لا؟ وعلى كليهما يختص بالضرورة أولا؟ وعلى كليهما يشترط استقبال القبلة أم لا؟ فهذه الصور كلها طويل الباع، والكلام على جميع أنواعها متعسر جداً، ومذهب الحنفية في ذلك ما في «الهداية» إذ قال: ومن كان خارج المصر تنفَّل على دابته إلى أي جهة توجهت، يومئ إيماء، لحديث صلاته ﷺ على حمار وهو متوجه إلى خيبر، ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القافلة، أو ينقطع هو عن القافلة.

أما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ينزل لسنة الفجر، لأنه آكد من سائرها، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر، والجواز في المصر، وعن أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ: أنه يجوز في المصر أيضاً، ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب، انتهى.

٣٣٩/ ٢٢ ـ (**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ (**أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً**) من النوافل (**قبلها**) أي الفريضة (**ولا بعدها**) لأن السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة، فالنوافل أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر، وفيه فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت

....

مسبِّحاً لأتممت صلاتي، الحديث يدل على كراهة التنفل، لكن يشكل عليه ما سيأتي من ابن عمر بنفسه، وسيأتي الجواب عنه.

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(١): ذكر مالك في هذا الباب الآثار المختلفة الدالة على أن الإنسان مخير في فعل النوافل في السفر، إن شاء فعل فحصل على ثوابه، وإن شاء قصر، انتهى. والمشهور عن جميع السلف جوازه.

قال ابن العربي: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة، فإنها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه تنفّل في السفر نهاراً في مسيره، وحديث البراء مجهول، انتهى.

قلت: لكنه ثابت بغير حديث البراء أيضاً كما سيأتي في الدلائل. وقال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر.

واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور، انتهى.

قال الباجي(٢): وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار، على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم، انتهى.

قال العيني(٣): قال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر.

---

(١) (٦/ ١٢١).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٤١١).

إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

وقال السرخسي في «المبسوط» والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهنداوني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر، اهـ.

قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في «الإنجاح»: أن المختار عندنا هو ما قاله الهندواني. وفي «الكبيرى»[1]: هو أعدل الأقوال، ونحوه في «الدر المختار» إذ قال: ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار أي سير لا يأتي بها هو المختار، اهـ.

(إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته) وتقدم عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربعة والجمهور **(حيث توجَّهَت به)** راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة أم لا، لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: «حيث توجهت به» قيد احتراز، لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، قال في «الشرح الكبير»[2]: وصوب أي جهة سفر قصر لراكب دابة فقط عوض عن القبلة، قال الدسوقي: يعني أن جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل بشرط أن يكون سفره يصح فيه قصر الصلاة، وأن يكون راكباً لدابة ركوباً معتاداً، اهـ.

---

(١) (ص٥٤٥).

(٢) (١/ ٢٢٥).

٢٣/٣٤٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ....

وقال في «الدر المختار»[1] من فروع الحنفية: ويتنفل المقيم راكباً خارج المصر مومئاً إلى أيّ جهة توجهت دابته، قال ابن عابدين: فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة، اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2]: حيث كانت وجْهتُه فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لأنه ترك قبلته عمداً، اهـ.

٢٣/٣٤٠ ـ (مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) والثلاثة من الفقهاء تقدم ذكر الأوّلَين، والثالث هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وُلد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ واستصغر يوم الجمل، يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً، اختلف في موته من سنة ٩٣هـ إلى سنة ٩٥هـ (كانوا يتنفلون في السفر) والظاهر يعم الليل والنهار.

(قال يحيى: وسئل مالك عن) جواز (النافلة في السفر، فقال) الإمام: (لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم) كما تقدم عن بعضهم، وسيأتي عن غيرهم، قال ابن عبد البر: وفي قوله: بعض أهل العلم

---

(١) (٥٨٨/٢).

(٢) (٩٨/٢).

كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٤١/ ٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك **(كان يفعل ذلك)** أي التنفل بالليل والنهار.

٣٤١/ ٢٤ ـ **(مالك، قال: بلغني)** قال الزرقاني: زاد ابن وضاح عن نافع، اهـ. قلت: هذه الزيادة موجودة في النسخ الهندية التي بأيدينا والنسخ المصرية خالية[١] عنها، فتأمل **(أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله)** بضم العين المهملة **(ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه)** بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين. وتوضيح الإشكال أن أثر الباب صريح في أنه ـ رضي الله عنه ـ لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه ـ رضي الله عنه ـ بنفسه أنه يتطوع في السفر على راحلته.

وأخرج مسلم[٢] عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُون، قال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وأخرج البخاري[٣] منه المرفوع، وأخرج أيضاً: سافر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى جلّ ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

---

(١) ولكن في نسخة «الاستذكار» (٦/ ١٢٠) هذه الزيادة موجودة.

(٢) (٦/٣ ـ ٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (١١٠١).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

....

ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ[١] أن مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، ويظهر من صنيع البخاري ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في «الفتح» هذا الجمع، وما أحسن هذا لولا أحاديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بنفسه في إثبات الرواتب البعدية.

فقد أخرج الترمذي[٢] عن عطية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، وحسنه الترمذي، وروى أيضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات وبعدها ركعتين.

فالأوجه في الجواب ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني ـ رضي الله عنه ـ في «الإنجاح» إذ قال: قال العيني: فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب، انتهى. والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا، انتهى.

قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل النفي على الصلاة في الأرض والإثبات على الدابة راكباً، فإنه ـ رضي الله عنه ـ حكى عن النبي ﷺ أنه كان ينزل

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥١ ـ ٥٥٢).

....

للمكتوبة ويتطوع على بعيره، ثم رأيت أن الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال، فهذا حسن عندي من الكل، فللّه الحمد والمنة، ويؤيده الرواية المصدر بها الباب بلفظ: «لا يصلي مع المكتوبة شيئاً»، وكذا في رواية مسلم: فرأى ناساً قياماً أي موضع الفرض، فالإنكار هو على أدائها في ذاك الموضع خاصة دون على مطلق الأداء.

وأخرج محمد في «موطئه»(١) بسنده إلى مجاهد قال: صحبت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلوات كلها على بعيره نحو المدينة. ويومئ برأسه إيماء إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، الحديث.

وقد أخرج بمعنى ذلك روايات عديدة فهذه بمنزلة النص في المعنى الذي قلنا. إذ الظاهر من قوله: يصلي الصلوات كلها المعتادة، فكان ـ رضي الله عنه ـ يصلي الرواتب كلها لكن على البعير، وينكر على من يصلي على الأرض في أوقات السير، فتأمل.

هذا وقد تقدم عن ابن عبد البر أن اختلاف الروايات في الباب دليلٌ على أن الكل موسّعٌ والإنسان مخير في فعل النوافل في السفر، إن شاء فعل فيحصل ثوابه، وإن شاء قصر به، وقد ركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر، كما ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح، وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين، الحديث. ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين.

قال صاحب «الهدي»: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٨١).

٣٤٢/ ٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ ....

قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر، قال الحافظ: ويردُّ على إطلاقه ما رواه أبو داود[1] والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، والله أعلم، انتهى.

قلت: هذا وإن أمكن حمله على سنة الزوال، لكن لا يمكن الإنكار عما تقدم من روايتي ابن عمر، وفيهما إثبات راتبة الظهر والمغرب معاً، وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سراً ولا علانية في سفر ولا حضر، ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر.

في «جمع الفوائد»[2] عن الشيخين وغيرهما، هذا والروايات القولية التي ندب فيها النبي ﷺ بالرواتب تتناول بعمومها الحضر والسفر، فقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ رفعته: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة»، الحديث للترمذي والنسائي.

وعن أم حبيبة رفعته: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها»، الحديث لأصحاب السنن، وعن أبي أيوب رفعه: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم»، الحديث لأبي داود، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها أصحاب الحديث، والسنن كلها بعمومها تتناول السفر أيضاً.

٣٤٢/ ٢٥ ـ (مالك، عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى **المازني، عن أبي الحباب**) بضم الحاء المهملة والموحدتين المخففتين (سعيد) بفتح السين

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) والترمذي (٢/ ٤٣٥).
(٢) (١/ ٣٠٦).

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، ....

(ابن يسار) المدني (عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي) قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه، وذكره جماعة عدها في «الاستذكار»[1] (وهو على حمار) قالوا: لم يتابع عمرو على لفظ حمار، وإنما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره، لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، رواه السراج بإسناد حسن.

قال النووي[2]: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والمعروف في صلاته ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة، والبعيرة مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذٌّ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذُّ مردود، انتهى. وأنت خبير بأن حكم الشذوذ مشكل بعد أن أقرَّ بنفسه أن لا مخالفة بينهما.

قال ابن عبد البر[3]: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى، قال العيني[4]: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماسّ الراكب ما كان غير طاهر منها، وتنبيهٌ على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولّد منه، ولكن خُصَّ

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٢٤).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢١١).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٢٥).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٤٠٧) باب صلاة التطوّع على الحمار.

وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٥.

٢٦/٣٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، ....

بطهارته لركوب النبي ﷺ إياه، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكاً، لأن عرق كل شيء يعتبر بسؤره، لكن لما ركبه النبي ﷺ معرورياً، والحر حَرُّ الحجاز، والثِقْل ثِقْلُ النبوة حكم بطهارته، انتهى.

قال ابن عابدين: عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة كما ذكره القدوري، وقال شمس الأئمة الحلواني: نجسٌ إلا أنه جُعل عفواً في الثوب والبدن للضرورة، قال في «شرح المنية»[(١)]: وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطهارة، فإذا قيل: إن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته، وعرق كل شيء كسؤره صحّ أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر، أي من غير شك لأنه ﷺ ركب الحمار معرورياً في حر الحجاز، والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه ﷺ غسل ثوبه أو بدنه منه، انتهى. (وهو متوجّه إلى خيبر) بخاء معجمة في أوله وراء في آخره، يومئ إيماء كما زاده الحنيني عن مالك خارج «الموطأ»، قاله السيوطي[(٢)].

٢٦/٣٤٣ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة «الموطأ»، ورواه يحيى بن مسلمة، عن قعنب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصواب ما في «الموطأ» (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته) وهي الناقة التي تصلح لأن ترتحل، ويقال لكل مركب ذكراً كان أو أنثى، والتاء للمبالغة «الفتح الرحماني».

---

(١) «شرح المنية» (ص١٧٠).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص١٦٧).

فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وقال الأزهري: هو المركب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء للمبالغة **(في السفر حيث ما توجهت به)** يعني ولو إلى غير القبلة، قال الباجي[1]: ظاهره لا يخص فريضة من نافلة غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر فوجب حمله على النافلة.

قلت: بل هو مصرح في رواية البخاري بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، فهذا وأمثاله نص في أن المراد بالصلاة التطوع، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث، وأما صلاة الفريضة على الراحلة فلا يخلو إما أن يكون لغير ضرورة، فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز، وإن كان لضرورة فلا يخلو أن يكون لخوف أو مرض أو طين ثم فصلها، وقال النووي: المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف، اهـ.

وقال في «الفتح الرحماني»: إذا اشتد الخوف فيجوز الفرض على الدابة كما يجوز إذا كان له عذر، ثم عدّ من الأعذار المطر بشرط أن لا يجد مكاناً يابساً، ويكون الطين بحال يغيب وجهه فيه، قال: ومن الأعذار أيضاً كون الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب، ومنها اللص، والمرض، وكونه شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه، والخوف من السبع.

وفي «المحيط»: يجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال كلها، ولا يلزمه الإعادة إذا زال العذر، وهذا كله إذا كان خارج المصر، اهـ. وقال ابن عابدين: اعلم ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته، والصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة على الدابة، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٦٩).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٨ ـ باب الإيماء على الدابة.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٧.

(قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عَقَّبَ الموقوفَ بالمرفوع بياناً لاستمرار العمل، والجمهور على إباحته في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك ـ رضي الله عنه ـ بسفر القصر، لأن الروايات وردت فيه «زرقاني»[(١)].

قال النووي:[(٢)] التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت جائزٌ بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، سواء قصير السفر وطويله، فيجوز في الجميع عندنا وعند الجمهور، وعن مالك: لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، ومحكي عن الشافعي، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، اهـ.

قال الشوكاني: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده إجماعٌ كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: وقد روينا عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر، قال النووي: وهو محكي عن أنس.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٣).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي ....

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل على كل منها، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم الجمهور، فحمل الروايات المطلقة على المقيد، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة، اهـ.

وفي «الاستذكار»[١]: قال مالك وأصحابه: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، لأن الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلاة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث، وداود: إنه يجوز[٢] التطوع خارج المصر في كل سفر قصيرٍ أو طويلٍ لأن الروايات ليس فيها شيء من التحديد، فوجب الامتثال بالعموم.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر أيضاً لرواية أنس: أنه صلى على حمار في أزقَّة المدينة، لكن قال فيه بعض الرواة: لفظ في السفر فبطل قول من قال: في أزِقَّةِ المدينة، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في السفر والحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: أيتنفَّلُ على الدابة في الحضر؟ قال: أما في السفر فقد سمعنا، وأما في الحضر فما سمعت، انتهى مختصراً. وتقدم مذهب الحنفية مبسوطاً في أول الباب.

(مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري **(قال: رأيت أنس بن مالك في**

(١) (٦/ ١٢٩)، وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، هذا هو الصواب، وأما في «الاستذكار»: لا يجوز التطوع، هو خطأ.

السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

أخرجه البخاريّ في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ١٠ ـ باب صلاة التطوّع على الحمار.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٤١.

السفر) بالتعريف في النسخ المصرية والتنكير في الهندية **(وهو يصلي)** التطوع **(على حمار)** قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذا في العيني **(وهو متوجه إلى غير القبلة)** وتقدم أنه يجب صوب سفره **(يركع ويسجد إيماء)** لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قال الحافظ في «الفتح»[١]: الإيماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ، اهـ.

(من غير أن يضع وجهه على شيء) من البرذعة وغيرها، زاد الشيخان عن ابن سيرين عن أنس قال: لولا أني رأيت ﷺ فعله لم أفعله، وهذه الأحاديث تبين أن قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[٢] محمولةٌ على النوافل وإن كان في الآية قولان آخران لأهل التفسير كما ذكرهما في «الاستذكار»[٣]،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٣) (٦/ ١٢٧).

....

الأول: أنها نزلت في قول اليهود في القبلة لما حُوِّلت، والآخر: أنها نزلت في قوم صلوا في السفر إلى جهات مختلفة للظلمة.

وقال ابن قدامة في «المغني»[(١)]: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيرك، اهـ. وتجمع بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ بحمله على الفرائض، قال الحافظ[(٢)]: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد بن حنبل وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، انتهى.

وذكر الباجي الشافعي مع أحمد بن حنبل في استقبال القبلة عند ابتداء التكبير، وكذا ذكر أهل الفروع من الحنفية الاشتراط عند الشافعية، والظاهر أنه وهم، لأن الحافظ أعلم بمذهبه لم يذكر الاستحباب إلا عن أحمد.

وقال ابن قدامة في «المغني»[(٣)]: وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلاة كراكب راحلة لا تطيعه أو كان في قطار أي جماعة الإبل التي تربط بعضها ببعض، فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة، وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة، تخرج فيه روايتان، إحداهما: يلزمه لرواية أنس عند أحمد وأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام استقبل بناقته القبلة فكبَّر، والثانية: لا يلزمه لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها، والحديث يحمل على الفضيلة والندب، انتهى.

وفي «الاستذكار»[(٤)]: هذا الأمر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء

---

(١) (٢/٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/٧٠١) رقم الحديث (١٠٩٩).

(٣) (٢/٩٨).

(٤) (٦/١٢٦).

(٨) باب صلاة الضحى

كلهم يجيز التطوع للمسافر على دابته حيث تَوَجَّهَت به للقبلة وغيرها، إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجَّهَت به راحلته، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، انتهى. وكذا نقل الإجماع على جوازه صاحب «الفتح الرحماني» عن الترمذي والعيني، وقال ابن عابدين من الحنفية: لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، انتهى.

(٨) صلاة الضحى

قال القاري[١]: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر أن الإضافة بمعنى في، كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر، انتهى. وهي بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار، والضَّحاء بالفتح والمد: هو إذا علَتِ الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني[٢]. وقال المجد: الضحو، والضحوة، والضحية: كعشية ارتفاع النهار، والضحى فويقه، ويذكَّر ويصغَّر ضُحَيّا بلا هاء، والضحاء بالمد: إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر: الشمس، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: الضحى مقصور مضموم الضاد، هو طلوع الشمس، والضحاء ممدود ومفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها وبياضها.

قال الطيبي: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وقال ميرك: الضحوة: ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر: شروقه، وبه

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٠).

....

سُمِّيَ صلاة الضحى، وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل: هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى، اهـ[١]

قال ابن العربي[٢]: هي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ، قال تبارك وتعالى مخبراً عن داود عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝١٨﴾ فأبقى الله من ذلك في دين محمد ﷺ العصر صلاة العشي، ونسخ صلاة الإشراق، اهـ، أي في حق الأمة، وإلا فهي مختلف فيها في حق النبي ﷺ، والمذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور أصحابه وجوبها عليه ﷺ كما في هامش «الروضة».

واختلف أهل العلم في حكمها على الأمة، قال الحافظ في «الفتح»[٣]: جمع ابن القيم في «الهدي» الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة، **الأول**: مستحبة، واختلف في عددها كما سيأتي قريباً، **والثاني**: لا تشرع إلا لسبب لما أنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها في وقت الضحى، **والثالث**: لا تستحب أصلاً، وصحَّ عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود، **الرابع**: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، لرواية أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها»، أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: «كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً»، وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٥).

....

الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت للأمن من الخشية المذكورة، **السادس**: أنها بدعة صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى؟ فقال: «الصلوات خمس»، وعن أبي بكرة: «أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلّاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه»، اهـ.

قلت: ورجح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلاة الضحى، وحكى القاري قولاً آخر بكراهة تركها، **قلت**: والأئمة الأربعة على استحبابها كما بسط في فروعهم، إلا أن المرجح عند متأخري الحنابلة من روايتي الإمام عدم المداومة.

قال ابن قدامة في «المغني»(١): صلاة الضحى مستحبة لرواية أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث» الحديث. ونحوه عن أبي الدرداء. فأقلها ركعتان لرواية أبي ذر، وأكثرها ثمان في قول أصحابنا لرواية أم هانئ، وقال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة لأنه عليه السلام لم يداوم عليها، وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة لأنه ﷺ أوصى أصحابه، اهـ مختصراً.

وفي «نيل المآرب»(٢): تسن صلاة الضحى غِبّاً، ونحوه في «الروض(٣) المربع»، وأما عند المالكية ففي «الأنوار»: وتتأكد صلاة الضحى، وأقلها ركعتين وأكثرها ثمان، كذا في «الشرح الصغير»، وأما عند الشافعية ففي «الأنوار»: ومن النفل الموقت صلاة الضحى، وهي سنة مؤكدة، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء كما جزم به الرافعي.

---

(١) (٢/ ٥٤٩).
(٢) (١/ ٢٠٥).
(٣) (١/ ٢٢٧).

....

وهذا دعاء صلاة الضحى فيستحب أن يدعو بعدها به، فيقول: اللَّهم إن الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك، اللَّهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسراً فيسِّره، وإن كان حراماً فطَهِّره، وإن كان بعيداً فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك، آتني ما آتيتَ عبادك الصالحين، اهـ.

وأما عند الحنفية فما في «الدر المختار»[1]: وندب أربع فصاعداً في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار، اهـ. قال البيجوري في «شرح الشمائل»: وبالجملة فقد قام الإجماع على استحبابها وفي شأنها أحاديث كثيرة، اهـ.

ثم هي صلاة الإشراق، واحدة أو ثنتان؟ ظاهر أقوال الفقهاء والمحدثين أنهما واحدة، إذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع إلى الزوال، ولم يفصلوا بينهما، لكن في «الروضة»: والمعتمد أنها هي صلاة الإشراق، وقيل: صلاة الإشراق غيرها، وعليه فوَقْتُ صلاةِ الإشراق وقت طلوع الشمس، اهـ.

وفي «العرف» عن السيوطي وعلي المتقي: أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، قال القاري في «شرح الشمائل»[2]: والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال، وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضاً، وما وقع في آخره يسمى صلاة الزوال أيضاً، وما بينهما يختص بصلاة الضحى، انتهى.

قلت: إلا أن صلاة الزوال تكون بعد الزوال كما ثبت في موضعه، وفيه

---

(١) (٢/ ٥٦٣).

(٢) (٢/ ٨٥).

....

روايات عديدة، منها: حديث عبد الله بن السائب: «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر»، الحديث. وعن أبي أيوب: «كان ﷺ يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، وغير ذلك»، فالأوجه عندي أنهما صلاتان: الإشراق، وندب إليها النبي ﷺ في الروايات التي رغّب فيها في الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى يصلي الركعتين، فقد أخرج أبو داود عن معاذ بن أنس مرفوعاً: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبّح ركعتي الضحى، الحديث. وأخرج صاحب «الحصن» برواية الترمذي وغيره عن أنس: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين الحديث. قال القاري[١]: وتسمى هذه صلاة الإشراق وهي أول صلاة الضحى، انتهى.

وصريح رواية علي ـ رضي الله عنه ـ: التفريق بين صلاة الإشراق والضحى، فقد روى الترمذي في «شمائله»[٢] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كان ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، الحديث نص في التثنية، وسيأتي شيءٌ من البسط في ذكر الروايات الواردة في الضحى، وهي مؤيدة لكلا الصلاتين إلا أنهما بمنزلة التقابل للظهر والعصر.

فكما يجوز الجمع بينهما للضرورة فكذلك لا بأس بالجمع بينهما، وهو محمل الروايات التي وردت فيها ثنتا عشرة ركعة، أربع للإشراق وثمانية للضحى، وجمع بينهما لاتحاد وقتهما، هذا ما أدى إليه نظري القاصر فلعله يكون صواباً، والله ملهم الرشد والسداد.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٦٥).

(٢) (٢/ ٨٤).

٣٤٤/ ٢٧ ـ **حَدّثني** يَحْيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ....

٣٤٤/ ٢٧ ـ **(مالك، عن موسى بن ميسرة)** الديلي[1]، بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، مولاهم أبو عروة المدني ثقة مات سنة ١٣٣هـ **(عن أبي مرة)** بضم الميم وشد الراء، «زر»[2]. اسمه يزيد بتحتية فزاء، وقيل: عبد الرحمن المدني، ثقة، من رجال الجميع **(مولى عقيل)** بفتح العين **(ابن أبي طالب)** الصحابي الشهير، ويقال: مولى أخته أم هانئ، قال ابن عبد البر في «التمهيد»[3]: الصحيح الأول، وقال الحافظ: الثاني حقيقة، ونسب إلى عقيل مجازاً لأدنى ملابسة لأنه أخوها، أو لأنه يكثر ملازمته، وقال العيني: قال الداودي: كان عبداً لهما فأعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا، انتهى.

(أن أم هانئ) بكسر النون فهمزة **(بنت أبي طالب)** الهاشمية، اسمها فاختة على الأشهر[4]، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، صحابية أسلمت يوم الفتح، وماتت في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ **(أخبرته)** أي أبا مرة **(أن رسول الله ﷺ صلّى)** في بيتها بمكة **(عام الفتح)** وهو الثامنة من الهجرة.

وسببها أنه أعانت أشراف بني نفاثة على خزاعة، وهم أهل عهد النبي ﷺ فبَيّتَتْهم بنو نفاثة، فاستنصر خزاعة النبي ﷺ، فقال ﷺ: «لا نصرت إن لم أنصر بني كعب» وذلك في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهراً عن صلح الحديبية، فتجَهَّز ﷺ مخفياً أمره، وحرّض العرب، فجاء أسلم، وغفار،

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٣).

(٢) (١/ ٣٠٤).

(٣) (٢١/ ١٨٦).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨١)، و«أسد الغابة» (٥/ ٥٠١).

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

ومزينة، وجهينة، وأشجع، وسليم، فخرج لعاشر رمضان في عشرة آلاف، وخرج العباس بن عبد المطلب بعياله مهاجراً، فلقيه ﷺ بالجحفة، وقد كان مقيماً بمكة على سقايته برضاه، ولقيه أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية ببعض الطريق، فقال: «لا حاجة لي بهما، فقد هتكا عرضي، وقالا لي ما قالا»، فألحّا، وكلَّمته أم سلمة فيهما، فأذن لهما، فأسلما، وجاء العباس بمرِّ الظهران بأبي سفيان بن حرب فأسلم.

ونهى رسول الله ﷺ عن القتال إلا من قاتل، وأمر بقتل ستة رجال وأربع نسوة، ولم يلقوا قتالاً إلا فوج خالد بن الوليد، فلقيه جماعة صفوان بن أمية، وعكرمة بن جهل، فاقتتلوا، فقتل ثمانية وعشرون منهم، ورجلان من المسلمين، وكان الفتح لعشرين من رمضان، فأقام بها خمسة عشر يوماً يبعث السرايا حول مكة، ثم خرج إلى حنين لعاشر شوال، ملخص من «المجمع»[١].

(ثماني ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صَلَّى، وسيأتي الكلام على ركعات الضحى (ملتحفاً في ثوب واحد) وقد تقدم الكلام على الصلاة في الثوب الواحد، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: فلم أر صلاةً قط أخفَّ منها غير أنه ﷺ يتم الركوع والسجود، نسبها في «جمع الفوائد» إلى الستة.

قال العيني[٢]: استدل به على استحباب التخفيف فيها، ورُدَّ بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله ﷺ بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث حذيفة: أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، طوّل فيهن، انتهى.

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٦٨).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٦).

٣٤٥/ ٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، ....

٣٤٥/ ٢٨ ـ **(مالك، عن أبي النضر)** بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية **(مولى عمر بن عبيد الله)** بضم العين فيهما **(أن أبا مرة)** المذكور مختلف في اسمه **(مولى عقيل بن أبي طالب)** وللقعنبي وغيره: مولى أم هانئ وكلاهما صحيح كما تقدم **(أخبره)** أي سالماً **(أنه سمع أم هانئ بنت)** عم النبي ﷺ **(أبي طالب تقول: ذهبت)** بصيغة المتكلم **(إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)** في رمضان سنة ثمان كما تقدم، قال عياض: هذا أصح من رواية الصحيح، لأن نزوله ﷺ كان بالأبطح، وقد وقع مفسراً في حديث سعيد بن أبي هند عن أبي مرة، مثل حديث مالك بلفظ: وهو في قبته بالأبطح، انتهى. وفي رواية للصحيح عن أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، واغتسل، وصلى ثمان ركعات، الحديث.

قال الحافظ(١): ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي هذه الرواية كما سيأتي: أن فاطمة تستره، ويحتمل أنه نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل، ويحتمل أيضاً أنه ﷺ دخل في ناحية من بيتها، وهي كانت في ناحية أخرى، فذهبت إليه ﷺ في تلك الناحية **(فوجدتُه)** بتاء المتكلم **(يغتسل)** ﷺ **(وفاطمة ابنته)** ﷺ **(تستره بثوب)** وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك مباح، وتقدم عن رواية ابن خزيمة: «أن أبا ذر ستره» ويحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣) برقم (١١٧٦).

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ....

قلت: أو يقال: إن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت تستره ﷺ من ناحية، وأبا ذر ـ رضي الله عنه ـ من أخرى، هذا إذا صحت الروايتان، وإلا فأنت خبير بأن ما اتفق عليه الأصول أولى **(قالت)** أم هانئ: **(فسلمت عليه فقال)**: بعد رد السلام، ولم نذكره للعلم به، قال أبو عمر[1]: فيه جواز السلام على من يغتسل ورَدُّه عليه، انتهى.

قلت: بشرط أن لا يكون عرياناً وإلا فالسلام على مكشوفِ عورةٍ يكره كما صرح في «الدر المختار»، فالجواب أولى، ولا يشكل بالحديث، لأن المعلوم من عادته الشريفة ﷺ أنه لا يغتسل عرياناً، بل متّزراً **(مَنْ هذه)** يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعلم أنها امرأة، واحتج به من ردَّ شهادة الأعمى؛ لأنه ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها ومعرفته إياها **(فقلت)**: أنا **(أم هانئ بنت أبي طالب)** زادت الكنية إيضاحاً للجواب.

(فقال) ﷺ: **(مرحباً بأم هانئ)** بباء الجر عند الأكثر، وفي بعضها بياء النداء أي لقيت رحباً وسعةً، قاله الأصمعي، وقال الفرّاء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة، قاله العيني، كذا في «الفتح الرحماني».

(فلما فرغ من غسله) بضم الغين **(قام فصلى ثمان ركعات)** بكسر النون وفتح الياء حال كونه **(ملتحفا)** أي ملتفّاً نصب على الحال من الضمير الذي في صلى **(في ثوب واحد)** زاد كريب عن أم هانئ: يُسَلِّم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة، وفيه رَدٌّ على من تمسك به على ثماني ركعات موصولة، قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٣٨).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ .

قلت: حديث كريب أخرجه أبو داود أيضاً، قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن قلت: أخرج النسائي بسنده عن عطاء قال: حدثتني أم هانئ أنها دخلت على النبي ﷺ، الحديث. وفيه قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟ قلت: جملة من رواها عن أم هانئ ذكر ثماني ركعات، فالجازم قاضٍ على الشاك.

قال العيني[1]: فإن قلت في حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، فكيف الجمع بينه وبين حديث أم هانئ؟ قلت: من صلى ثمانياً فصلى ركعتين، فلعل ابن أبي أوفى رأى من صلاته ركعتين، فأخبر بما شاهده، وأخبرت أم هانئ بما شاهدت. قال الحافظ: هو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه ﷺ صلاها مفصولة، انتهى.

(ثم انصرف) من صلاته، وفي تأخيرها سؤال حاجتها، حتى قضى صلاته جميلُ أدبٍ وحسن تناول **(فقلت: يا رسول الله زعم)** أي قال: وأراد **(ابن أمي)** قال العيني: وفي رواية الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود لأنها أخت علي ـ رضي الله عنه ـ من الأب والأم، انتهى. قلت: لكن المشهور في الروايات ابن أمي **(علي)** بن أبي طالب، وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أسد، وتخص الأم بالذكر في محل الاستعطاف والشكوى، لأنها أشدُّ في الحنان، قال هارون عليه السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾. وقال ابن عبد البر[2]: كانوا يسمون كل شقيق بابن أم دون الأب، ليدُلُّوا على قرب المحل من النفس إذ جمعهم بطن واحد، انتهى.

(أنه قاتل) بصيغة اسم الفاعل، وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٣).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٤٠).

رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، ....

على التلبس بالفعل (رجلاً) منصوب بقوله: قاتل، وسيأتي بيانه **(أجرته)** بالراء أي أمنته (فلان) بالرفع على تقدير هو، وبالنصب بدل من رجلاً، أو من الضمير المنصوب، قال الزمخشري: فلان وفلانة: كناية عن اسم الأناسي، وإذا كنوا عن البهائم أدخلوا اللام، فقالوا: الفلان والفلانة، انتهى. قال العيني: فلانة غير منصرف، لأنه كناية عن اسمها، كذا في «الفتح الرحماني».

(ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، وبالراء، قاله العيني، ابن أبي وهب بن عمر المخزومي زوج أم هانئ، ولدت منه أولاداً منهم هانئ الذي كنيت به، هرب في فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركاً حتى مات كما سيأتي.

قال العيني[١]: ثم قولها: فلان بن هبيرة، فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير.

أما من جهة الرواية، ففي «التمهيد» من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة عن أم هانئ قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت النبي ﷺ، الحديث. وفي «معجم الطبراني»: «إني أجرت حموي»، وفي رواية: حموي ابن هبيرة، وفي رواية: حموي ابني هبيرة، وقال أبو عمر: في حديث أبي النضر ما يدل على أن الذي أجرته، كان واحداً، وفي هذا اثنين، وقال العيني: لا يضر ذلك، لأنه يحتمل أن يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسياناً، كما أبهم اسمه نسياناً.

وأما الاختلاف الثاني من جهة التفسير، فقال الحافظ[٢]: قال

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٥).

....

أبو العباس بن شريح وغيره: هما جعدة بن هبيرة. ورجل آخر من بني مخزوم، كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان، ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت، وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوّز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ.

وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة»: بأن اللذين أجارتهما أم هانئ: هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا، أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء، لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران. فلم يزل بها مشركاً حتى مات كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره في من أجارته أم هانئ.

وقال الكرماني: قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام، وقد تصرف في كلام الزبير بن بكار، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام، والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً، كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ عم أو كان فيه «فلان قريب هبيرة». فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: ....

وقريبه، لكون الجميع من بني مخزوم، انتهى كلام الحافظ[1].

ولم يرتض العيني[2] بمختار الحافظ، اختار قولاً آخر إذ قال: قال الكرماني: أرادت أم هانئ أنها من هبيرة أو ربيبها، ثم ذكر الأقوال الأخر، ثم قال: الأصوب والأقرب أن يكون المراد ابن هبيرة من غير أم هانئ، ويدل على صحته رواية ابن عجلان في «التمهيد»، وروايات الطبراني، أن الذي أجارته أم هانئ هو حموها، انتهى.

(**قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرتِ**) بكسر التاء أي أمنَّا من أمنت (**يا أم هانئ**) وفيه جواز أمان المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال ابن الماجشون: إن أجازه الإمام جاز وإلا رُدَّ لقوله ﷺ: «أجرنا من أجرت»، وأجاب الجمهور: بأنه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطييباً لقلبها، ويؤيده ما ورد في بعض ألفاظ الرواية «ليس له ذلك، قد أجرنا من أجرت»، ويؤيده حديث «يسعى بذمتهم أدناهم». وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز تأمين المرأة إلا ابن الماجشون وحكي عن سحنون أيضاً.

قال العيني[3]: على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، وهو قول الثوري والأوزاعي، وشذّ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة، فقالا: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، انتهى.

(**قالت أم هانئ**) هكذا في النسخ المصرية، وليس لفظ قالت أم هانئ في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٧١).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٥٢١) برقم (٣١٧١).

وذٰلِكَ ضُحىً.

هذان الحديثان أخرجهما البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢ و٨٣.

الهندية ولا ضير فيه **(وذلك)** أي الصلاة أو الوقت **(ضحى)** استدل بهما من ذهب إلى استحباب صلاة الضحى، ومن أنكرها قال: لا دلالة فيه لأنها أخبرت عن الوقت، وقالوا: إنما هي سنة الفتح، ويؤيده ما في رواية لمسلم عن أم هانئ: لم يصلها قبل ولا بعد، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه، كذلك قال ابن القيم.

وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف، انتهى.

وقال السهيلي: هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح، وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلداً. قال: ومن سنتها أيضاً أن لا يجهر فيها بالقراءة، والأصل فيها صلاته ﷺ يوم الفتح. قال ابن جرير: صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في إيوان كسرى، قال: وهي ثمان ركعات، لا يفصل بينها، وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، انتهى.

وقيل: إنها كانت قضاءً عما شغل عنه تلك الليلة عن حِزْبه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال لرواية أبي داود بطريق كريب عن أم هانئ بلفظ: صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولمسلم في «كتاب الطهارة» بطريق أبي مرة عنها: ثم صلى ثمان ركعات لسبحة الضحى، وأصرح منهما ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بسنده عنها فصلى ثمان ركعات،

٣٤٦/ ٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، ...

فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاة الضحى[١].

٣٤٦/ ٢٩ ـ (مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت**: ما رأيت رسول الله ﷺ **يصلي سبحة**) بضم السين وسكون الموحدة أي نافلة (**الضحى قط**) تأكيد للنفي أي أبداً، قال الحافظ[٢]: فيه دليل على ضعف ما روي أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ﷺ، وعدَّها لذلك العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح (**وإني لأسبحها**)[٣] كتب في «الحاشية» عن «المحلى»: كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب، انتهى.

وقال الزرقاني[٤]: بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة، وبالموحدة المشددة من الاستحباب، قال الباجي[٥]: كذا رواية يحيى ورواه غيره: لأسبحها أي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة أي أتنفل بها، انتهى، قاله الزرقاني.

وفي النسخة التي بأيدينا من الباجي سياقه هكذا، قولها: وإني لأستحب، هكذا رواية يحيى الليثي، ورواه غيره: وإني لأستحبها، تعني أنها تتنفل بها، وأنها كانت تفعل ذلك، انتهى، فتأمل.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٧٠) رقم الحديث (١١٧٧).

(٣) في نسخة: لأستحبها.

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٧).

(٥) «المنتقى» (١/ ٢٧٢).

وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاريّ في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ٥ ـ باب تحريض النبيّ ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٧٧.

قلت: واختلفت نسخ «الموطأ» أيضاً ففي المصرية كلها بالتاء، وفي الهندية كلها بدونها، واختلفت فيها روايات البخاري أيضاً. قال الحافظ في «أبواب الضحى»: قولها: وإني لأسبحها، كذا ههنا من السبحة، وتقدم في قيام الليل بلفظ: وإني لأستحبها من الاستحباب، وهو من رواية مالك، ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل، والثاني لا يستلزمه، انتهى.

(وإن) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وإنه **(كان رسول الله ﷺ لَيدع)** بفتح اللام أي يترك **(العمل بالشيء وهو)** أي والحال أنه **(يحب أن يعمل به خشية)** بالنصب أي لأجل خشية **(أن يعمل به الناس)** بالرفع **(فيفرض)** بالنصب عطفاً على يعمل **(عليهم)** كما مر في التراويح، وهذا من كمال رأفته ﷺ على الأمة.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة[1] برواية ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى، قالت: «وكان يترك أشياء كراهية أن يستنّ به فيها» واختلفت الروايات عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سبحة الضحى أشد الاختلاف، فروي عنها ما تقدم، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، قاله العيني[2].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٧).

....

وأخرج مسلم بطريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وعنده من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء، أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي في «الشمائل» كذا في «شرح الإحياء» ففي الأولى النفي مطلقاً، وضده الثالث فيه الإثبات مطلقاً، وبينهما الثاني فيه الإثبات مقيداً.

واختلف العلماء فيها، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح الأول لاتفاق الشيخين عليه حتى قال ابن عبد البر: حديث معاذة عن عائشة منكر. وقال السيوطي: العجب من ابن عبد البر كيف قال: إنه حديث منكر غير صحيح؟ انتهى.

ووجه الزرقاني[(١)] كلام ابن عبد البر فقال: معناه أي كصحة ما اتفق عليه الشيخان، وليس مراده تضعيفه الحقيقي، فسقط تعجب السيوطي منه، انتهى. لكن هذا التوجيه لا يتمشى في ألفاظ ابن عبد البر فإنها في غاية الشدة.

وذهب بعضهم إلى ترجيح الإثبات، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه ﷺ من الصحابة الإثبات، وقيل: عدم رؤيتها لأنه ﷺ لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر.

وذهب بعضهم إلى الجمع، قال البيهقي: عندي المراد بقولها: ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها وإني لأسبحها أي أداوم عليها، وأنت خبير بأن ألفاظ الروايتين تأبى هذا الجمع سيما قولها: ما رأيته قط، وجمع ابن حبان بين الثاني والثالث بأن الثاني أي ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه مخصوص

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٧).

٣٤٧/ ٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

بالمسجد، والثالث أي كان يصلي أربعاً ويزيد محمول على البيت، وبقي الإشكال بالأول، وجمع عياض بين الأول والثالث بأن المنفي في الأولى الرؤية بنفسها، وفي الثالث إخبار الصلاة ولو برؤية غيرها، فأخبرت في الإنكار برؤيتها وفي الإثبات برواية غيرها.

وجمع بينها الباجي بأن النفي في الأولى مقيد بدون السبب، والإثبات في الثالث كذلك مقيد بالسبب. وهو المجيء من السفر. وإن لم يذكر فيهما كما بينته الرواية الثانية، وقيل: يحتمل أن يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص.

والأوجه عندي أن النفي محمول على صلاة الإشراق فإنها ما رأته ﷺ قط لأنه كان يصليها في المسجد، والحديث الثاني والثالث على الضحى، فالنفي المقيد محمول على المسجد والإثبات المطلق على البيت، فتأمل.

٣٤٧/ ٣٠ ـ (**مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ (**أنها كانت تصلي**) سبحة (**الضحى ثماني**) بكسر النون وفتح الياء (**ركعات ثم تقول**) بياناً لشدة الاهتمام: (**لو نشر لي**) بضم النون وكسر الشين المعجمة أي أحيي لي (**أبواي**) أي أبو بكر وأم رومان (**ما تركتهن**) أي هذه الركعات فإن لذتها أكثر من لذة إحيائهما. قال الباجي[1]: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كخبر أم هانئ، ولذا اقتصرت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من

---

(١) (١/ ٢٧٣).

....

الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، انتهى.

قال الزرقاني[١]: هذا مختار الباجي وإلا فالمذهب عندنا أكثرها ثمان، لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ، انتهى. قال السيوطي: وهذا الذي قاله الباجي هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص، قال الزرقاني: وإليه ذهب قوم، منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني.

وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن الأسود: أن رجلاً سأله: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت، وأخرج عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال: نعم، كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار، وأخرج أحمد في «الزهد» عن الحسن: أن أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توخياً للعبادة، وكان يصلي عامة الضحى، وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عبد الله بن غالب: أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: لم أر أحداً من الصحابة والتابعين أنه حصرها في ثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد، إنما ذكر ذلك الروياني فقط، فتبعه الرافعي والنووي، قاله السيوطي[٢].

قلت: لكنها محصورة في فروع الأئمة كما سيأتي، وحكى العيني عن الروياني: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وعن الطبري: الصواب أن يصلي على غير عدد، انتهى. قلت: ومختار الأئمة ما في فروعهم. قال ابن قدامة في

---

(١) (١/٣٠٨).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص١٧٠).

....

«المغني»[١]: فأقلها ركعتان وأكثرها ثمان في قول أصحابنا، انتهى. وفي «نيل المآرب»[٢]: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وفي «الروض»[٣]: أقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان لحديث أم هانئ، هذا عند الحنابلة. وأما عند الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في «المجموع» عن الأكثرين وصححه في «التحقيق»، وهذا هو المعتمد، وفي «المنهاج»: إن أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وقال في «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، اهـ. وفي «روضة المحتاجين»: أقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأكثرها وأفضلها ثمان على المعتمد، فلو زاد على ذلك لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزيادة إن كان عامداً عالماً وإلا انعقد نفلاً مطلقاً، اهـ.

وأما عند المالكية فتقدم قَوْلُ الزرقاني والباجي، وفي «الشرح الكبير»: أقله ركعتان وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها، وأورد عليه محشيه، ورجح قول الباجي بعدم الحصر، وفي «الأنوار الساطعة»: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في «الشرح الصغير»، اهـ.

وأما عندنا الحنفية، ففي «الدر المختار»[٤] عن «المنية»: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها ثمان وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد أفضل، اهـ، وهذا هو مختار الحافظ من الشافعية كما

---

(١) (٣/ ٥٤٩).
(٢) (١/ ٢٠٥).
(٣) «الروض المربع» (١/ ٢٢٧).
(٤) (٢/ ٥٦٣).

....

بسطه في «شرح البخاري». قال العيني[١]: وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة، وليس منها حديث يرفع صاحبه.

قلت: وهذه الروايات مستدلات الأئمة في اختيار استحبابها، وإحصاؤها عسير جداً، فنذكر نبذة منها كدأبنا في هذا الكتاب. قال العيني[٢]: وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم: أنس، وأبو هريرة، ونعيم بن همار، وأبو ذر، وعائشة، وأبو أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان، وعائذ بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى، وعتبان بن مالك، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن أنس، والنواس بن سمعان، وأبو بكرة، وأبو مرة الطائفي.

قلت: وغيرهم كما سيأتي في كلام ابن عبد البر.

فحديث أنس عند الترمذي[٣] وابن ماجه مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة».

وحديث أبي هريرة عند مسلم[٤]: أوصاني خليلي بثلاث، الحديث.

وحديث نعيم بن همار عند أبي داود[٥] والنسائي في «الكبرى» مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» وسيأتي نحوه من حديث معاذ.

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٥).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٥٤٣).

(٣) (٢/ ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥).

(٤) باب استحباب صلاة الضحى (٣/ ٧٧).

(٥) برقم (١٢٨٩).

....

وحديث أبي ذر سيأتي في كلام ابن عبد البر، وتقدم حديث عائشة بطريق معاذة.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عامر: أن أبا أمامة وعتبة حدثاه مرفوعاً: «من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر».

وحديث ابن أبي أوفى عند الطبراني في «الكبير»: أنه صلى الضحى ركعتين، قالت له امرأته: إنما صليت ركعتين، فقال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ركعتين.

وحديث أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وسيأتي حديث زيد بن أرقم وحديث ابن عباس عند الطبراني يرفعه: «على كل سُلامى بني آدم في كل يوم صدقة»، الحديث.

وحديث جابر عند الطبراني: رأيته ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في «الكبير»: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.

وحديث حذيفة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن.

وحديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني وفيه قصة قال: ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى.

وحديث ابن عمر عند الطبراني مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره».

....

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، الحديث. وفيه: ثم خرج ـ أي رسول الله ﷺ ـ لسبحة الضحى.

وحديث أبي موسى عند الطبراني مرفوعاً: من صلى الضحى أربعاً بني له بيت في الجنة.

وحديث عتبان بن مالك عند أحمد: أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

وحديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى في «مسنديهما» مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك».

وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ عند النسائي في «الكبرى»: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، وحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كان مثل زبد البحر»، إسناده ضعيف.

وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره».

وحديث أبي مرة الطائفي عند أحمد مرفوعاً: يقول عز وجل: «ابن آدم» الحديث، انتهى ما قاله العيني[(١)] بتغير من الزيادة والحذف.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(٢)]: وفي صلاة الضحى آثار مأثورة كثيرة، منها حديث أبي ذر مرفوعاً: يصبح على كل سلامي بني آدم صدقة، وفي آخره: يُجزئُ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى، أخرجه مسلم[(٣)]. وحديث

(١) «عمدة القاري» (٥/٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) (٦/١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٧٢٠).

....

أبي ذر أيضاً: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً صلاة الضحى» الحديث، وعن أبي الدرداء مثله، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً: يقول الله عز وجل: «يا ابن آدم صلِّ لي في أول النهار أربع ركعات أكفك آخره» حملوه على صلاة الضحى.

قلت: ومضت الروايات بمعناه عن عدة الصحابة، فالجمهور حملوها على الضحى، ومن أنكره حملها على أربع ركعات الفجر من السنة والفرض، والأوجه عندي حملها على الإشراق كما سيأتي، ومنها حديث أنس: قال له رسول الله ﷺ: «يا أنس صلِّ صلاة الضحى، فإنه صلاة الأوَّابين»، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه»، وحديث زيد بن أرقم مرفوعاً قال: «صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال»، وأخرجه مسلم[1]، وفيه قصة، انتهى كلام ابن عبد البر بتغير، وأحال أبو عمر أسانيدها إلى «التمهيد»[2] وذكرنا تخريجها مختصراً.

وقال مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»: ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[3]، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس: أن صلاة الضحى في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص، ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾[4].

وقال ابن العربي: هي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨) باب صلاة الأوَّابين في كتاب المسافرين.

(٢) «التمهيد» (٨/ ١٣٩ ـ ١٤١).

(٣) (٢/ ٢٩٨).

(٤) سورة النور: الآية ٣٦.

....

عليهم، قال تعالى مخبراً عن داود عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾[1].

قال النووي في «شرح مسلم»[2]: ما صح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في الضحى: هي بدعة، محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت مذموم، **قلت**: وهو المتعين، كيف وتقدم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً الترغيب لها، والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت، ذكرها الشوكاني وشُرَّاحُ «الإحياء» وغيرهم.

ومن أمعن النظر في الروايات المذكورة جزم بأنها تتضمن الصلاتين معاً الإشراق والضحى سيما الروايات التي ورد فيها الترغيب لأربع ركعات في أول النهار، فإنها أوفق بالإشراق.

وكذلك الروايات التي فيها: «يصبح على سلامى بني آدم صدقة» فإن المناسب لأداء الحق أن يصليها صباحاً، والضحى المستحب لها ربع النهار حين رمضت الفصال، وحديثا أنس وعلي المذكوران في أول الباب نصّان في صلاة الإشراق.

قال في «الإحياء»[3] و «شرحه»: أما وقتها ـ أي الضحى ـ، فقد روى علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستاً في وقتين: **الأول**: إذا أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام فصلى ركعتين، وهذه الصلاة المسماة بصلاة الإشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية.

---

(١) سورة صۤ: الآية ١٨.

(٢) (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٩٧).

(٩) باب جامع سبحة الضحى

والثاني: إذا انبسطت الشمس، وكان في ربع السماء صلى أربعاً، قال العراقي: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رُمح أو رمحين، كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعاً، لفظ النسائي، وقال الترمذي: حسن، اهـ.

وعند الطبراني[١] من حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر: من صلى الصبح في جماعة، ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام، وفي رواية له عن أبي أمامة فقط: ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة.

وأخرج ابن السني[٢] عن عائشة: «من صلى الفجر فقعد في مصلاه فلم يلغ بشيء عن أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه» الحديث. فهذا كله كالنص لصلاة الإشراق.

وروى عبد بن حميد وسمويه في «فوائده» عن ابن أبي أوفى بلفظ: صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال، وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الأوّابين صلاة الضحى» فهذا كالنص في أن وقت الضحى عند شدة الهاجرة، فللّه الحمد والمنّة.

(٩) جامع سبحة الضحى

غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر، إذ الغرض من الأولى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٤).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (ص١٢٦) رقم (١٤٥).

٣٤٨/ ٣١ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، ....

بيان الصلاة المخصوصة المعروفة بصلاة الضحى، وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى، وهذا الفرق أوجه عندي.

ويحتمل أيضاً أن يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الأحكام المتفرقة لصلاة الضحى المعروفة من جواز جماعتها وبيان وقتها المختار، وهو شدة الهاجرة، فيكون تقدير العبارة على الأول «جامع السبحة وقت الضحى»، والثاني «جامع الأحكام لسبحة الضحى».

٣٤٨/ ٣١ ـ (مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة) الأنصاري **(عن أنس بن مالك)** ـ رضي الله عنه ـ، وهو عم إسحاق أخو أبيه لأمه **(أن جدته)** اختلف شرّاح الحديث في مرجع الضمير جداً فقيل: يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر[1] وعبد الحق وعياض، وصححه النووي إذ قال: الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، اهـ.

وكذا اختاره ابن الأثير في «أسد الغابة»[2] إذ قال: إن أبا عمر قال: جدة إسحاق، وقال ابن منده وأبو نعيم: جدة أنس، ويصح قول أبي عمر ولم تكن لأنس جدة من أبيه ولا من أمه مسلمة حتى يحمل عليها، فما أقرب قول أبي عمر من الصحيح، اهـ.

واختاره ابن رسلان إذ قال: الضمير لا يصح عوده على أنس على الراجح لأنها أم أنس، وإنما يعود على إسحاق لأنها جدته أم أبيه عبد الله، اهـ.

قال الحافظ[3]: ومقتضى كلامهم أن اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٦٧).

(٢) (٥/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٩).

مُلَيْكَةَ، ....

ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس: «صففتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة» وهو ظاهر السياق، اهـ.

قلت: وبه جزم أبو نعيم، واختاره الحافظ في «الإصابة»[1] إذ قال بعد ذكر نسب مليكة: فظهر بذلك أن الضمير لأنس، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، اهـ.

وبه قال الرافعي كما حكى عنه السيوطي. قلت: وهو المرجح في نظري القاصر لوجوه؛ منها: لفظ العجوز في الرواية، ومنها: ما هو نص رواية أبي الشيخ في «فوائد العراقيين» كما حكاها الحافظ بلفظ عن أنس قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ. واسمها مليكة، فجاءنا فحضرت الصلاة»، الحديث.

وما تمسك به الأولون من رواية ابن عيينة: لا حجة فيه إذ كان ﷺ كثيراً ما يدخل على أم سليم، فلا مانع من أن تكون القصة لأم سليم أيضاً، ويؤيده ما رواه أبو داود بسنده عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء».

(مليكة) بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور، وحكى عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب، ضعيف، مردود، قاله النووي. وتقدم الاختلاف في أنها هي أم سليم أو غيرها، فعلى الأول تقدمت ترجمتها في محله، وأما على الثاني كما هو

(١) (١٩٠/٨/٤).

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ....

المختار عندي، فهي والدة أم سليم، قال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدي بن النجار، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، كذا في «الفتح».

قلت: وكذلك صنع ابن سعد في ترجمة أختها أم حرام فقال: أمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، ولم يذكر ترجمة مليكة بنت مالك مستقلاً.

وقال في «الإصابة»: مليكة الأنصارية جرى ذكرها في «الصحيحين» من رواية مالك عن إسحاق عن أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ الحديث. واختلف في الضمير، فقيل: لإسحاق، وقيل: لأنس، وبه جزم أبو عمر، وقواه ابن الأثير بأن أنساً لم يكن في خالاته من تسمى مليكة، قال الحافظ: قلت: النفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه: سليم بن ملحان وإخوته زيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام بنو ملحان وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فظهر بذلك أن الضمير في جدته لأنس، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق، اهـ.

(**دعت رسول الله ﷺ لطعام**) أي لأجل طعام صنعته (**فأكل منه**) رسول الله ﷺ، فيه إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، والأكل من طعامها، وفيه أيضاً: من دُعي إلي وليمة أو ضيافة، فلا يأكل جميع ما تقدم، بل يبقي منه، ويدل عليه من التبعيض، فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكفه، فعلى هذا مسح الإناء مخصوص لغير الضيف، قاله ابن رسلان.

قال ابن عبد البر: زاد إبراهيم وغيره: وأكلت معه، قال الحافظ[1]: وهو

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٨٩).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ ....

مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى، كما في قصة عتبان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله، اهـ. ولم يرتض عن هذا الكلام العيني(١)، لكن الوجه ما قاله الحافظ، قال ابن عبد البر: ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ، ومُرِ العجوز فلتتوضأ ومُرْ هذا اليتيم فليتوضأ، اهـ.

فلا حجة فيه لترك الوضوء مما مست النار، ولذا قال الحافظ: استدل بالحديث على ترك الوضوء مما مست النار، وفيه نظر لرواية الدارقطني في «غرائب مالك»، ثم دعا بماء فتوضأ، الحديث.

(**ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي**) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء منصوب بلام كي، وفي رواية بسكون الياء تخفيفاً، أو يجعل اللام للأمر وبقيت الياء كقراءة «من يتقي ويصبر» إجراء للمعتل مجرى الصحيح. وفي رواية بحذف الياء، فلام الأمر ظاهر، وقيل غير ذلك. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة. قال السهيلي: الأمر ههنا بمعنى الخبر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾.

ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام لارتباط فعلهم بفعله، قاله الحافظ. وقال العيني: فيه ستة أوجه من الإعراب ثم بسطها (**لكم**) أي لأجلكم، فاللام للتعليل أي لأجلكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه أن المصلي لا يضره أن يكون له مع نية صلاته إرادة التعليم، فإنه عبادة أخرى، قاله ابن رسلان.

(**قال أنس: فقمت**) ببناء المتكلم (**إلى حصير**) بفتح الحاء وكسر الصاد

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣٨).

لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، ....

المهملتين، ذكر ابن سيده: إنها سفيفة تصنع من بردى وأسل، ثم تفرش، سمي بذلك لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصيراً، والسفيفة بفتح السين وبالفائين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل، والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها، وفي «الجمهرة»: الحصير عربي سمي به لانضمام بعضها إلى بعض، وقال الجوهري: الحصير: البارية، كذا في العيني[1].

وقال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه، كذا في «الفتح»[2].

(لنا قد اسود) فيه الإشارة إلى قلة ما عندهم من الحصر، وإلا لم يكونوا يخصون النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم **(من طول ما لبس)** بضم اللام وكسر الموحدة، أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، احتجّ به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي: إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه، يحنث عندهم خلافاً للجمهور، وأجابوا عنه بما في ابن رسلان مبسوطاً: أن مدار الأيمان على العرف، اهـ.

(فنضحته) من النضح. وهو الرش أو الغسل الخفيف. وكلا المعنيين محتمل **(بماء)** قال القاضي إسماعيل: ليلين لا لاحتمال نجاسته، وقال غيره: النضح: طهور لما شك فيه لتطيب النفس، قال أبو عمر[3]: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٨٨).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٥٢).

فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا ....

وقال الباجي[١]: الظاهر إنما نضحه لما خاف أن يناله من النجاسة. وقال الحافظ: يحتمل النضح للتليين أو للتطهير، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر خلافه، لأن الأصل الطهارة، اهـ.

قلت: وبسط عليه الكلام الباجي، والأصل: أن النضح تطهير للمشكوك عند المالكية خلافاً للجمهور، فالشراح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التليين أو الغسل الخفيف.

(**فقام عليه رسول الله ﷺ**) فيه جواز الصلاة على الحصير، ويؤيده رواية البخاري عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»، وبوّب البخاري على حديث الباب «باب الصلاة على الحصير» قال الحافظ[٢]: فيه إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن ليصلي على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره، اهـ. قال الزرقاني[٣]: وفيه يزيد بن المقدام الراوي وهو ضعيف.

قال العيني: الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض إجماع إلا مَنْ شذّ بحديث ابن أبي شيبة قالوا: هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام، والذي شذّ فيه هو عمر بن عبد العزيز. فإنه كان يسجد على التراب لكن يحمل فعله هذا على التواضع.

(**وصففت**) بالمتكلم (**أنا**) بزيادة ضمير المنفصل، قال العيني: هكذا رواية

(١) «المنتقى» (١/ ٢٧٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٨٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٠).

وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، ....

الأكثرين، وفي بعضها: فصففت واليتيم، وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين، فعند البصريين: لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد أن يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف، كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ الآية، وعند الكوفيين: يجوز ذلك بدون التأكيد، والأول أفصح، اهـ.

(واليتيم) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه أي مع اليتيم، وقال الكرماني: هو بالنصب ولو صحت رواية الرفع، فهو مبتدأ ووراءه خبره، والجملة حال، قاله العيني[١]. واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، وحكى الماوردي أنه يقال في بني آدم أيضاً، وفعيل فيه لغير المبالغة، والألف واللام للعهد الذهني باعتبار راوي الحديث، وإلا فلم يتقدم له ذكر، قاله ابن رسلان.

هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، قاله عبد الملك بن حبيب. وقال المنذري: له ولأبيه صحبة، عدادهما في أهل المدينة، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، وقيل: سعيد، وقيل: روح، ووهم من قال: اسم اليتيم روح، كأنه انتقل إليه من الخلاف في اسم أبيه، وكذا وهم من قال: اسمه سليم، قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: وكذا ما قاله القاري اسم عَلَم لأخي أنس، خلافاً لأهل الرجال كلهم **(وراءه)** أي خلفه ﷺ، فيه جواز النافلة جماعة، وبه قال أصحابنا: إذا لم تكن على سبيل التداعي. وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً، مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض **(والعجوز)** الفَعول فيه لغير المبالغة، قاله ابن رسلان، هي الجدة المذكورة قامت **(من ورائنا)** جملة اسمية وقعت حالاً، وفي حالة الرفع تكون معطوفاً، قاله العيني.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣٩).

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٨ ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، حديث ٢٦٦.

٣٤٩/ ٣٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ ....

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وسنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه، انتهى. وكذلك قال الباجي إذ قال: ويقتضي ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلمه، اهـ. وسيأتي الكلام على الرجل المفرد.

ثم قال ابن رسلان: أدخل مالك هذا الحديث في «جامع سبحة الضحى»، واستدل به عياض لذلك، ولعل مالكاً بلغه أن صلاته ﷺ في دار مليكة كانت ضحىً، ويحتمل أنه لم يبلغه ذلك، ولكن لما كانت الضحى نافلة عَبَّرَ عنها بها وجعلها ينوب عنها، وقيل: إنما أخذ مالك أنها الضحى، لأن الظاهر أن الصلاة كانت في وقت الغداة لدعوة الطعام، اهـ بتغير.

٣٤٩/ ٣٢ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين والإضافة (**ابن عبد الله**) بفتحها (**ابن عتبة**) بضمها (**ابن مسعود، عن أبيه**) هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندي، وكذا في نسخة الباجي[(٢)]

(١) (٦/ ١٥٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٧٤).

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، ....

والزرقاني[١]، وليس في أكثر النسخ المصرية لفظ: أبيه، وهو سقوط من الناسخ كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال، وهو موجود أيضاً في «موطأ محمد» وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، ولد في عهده ﷺ ووثقه جماعة، وهو من كبار التابعين مات بعد سنة ٧٠هـ.

(**أنه قال: دخلت على**) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ (**بالهاجرة**) هو وقت شدة الحر وتقدم أنه الأولى في وقت الضحى، وقال ﷺ: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال»، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: أضحوا عباد الله بصلاة الضحى (**فوجدته**) ـ رضي الله عنه ـ (**يسبح**) أي يصلي السبحة وهي النافلة والظاهر الضحى (**فقمت وراءه**) قال الباجي: الرجل الواحد يصلي خلف الصف، قال مالك: صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته، اهـ.

وفي «الاستذكار»[٢]: اختلف العلماء فيه قديماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وكره أن يجذب إليه أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والثوري: إن صلى خلف الصف وحده أجزأه، وقال الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي فإن فعل فعليه الإعادة، اهـ.

قلت: وهذا الأثر يؤيد الأول؛ لأنه إذا بطلت صلاته فلا يصح البناء على الباطل، وههنا ما استأنف الصلاة، وكذلك يؤيده ما تقدم من أثر نافع عن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١١).

(٢) (٦/ ٢٤٧).

فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأ، ....

ابن عمر في «العمل في صلاة الجماعة»، وكذلك يؤيدهم ما سيأتي في «باب ما يفعل من جاء والإمام راكع» وسيأتي هناك في كلام ابن عبد البر شيء من أدلة الفريقين **(فقربني)** تفعيل من القرب، قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآية **(حتى جعلني حذاءه)** بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد أي مقابله، فخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ(١): وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بُعدٌ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتىٰ يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، اهـ.

قال العيني(٢): إن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساوياً له وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، اهـ.

(عن يمينه) لأنه مقام الواحد، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في «العمل في صلاة الجماعة» **(فلما جاء)** عندنا **(يرفأ)** بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وإبداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد تهمز، وهي روايتنا من طريق أبي ذر، اهـ. حاجب عمر ـ رضي الله عنه ـ ومن مواليه، أدرك الجاهلية ولا

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٩٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٢٨).

تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

تعرف له صحبة، وحج مع عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وله ذكر في «الصحيحين» في منازعة العباس وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في صدقة رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «الإصابة»[١]: روى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن يرفأ قال: قال لي عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم.

(تأخرت) عن حذائه (**فصففنا**) أي وقفنا (وراءه) أي خلف عمر ـ رضي الله عنه ـ، فيه صحة الاقتداء بمن لم ينوِ إمامته، وتقدم مبسوطاً في محله.

قال الباجي[٢]: إدخال مالك هذا الأثر في سبحة الضحى يدل على أحد الأمرين: إما أنه أدخله لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة، والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، والهاجرة هو وقت قوة الحر، وقد روي عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، إنه ﷺ قال: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال»، اهـ.

قال ابن عبد البر[٣]: فيه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي الضحى، وكان ابنه ينكرها ويقول: وللضحى صلاة؟ وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت، وروي القنوت عن أبيه عمر من وجوه، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب الناس عليها بالدرة، ومثل هذا كثير من اختلافهما، اهـ.

---

(١) (٦/ ٣٥٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٥٩).

(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي

٣٥٠/ ٣٣ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ....

---

(١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

وسيأتي المراد من بين يدي المصلي وتحديده، والتشديد في ذلك أمر مجمع عليه، قال ابن رشد[١]: اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد، اهـ. وصرحت كتب الشافعية[٢] كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرحت كتب الحنفية والمالكية[٣] بالإثم على المار، إلا أنهم قسموا أحوال المارّ والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء يأثم المارُّ دون المصلي وعكسه، ويأثمان، وعكسه.

قال الزرقاني[٤]: الأولى إذا صلى إلى سترة، وللمارُّ مندوحة فيأثم المارُّ دون المصلي، والثانية إذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متباعداً عنها، ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان، والرابعة مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثمان، انتهى.

ونحوه عند الشامي: إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة، فقال: الأولى أن يكون للمار مندوحة، ولم يتعرض المصلي لذلك، وكذلك في الصور الأخر فتأمل، وذكر في «حاشية الزيلعي» على «الكنز» عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

٣٥٠/ ٣٣ ـ **(مالك، عن زيد بن أسلم)** العدوي **(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري)** سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة، روى له مسلم

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٨٧)، و«رد المحتار» (١/ ٥٩٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٤).

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، ....

والأربعة، مات سنة ١١٢هـ وله ٧٧سنة (عن أبيه) أبي سعيد الخدري، ورواه ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: وهو محفوظ أيضاً، وعن أبي سعيد في هذا الحديث طرق ذكرت بعضها في «التمهيد»[٢]، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي) إلى شيء يستره كما زاده الشيخان بطريق أبي صالح عن أبي سعيد (فلا يدع) بفتح الدال أي لا يترك (أحداً يمر بين يديه) أي بينه وبين السترة، وإلا فلا فائدة في السترة.

قال ابن رسلان: ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر، لا بمن وقف مثلاً بين يدي المصلي أو قعد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المارِّ، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصلٍّ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، انتهى.

(وليدرأه) بسكون الدال المهملة، قال المجد: دَرَأَه كجَعَلَه درءاً، ودراءة دفعه، انتهى. والمعنى: ليدفعه، قال ابن رسلان: الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، لكن ههنا للندب إجماعاً، انتهى.

وقال النووي[٣]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا أنه مندوب، قال الزرقاني: صرح أهل الظاهر بوجوبه، وكأن النووي لم يراجع كلامهم، أو لم يعتدَّ بخلافهم، انتهى. وكذا حكاه العيني، وقال في «الدر المختار» عن «البدائع»: هو رخصة فتركه أفضل (ما استطاع) أي

(١) (٦/١٦١).

(٢) (٤/١٨٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٢٢٣).

فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، ....

على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قاله ابن رسلان، قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» والزرقاني عن ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأنه أشد في الصلاة من المرور (**فإن أبى**) إلا أن يمر (**فليقاتله**) بكسر اللام الجازمة وسكونها أي يزيد في دفعه أشدّ من الأول.

قال الزرقاني وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى. وقال ابن عبد البر[1]: أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطفه ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته، وفي إجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث، انتهى.

وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء.

وهل تجب ديته أم تكون هدراً؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في «القبس»[2].

قال الباجي: ويعدل عن ظاهر المقاتلة للإجماع، على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، انتهى. فعُلِم بهذه التصريحات أن ترك القتال مجمع عليه، واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي.

ثم قال ابن بطال: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر،

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٣).

(٢) (١/ ٣٤٤) وقال: إنَّ القتال هي المدافعة لغة.

فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١٠٠ ـ باب يَرُدّ المصلّي من مرّ بين يديه.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٨ ـ باب منع المارّ بين يديّ المصلّي، حديث ٢٥٨ و٢٥٩.

لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس». فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارِّ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي، قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

(**فإنما هو**) أي المار (**شيطان**) من باب التشبيه، حذف منه أداة التشبيه، للمبالغة، يعني فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ، وقال ابن بطال: فيه إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وقال ابن رسلان: فيه جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، انتهى.

وقيل: المعنى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «فإن معه الشيطان»، ولمسلم من حديث ابن عمر: «فإن معه القرين»، واستنبط ابن أبي جمرة بقوله: فإنما هو الشيطان أن المراد المدافعة [اللطيفة]، لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان بالاستعاذة، لا بالسيف.

قلت: ويخالف حديث المقاتلة، إذ فيه الأمر بذاك حديث أم سلمة

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

....

ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال عليه السلام بيده هكذا، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: «هن أغلب»، رواه أحمد[١] وابن ماجه، وفي «المحيط البرهاني»: وروى عبد الله بن عباس والفضل بن عباس قالا: «أتينا رسول الله ﷺ على أتانٍ»، الحديث. وفي آخره: «فكان الأتان تتردد بين يدي رسول الله ﷺ وهو يمضي على صلاته».

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى رسول الله ﷺ الجمعة، فلما قعد أراد الكلب أن يمر بين يديه، فقلت: سبحانك اللَّهم لا إله إلا أنت يا حنان يا منَّان يا ذا الجلال والإكرام، اللَّهم اقتل هذا الكلب، فخرّ الكلب ميتاً، قبل أن يضع رجليه موضع يديه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «من الداعي على الكلب؟» فقلت: أنا، فقال: «دعوت عليه في ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا»، ثم قال: «ما حملك على هذا الدعاء؟» قلت: خشيت أن يمر بين يديك فيقطع صلاتك، قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادْرَؤُوا ما استطعتم»، انتهى.

فعُلم بهذين الحديثين أن النبي ﷺ ترك الدرء. وقال الحافظ في «الدراية» عن ابن عباس: «أنه مر بين يدي النبي ﷺ وليس شيء يستره عن الناس»؛ أخرجه البزار هكذا، واختلف العلماء في توجيه الحديث بعدما أجمعوا على ترك القتال.

فقال الإمام محمد في «موطئه»[٢]: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٩).

....

ما استطاع، ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشدّ عليه من ممرّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، اهـ.

فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفة لجميع الروايات الواردة في هذا الباب.

وأجاب الشامي: بأنه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي: أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حدٌّ.

وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع.

وقال الباجي[(٢)]: يحتمل أن يراد به اللعن، فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، قال تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ وقريب منه ما في «الزيلعي» على «الكنز»: يدعو عليه، قلت: يؤيده حديث: «اللّهم اقطع أثره».

وقيل: المراد أن يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته.

أو يقال: إنها محمولة على المتمرد، ويشير إليه لفظ الشيخان، ويؤيده ما روي عن النووي أنه قال: ليمر بين يدي الضعيف فلا أكابره، ويمر المتجبر فلا أدعه، وفي لفظ: «فإذا مر وعليه ثياب يتمشى بطراً فلا أدعه»، أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار».

---

(١) (٦/ ١٦٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٧٥).

....

ثم إن قاتل أحداً فأتلفه؟ لم أره في كتب الحنابلة، ولا ضمان عليه عند الشافعية، قال في «الروضة»: فلو دفعه في حالة سن الدفع، وتلف لا ضمان عليه، لأنه من باب دفع الصائل، اهـ.

ونحوه في «شرح الإقناع» وغيره، وفيه الدية عند المالكية على ما قاله الدسوقي[١] إذ قال: ولو دفعه فأتلف له شيئاً كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ضمن على المعتمد، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه، ولو دفعه فمات كانت ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لأنه لما كان مأذوناً فيه في الجملة صار كالخطاء، فلذا لم يقتل فيه، وكانت الدية على العاقلة، وقيل: يكون هدراً، وقيل: الدية في مال الدافع، اهـ.

وقال الأبي في «شرح مسلم»[٢]: فإن درأ المارَّ بما يجوز فهلك اتفقوا على أنه لا قود فيه، واختلفوا حتى عندنا هل هو هدر أو فيه الدية؟، اهـ. وقال عياض: لا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته أم تكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، وقال ابن شعبان: عليه الدية في ماله كاملة، وقيل: هي على عاقلته، وقيل: هدر، ذكره ابن التين، كذا في العيني[٣]. وقال ابن رسلان: وإذا انتهى الأمر إلى الموت فلا قود اتفاقاً، والصحيح في الدية المنع، وصحح الماوردي الوجوب، اهـ.

وفيه موجب القتل عندنا الحنفية قال في «الدر المختار»: فلو ضربه، فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا، قال ابن عابدين: صرَّحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٦).

(٢) (٢/ ٢٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٢).

٣٥١/ ٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، ....

كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي، بل قولهم: ولا يزيد على الإشارة، صريح في أن الرخصة هي الإشارة، وأن المقاتلة غير مأذون لها أصلاً، والأمر بها منسوخ، فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود، فافهم، اهـ.

٣٥١/ ٣٤ ـ **(مالك، عن أبي النضر)** بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية **(مولى عمر بن عبيد الله)** بضم العينين **(عن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة **(ابن سعيد)** بكسر العين **(أن زيد بن خالد الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء الأنصاري الصحابي **(أرسله إلى أبي جهيم)** هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية، أي بضم الجيم مصغراً، وهكذا ضبطه شرّاح الحديث، وقال أهل الرجال: ويقال: أبو جهم، لكن الحافظ في «الفتح»[1] في «التيمم» أنكر على مسلم في قوله: أبي جهم، وقال: الصواب أنه بالتصغير، اهـ، ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وشدِّ الميم ابن عمرو الأنصاري، قال في «الفتح الرحماني»: قال العيني: أبو الجهيم المصغر المذكور في المرور هو بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابي الخزرجي، وفي «الصحابة» شخص يقال له: أبو الجهم، هو صاحب الأنبجانية اسمه عامر بن حذيفة، اهـ.

قلت: أما أبو جهم بسكون الهاء صاحب الأنبجانية تقدم الكلام على ترجمته في «القراءة في الصبح»، وأما أبو جهيم بن الحارث بن الصمة هذا راوي حديث المرور، اختلف أهل الرجال في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٢).

....

فقيل: هو عبد الله بن جهم، وقيل: عبد الله بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو بنفسه الحارث بن الصمة، ولفظ ابن فيما بين أبي الجهيم وحارث غلط، وقيل غير ذلك، كما بسطه أهل الرجال نتركها روماً للاختصار.

لكن مما يجب التنبيه عليه أن لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان؛ إحداهما: في المرور بين يدي المصلي، والثانية: في التيمم على الجدار، واختلف أهل الرجال في أن الروايتين معاً لرجل واحد، أو هما اثنان؟ فمال الحافظ في «الإصابة» إلى الأول، واختاره في «الفتح»، إذ قال في حديث المرور: أبو جهيم بن الحارث بن الصِمَّة الأنصاري، الذي تقدم حديثه في «باب التيمم في الحضر»، اهـ.

وهو ظاهر كلام العيني في «شرحه»[١]، إذ قال: أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصِمَّة الصحابي الخزرجي، للبخاري حديثان عنه، اهـ.

وقال أيضاً في «السترة»: أبو جهيم مر في «باب التيمم في الحضر» واختاره ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين»، إذ قال: عبد الله بن الحارث بن الصمة أبو جهيم، ويقال: أبو الجهم، سماه وكيع المدني الأنصاري، روى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى ابن عباس في الصلاة والتيمم ثم ذكر حديث التيمم على الجدار وحديث المرور، ثم قال: ليس له غيرهما في الكتابين، وإليه مال صاحب «رجال جامع الأصول» إذ قال: لأبي جهيم هذا في كتابنا حديثان: أحدهما: في المار بين يدي المصلي، والثاني: في السلام على من يبول، اهـ.

وجزم ابن الأثير في «أسد الغابة»[٢] إلى الثاني، فإنه ترجم أولاً

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٣).

(٢) (٤/ ٤٠٨).

يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟

أبو الجهيم، وقيل: أبو الجهم بن الحارث بن الصِمَّة الأنصاري، وقال: كان أبوه من كبار الصحابة، وذكر فيها حديث التيمم في الحضر، ثم ذكر ترجمة أبي جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري، وذكر حديث المرور بين يدي المصلي ثم قال: جعل ابن منده وأبو نعيم هذا والذي قبله واحداً، وجعلهما أبو عمر اثنين، والذي أظن أن الحق مع أبي عمر، انتهى مختصراً.

وقال العيني: قال ابن عبد البر: راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور، وقال الحافظ في «الفتح»: ويقال في كل منهما ـ أي أبي الجهيم هذا وأبي الجهيم صاحب الأنبجانية ـ بحذف الألف واللام وإثباتهما، انتهى. ذكر الدولابي: أبا الجهم بن الحارث، وذكر فيه حديث التيمم فقط دون المرور

(**يسأله**) أي أبا جهيم (ماذا سمع من رسول الله ﷺ في) حكم (**المار بين يدي المصلي؟**) أي أمامه؟ قال العيني[1]: هكذا أخرجه الستة، وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن أبي النضر عن بسر قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد، الحديث. وفي «مسند البزار»: أنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان به، وفيه: أرسلني أبو جهم إلى زيد بن خالد، الحديث. قال أبو عمر في «التمهيد»: رواه ابن عيينة مقلوباً، والقول عندنا قول مالك ومن تابعه، انتهى.

وقال الحافظ:[2] هكذا روى مالك في «الموطأ» لم يختلف عليه في أن المُرْسِلَ زيد، والمرسَل إليه أبو جهيم، وتابعه الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال عن بسر: أرسلني أبو جهم إلى زيد بن خالد أسأله، الحديث. أخرجه ابن أبي خيثمة، ثم قال: سئل يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو كما قال مالك.

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٣).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ....

وقال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، وقال ابن القطان: في حديث البزار خطئ ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، فأخبر كل واحد بمحفوظه، فشك أحدهما، وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، قاله العيني[(١)].

(فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي أمامه، وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء. قال العيني: لم يحد مالك في هذا حداً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه، وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، وآخرون: بستة أذرع، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه، ويسجد ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه، انتهى.

قال الدسوقي: اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه، قال ابن هلال: كان ابن عرفة يقول: هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، ويحدّه بنحو عشرين ذراعاً، ويؤخذ ذلك من تحديد مالك ـ رضي الله عنه ـ حريم البئر، بما لا يضر تلك البئر بحفر بئر أخرى، ثم اختار ما لابن العربي من أن حريم

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٣).

. . . .

المصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده، وقيل: إنه قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف، أقوال، انتهى. هذا عند المالكية.

وأما عند الحنابلة ففي «الشرح الكبير»[١]: يستحب أن يدنو من سترته، وينبغي أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فما دون، قال أحمد: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلّى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، قال مُهَنَّا: سألت أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع.

وفي «شرح الإقناع» للشافعية: وبينهما وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، وفي «روضة المحتاجين»: ويشترط في الساتر أن يكون طوله ثلثي ذراع فأكثر، وأن يكون بينه وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، وحينئذ يحرم المرور بين المصلي وبين الساتر، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البذل»[٢] عن «البدائع»: لم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره، انتهى.

وفي «الدر المختار»: ويغرز سترة بقربه دون ثلاثة أذرع، قال ابن عابدين: الأولى أن يبدل دون بقدر لما في «البحر» عن «الحلية»: السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة، أم هو سنة مستقلة، لم أره، انتهى.

---

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٦٩).

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٣٦٧).

مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً ....

وفي «رسائل الأركان»: والمرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، انتهى. قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء، كما سيأتي.

(ماذا عليه) أي من الإثم كما زاده الكشميهني في رواية للبخاري، لكن قال الحافظ: ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات، وكذا قال ابن عبد البر كما بسطه الزرقاني، اللّهم إلا أن يقال: إنها بمنزلة التفسير، وجملة «ماذا عليه» في محل نصب سادة مسدَّ مفعولَي يعلم، وجوابُ لَو قوله: **(لكان أن يقف)** أي المار، قاله الزرقاني[1]. وأنكر الكرماني أن يكون هذا جواب لو كما سيأتي (أربعين) سيأتي تمييزه.

وبَيَّن الكرماني[2] لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما: كون الأربعة أصل الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة، وثانيتهما: أن كل طور الإنسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة، وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك، وفي ابن ماجه وابن حبان «مائة عام»، وهذا يشعر بأن الأربعين لمجرد التكثير، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة.

(خيراً) قال في «الفتح الرحماني» في خيراً روايتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهر، لأنه خبر كان، واسمه قوله: أن يقف، وأما الرفع، فقال

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٤)، و«فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١٠١ ـ باب إثم المار بين يدي المصلي.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٨ ـ باب منع المار بين يدي المصلي، حديث ٢٦١.

ابن العربي: هو اسم كان، ولم يذكر خبره، فخبره أن يقف، والتقرير لو يعلم المارُّ ماذا عليه لكان خير وقوفه، اهـ.

وقال الزرقاني: بالنصب خبرُ كان، وفي رواية بالرفع على أنه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة، ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها، اهـ.

(له من أن يمر بين يديه) أي أمامه لئلا يلحقه وزر المرور، قال الكرماني: جواب لو ليس هو المذكور، بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، اهـ. وإلا فظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيراً له، وإذا لم يعلم بذلك لم يكن خيراً له.

وأنت خبير بأن عظم الإثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره، وإنما المراد أنه لو علم إثم المرور لرأى وقوفه أربعين خيراً له من المرور ويؤثره عليه، واستنبط ابن بطال من قوله: «لو يعلم»، أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بعدٌ، اهـ.

(قال أبو النضر: لا أدري، أقال) بهمزة الاستفهام، والضمير إلى بسر بن سعيد أو رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني، والظاهر الأول، قاله العيني **(أربعين** يوماً أو شهراً أو سنة) قال الكرماني: أبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً له، قال الحافظ ابن حجر والعيني: والظاهر أنه عيّن المعدود، لكن شك الراوي فيه، اهـ. وأخرج البزار بطريق ابن عيينة عن أبي النضر «لكان أن يقف أربعين خريفاً» الحديث.

٣٥/٣٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦/٣٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٣٥/٣٥٢ ـ **(مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار)** بلفظ ضد اليمين **(أن كعب الأحبار قال)** يحتمل أنه أخذه من الكتب السابقة لأنه حبرها، **(لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يُخسَف)** ببناء المجهول، قال المجد: خسف المكان يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض، والله بفلان الأرض: غيبه فيها، اهـ. **(به)** أي بالمارِّ في الأرض **(خيراً له من أن يمر بين يديه)** أي المصلي لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا.

٣٦/٣٥٣ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء)** أيضاً **(وهن يصلين)** قال الباجي[(١)]: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال، ويحتمل أنه خص النساء بذلك لدخوله إلى المسجد وخروجه منه، وهن في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كن في طريقه، اهـ.

قال أبو عمر[(٢)]: فيه كراهة المرور بين يدي المصلي، وإن لم يكن بحيث تناله يده، لأن صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد، اهـ.

قلت: ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير، أما المسجد الكبير

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٧٦).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٧٠).

٣٧/٣٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

فهو في حكم الفلاة عندنا، قال في «الدر المختار»: ولا يفسدها نظره إلى مكتوب ومرور مارٍّ في الصحراء، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير، فإنه كبقعة واحدة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله في الأصح هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان، وصاحب «الهداية» واستحسنه في «المحيط»، وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب «البدائع»، اختاره فخر الإسلام، ورجحه في «النهاية» و «الفتح» أنه قدر ما يقع بصره على المار، لو صلّى بخشوع أي رامياً ببصره إلى سجوده، انتهى.

٣٧/٣٥٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي لروايات الوعيد في ذلك **(ولا يدع)** بفتح الدال أي لا يترك (أحدا يمر بين يديه) لرواية الأمر بالدفع للمار كما تقدم.

(١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي

أي أمامه، قال الباجي(١): الرخصة في الشرع الإباحة للضرورة، وقد يستعمل في إباحة نوع من جنس الممنوع، فالترجمة تحتمل المعنيين، أن تكون اللام للاستغراق، فتكون الإباحة رخصة لبعض الأحوال، وهو كونه مأموماً، أو للعهد فتكون الإباحة للمعهود وهو المأموم، اهـ.

قلت: هكذا شرح الباجي ترجمة المصنف، وتبعه الزرقاني(٢)، وليس

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٧٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣١٥).

....

بوجيه في نظري القاصر، بل غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز المرور عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعدما يُحْرم.

قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً، وغيره لا يرى بذلك بأساً، لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الظاهر، اهـ.

فعُلِم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر: هو ذاك وإن مال ابن عبد البر بنفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: وهو الظاهر. ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول، كما سيأتي في محله، ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوي في «المصفَّى» على حديث الباب بقوله: «باب الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة» لكن «شُرَّاح الموطأ» كلهم متظافرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالمؤتم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] بعدما ذكر التشديد في حكم السترة: هذا كله في الإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحداً منهما من مرّ وراء سترته، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد قيل: الإمام نفسه سترة لمن خلفه، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى. وكذا نقل الزرقاني الاتفاق عن القاضي عياض، وبوّب البخاري على حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ هذا: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال العيني[2]: وحكى ابن بطال وأبو عمر فيه الإجماع، قالا: وقد قيل:

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٧١).

....

الإمام نفسه سترة لمن خلفه، قلت: هكذا أطلق جمع من المشايخ الاتفاق على ذلك، والمسألة خلافية كما سترى، اللَّهم إلا أن يقال: إن مرادهم بالاتفاق أن لا يحتاج المأموم إلى سترة أخرى، وهذا الأمر مجمع عليه مع اختلافهم في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام بنفسه سترة لمن خلفه، وهما قولان للمالكية كما في «الشرح الكبير[١]»، إذ قال: سترة لإمام وفَذٍّ، لا مأمومٍ، لأن إمامه سترة له، أو لأن سترة الإمام سترة له، قال الدسوقي: قوله: لأنَّ إمامه سترة له، هذا قول مالك في «المدونة»، وقوله: أو لأن سترة الإمام إلخ، هذا قول عبد الوهاب، ثم ذكر الكلام في أن الاختلاف بينهما لفظي أو حقيقي، ثم قال: والحق أن الخلاف حقيقي، والمعتمد قول مالك، اهـ.

وفي «الأنوار الساطعة»: والمأموم لا يطلب بالسترة لأن الإمام سترة لمن خلفه، وفي «الشرح الكبير»[٢] للحنابلة: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، نص عليه أحمد، وروي عن ابن عمر، وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم، لأنه عليه السلام صلّى إلى سترة، ولم يأمرهم بنصب سترة أخرى، وفي حديث ابن عباس قال: «أقبلت على حمار أتان» الحديث. وفي «الروض المربع»: سترة الإمام سترة للمأموم، وفي «روضة المحتاجين»: هل الإمام يكون سترة لمن وراءه فقط أو للجميع؟ الظاهر الأول، اهـ.

وفي «البحر الرائق»: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» من الاقتصار على سترته ﷺ، وقد اختلف العلماء في أن سترة الإمام هل هي بنفسها سترة للقوم وله، أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ فظاهر كلام أئمتنا الأول، ولهذا قال في «الهداية»: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، اهـ.

---

(١) (١/ ٢٤٤).

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٦٦).

٣٨/٣٥٥ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، بِمِنًى، ....

٣٨/٣٥٥ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) بفتح العين (**ابن عتبة**) بضم العين فمثناة فوقية ساكنة (**ابن مسعود**) ـ رضي الله عنه ـ (**عن عبد الله بن عباس**) ـ رضي الله عنه ـ (**أنه قال: أقبلت**) بصيغة المتكلم جملة (**راكباً**) نصب على الحال (**على أتان**) بفتح الهمزة فمثناة في آخره نون، الأنثى من الحمير، وقد يقال بكسر الهمزة، قاله العيني[1]، وشَذَّه القاري، قال الكرماني: هي أنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة، اهـ.

(**وأنا يومئذ قد ناهزت**) أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه، قال صاحب «الأفعال»: ناهز الصبي الفطام: دنا منه، ونهز الشيء: أي قرب، وقال شمر: المناهزة: المبادرة، فقيل: للأسد نهز لأنه يبادر ما يفترسه، اهـ.

(**الاحتلام**) المراد به البلوغ، قال الكرماني: يقال: ناهز الصبي البلوغ: إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم، بالضم، هو ما يراه النائم.

واختلف العلماء في سن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند وفاته ﷺ، فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، اهـ. قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه (**ورسول الله ﷺ**) حينئذ (**يصلي للناس بمنى**) حكى الكرماني عن الجوهري مقصوراً موضع بمكة، وهو مذكر يصرف، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/٩٦).

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ....

قال الزرقاني[١]: بالصرف أجود من عدمه، سميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء، والأجود كتابتها بألف، انتهى.

قال الكرماني: إن قلت: علم للبقعة فيكون غير منصرف، قلت: لما استعمل منصرفاً علم أنهم جعلوه علماً للمكان، قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف، اهـ.

قال الحافظ[٢]: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعقِّب بأن الأصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قوله: بعرفة شاذ، ولمسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، هذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع، اهـ.

(فمررت) ببناء المتكلم (بين يدي بعض الصف) مجاز عن القدام، لأن الصفَ لا يَدَ له، وبعض الصف يحتمل أن يكون المراد منه صف من الصفوف، أو بعض من الصف الواحد، يعني المراد به إما جزء من الصف أو جزئي منه، قاله العيني[٣]. ظاهر السياق يدل على أنه لم يكن سترة، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال، وهو منصوص رواية[٤] البخاري إذ فيه «إلى غير جدار»، ولفظ البزار أصرح منه إذ قال: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧١٣) برقم (٤٩٣).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٩٧) برقم (٧٦).

(٤) لكن بوّب عليها البخاري «سترة الإمام سترة لمن خلفه» ووجهه العيني بأن المراد سترة غير الجدار، فتأمل، انتهى. «ش».

فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٩٠ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٧ ـ باب سترة المصلي، حديث ٢٥٤.

(فنزلت) بصيغة المتكلم (**فأرسلت الأتان ترتع**) بفوقيتين مفتوحتين وضم العين، أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع، وقيل: تسرع في المشي، وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي، حذفت الياء من ترتعي تخفيفاً، والأول أوجه لرواية البخاري بلفظ: فرتعت (**ودخلت**) قال العيني: بالواو عطف على أرسلت، ولفظ البخاري في الحج: «أقبلت أسير على أتان حتى صرت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها»، ولمسلم: «فسار الحمار بين يدي بعض الصف» (**في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد**).

قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ(١): وجهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستنبط معه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، اهـ.

واستنبط العيني(٢) من الحديث عشرة فوائد فارجع إليه إن شئت، والعمدة منها المرور أمام الصف، وروايات ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كلها مع الاختلاف في ألفاظها متظافرة على أنه ـ رضي الله عنه ـ دخل في الصف، ولم ينكر عليه أحد، واختلفوا في محمل الحديث.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٧١٣) برقم (٤٩٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٩٨).

٣٩/٣٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ.

قال الأبي في «شرح[١] مسلم»: قوله: فلم ينكر ذلك على أحد، لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم، اهـ.

قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة: تقدم الاثنان منها، والأول منهما مختار المالكية، والثاني مختار البخاري، إذ بوب به على ذلك الحديث، والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتم، هو مختار الباجي، وحكى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع، والرابع ما يظهر من تبويب المصنف في «الموطأ»: أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوّب عليه شيخنا الدهلوي في «المصفى» بلفظ: «الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة».

قال العيني[٢] في فوائد الحديث: الثالث: فيه احتمال بعض المفاسد، لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار، اهـ.

٣٩/٣٥٦ ـ (مالك، أنه بلغه أن سعد بن وقاص) أحد العشرة المبشرة (كان يمر بين يدي) أي قدّام (بعض الصفوف) وفي المصرية: بين يدي بعض الصف (و) الحال أن (الصلاة قائمة) قال الباجي[٣]: يحتمل أن يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٢١٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٩٨) برقم (٧٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٧٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَىٰ ذٰلِكَ وَاسِعاً، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٥٧/ ٤٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ....

حمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وجوز ذلك بعد الإحرام غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف، اهـ. وفي «المدونة»(١): وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه، يمشي عرضاً بين يدي الناس.

(**قال يحيى: قال مالك: أنا أرى ذلك واسعاً**) أي جائزاً (**إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً**) أي طريقاً (**إلى المسجد**) والصف (**إلا بين الصفوف**) قال أبو عمر(٢): هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً، وغيره لا يرى بذلك بأساً للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال الباجي: قيده مالك بعدم المدخل إلى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل أن مالكاً قصد الاحتياط، فأجاب عمن لم يجد طريقاً، ولم يجب عمن وجده، أو يقال: إن سبب الإباحة هو ما ذكره إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه، كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة، اهـ مختصراً. ولفظ «المدونة»: قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم لأن الإمام سترة لهم، اهـ.

٣٥٧/ ٤٠ ـ (**مالك، أنه بلغه**) وهذا البلاغ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وابن عباس، وأخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في

---

(١) (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٦).

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

«الاستذكار»[١]، وأخرج الطحاوي[٢] بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم، وبطريق آخر عن الحارث عن علي قال: لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادرؤوا ما استطعتم **(أن علي بن أبي طالب)** ـ رضي الله عنه ـ (قال) موقوف **(لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي)** وسيأتي ما يخالفه من الروايات في قطع الصلاة.

(مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ (كان يقول: **لا يقطع الصلاة** شيء مما يمر بين **يدي المصلي)** رواه مالك موقوفاً، وأخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ، وفي طريق آخر: عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، وروي مرفوعاً أيضاً برواية ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وبرواية أبي سعيد عند أبي داود وجابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منها ضعف، قاله الزرقاني[٣].

---

(١) (٦/ ١٧٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٦).

....

وقد ورد في الروايات ما يخالفها، فروي عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان، رواه مسلم. وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل، ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود، ولأبي داود عن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض.

واختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، قال النووي(١): قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، اهـ.

واختلفوا في تأويل أحاديث القطع، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في «الصحيحين» أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: شبّهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، الحديث. وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ووجه النسخ بأن ابن عمر من رواة حديث القطع وقد حكم بعدم قطع شيء، وهو من أمارات النسخ.

ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أنه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالأسود، فقال: إنه

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٧).

....

شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته، قاله الزرقاني[١]. قال العيني: هذا جيد فيما إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الأقدام، أما إذا قلنا: أحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم، فالأخذ بالأقوى أولى، اهـ.

والثالث الترجيح، كما قاله العيني، والرابع مسلك أبي داود: إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة، وقال قوم بظاهر أحاديث القطع فأبطلوا الصلاة بها، وممن قال بذلك من الصحابة أبوهريرة وأنس وابن عباس في رواية، وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عنه: أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، وعن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة، الحسن البصري وأبو الأحوص، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه؛ أنه يخصصه بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة، قال ابن دقيق العيد: هو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد: بأنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر إلى القطع بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كانا مارين أو غير مارين، صغيرين أو كبيرين، حيين أو ميتين، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، قاله الشوكاني[٢].

وفي «الشرح الكبير»[٣] للحنابلة: إن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٠).

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» (١/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠).

....

الأسود البهيم ـ وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد ـ بطلت صلاته بغير خلاف في المذهب، وفي المرأة والحمار روايتان، إحداهما: لا يقطع إلا الكلب، نقلها عنه الجماعة، والثانية: أنهما يقطعان الصلاة، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي: لا يقطع الصلاة شيء، لما ذكرنا من الأحاديث، ولحديث أبي سعيد عند أبي داود مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»، ولا يقطع الصلاة غير ما ذكرنا، لأن تخصيص النبي ﷺ لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها.

وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين: أحدهما: يقطع، وهو قول بعض أصحابنا لتعليل النبي ﷺ قطع الكلب للصلاة بكونه شيطاناً، والثاني: لا يقطع، اختاره القاضي، انتهى ملخصاً.

وفي «الروض المربع»[1]: وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم فقط لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها، اهـ. فعلم بذلك أن المرجح عند الحنابلة هو الجزم بعدم قطعها.

ومستدل الأئمة الثلاثة والجمهور في ذلك ما روي عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالىٰ بذلك، رواه أبو داود[2]، والنسائي نحوه، وإسناده صحيح، ولم يصب من قال: في إسناده مقال.

وعن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض

---

(١) (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٥) والنسائي (٢/ ٥١).

....

أو قال: نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه ﷺ عنزة؟ قال: لا، رواه أبو يعلى[١]، ورجاله رجال الصحيح، قاله النيموي. وتقدم الآثار عن ابن عمر وغيره.

قال الزيلعي[٢]: حديث: لا يقطع الصلاة مرور شيء، روي من حديث الخدري وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، أما حديث الخدري فرواه أبو داود في «سننه» مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، ومجالد بن سعد الراوي فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، قلت: مجالد، وثقه ابن معين، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «البذل»[٣].

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني[٤]: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع الصلاة شيء ممن مر بين يدي المصلي»، وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر قال: «لا يقطع الصلاة» الحديث، وأما حديث أبي أمامة فرواه الدارقطني مرفوعاً: لا يقطع الصلاة شيء، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني، ثم بسط الزيلعي[٥] الكلام على تضعيف هذه الروايات.

وأنت خبير بأن الروايات إذا كثرت وتأيدت بالأفعال والآثار ينجبر ضعفها، قال الحافظ في «الدراية»: أخرج الدارقطني عن أنس: أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٣) وأحمد (١/ ٣٤١) وأبو داود (٧١٦ ـ ٧١٧) والنسائي (٢/ ٦٥).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٣٩٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦٨).

(٥) «نصب الراية» (٣/ ٧٧).

....

صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، فلما سلم قال: «من المسبِّح؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، وإسناده حسن، اهـ.

وقد ورد بطرق: أن عائشة أنكرت على من قال: يقطع الصلاة المرأة، قال الحافظ في «الدراية»: وفي «الصحيحين» من حديث أبي جحيفة: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، فقام وتوضأ فأذن بلال، ثم ركزت له عنزة، ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع.

وقال العيني[١] في شرح حديث عائشة «شبّهتمونا بالحمر والكلب»، الحديث: قال الطحاوي: دل حديث عائشة على أن مرور بني آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وكذلك دل حديث أم سلمة وميمونة بنت الحارث، فأخرج الطحاوي حديث أم سلمة، قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ، كان يصلي وأنا حياله، وأخرج أيضاً حديث ميمونة قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ، الحديث.

قال الطحاوي[٢]: فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة، وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد شيطاناً، وأخبر أبو ذر: «أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة، لأنه شيطان»، فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة، فدل على أن كل مارٍّ بين يدي المصلي مما سوى بني آدم أيضاً لا يقطع الصلاة.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٦٠١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٦٠٢).

(١٢) باب سترة المصلي في السفر

والدليل على صحة ما ذكرنا أن ابن عمر مع روايته حديث القطع قد روي عنه من بعده عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عيّاش يقول: **يقطع** الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **لا يقطع صلاة** المسلم شيءٌ، وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه حتى صار ما قال به أولى عنده من ذلك.

لا يقال: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، لأن ابن عمر بعدما روى أن المرور يقطع، أفتى بأنه لا يقطع صلاة المسلم شيء، وكذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي هو أحد رواة القطع، روي عنه أنه حمله على الكراهة، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة، قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾(١) فما يقطع هذا، ولكن يكره.

قال الطحاوي: وقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح: «أن علياً وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قالا: **لا يقطع** صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم». وأخرج ابن أبي شيبة نحوه **عنهما**، وأخرج الطحاوي عن حذيفة يقول: «لا يقطع الصلاة شيء، وأخرجه ابن أبي شيبة» .اهـ ملخصاً.

(١٢) سترة المصلي في السفر

قيده بالسفر لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً، لأن الظاهر من حال المصلي أن يصلي في المسجد مع الجماعة، والأوجه عندي

---

(١) سورة فاطر: الآية ١٠.

....

في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب، فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها فتساوى الأمران.

ويوضحه ما في «المدونة»[١]: قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، اهـ. فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكدة عند الإمام مالك.

ثم ذكر ابن نجيم في «البحر»[٢] في السترة سبعة عشر بحثاً نعرض عن الكلام عنها اختصاراً، وسيجيء بعض منها في كلام ابن عبد البر إذ قال في «الاستذكار»[٣]: أما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي فيها غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائماً، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، ومثله قول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مُؤخِّرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً، وهو قول عطاء، اهـ.

وقال ابن رسلان: قدر السترة يكون على التقريب لا التحديد، لأن النبي ﷺ قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف في الطول والقصر، اهـ.

وقال ابن عبد البر: ويجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، هكذا رواه القاسم وجماعة عن مالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك.

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/٢٦ ـ ٢٧) وما بعدها.

(٣) (٦/١٧٣).

٤١/٣٥٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

قلت: وبه قالت الحنفية. قال ابن نجيم[١]: التاسع أن السنة القرب منها لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها»، وذكر العلامة الحلبي: أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، انتهى.

وقال ابن عبد البر[٢]: وأما استقبال السترة والصمد إليها، ففي حديث المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً»، وكل العلماء يستحسنون هذا، ولا يوجبونه خوفاً من الحد فيما لم يحده الله ورسوله، انتهى.

وقال ابن نجيم: العاشر أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه لحديث أبي داود عن المقداد بن الأسود، فذكره.

٤١/٣٥٨ ـ (مالك، أنه بلغه) وصله الشيخان وغيرهما (**أن عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنه ـ (**كان يستتر براحلته إذا صلى**) اتباعاً لفعله ﷺ، وفي «الصحيحين» من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، الحديث. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣]: أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً، قلت: لعله أراد الجواز والكفاية وإلا فهو مختلف بين الأئمة بل مخالف للمالكية أيضاً، ولذا حمله الزرقاني[٤] على الضرورة كما سيأتي، وفي «الشرح الكبير»[٥] للمالكية: وسترةٌ لإمام وفَذٍّ بطاهرٍ

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٣١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٧٢).

(٣) (٦/ ١٨٢).

(٤) (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

....

ثابتٍ لا دابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغال، وإما لخوف زوالها، وإما لهما. قال الدسوقي: فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يستتر بامرأة ولا دابة، قال ابن رسلان: فيحمل صلاته عليه الصلاة والسلام في السفر إلى البعير على حالة الضرورة، انتهى.

وقال العيني[١]: وجوّز في «العتبية»: السترة بالحيوان الطاهر، بخلاف الخيل والبغال والحمير، وجوّز بظهر الرجل، ومنع بوجهه، وتردّد في جنبه، ومنع بالمرأة، واختلفوا في المحارم، ولا يستتر بنائم، ولا مجنون، ومأبون في دبره، ولا كافر، انتهى.

قال القرطبي: فيه دليل على جواز الستر بما يستقرّ من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ إما لشدة نتنها، أو لأنّهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها، وقال غيره: علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين، فتحمل صلاته إليها في السفر على حالة الضرورة، قاله الزرقاني[٢].

قلت: فعلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية، قال في «الشرح الكبير» للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة، انتهى.

وقال العيني[٣]: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس: أنه صلّى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله، وروى أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٧١).
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٧).
(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤١).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

غفلة والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح والقاسم وسالم، وعن الحسن: لا بأس أن يستتر بالبعير، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، وقال ابن حزم: من منع الصلاة إلى البعير فهو مبطل، انتهى.

قلت: هذا كله على رواية «الموطأ»، وقال ابن رسلان: روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يكره أن يصلي إلى بعير وإلا وعليه رحله، انتهى. فعلى هذا تكون رواية «الموطأ» مقيدة على أنها مؤيدة برواية «الصحيحين».

(**مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة**) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: أما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة، فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله، لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما مضى بأنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[(٢)]: اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب وإن لم يجد وضع خطاً، قاله أحمد وغيره. الثاني: أنها مستحبة، قاله الشافعي وأبو حنيفة ومالك في «العتبية»، وفي «المدونة» قولان: تركها هذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة، انتهى. وكذا حكاه العيني ثلاثة مذاهب، الثالث: جواز تركها، روي ذلك عن مالك.

---

(١) (٦/ ١٨٢).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢٩).

(١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة

قلت: ما حكي من الوجوب عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ تأباه كتب فروعه، قال في «الشرح الكبير»: يستحب أن يصلي إلى سترة، ثم قال: ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، وفي «الروض»: وتسن الصلاة إلى سترة حضراً كان أو سفراً، انتهى.

قلت: وكذلك وضع السترة مندوب عندنا الحنفية كما في «الفروع»، ففي «الدر المختار»[١]: ويغرز ندباً الإمام وكذا المنفرد. قال ابن عابدين: قوله: ندباً لحديث: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ولا يدع أحداً يمر» الحديث، رواه الحاكم وغيره، وصرح في «المنية» بكراهة تركها، وهي تنزيهية.

والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة، وما رواه أحمد: «أن ابن عباس صلّى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في «الشرنبلالية»، انتهى.

وقال العيني[٢]: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلّى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، انتهى.

(١٣) مسح الحصباء في الصلاة

حكى النووي[٣] اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة،

---

(١) (١/ ٦٨٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٣٧).

....

وحكى الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً، قلت: ولا تعارض بينهما لأن ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة، وقال العيني في «شرح البخاري»[(١)]: لم يبين المصنف، أي البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز للاختلاف الواقع فيه وممن رخص به أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح.

وحكى الخطابي في «المعالم» كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته، لأنه ينافي التواضع ويشغل قلب المصلي، قال العيني: وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة، وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوّي موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة، وتعليل النهي في الحديث بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين في الصلاة، اهـ.

وقال الباجي[(٢)] من المالكية: مسح الحصباء في الصلاة ممنوع لوجهين: **أحدهما**: الاشتغال عن الصلاة، **والثاني**: ترك التواضع لله عز وجل، اهـ.

قال القاري[(٣)]: وفي «شرح المنية»: ويكره أن يقلب الحصى إلا أن لا

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٠٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٧٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٦).

٣٥٩/ ٤٢ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ ....

يمكنه الحصى من السجود بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً، فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة، فيسويه حينئذ مرة أو مرتين لأن فيه روايتين، وفي رواية: تسويه مرة، وفي أخرى: مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه يسويه مرة ولا يزيد عليها، اهـ.

وفي مكروهات «الدر المختار»[١]: قلب الحصى للنهي إلا لسجوده التام، فيرخص مرة، وتركها أولى. قال ابن عابدين: قوله: التام، بأن لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين، ولو أكثر من مرة، قوله: وتركها أولى لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع، اهـ.

وسيأتي نحوه عن «البدائع»، وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: الأولى أن يفعل ذلك قبل الدخول فيها حتى لا يشغل باله وهو في الصلاة به، اهـ.

٣٥٩/ ٤٢ ـ **(مالك، عن أبي جعفر القارئ)** بالهمزة على ما ضبطه الزرقاني، وقال السمعاني في «الأنساب»: بفتح القاف وكسر الراء المهملة وهمزة الياء، نسبة إلى القراءة وإقراء القرآن، أصله الهمزة في آخره، ويجوز تركه للتخفيف، ولا يجوز تشديد الياء، المخزومي مولاهم المدني، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل غير ذلك. ثقة مات سنة ١٢٧هـ، وقيل بعدها.

قال في «الفتح الرحماني»: يُقْرِأ القرآن ويعلّمه الناس، وقال الزرقاني:

---

(١) (٢/ ٤٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً.

٣٦٠/ ٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةً وَاحِدَةً، وتَرْكُهَا،

أحد القرّاء المشهورين، وقال السمعاني: في المشهورين بالقارئ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي، من أهل المدينة مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: مات في ولاية مروان الحمار.

(**أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنه ـ (**إذا أهوى**) أي انحطّ، وهبط إلى الأرض (**ليسجد مسح الحصباء**) بالنصب (**لموضع جبهته مسحاً خفيفاً**) ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به.

قال في «البدائع»[(١)] بعدما ذكر حديث أبي ذر وغيره في ترك المسح إلا مرة: رخص مرة واحدة، إذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته إلى السجود المسنون، وهو وضع الجبهة والأنف، وتركه أولى لما روينا، وهو أقرب إلى الخشوع، وتقدم نحوه عن القاري وغيره، فيحتمل أن ابن عمر[(٢)] ـ رضي الله عنهما ـ كان يمسح الحصباء لما أنه لا يمكنه السجود المفروض بدونه، ولا بعد في أنه يختار إباحته مطلقاً.

٣٦٠/ ٤٣ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر**) ـ رضي الله عنه ـ (**كان يقول: مسح الحصباء**) أي في الصلاة، يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه، والتقييد بالحصى وبالتراب في الروايات خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلي عليه (**مسحة واحدة**) أي إنما يجوز مرة واحدة فقط (**وتركها**) أي

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠٥).

(٢) قال أبو عمر: أما فعل ابن عمر فإن عنده من الفعل الخفيف الذي لا يشغله عن صلاته، انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٨٤).

خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

(١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف

تلك المسحة والإقبال على الصلاة (**خير من حمر النعم**) بسكون الميم لا غير، قاله الزرقاني. وفي «المجمع»: بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها، وفي «المجمع»: أي أقواها وأجلدها، والنعم ـ بفتحتين ـ واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل.

قال في «المجمع»: الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، اهـ. والمعنى: أن تركه أعظم أجراً مما لو كانت له حمر النعم، فتصدق بها أو حمل عليها في سبيل الله، وقيل: الثواب الذي يحصل له بتركه أشدّ سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائماً.

وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً[1]: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»، قال القاري[2]: أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا يليق لعاقل تَلَقَّى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزَلَّةِ إلا حالة الضرورة، اهـ.

(١٤) ما جاء في تسوية الصفوف

قال العيني: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد ويراد بها أيضاً

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠) والترمذي في الصلاة (٣٧٩) وأبو داود (٩٤٥) والنسائي (١١٩٠) وابن ماجه (١٠٢٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٦).

. . . .

سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: والآثار فيها متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، اهـ.

وتقدم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلّى خلف الصف وحده بطلت صلاته.

وقال العيني[٢]: تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض هو فرض، وقال ﷺ: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما فيه الوعيد على تركه، يجاب بأن الوعيد من باب التغليظ والتشديد، تأكيداً وتحريضاً على فعلها، قاله الكرماني، وليس بسديد، لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب، بل الصواب أن يقول: فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر، لكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها، غاية ما في الباب إذا تركها يأثم.

وروى أبو داود من حديث النعمان، قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، وإذا استوينا كبر للصلاة»، ولفظ مسلم: «كان يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوِّي بها القداح»، انتهى ما قاله العيني مختصراً.

---

(١) (٦/ ١٨٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٣٥٤).

٣٦١/ ٤٤ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

٣٦٢/ ٤٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ....

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: ومع القول بالوجوب فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحيحة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادّعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوِّي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة، اهـ.

٣٦١/ ٤٤ ـ **(مالك، عن نافع أن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان يأمر بتسوية الصفوف)** أي يأمر أهل الصفوف بذلك، أو يأمر من وكَّله بها، قاله الباجي. وقوله: **(فإذا جاؤوه فأخبروه)** يؤيد الاحتمال الثاني يعني إذا أتى الناس الموكَّلون بتسوية الصفوف، وأخبروا عمر ـ رضي الله عنه ـ **(أن قد استوت)** الصفوف (كبَّر) قال الباجي[(٢)]: مقتضاه أنه وكَّل من يسوِّي الصفوف.

٣٦٢/ ٤٥ ـ **(مالك عن عمه أبي سهيل)** بضم السين المهملة نافع **(بن مالك عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأصبحي **(أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان)** في زمن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٧٩).

فَقَامَتِ الصَّلاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: ٱسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

خلافته كما هو ظاهر السياق (**فقامت الصلاة وأنا أكلمه**) أي أسأل منه ـ رضي الله عنه ـ (**في أن يفرض**) بفتح أوله وكسر الراء، قال المجد: الفرض: التوقيت، والعطية الموسومة، اهـ. والمعنى: أي يوقت ويقدر (**لي**) في العطاء من بيت المال شيئاً (**فلم أزل أكلمه**) أي عثمان ـ رضي الله عنه ـ في ذلك الأمر (**وهو يسوي**) ويعتدل (**الحصباء بنعليه**) لسجود أو غيره (**حتى جاءه رجال قد كان**) عثمان (**وكَلهم**) بخفة الكاف وشدّها أي عيَّنهم بتسوية الصفوف، وفي «الدر المختار»: يصُفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشُمُنِّي: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم، اهـ.

(**فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استوِفي الصف ثم كبر**) أي عثمان بأثر ذلك، لأنه كان التأخير لانتظار تسوية الصفوف فقد كملت. قال الزرقاني[(١)]: كبر بكسر الباء أمر، وبفتحها خبر.

قلت: وتقدم في الجملة أن عثمان بعد الخطبة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر، أي بعد ذلك، فهذا يؤيد الخبر. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(٢)]: وفيه جواز الكلام بين الإقامة والإحرام، خلاف ما ذهب إليه العراقيون، اهـ.

قال صاحب «التلويح»: فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة:

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٠).

(٢) (٦/ ١٨٧).

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير، وقال مالك: إذا بعدت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً، كذا في «العيني»[١].

قلت: بل صرح في «الشرح الكبير» ببطلان الإقامة بطول الفصل، قال العيني: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره، انتهى.

وفي «المراقي»: من الأدب شروع الإمام إحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخّر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في «حاشيته» عليه: قوله: إذا فرغ من الإقامة، أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب، اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

قال ابن رسلان: فيه إشعار بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، وفيه دليل أيضاً على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من تأكيد السنن، بل من مستحباتها، وكره قوم الكلام بعد الإقامة، والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقاً، انتهى.

(١٥) وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

اختلف الرواة عن مالك في مسألة اليدين، والمرجح عند المالكية في فروعهم الإرسال، ذكر في «المدونة»[٢]: قال مالك في وضع اليمنى على

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٢١).

(٢) (١/ ٧٦).

. . . .

اليسرى، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يُعِيْن به نفسه، اهـ. وفي «مختصر خليل»(١): عدَّ من مندوبات الصلاة سدل يديه، وفي «الشرح الكبير»: وندب لكل مصلٍّ إرسال يديه، وكره القبض بفرض، وهل يجوز القبض في النفل طوّل أو لا؟ أو يجوز إن طوّل ويكره إن قصّر تأويلان، وهل كراهته في الفرض للاعتماد إذ هو شبيه بالمستند، فلو فعله لا للاعتماد، بل استناناً لم يكره؟ وهو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة، أو كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام، واستبعد وضُعِّفَ أو خيفة إظهار خشوع، وليس بخاشع في الباطن، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، تأويلات، اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية»(٢): اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.

وورد أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يُجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها، اهـ.

---

(١) «مختصر خليل مع الخرشي» (١/ ٢٨٦) و«الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٧).

....

قال الزرقاني:[١] وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر الصحابة، اهـ. قال العيني[٢]: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور: يرسلهما وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، قاله الليث بن سعد. وقال الأوزاعي: هو مخيّر بين الوضع والإرسال، اهـ.

وذكر الباجي[٣] في الباب أربع روايات عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ: منها: رواية مطرف وابن الماجشون عنه أنه استحسنه، اهـ، أي وضع اليدين، قلت: وعلى وفق هذه الرواية جاءت روايات «الموطأ»، وقال الزرقاني[٤]: قال ابن عبد البر: لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٥]: وهو قول المدنيين من أصحابه، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك، وهو قول عطاء، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ وأصحابهم والحسن بن صالح وابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، اهـ.

قال العيني[٦]: الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه:

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢١).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٨).
(٣) «المنتقى» (١/ ٢٧٩).
(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢١).
(٥) (٦/ ١٩٦).
(٦) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٨).

٣٦٣/ ٤٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: ....

الأول: في أصل الوضع، فعندنا يضع، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عبيد وابن جرير وداود، وهو قول أبي بكر، وعائشة، وجمهور العلماء، اهـ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: وهو عند جميعهم حسن، وليس بواجب، ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة، واختلفوا، فقال بعضهم: عند الصدر، وقال بعضهم: عند السُرَّة، اهـ. **والثاني**: مختار الحنفية كما سيأتي في آخر الباب.

٣٦٣/ ٤٦ ـ (مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وخفة خاء معجمة أبو أمية (البصري) قال الزرقاني عن «التمهيد»[(٢)]: روى عنه من المرفوع في «الموطأ» هذا الحديث الواحد، وفيه ثلاثة أحاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح، ولم يروِ عنه حكماً، إنما روى عنه ترغيباً وفضلاً، اهـ.

قلت: تقدم الكلام على ترجمته في الجزء الأول، وما في «التمهيد» وتبعه الزرقاني فيه أن حديث الباب أيضاً مرسل، فتأمل.

(أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء، ويؤيده ما سيأتي من رواية ربعي من كلام النبوة الأولى، قال العيني: أي مما ندب إليه الأنبياء، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، لأنه أمر أطبقت عليه العقول، اهـ.

---

(١) (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر: التمهيد (٢٠/ ٦٥ ـ ٦٦)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٤٦) فقال: أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة.

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، ....

وقال أيضاً: يعني أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء السالفة، وأنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون في استحسانه على منهاج واحد، اهـ.

(إذا لم تستحي فاصنع) وفي النسخ المصرية من «التنوير» والزرقاني فافعل **(ما شئت)** قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخبر، بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر، ومنه حديث المغيرة مرفوعاً: «من باع الخمر فلْيستفض[1] الخنازير»، وقال أبو دلف[2]:

إذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً وتَسْتَحِ مخلوقاً فما شئتَ فاصنع

وقيل: معناه: إذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعاً فافعله، ولا عليك من الناس، قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، وأخرج البخاري[3] وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة المعنى من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت».

قال العيني[4]: وفيه ـ يعني معنى الحديث ـ أوجه؛ **أحدها**: إذا لم تستحِ من العتب ولم تخش العار فافعل ما تحدثك به نفسُك، حسناً كان أو قبيحاً، ولفظه أمر، ومعناه توبيخ. **الثاني**: أن يحمل الأمر على بابه تقول: إذا كنت آمناً في فعلك أن تستحي منه لجريك فيه على الصواب، وليس من الأفعال التي يستحى منها، فاصنع ما شئت. **الثالث**: معناه الوعيد، أي افعل ما شئت

(١) فليستفض: معناه فليستحل أكلها، وفي «الاستذكار» (٦/ ١٩١) فَلْيُشَقِّص.

(٢) انظر ترجمته في: «مروج الذهب» (٤/ ٥، ٦٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٧٣ ـ ٧٩)، هو أبو دُلف: القاسم بن عيسى العِجلي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٣ ـ ٦١٣٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه في «الزهد» (٤١٨٣).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٥).

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ (يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) ....

تجازى به، كقوله عز وجل: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾. **الرابع**: لا يمنعك الحياء من فعل الخير. **الخامس**: هو على طريق المبالغة في الذم، أي تركك الحياء أعظم مما تفعله، اهـ.

وقال الحافظ[١]: هو أمر بمعنى الخبر، أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يجزيك، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله، وإن كان مما يستحى منه فدعه، أو المعنى: أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله، أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء، اهـ.

(ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) وقوله: **(يضع اليمنى على اليسرى)** تفسير من الإمام مالك لوضع إحداهما على الأخرى، وليس من الحديث، قاله الزرقاني[٢]. قال ابن عبد البر في «التقصي»[٣]: هو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى، اهـ.

وأخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه»، وأخرج مسلم في «صحيحه»[٤] عن وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ رفع يديه»، الحديث. وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود: «أنه

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٢٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢١).

(٣) (ص١٠٨).

(٤) حديث (٨٧١).

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، والاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان.

كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى»، وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بأن نمسك بأيماننا على شمالنا»، وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك.

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده النضر بن إسماعيل. قال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، كذا في العيني[(١)] مختصراً. قلت: وأخرج أبو داود عن ابن الزبير يقول: «صَفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة».

(وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) قال الشيخ في «المسوَّى»: الاستيناء: الانتظار والتربص، اهـ. وقال المجد: الوَنَىٰ، كَفَتَىٰ، التعب، والفترة، وامرأةٌ وانيةٌ، حليمةٌ، بطيئةُ القيام والقعود والمشي، اهـ.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» ورواه سعيد بن منصور عن عائشة، والطبراني عن يعلى بن مرة رفعه «ثلاث يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة»[(٢)] قاله الزرقاني، وغير ذلك ذكره الزرقاني.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩).

٣٦٤/ ٤٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٣٦٤/ ٤٧ ـ (**مالك، عن أبي حازم**) بحاء مهملة وزاي سلمة (**بن دينار**) المدني (**عن سهل**) بسكون الهاء (**ابن سعد**) بسكون العين ابن مالك الأنصاري الخزرجي (**الساعدي**) الصحابي ابن الصحابي (**قال: كان الناس**) أي في زمان النبي ﷺ على الظاهر (**يؤمرون**) قال الحافظ[١]: هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ.

قال السيوطي في «التدريب»[٢]: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ، وقيل: ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غيره كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول، اهـ.

(**أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**) وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد»، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ بضم الراء وسكون

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥) برقم (٧٤٠).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٧ وما بعدها).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذٰلِكَ.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨٧ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى.

السين المهملة والغين المعجمة: المفصل بين الساعد والكف، ذكر الحلبي في «شرح المنية» حديث سهل هذا، وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ: يأخذ شماله بيمينه، وحديث وائل بلفظ: وضع يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: السنة أن يجمع بين الوضع والقبض، جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة إذ في بعضها: ذكر الأخذ، وفي بعضها: ذكر وضع اليد على اليد، وفي البعض: وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد، وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه، اهـ. وهذا جمع حسن بجميع الروايات الواردة في الباب.

(قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه) أي سهلاً **(ينمي ذلك)** بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، قال الجوهري: يقال: نميت الأمر أو الحديث إلى غيري إذا أسندته ورفعته إليه، كذا في «الفتح الرحماني» عن العيني[1]، وقال الزرقاني[2]: قال أهل اللغة: يقال: نميت الحديث: رفعته وأسندته، وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ: يرفع ذلك، اهـ. يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال الزرقاني تبعاً للحافظ: حكي في «المطالع»: أن القعنبي رواه بضم أوله، من أنمى. قال: وهو غلط، ورُدَّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث، وأنميته، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي، فلعل الضم رواية القعنبي في «الموطأ»، اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢١).

....

قلت: وهذا الاختلاف غير الاختلاف الذي أشار إليه البخاري في لفظ الحديث إذ قال: وقال إسماعيل: يُنْمَى ذلك ولم يقل: ينمي، قال الحافظ[١]: الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي، اهـ.

ثم قوله: ينميه أيضاً من ألفاظ الرفع.

قال السيوطي في «التدريب»[٢]: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه، أو رفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم، وإذا قيل عن التابعي يرفعه، أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل، انتهى مختصراً. واعترض الداني في «أطراف الموطأ» فقال: هذا معلول، لأنه ظن من أبي حازم ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلم إلخ، لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا نؤمر من ألفاظ الرفع ـ كما تقدم ـ قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلم إلخ، وجوابه: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: المرفوع، وإنما يقال له: حكم الرفع، قاله الحافظ، والزرقاني.

قلت: لكن أهل الفن عدوا هذا النوع أيضاً من المرفوع حكماً، والعجب من الحافظ إذ قال في «الفتح»[٣]: إنه رفع صريحاً، وعدّه في «شرح النخبة» من الرفع الحكمي، فقال: ويلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه إلخ، وكذا عدّه في شرح «ألفية السيوطي» من المرفوع حكماً.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦) برقم (٧٤٠).

(٢) (١/ ٢٦٦).

(٣) (٢/ ٢٢٤).

. . . .

ثم اختلفت الأئمة في محل الوضع، واختلف نقلة المذاهب فاعتمدنا في ذلك على فروعهم، قال ابن قدامة في «المغني»[١]: ويجعلهما تحت سرته، اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وعن أحمد: يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي، وعنه: أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع، اهـ.

وعدَّ صاحب «نيل المآرب»[٢]: من سنن الأفعال وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته، وكذا في «الأنوار» و «الروض المربع» فعلم بذلك أن المرجح المعتمد عند الحنابلة هي رواية تحت السرة، وبه قالت الحنفية، وتقدم أن الراجح عند المالكية الإرسال، وأما على رواية الوضع فمحله تحت الصدر فوق السرة، كما في «الشرح الكبير».

وأما عند الشافعية فذكر الأردبيلي في «الأنوار»: من السنن أن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة، وكذا في «شرح الإقناع» وغيره من فروعهم، فالمرجح عندهم هي هذه الرواية وإلا فعن الإمام الشافعي ثلاث روايات، إحداها مثل الحنفية، والثالثة على الصدر، لكن المعتمد عندهم هي الرواية الأولى. قال في «البدائع»[٣]: أما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل، والصدر في حق المرأة، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: محله الصدر في حقهما جميعاً، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي

---

(١) (٢/ ١٤١).

(٢) (١/ ١٥٠).

(٣) (١/ ٤٧٠).

....

ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر، كذا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تفسير الآية[١].

ولنا ما روي عن النبي ﷺ «ثلاثٌ من سنن المرسلين» من جملتها «وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، وأما الآية فمعناه أي صلِّ الصلاة، وانحر الجزور وهو الصحيح من التأويل، لأنه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره، كما هو مقتضى العطف في الأصل، ووضع اليد من أفعال الصلاة وأبعاضها، ولا مغايرة بين البعض والكل، أو يحتمل ما قلنا، فلا يكون حجة مع الاحتمال على أنه روي عن أبي هريرة وعلي أنهما قالا: السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية عنه، انتهى.

قال محمد: ينبغي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الأيسر تحت السرة، لحديث أبي جحيفة عن علي أنه قال: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة»، قال العيني[٢]: هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، أي في حال القيام، كذا فسره الطحاوي، وهو قول أبي حنيفة. قال العيني: وعامة أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة، والنخعي، والثوري. وفي «التوضيح»: وهو قول سعيد بن جبير، وأبي عبيد، وابن جرير، وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة، وجمهور العلماء، كذا في «الفتح الرحماني».

وقال ابن قدامة[٣]: لما روي عن علي أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة، انتهى.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٥٨) و«إعلاء السنن» (٢/ ١٧٣).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٩).

(٣) «المغني» (٢/ ١٤١).

....

قلت: قد عرفت مما سبق أن الوضع تحت السرة قول أكثر الأئمة، المؤيد باختيار أجل الصحابة، وهو قول إمام المحدثين أحمد بن حنبل، وأئمة الظاهرية: داود، وإسحاق، وغيرهما، فلم يبق الاحتياج بعد ذلك إلى سرد الأدلة، ولا إلى الجواب عما ورد من زيادة «على الصدر» في بعض الروايات، لأنه يكفي لشذوذها إعراض أئمة الفن عن تلك الزيادة.

ونشير إلى مستدلات الجمهور مختصراً كدأبنا في هذا «الأوجز»، منها: حديث علي المذكور، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، قاله النيموي، ولا ينزل عن درجة الحسن كما حقق في «إعلاء السنن»[١] لا سيما إذا سكت عليه في «جمع الفوائد» بعد عزوه إلى رزين، وقد جزم في مفتتح كتابه: أن ما سكت عنه صحيح، أو حسن، ومنها: حديث وائل بن حجر[٢] قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، على ما قاله النيموي، وسقوط زيادة «تحت السرة» من بعض النسخ سهواً، أو اختصاراً لا ينفي وجودها إذ ثبتت في النسخ المصححة كما بسطه الشيخ النيموي في «آثار السنن»، والشيخ أبو الطيب في «شرح الترمذي». ومنها: حديث الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز، أو سألته قال: قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال أبو هريرة: أخذ الكف على

(١) (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧) في باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٧).

....

الكف في الصلاة تحت السرة؛ وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف؛ لكن ضعفه قد انجبر بمتابعة الروايات المتقدمة، وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»[١]: وضعف عبد الرحمن لا يلزم منه ضعف الحديث عند الإمام أبي حنيفة ومالك لتقدمهما عليه، انتهى.

قلت: والأقرب أن الإمام أخذه عن سيّار أبي الحكم لأنه من مشايخ أقران الإمامِ الثوري وشعبة وغيرهما.

ومنها: ما أخرجه ابن حزم في «المحلى» تعليقاً من عائشة أنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ وعن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة، انتهى، قاله النيموي.

قلت: والأصل في الباب أن الأئمة الأربعة ـ شكر الله مساعيهم ـ اختلفوا في مدار الحكم، واجتهدوا في ذلك على حسب عادتهم في الأحكام الشرعية، بما أدى إليه نظرهم بعد ملاحظة الروايات والآثار في الباب، ولكلٍّ وجهة هو موليها، فرأى الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وضع اليدين راحة لهما فحملها على بيان الجواز، وإليه أوّل ما ورد من الوضع.

ففي «المدونة»[٢]: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان ما يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه، فهذا كالصريح بأن ما ورد لضرورة أن يعين به نفسه.

---

(١) هو شرح لأبي الطيب بن عبد القادر السندي مولداً، والمدني موطناً، قد طبع في مجموعة الشروح الأربعة لـ«جامع الترمذي»، في المطبع النظامي بكانبور، الهند سنة ١٢٩٩هـ وراجع (١/ ٣٧٧) منه.

(٢) (١/ ٧٦).

(١٦) باب القنوت في الصبح

والإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ جمع بين روايات الإرسال والوضع، فاختار الإرسال الخفيف بعد التحريمة، ثم الوضع، واختار من هيئات الوضع فوق السرة تحت الصدر محاذياً بهما للقلب، لأن القلب أشرف الأعضاء، محل الإيمان، ومن احتفظ على شيء جعل يديه عليه، ففي «حاشية شرح الإقناع»[١]: يسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر، اهـ.

والحنفية والحنابلة حملوها على الوقوف بهيئة الذلّة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال، فاختاروا جمعهما في منتهى مدهما بدون التكلف، وهي هيئة الأدب في الحضور عند الأكابر، وهذه العلة أولى مما سبق لكونها منصوصاً عن السلف، ففي «عقود الجواهر»: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل، هكذا رواه محمد في «الآثار»، وابن خسرو، انتهى. فتأمل في دقائق أنظارهم، ولا تتصد إلى توهين الآثار بمجرد الأفكار، والله ولي الرشد.

(١٦) القنوت في الصبح

لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معانٍ نظمها بعضهم في البيتين:

دعاءٌ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ   إقامتُها إقراره بالعبوديه
سكوتٌ صلاةٌ، والقيامُ وطولُه   كذاك دوامُ الطاعة الرابحُ القنيه[٢]

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وفي القنوت أربع مسائل خلافية بين الأئمة:

الأولى: في قنوت الوتر، يعني هل يقرأ القنوت في الوتر أم لا؟ وتقدم الكلام على ذلك في أبواب رمضان.

---

(١) (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٢) و«فتح الباري» (٢/ ٤٩١).

....

والثانية: هل يقرأ في غير الوتر أيضاً سيما في الصبح، وسيأتي الكلام على ذلك.

والثالثة: في ألفاظ القنوت، ولم يذكره المصنف، واقتفينا أثره في ذلك لخوف الإطالة مع قلة الجدوى، والجملة أن المرجح عندنا الحنفية سورة الحفد، وسورة الخلع، لأنهما سورتان من القرآن في مصحف أُبيّ، فهما أشبه بألفاظ القرآن، ومعلوم أن من المرجحات القوية عندنا الحنفية الوفق بالقرآن، واختار الشافعية اللَّهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره، وهو مختار الحنابلة، إلا أنهم أضافوا فيها بعد ذلك التعوذ أيضاً كما في فروعهم، ومختار الإمام مالك[١] الجمع بين مختاري أبي حنيفة والشافعي كما في الدسوقي، واقتصر ابن رشد في «الحكاية» عن الإمام مالك على السورتين فقط.

والاختلاف الرابع: في أن القنوت قبل الركوع أو بعده ولم يذكره أيضاً المصنف، واقتفينا أثره فيه أيضاً، إلا أن المرجح[٢] عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع، والشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في «الفروع»، هذا إجمال الكلام على مسائل القنوت، وذكر المصنف منها الثانية فقط فنقتفيه في ذلك.

قال ابن رشد في «البداية»[٣]: اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في

(١) قال الكوفيون ومالك: ليس في القنوت دعاء موقت، لكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم: اللهم إنا نستعينك ونستهديك إلخ، «الاستذكار» (٦/ ٢٠٣)، وانظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٨).

(٢) في الوتر أما في الصبح فبعده، وعند المالكية قبله مطلقاً، وعند الشافعية والحنابلة بعده مطلقاً، اهـ. ز.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٣١).

. . . .

النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: أما القنوت في صلاة الصبح، اختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شبرمة عنه فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود: يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع وروي عنه: أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده.

وقال ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلى خلف من يقنت سكت، وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام، انتهى.

قال الباجي[(٢)]: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا، انتهى.

قلت: ما نقل استحباب قنوت الصبح من الشافعي ومالك ـ رضي الله عنه ـ فمسلّم، فإنه صرح أهل فروعهما باستحبابه كـ«التوشيح» و «شرح الإقناع»[(٣)]

(١) (٦/ ١٩٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: (٢/ ٥٤).

....

وغيرهما من فروع الشافعية، وكالدسوقي وغيره من فروع المالكية، لكن ما نقل عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ فمشكل، لأن كتب فروعهم تأباه، قال في «نيل المآرب»: ويقنت في الوتر في الركعة الأخيرة من جميع السنة وكره القنوت في غير الوتر، انتهى.

وفي «الروض المربع»[١]: ويكره قنوت في غير الوتر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[٢]: ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء، وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان، انتهى.

فعُلِم بهذا كله أن الإمام أحمد موافق للحنفية في ذلك، فمن نقل عنه خلافه غفل عن كتب فروعه، ووافق الحنفية في ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم.

قال العيني[٣]: وقد ذكرنا فيما مضى أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وأبا مالك الأشجعي لم يكونوا يقنتون، ولا رأوا القنوت في الصلاة، وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس: أن القنوت في الصبح بدعة، وقد ذكرنا أن ابن عمر كان ينكر على من يقنت.

---

(١) (١/ ٢١٩).

(٢) (٢/ ٥٨٥).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٢٤١) رقم الحديث (١٠٠٤).

٣٦٥/ ٤٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت: عمرو بن ميمون والأسود والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاووساً حتى قال طاووس: القنوت في الفجر بدعة، وحكي عن الزهري أيضاً. ومن الأئمة الذين لا يرون به: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق والليث بن سعد، انتهى.

٣٦٥/ ٤٨ ـ **(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان لا يقنت في شيء من الصلاة)** قال ابن عبد البر[١]: أما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قال: ولقيت سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: إنما هو شيء أحدثه الناس، انتهى.

قال الباجي[٢]: ذكر مالك في الترجمة: القنوت في الصبح، ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت، بل أدخل فعل ابن عمر مخالفاً لما يعتقده هو في ذلك، انتهى.

قلت: لم يحكم في الترجمة بشيء، ولما ثبت بالرواية المذكورة فيها عدم القنوت علم حكم الترجمة، وهذا على اختيار يحيى بن يحيى صاحب الرواية، وأما على ما هو المختار عند الإمام مالك، فمذكور في «الموطآت» غير يحيى.

قال ابن عبد البر: لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك، وفي أكثر «الموطآت» بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨١).

....

في شيء من الصلاة، ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته، انتهى.

فهذا مؤيد لما هو المختار عند الإمام مالك، والظاهر أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ أسقط هذه الرواية في العرضة الأخيرة من «الموطأ» ولذا لا توجد في رواية يحيى، ولما لم تكن رواية القنوت في روايته، بل كان فيها رواية ابن عمر الدالة على ترك القنوت، اختار يحيى عدم القنوت، وهذا من جملة المسائل التي خالف فيها يحيى إمامه كما تقدم في المقدمة.

وحديث الباب مستدل الحنفية أيضاً في ترك القنوت، واستدلوا أيضاً برواية قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب ثم تركه»، رواه مسلم. وعنه: عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»، رواه ابن خزيمة، قال النيموي: إسناده صحيح[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللّهم ربنا لك الحمد، اللَّهم انج الوليد بن الوليد، الحديث. وفي آخره حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رواه البخاري[٢].

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، رواه ابن حبان في «صحيحه» وإسناده صحيح.

وعن الأسود: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يقنت في صلاة الصبح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعنه: أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في

(١) «آثار السنن» للنيموي (٢/ ٢٠)، وانظر: «إعلاء السنن» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٠٠).

. . . .

السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه، رواه محمد في «كتاب الآثار» وإسناده حسن.

وعنه قال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت، رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت، رواه الطحاوي[١] وإسناده صحيح.

وعن علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن الأسود قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة، رواه الطحاوي والبزار وإسناده صحيح. وعن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت؟ فقال: ما شهدت وما رأيت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

وعنه قال: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن القنوت فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحداً يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وعن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: الكبر يمنعك، فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي، رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح. وعن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وعن عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

قال النيموي[٢]: تدل الأخبار على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل، انتهى مختصراً.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩).

(٢) «آثار السنن» (٢/ ٣١).

....

وقال ابن قدامة[١]: ولنا ما روي أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه، رواه مسلم[٢]، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك، وعن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أَبَةَ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدثٌ، قال الترمذي[٣]: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة عليٌّ، وذلك أنه كان رجلاً محارباً يدعو على أعدائه، وروى سعيد في «سننه» عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي، قال: لما قنت علي ـ رضي الله عنه ـ في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس، فقال عليٌّ: إنما استنصرنا على عدونا هذا.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، رواه سعيد. وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً، وقنوت عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أنه كان في أوقات النوازل، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، روى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة[٤].

فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد، قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أياماً معلومة ثم يترك، كما فعل النبي ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٩) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من كتاب المساجد.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٣).

(٤) قد ذكر في «إعلاء السنن» (٣/ ٦/ ٩٤) عشر أحكام في قنوت النازلة، فارجع إليه.

....

وذلك لما ذكرنا أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً ثم تركه، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قنت، وقال: إنما استنصرنا على عدونا هذا، ولا يقنت آحاد الناس، ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي ﷺ وأصحابه.

وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول في القنوت: «اللَّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأَلِّفْ بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللَّهم العن كفرةَ أهل الكتاب الذين يُكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللَّهم خَالِفْ بين كلمتهم، وزَلْزِلْ أقدامَهم، وأَنْزِلْ بهم بأسَك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهم إنا نستعينك»[١] ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة، إذا كان مستنصراً، اهـ.

قال القاري[٢]: روى البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ: قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده».

وحاصل تضعيفهم أي الشافعية القصاب أنه كان كثير الوهم، وبمثل هذا ضعف جماعةٌ أبا جعفر الراوي حديثهم فكافأه القصاب.

وأنص ما في الباب ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم يُرَ قبل ذلك ولا بعده، فهذا لا غبار عليه، اهـ. وتضعيف الحافظ لا يمشي في

(١) أخرجه البيهقي: «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٨١).

(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٤٩/٣٦٦ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ ....

سند الإمام إذ ليس فيه محمد بن جابر، كما نبّه عليه في «الجواهر المنيفة» وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز»، والبسط في المطولات، العيني وغيره.

(١٧) النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

والمراد بالحاجة ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط، وإن كان لفظ الحاجة واقعاً على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان أي أتى الغائط.

٤٩/٣٦٦ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله[١] **بن الأرقم**) ابن عبد يغوث بفتح الياء المثناة التحتية وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة، ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، صحابي معروف، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ ولاّه عمر ـ رضي الله عنه ـ بيت المال، وبعده عثمان ثم استعفى، فأعفاه عثمان، كذا في «رجال جامع الأصول».

قال ابن الأثير: كانت آمنة بنت وهب أمه ﷺ عمة أبيه الأرقم، ومات في خلافه عثمان ـ رضي الله عنه ـ هو الصحيح الصواب، وما في «ثقات ابن حبان»[٢]: أنه توفي سنة أربع وستين وهمٌ، قال الخزرجي في «الخلاصة»[٣]: له أحاديث وعندهم ـ أي الأربعة ـ فرد حديث، وقال الحافظ:

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٤٦/٥) و«طبقات ابن سعد» (١٧٩/٥).

(٢) (٢١٨/٣).

(٣) (ص١٩١).

....

يقال: ليس له مسند غيره، وقال المنذري: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، ليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث.

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: لم يختلف الرواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث، وقد ذكر الاختلاف فيه على هشام في «التمهيد»[٢]، اهـ.

وذكر ابن العربي في «شرح الترمذي» فضائل عبد الله بن الأرقم، ثم قال: فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم، وثبت فيه حديث عائشة، فقال أبو عيسى: إنه اختلف على عروة، فروي عنه عن عبد الله بن الأرقم، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، فصار مقطوعاً، وخرج عن شرط الصحة، اهـ.

قال الزرقاني[٣]: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة، كلهم رووه عن هشام، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق عن هشام عن أبيه عن رجل حدَّثه عن عبد الله بن الأرقم.

فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً ذكره أبو داود، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة، قال: «خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم فأقام الصلاة» الحديث. فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان، اهـ.

---

(١) (٦/ ٢٠٤).

(٢) (٢٢/ ٢٠٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٣).

كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ....

قلت: ورجحه أيضاً أبو داود، إذ أخرج حديث زهير عن هشام بدون الواسطة، ثم قال: قال أبو داود[1]: وروى وهيب بن خالد وشعيب وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير، اهـ. وإليه أشار الترمذي في «سننه»[2]: إذ أخرج حديث أبي معاوية بدون الواسطة، ثم قال: قال أبو عيسى: حسن صحيح، هكذا روى مالك ويحيى القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام، وروى وهيب وغيره عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، اهـ.

وخالفهم الإمام البخاري، فرجح رواية الواسطة، قال الحافظ في «تهذيبه»: قال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمداً عنه فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندي، اهـ.

قلت: ويؤيد الجمهور متابعة أبي الأسود عن عروة عن عبد الله كما نقلها ابن الأثير، ومال الطحاوي في «مشكله»[3] إلى الاضطراب في هذا الإسناد لأجل هذا الاختلاف، فتأمل.

(**أنه كان يؤم أصحابه**) وفي رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الأرقم: أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم (**فحضرت الصلاة يوماً**) وفي رواية ابن عبد البر المذكورة: فثوب بالصلاة يوماً، فقال: «ليؤمكم أحدكم». ولفظ أبي داود: «فلما كانت ذات يوم أقام الصلاة: صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم» (**فذهب لحاجته**) من الغائط، ولفظ أبي داود: «وذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» ح(٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» ح(١٤٢)، باب: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء».

(٣) «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٣).

ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ».

أخرجه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٤٣ ـ باب أيصلّي الرجل وهو حاقن.

والترمذيّ في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء.

والنسائيّ في: ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٥١ ـ باب العذر في ترك الجماعة.

وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١١٤ ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

إلى الخلاء» (**ثم رجع**) بعد الفراغ (**فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم**) الخطاب وإن كان خاصاً، لكن الحكم عام كما هو ظاهر (**الغائط**) بالنصب (**فليبدأ به قبل الصلاة**) ليفرغ نفسه، ثم يرجع فيصلي، لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره.

قال ابن عبد البر[1]: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقناً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك فيما رواه ابن القاسم عنه: أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إن صلى حاقناً فأكمل صلاته، انتهى مختصراً.

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: اختلفوا في صلاة الحاقن، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

....

يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت، اهـ.

قلت: لكن في فروع المالكية: تبطل بمشغل، أي مانع من حقن أو قرقرة أو غثيان عن فرض من فرائضها، كركوع أو سجود، ولو أشغله عن سنة مؤكدة يعيد في الوقت، انتهى ما في «الشرح الكبير»(١). فعلم منه أنه ـ رضي الله عنه ـ موافق للجمهور.

نعم، قال ابن العربي(٢): اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيراً من شغل الجوع وقلق الحدث، فإنه لا يضره، فإن كان كثيراً فصلى به أعاد الصلاة أبداً.

واختلف العلماء في تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى شرود القلب وإسقاط الخشوع، وقال أحمد بن حنبل: العلة فيه انتقال الحدث، وعنده: انتقال الحدث يوجب الوضوء، وانتقال المني يوجب الغسل وإن لم يظهر، وتعلق بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر، فكان كالتقاء الختانين، وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه، فلا يكون أقل من مسّ الذكر، وهذا لا يصح، فإن الأحداث تثبت بالأخبار، اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر: أجمعت الأمة على منعه، واختلف في تعليله، فقيل: لأنه يشغل ولا يوفِّ الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: لأنه حامل نجاسة، لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها، اهـ.

---

(١) (١/ ٣٨٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٥).

٥٠/٣٦٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

قلت: وبالأول علله أصحابنا في مؤلفاتهم، وما نقل عن الإمام أحمد ظاهره فساد الصلاة عنده، لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح، فالظاهر أنه رواية منه، وإلا فالمرجح عنده ما في فروعه، قال أبو الفرج في «الشرح الكبير»: يكره أن يصلي وهو حاقن، سواء خاف فوت الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافاً، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لرواية عائشة عند مسلم، ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة، فإن خالف وفعل صحت صلاته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي موسى: إن به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله.

وقال مالك: أحب إليّ أن يعيد إذا شغله ذلك، لظاهر الخبر، ولنا: أنه إن صلى بحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته، كذا هاهنا، وخبر عائشة أريد به الكراهة، بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، فكذلك إذا صلى حاقناً، اهـ. وسيأتي متمسك الجمهور.

وفي «شرح مواهب الرحمن»: تكره مع وجود نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف، إلا إذا خاف فوت الوقت أو فوت الجماعة، فحينئذ يصلي معها، لأن إخراجها عن وقتها حرام، ومع الجماعة سنة مؤكدة، وإن لم يخف فوتهما ندب قطعها، وإزالتها، والقطع إلى الإكمال مندوب، كقطع فرض شرع فيه وقد أقيم الجماعة، وكهدم المسجد ليبني أحسن مما كان، كما في مدافعة الأخبثين، اهـ.

٥٠/٣٦٧ ـ (**مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلينّ أحدكم وهو ضام**) بشد الميم، قال المجد: الضم قبض شيءٍ إلى شيءٍ مزدحم وجامع (**بين وركيه**) لشدة الحقن أو الريح، والورك بالفتح والكسر، ككتف ما

....

فوق الفخذ، مؤنثة، نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه.

قال القاري[١]: هذا إذا كان في الوقت سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمةً للوقت. قلت: ويؤيده ما روي عن جابر مرفوعاً: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» رواه في «شرح السنة» وأبو داود[٢].

وقال ابن رشد[٣]: والسبب في اختلافهم، اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً». قال أبو عمر[٤] بن عبد البر: وهو ضعيف السند، لا حجة فيه، اهـ.

وقال الحلبي: ويكره أن يدخل في الصلاة، وقد أخذه غائط أو بول لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام» الحديث. والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة وإن كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل قلبه عن الصلاة، ويذهب خشوعه يقطعها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وكان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية، وكذلك الحكم إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح، فالحكم أنه يقطعها، وإن لم يقطعها أجزأه مع الإساءة،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٦) والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٠).

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥١/٣٦٨ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ....

قال الطحاوي: لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة، فكذا البول، قاله الزرقاني[١].

(١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها

أي ذكر الفضل فيهما

٥١/٣٦٨ ـ **(مالك، عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي وخفة النون ـ عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة)** الحفظة أو السيّارة، أو أعم منهما كل محتمل، قاله الحافظ[٢]. وقال العيني[٣]: الملائكة جمع محلى باللام، فيفيد الاستغراق **(تصلي على أحدكم)** أي تستغفر له، إذ الصلاة من الملائكة استغفار.

قال ابن رسلان: ويبعده أن الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلا يبقى لمنتظر الصلاة خصوصية، فالصواب ما قاله ابن عبد البر: أنه قد بان من سياق الحديث معنى الصلاة، وذلك قوله: «اللَّهم اغفر له اللَّهم ارحمه» فمعنى تصلي على أحدكم يريد: يدعو له ويترحم عليه، اهـ.

قلت: والأوجه عندي في الجواب أن الاستغفار إذا صادف محلاً مغفوراً يكون رافعاً للدرجات، فلا إشكال في أن حَمَلَةَ العرش تستغفر للمؤمنين جملة

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٦٨).

مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ....

ونوعاً من الملائكة لمنتظري الصلاة خاصة، فاجتمع لهم النوعان معاً.

(ما دام في مصلاه) بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها **(الذي يصلي فيه)** وفي النسخ المصرية: صلى فيه، وزاد في رواية للبخاري: «ينتظر الصلاة» وذكر المصلى خرج مخرج العادة، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله الحافظ[١].

قلت: وكذلك مسجد البيت؛ فيشمل المرأة أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي. وما قال الحافظ من أن التحول إلى البقعة الأخرى مثل الاستمرار في محله، يخالفه ظاهر حديث أبي هريرة الموقوف الآتي.

قال الباجي[٢]: يحتمل ذلك وجهين: **أحدهما**: تدعو له ما دام في مصلاه، قبل أن يصلي فيه منتظراً للصلاة حتى يصلي فيه إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عليه القيام للوضوء، فلا يصلي عليه إذاً، **والثاني**: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالساً بعد صلاته فيه، إلا أن جلوسه فيه يكون إما للذكر بعد الصلاة، أو لانتظار صلاة أخرى، فهذا يعود إلى الوجه الأول، انتهى.

قلت: وفي حديث معاذ الطويل: من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلاة مطلق، لا يقيد بالذكر والانتظار، وقال عليه الصلاة: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ** مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾» رواه الترمذي[٣] من حديث الخدري.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦٨) برقم (٦٤٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٧) باب ما جاء في حرمة الصلاة في كتاب الإيمان.

مَا لَمْ يُحْدِثْ. ....

وأنت خبير بأن الجلوس بدون الذكر أو الانتظار لا يخلو من تعمير المسجد.

وفي «الاستذكار»: مصلاه المسجد، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة، ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث.

(ما لم يحدث) فيبطل ذلك الفضل، ولو استمر جالساً فإن الملائكة تتأذى منه، وسيأتي تفسير الحدث في قول يحيى. وفيه: أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لأن لها كفارة وهي الدفن، دون الحدث، فعومل بالحرمان.

قال ابن بطال: من أراد أن تُحَطَّ عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ وبوّب البخاري على الحديث «باب الحدث في المسجد» قال المازري[١]: أشار البخاري إلى الرد على منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب، وفي «الروضة» من فروع الشافعية: يكره دخول المسجد بلا طهارة.

قال العيني[٢]: قد اختلف فيه السلف، فروي عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج من المسجد، فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ مثله، وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير، وكره ابن المسيب والحسن البصري أن يتعمَّد الجلوس في المسجد على غير وضوء، انتهى.

قال القاري[٣]: يؤخذ من الحديث أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٤٦٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٧).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٦ ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٤.

الملائكة، لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، وادعى بعضهم فيه الإجماع، وفيه نظر، فقد حكي عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس.

ثم هل يجوز إخراج الريح في المسجد؟ قال القاري: قيل: لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، لأن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم، وذكر في «شرح المنية»، قال النووي في «شرح المهذب»: لا يحرم للإنسان أن يخرج الريح من دبره فيه، وقال السروجي: وهذا عندنا مكروه، انتهى.

وفي «البحر»: اختلف المشايخ في كراهة إخراج الريح في المسجد، وأشار المصنف إلى أنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد، وهو مصرح به، ولذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاواه: أن قولهم: إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به، مقيد بغير المسجد، انتهى.

وقال ابن عابدين: لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في «الأشباه»، واختلف فيه السلف. فقيل: لا بأس، وقيل: يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح «حموي عن شرح الجامع الصغير»، انتهى.

وقال ابن العربي[1]: فيه دليل على جواز إرسال الريح في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك، فإن المساجد إنما تنزَّه عن نجاسة عينية.

(**اللَّهم اغفر له**) بتقدير قائلين أو تقول، وهذا بيان لقوله: تصلي، والمعنى: يا الله اغفر له (**اللَّهم ارحمه**) والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٢).

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» إِلَّا الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، قاله العيني[١]. زاد ابن ماجه: «اللَّهم تب عليه» وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه عوتب على تخلفه عن صلاة الجنائز، فقال: قعودي في المسجد أنتظر الصلاة أحبُّ إليّ، لأن الملائكة تصلي عليّ، تقول: اللَّهم اغفر لسعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر[٢]: وذكرنا في «التمهيد» من خالفه، لأن صلاة الجنائز فرض كفاية، وفرض الكفاية أفضل من التطوع بالنافلة، كذا في «ابن رسلان».

(**قال يحيى: قال مالك: لا أرى**) المراد من (**قوله: ما لم يحدث إلا**) أن يكون (**الإحداث الذي ينقض الوضوء**) لأن القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظر الصلاة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيذاء للملائكة أيضاً، وقيل: معناه ههنا الكلام القبيح. قال ابن عبد البر: هذا ضعيف، وقول مالك ـ رضي الله عنه ـ أولى؛ لأن من تكلم بما لا يصح لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، قاله ابن رسلان.

قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضاً، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة» الحديث. وفي آخره فقيل: «وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط». وقال الحافظ: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى، لأن الأذى منهما يكون أشد.

وفي «الدر المختار» فيما يكره في المسجد: وأكل نحو ثوم ويمنع منه، وكذا كل مؤذٍ ولو بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٥) و«التمهيد» (١٩/ ٤٠).

٥٢/٣٦٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ ...

قربان آكل الثوم والبصل، قال العيني[١]: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء، لرواية: «مساجدنا» بالجمع خلافاً لمن شذّ، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه؛ وبه أفتى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به، انتهى.

٥٢/٣٦٩ ـ (**مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة**) ـ رضي الله عنه ـ (**أن رسول الله** ﷺ قال: **لا يزال أحدكم**) قلت: عمومه يشمل المرأة[٢] أيضاً إذا قعدت في مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى (**في صلاة**) أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر، والامتناع من اللغو، وإن جاز له إلا أن الأفضل التجنب عنه.

قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف ولم يقل لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والتنكير للتنويع (**ما كانت**) أي ما دامت كما في رواية، ولفظ «ما» للمدة أي مدة دوام حبس المسجد إياه (**الصلاة تحبسه**) سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة، قاله الباجي[٣].

قلت: ولأجل هذا المعنى يقال: انتظار الصلاة رباط، لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف، إرصاداً للعدو، وهذا مثله مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريباً.

(**لا يمنعه**) أي المصلي من (**أن ينقلب**) ويرجع (**إلى أهله**) أي لا يمنعه

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٣٣) برقم (٨٥٤).

(٢) كذا في «الاستذكار» (٦/ ٢١٠)، و«التمهيد» (٢٠/ ٣٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

إِلَّا الصَّلاةُ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٦ ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٥.

عن الخروج من المسجد **(إلا الصلاة)** لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته، لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني[١]. وهذا الحديث والذي قبله جعلهما البخاري حديثاً واحداً، وفي «الموطأ» جعلهما حديثين كما ترى، قال الحافظ: ولا حجر في ذلك، وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره.

ولطيفة حكاها القاري[٢]: أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فيه، فأذن له، ووقف خارج المسجد ينتظره، فأبطأ عليه العبد، فقال له: اخرج، فقال: ما يخليني أخرج، فقال: من هو؟ فقال: الذي لا يخليك تدخل، ولفظ البخاري في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» عن أبي هريرة مرفوعاً[٣]: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». قال العيني: وقوله: «لا يزال أحدكم» أفرده مالك في «موطئه» عما قبله، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول وجعلوه حديثاً واحداً، انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٩) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة إلخ.

٣٧٠/ ٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ....

٣٧٠/ ٥٣ ـ (مالك، عن سمي) بضم السين المهملة، وفتح الميم وشدِّ الياء (مولى أبي بكر أن) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومي[١] (كان يقول: من غدا) أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار: ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، قال ابن سيده: الغدوة: البكرة عَلَمٌ للوقت، وفي «الصحاح»: الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (أو راح) أي ذهب بعد الزوال، وفي «المحكم»: الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني[٢] (إلى المسجد لا يريد غيره) يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره، فيمر بالمسجد أيضاً، قال القاري: إنِ جلس فيه لعبادة، كاعتكاف أو انتظار صلاة، أو ذكر كان مستحباً، وإلا فمباحاً، وقيل: يكره لخبر: «إنما بُنيتِ المساجد لذكر الله»، انتهى.

(ليتعلم خيراً) من غيره، والخير يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما. ففيه إرشاد إلى تكثير النيات الصالحة عند دخول المسجد (أو ليعلمه) بشد اللام أي ليعلمَّ الخير أحداً.

قال القاري[٣]: فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد، خلافاً لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، انتهى. وقال أيضاً[٤]: فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، أي لنشدان الضالّة ونحوه، بل

---

(١) هو أحد الفقهاء السبعة، انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٩).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِماً.

لذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره لأنه مما يحتاج إليه الناس لأن المسجد مجمعهم، انتهى.

قال ابن رسلان: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعهم، ولا بد لهم منه، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المسجد، وقال: إنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فإن كان بغير أجرة منع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بتنظيفها وتطييبها، وقال: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم»، انتهى. وفي «البحر»: ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة، ولا بأس به للقضاء كالتدريس والفتوى، انتهى.

(ثم رجع إلى بيته) وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز بل خرج مخرج العادة **(كان كالمجاهد في سبيل الله)** من حيث إن كلاً منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن كلاً منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلاً منهما عبادة نفعها متعدٍّ إلى المسلمين، قاله القاري[(١)]. **(رجع غانماً)** قال ابن عبد البر[(٢)]: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، انتهى. وقد ورد مرفوعاً نصاً عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، أخرجهما الطبراني بإسناد حسن، وذكر لفظهما الزرقاني، أما حديث سهل فقال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله»، وأما حديث أبي أمامة فقال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان كأجر حاج تاماً

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٧).

٣٧١/ ٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ....

حجه»، قال الزرقاني[١]: وإسناد كل منهما حسن، كذا قال السيوطي[٢]، انتهى.

قلت: وفي «المشكاة» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»، رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». قال القاري[٣]: فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل، انتهى.

قال الباجي[٤]: لم يذكر في الحديث هل تعلم خيراً أو علّمه، وإنما ذكر قصده إلى ذلك فيحتمل أن بقصده حصل له الأجر فصار إذا رجع يكون أجر القصد الذي معه كالغانم، ويحتمل أن يراد أن ما رجع به من الأجر كأجر المجاهد، وغنيمته ما يعلمه، انتهى. يعني شبه تعلم الخير وتعليمه بالغنيمة حصل أم لا، وأجر مجرد القصد بمنزلة أجر المجاهد.

٣٧١/ ٥٤ ـ (**مالك، عن نعيم**) بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً (**ابن عبد الله المجمر**) بضم الميم فسكون الجيم فكسر الميم (**أنه سمع أبا هريرة يقول**) كذا في «الموطأ» موقوفاً، ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود، وعثمان بن عمرو، والوليد بن مسلم عند النسائي، وأخرجه ابن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» (ص١٧٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٢).

(٤) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاه، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٣٧٢/ ٥٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، ....

عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة في «الموطأ» فكأنه سمع منه الموقوف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني(١).

(**إذا صلى أحدكم**) فرضاً أو نفلاً لأن حذف المفعول يفيد العموم (**ثم جلس في مصلاه**) كما تقدم (**لم تزل الملائكة تصلي عليه**) قائلين (**اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه**) أي من تلك البقعة التي صلى فيها (**فجلس في**) محل آخر من (**المسجد**) والحال أنه (**ينتظر الصلاة لم يزل في**) حكم (**صلاة**) كما تقدم (**حتى يصلي**) ويفرغ منها، يعني انتظاره للصلاة وإن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي(٢).

قلت: ما قاله الباجي هو ظاهر السياق، فالظاهر أن صلاة الملائكة تختص بالجلوس في مصلاه الذي صلى فيه، وإذا جلس في مجلس آخر يكون في حكم الصلاة باعتبار الأجر لكن لا يتشرف بصلاة الملائكة، وهذا يخالف ما تقدم عن الحافظ، وتبعه جماعة من شراح الحديث أن لفظ: في مصلاه الذي صلى فيه خرج مخرج العادة وليس بقيد، فتأمل.

٣٧٢/ ٥٥ ـ (**مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب**) الحرقي (**عن أبيه**)

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٦) و«التمهيد» (١٦/ ٢٠٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ....

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال: ألا**) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركيبها من الهمزة، ولا النافية، وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي يفيد التحقيق، وقال القاري[١]: الهمزة للاستفهام، ولا نافية، وليس إلا للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه، انتهى. (**أخبركم**) بضم الهمزة (**بما يمحو الله به الخطايا**) كناية عن غفرانها، ويحتمل أن يكون على الحقيقة فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى، وقال ابن العربي[٢]: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو أو الإثبات، لا من أمّ الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً، انتهى.

(**ويرفع به الدرجات**)[٣] أي المنازل في الجنة، ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل، زاد في رواية مسلم: بلى يا رسول الله، وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس، قاله القاري. فبين رسول الله ﷺ ذلك الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال: (**إسباغ الوضوء**) بضم الواو، وقيل: بالفتح، أي إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرَّة، والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثاً.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢١).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٧).

(٣) في «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢) وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ....

وفي «هامش الترمذي»: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب المحل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث، كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، انتهى. وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: الإسباغ: الإنقاء، وقد روى ابن المنذر عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعاً، قلت: وذلك لأجل الإنقاء فإنها محل القذر.

(عند المكاره) جمع مكرهة، بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر[١]: هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي[٢]: والمكاره على أنواعهن من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر، وغير ذلك. قال الأبي[٣]: وهي تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور، انتهى.

(وكثرة الخطا) بالضم، جمع خطوة، بالفتح المرة، وبالضم ما بين القدمين **(إلى المساجد)** وهو يكون ببعد الدار من المسجد وهو مختار اليعمري على الظاهر، إذ قال فيه: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، انتهى. أو بكثرة المشي وتوالي الحضور إليها وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: «شؤم الدار بعده عن المسجد»، نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة لما أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد فقال لهم النبي ﷺ: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»، إن الشآمة من حيث إنه ربما أدى إلى فوات الوقت، أو الجماعة،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣١).

....

والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة، وصرح ابن العماد بأن الدار البعيدة أفضل، قاله القاري[١]. وقال ابن حجر: محل ذاك فيمن لم يفته ببعد دار مهم ديني، كتعليم علم، وتعلمه، ونحوهما من فروض الكفايات، وإلا فالقريبة أفضل في حقه كالضعيف عن المشي، انتهى.

والأوجه عندي أن الدار القريبة من المسجد أفضل، وقد عرفت أنه لا يخالفه أحاديث كثرة الخطا إلى المسجد، بل يؤيده حديث شؤم الدار بعده عن المسجد، وأما حديث بني سلمة فكان لعارض وهو كراهة أن تعرى المدينة، فالمعنى: إن فات عنكم بعض الفوائد حصل لكم بعض العوائد وإليه أشار أنس ـ رضي الله عنه ـ إذ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يعرو المدينة.

قال الحافظ[٢] في شرح حديث بني سلمة: وفي الحديث استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموا، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه، انتهى.

قلت: وروى أحمد بسنده عن حذيفة رفعه «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة، كفضل الغازي على القاعد»، كذا في «جمع الفوائد» [وكذا في أصل «مسند أحمد»، ويشكل عليه ما في «المرقاة»[٣] روى

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٥).

وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، ....

أحمد خبر: «فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد»]، ولَيِّنَه على أن الحديث من باب الفضائل منجبرٌ بما تقدم.

ويؤيده أيضاً أمره ﷺ ببناء المساجد في الدور، ويؤيده أيضاً حديث أُبيّ بن كعب عند مسلم، وأبي داود في قصة الأنصاري بعيد الدار من المسجد، فقيل له، فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، قال أُبيّ: فحملت به حملاً، الحديث. فهذه الشكوى من الصحابة، وتقريره عليه السلام على ذلك كالنص على أن فضل قرب المسجد كان معروفاً، فتأمل.

هذا وقد بنى النبي ﷺ حجراته حول المسجد وكفى به قدوة في الفضل. قال القاري(١): ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد، كما ذكره ابن حجر فإنه لا فضلية للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» من فقه الحنابلة: هل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين، إحداهما: قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته، ولرواية أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً بأبعدهم فأبعدهم ممشىً»، والثانية: قصد الأقرب؛ لأن له جواراً فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بهدية جاره، انتهى.

قلت: ولأن بناء المساجد في الدور مأمور به، وامتثال الأمر أولى من اكتساب الفضائل.

(وانتظار الصلاة بعد الصلاة) بأن يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٢٢).

....

ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي[(١)]: وهذا يختص بالصلاتين، يصلي الظهر فينتظر العصر، ويصلي المغرب فينتظر العشاء، أما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح، والذي يتقرر في نفسي أني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا أذكر موضعها الآن، انتهى.

قلت: والأوجه عندي إلحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيها الحدث، وهو مختار ابن العربي، كما سيأتي في كلامه، ويؤيده ما تقدم من حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة، وقول عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة»، الحديث. وقد توافق عبد الله بن سلام وأبو هريرة كلاهما في أن انتظار المغرب داخل في ذلك، ويؤيده أيضاً ما في «الإحياء» عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول: «إنه تعالى قال: يا ابن آدم اذكرني بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة، أكفك ما بينهما».

وفي «الأذكار» للنووي عن ابن السني[(٢)] بإسناد ضعيف عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليّ من أن أعتق ثمانياً من ولد إسماعيل».

وفي «الدر المنثور»: أخرج أحمد عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله وأكبِّره وأحمده وأسبِّحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحبُّ

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السني (ص٦٢١) رقم الحديث (٦٧٠).

. . . .

إليّ من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومنبعد العصر حتى تغرب الشمس»، الحديث. وقد ندب إلى التسبيح في المساء والعشي في عدة آيات، فيناسب قيام المساجد انتظار الصلاة ذاكراً لله تعالى، قال تعالى في سورة آل عمران[(١)]: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾، وفي سورة مريم[(٢)]: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، وفي سورة طه[(٣)]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾، وفي سورة النور[(٤)]: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾، وفي سورة الروم[(٥)]: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾، وفي سورة الأحزاب[(٦)]: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾، وفي سورة ص[(٧)]: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾، وفي سورة المؤمن[(٨)]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾، وفي سورة الفتح[(٩)]: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، وفي سورة ق[(١٠)]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ وهذا كله على رأي الباجي.

وإلا فالأوجه عندي عموم الحكم لسائر الصلوات. وقال الأبي[(١١)]: ليس في الحديث ما يدل على قصره على مشتركي الوقت لولا ما ذكر ـ أي الباجي ـ من أنه ليس من عمل الناس، انتهى. قلت: لكنه معتاد كما هو معلوم، وصرح به ابن العربي كما سيأتي من كلامه إذ قال في «العارضة»: ويحتمل أن يراد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس، انتهى. قلت: وهكذا في «الإكمال»، وسيأتي كلام ابن العربي بتمامه.

---

(١) الآية: ٤١.
(٢) الآية: ١١.
(٣) الآية: ١٣٠.
(٤) الآية: ٣٦.
(٥) الآية: ١٧.
(٦) الآية: ٤٢.
(٧) الآية: ١٨.
(٨) الآية: ٥٥.
(٩) الآية: ٩.
(١٠) الآية: ٣٩.
(١١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣٢).

فَذَٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، ....

والعموم هو الأوجه في نظري القاصر فإن النبي ﷺ ندب إلى انتظار الصلاة بعد الصلاة مطلقاً في روايات كثيرة، ولم يخص صلاة دون صلاة، وحكى النووي في «شرح مسلم»[(١)] قول الباجي، ثم قال: وفيه نظر، ثم قال المظهري: إما أن ينتظر في المسجد، أو يكون في بيته، أو يشتغل بكسبه، وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده حديث: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليها»، انتهى. واختاره القاري[(٢)] إذ قال: يعني إذا صلى جماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله، وقلبه معلق بها، انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه المظهري يأتي في «الموطأ» بلفظ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود» الحديث.

وقال ابن العربي[(٣)]: قوله: انتظار الصلاة بعد الصلاة أراد به وجهين؛ **أحدهما**: الجلوس في المسجد، وذلك يتصور بالعادة في ثلاث صلوات: العصر والمغرب، والعشاء، وفي العبادة في أربع: في هذه، وفي الصبح، ولا تكون بين العتمة والصبح. **والثاني**: تعليق القلب بالصلاة، والاهتمام لها والتأهب لها، وذلك يتصور في الصلوات كلها، انتهى.

(**فذلكم**) المذكور من الثلاثة عند الطيبي، وابن عرفة، والقاضي، كما حكى عنه القاري، أو الإشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر، وقال الأبي: إنه الأظهر (**الرباط**) المرغب فيه، أو أفضل أنواعه، أو الرباط المتمكن

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (٣/ ١٤١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٢).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٨).

فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُم الرِّبَاطُ».

أخرجه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٤ ـ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث ٤١.

٥٦/٣٧٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ ....

المتيسر، **(فذلكم الرباط)** أطلق عليه الرباط لأنه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه، يقال: رابطت أي لازمت الثغر **(فذلكم الرباط)** كرره ثلاثاً تأكيداً وتعظيماً لشأنه، وقال مسلم في «صحيحه»(١): ليس في حديث شعبة ذكر الرباط، وفي حديث مالك ردّد مرتين: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، انتهى.

وفي «المشكاة»: وفي رواية الترمذي: ثلاثاً، وأخرج الترمذي أولاً برواية علي بن حجر، وذكر فيه: فذلكم الرباط، مرة واحدة، ثم قال: وقال قتيبة في حديثه: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، ثلاثاً، انتهى.

قال الزرقاني(٢): كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده، وإلا فأكثر «الموطآت» ثلاثاً، وكذا قال، أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثاً، انتهى. قيل: أراد أن ثوابه كثواب الرباط، قال ابن العربي(٣): أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ وقد بيناه في كتاب «سراج المريدين» من القسم الرابع، انتهى.

قلت: وأخرج السيوطي عن جماعة من الصحابة أن الآية نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة.

٥٦/٣٧٣ ـ **(مالك، أنه بلغه)** تقدم الكلام على بلاغات مالك في محله **(أن سعيد بن المسيب قال: يقال)** اختلف أهل الفن في أن مثل هذا الكلام

---

(١) (١/ ٢١٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٧).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٨).

لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلا مُنَافِقٌ.

يكون موقوفاً أو مرفوعاً إذا كان من الصحابي، أو مقطوعاً أو غير ذلك، محل بحثه في أصول الحديث، وسيأتي عن ابن عبد البر: أن الحديث مما لا يدرك بالقياس، قلت: بل روي مرفوعاً نصاً، أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع»، قال الزيلعي[(١)]: ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا ابن عيينة ثني عبد الرحمن بن ديلم عن ابن المسيب، فذكره (**لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء**) أي الأذان، لأنه دعاء إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق، قاله الزرقاني.

(**إلا أحد يريد الرجوع إليه**) أي إلى المسجد، ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره (**إلا منافق**) يعني أن ذلك من أفعال المنافقين.

قال ابن عبد البر[(٢)]: هذا لا يقال مثله بالرأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

وقريب منه ما في مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة[(٣)]: أما هذا فقد

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣).

(١٩) باب النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي

عصى أبا القاسم ﷺ، زاد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، قاله الزرقاني[١].

قلت: وفي «المشكاة» أخرج هذا المعنى عن عائشة برواية أحمد، وعن عثمان برواية ابن ماجه، قال الباجي[٢]: هذا في من لم يصل تلك الصلاة، فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها في جماعة، فيخرج من المسجد عند النداء والإقامة، وإن صلاها فذاً. فقال ابن الماجشون: لأن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة، فإذا أقيمت لزمه أن يعيدها في الجماعة، انتهى.

قلت: وكذلك عند الحنفية إلا أنهم قالوا: من صلاها منفرداً لا يعيد العصر والمغرب والفجر كما تقدم مفصلاً في محله لعدم جواز التطوع بها، وفي «الهداية»[٣]: ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء»، الحديث. إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة، لأنه ترك صورة تكميل معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتَّهم لمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج، وإن أخذ المؤذن في الإقامة لكراهية النفل بعدها، انتهى.

(١٩) النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي

اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية[٤]

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٥).

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٤١٣).

(٤) هذه الترجمة لا توجد في نسخة ف.

٣٧٤/ ٥٧ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، ....

ولا الشروح من «التنوير» وغيره، وتوجد في النسخ الهندية، والأولى وجودها، وسيأتي الكلام على الفقه في الحديث.

٣٧٤/ ٥٧ ـ (**مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير**) بن العوام الأسدي القرشي أبو الحارث المدني التابعي، ثقة عابد مات سنة ١٢١هـ، وفي «رجال جامع الأصول»: مات قبل هشام بن عبد الملك أو بعده بقليل، ومات هشام سنة ١٢٤هـ (**عن عمرو**) بفتح العين (**ابن سليم**) بضم السين ابن خلدة بسكون اللام (**الزرقي**) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، ثقة من كبار التابعين، ويقال: له رؤية، مات سنة ١٠٤هـ.

(**عن أبي قتادة الأنصاري**) فارس رسول الله ﷺ (**أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد**) بالنصب، وهو متوضٍ ولا يكون هناك مانع كما سيجيء، قال ابن رسلان: يدخل في عمومه المجتاز، ونازع في ذلك ابن دقيق العيد لقوله: لا يجلس فإنه علق النهي عن الجلوس بالصلاة، فإذا لم يكن جلوس، انتهى النهي.

وقيل: فيه نظر لأن الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نَبَّه عليه إمام الحرمين، والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين، قال الرمادي: ويدل على ذلك أنه لو دخل ونام أو استمر قائماً فإنه يكره له ذلك حتى يصلي، وحديث أبي داود مصرح بذلك، فإنه أخرجه بلفظ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين» انتهى.

وفي العيني[1]: فإن دخل مجتازاً خفّف في ذلك مالك، انتهى. وفي

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٦٧).

فَلْيَرْكَعْ ....

«الشرح الكبير» للمالكية: وندب تحية مسجدٍ لداخل يريد جلوساً، انتهى. وفي هامش «روضة المحتاجين»: يندب لكل داخل أي وإن كان محدثاً، وغير مريد الجلوس في المسجد على المعتمد، انتهى. وقريب منه ما في «نيل المآرب»[(١)] للحنابلة إذ قال: وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أو لا، انتهى.

(فليركع) أي فليصلِّ، أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال الظاهرية: بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، انتهى. قال الحافظ: والذي صرح به ابن حزم عدمه، قال ابن عابدين[(٢)] تحت قول الماتن: ويسن تحية المسجد، كتب الشارح في هامش «الخزائن»: إن هذا رد على صاحب «الخلاصة» حيث ذكر أنها مستحبة، انتهى. قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين.

قال ابن رشد[(٣)]: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب؟ فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسّك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور، من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب، حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين

(١) (١/ ٢٠٦).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٥٥٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٨).

....

الأحاديث التي تقتضي بظاهرها، أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس، اهـ.

وقال السفاقسي: وفقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب لقوله عليه السلام: «لا، إلا أن تطوّع» لمن سأله عن الصلوات هل عليّ غيرها؟، ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز له دخول المسجد لزم منه أنه لا يجب عليه سجودها.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب أيضاً قوله ﷺ لمن تخطّى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره. وقال ابن عبد البر[1]: جمهور الفقهاء في داخل المسجد على أن يركع ركعتين وإن شاء لم يركع، وأوجبها أهل الظاهر، والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء.

وذكر ابن أبي شيبة[2] عن زيد بن أسلم كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال: «إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه، فإن لم تصلِّ فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت» كذا في ابن رسلان، مختصراً.

قلت: زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» في حديث زيد بن أسلم قال: ورأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعله، وأخرج عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه، وأخرج عن حنش قال: «رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصلِّ»، وعن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٠).

رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث ٧٠.

الخوخة فلا يصلي فيه» (ركعتين) لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين، قاله الحافظ[١]، وتبعه الزرقاني. وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل بركعة لحصول الإكرام، اهـ.

قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر، وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ. وفي «حاشية الإقناع»: أقلها ركعتان قبل أن يجلس، وفي «روضة المحتاجين»: هي ركعتان فأكثر بنية واحدة في المسجد، فلا يحصل بأقل من ركعتين، اهـ.

قال في «هامشه»: الاقتصار عليهما أفضل من الزيادة الجائزة، قال في «حاشية الإقناع»: لأنه الوارد، اهـ. وكذلك عند الحنابلة، قال في «نيل المآرب»[٢]: تسن تحية المسجد ركعتان فأكثر، لمن دخله قصد الجلوس به أو لا، غير خطيب دخل للخطبة، وقَيّمه، وغير ذلك، ولا تحصل بأقل من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، اهـ.

(قبل أن يجلس) ذكر في «روضة المحتاجين»: أنه خرج مخرج الغالب

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٧٠) رقم الحديث (٤٤٤).

(٢) انظر: (١/ ٢٠٦).

....

من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها وأتى بها فوراً من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائماً ثم أراد القعود لإتمامها، اهـ.

وقال ابن رسلان: المراد بالركعتين: الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعداً كفى سواء أحرم قائماً ثم جلس، أو أحرم جالساً واتصل إحرامه بأول جلوسه، لأن النهي عن جلوس في غير صلاة، اهـ.

ثم إن جلس قبل أن يركع، قالوا: لا تدارك له، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان عن أبي ذر: أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين»؟ قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: «تحية المسجد لا تفوت بالجلوس»، ومثله في قصة سليك الغطفاني[١].

وقيل: يحتمل أن وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعدها وقت جواز، وقال ابن عابدين: لا تسقط بالجلوس عندنا فإنهم قالوا في الحاكم، إذا دخل المسجد للحكم: إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود كما في «الغاية»، وأما حديث «الصحيحين»: لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للأولى، لحديث ابن حبان في «صحيحه»: فقم فاركعهما، وتمامه في «الحلية»، اهـ.

وفي «تقرير البخاري»: وما قاله بعضهم: أن يجلس أولاً بنية الاعتكاف ثم يصلي ليثاب على اعتكافه أيضاً ليس بشيء، لأن صحة الاعتكاف لا يتوقف على الجلوس، انتهى.

قال القاري: فما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له، اهـ.

قلت: اللّهم إلا أن يقال: إن الأصل فيه أن لا ينبغي أن يصلي وقد حفزه

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٨) و«فتح الباري» (٢/ ٤٠٨).

....

النفس، فيبطل الخشوع، ثم جعل هذا عاماً لجهل الناس، هذا وتفوت بالجلوس عند الشافعية، ففي «روضة المحتاجين»: وتفوت بالجلوس الطويل، وبالوقوف كذلك، وسواء كان عمداً أم سهواً أم جهلاً، وبالجلوس القصير عمداً مع التمكن أما إذا كان مستوفزاً فلا تفوت إلا مع طول الفصل، اهـ.

وقريب منه ما في «نيل المآرب» من فروع الحنابلة إذ قال: فإن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل، اهـ. وفي «الشرح الكبير» من فروع المالكية: كره الجلوس قبلها ولا تسقط به، اهـ.

ثم اختلف الأئمة في مسائل تحت حديث الباب، ومن جملة ما اختلفوا فيه الداخل في المسجد قبل صلاة الفجر، قال ابن رشد[1]: اختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح»، فهاهنا عمومان وخصوصان، أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان، خاص في الصلاة، وحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الزمان، فمن استثنى خاصَّ الصلاةِ من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك، اهـ.

وقال الطحاوي: جملة الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر داخلاً فيها، قال الحافظ: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٩).

....

العمومين، فذهب جمعٌ إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمعٌ إلى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»(١) للمالكية: وندب تحية مسجد لداخل متوضئ وقت جواز، اهـ. وهكذا مذهب الحنابلة، قال في «نيل المآرب»(٢): أوقات النهي من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند قيامها حتى تزول، فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت أو التحريم حتى ماله سبب كسجود تلاوة، وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة، اهـ.

قال العيني(٣): فإن قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الأوقات المكروهة فلا يجوز ذلك عند الشافعي، وقال النووي: هي سنة بإجماع، فإن دخل وقت كراهة يكره له أن يصلي في قول أبي حنيفة وأصحابه، وحكي ذلك عن الشافعي، ومذهبه الصحيح أن لا كراهة، اهـ.

قلت: ويؤيدهم أنه لا بد من تخصيص أحاديث الأمر بالاتفاق لأن الداخل والإمام يصلي المكتوبة لا يصلي عند أحد، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلم يبق الاحتياج إلى تخصيص النهي، ويخصص عنها عند الشافعية خاصة الخطيب، إذا دخل للخطبة، كما سيأتي، وكذا الداخل في آخر الخطبة، فهذه شواهد على تخصيص أحاديث الأمر بالصلاة، ويؤيده أيضاً تخصيص الداخل في المسجد بصلاة العيد، ويخصص عنها عندنا الحنفية الداخل عند الخطبة أيضاً.

---

(١) (١/ ٣١٣).

(٢) (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٦٧).

....

قال النووي بعد ذكر أحاديث سليك الغطفاني: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوّز فيهما ليسمع الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، كذا في العيني[١].

قلت: إلا أن عند الشافعية يجب أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ كما صرح به أهل فروعهم، وحكاه في «البذل»[٢]، ومقيد أيضاً بغير الخطيب ومن يفوت عنه أول الجمعة، وقال في «روضة المحتاجين»: ولا تسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ومثل الخطيب في عدم طلبها منه من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام، اهـ.

وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ كذا في العيني، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير، ورواه النووي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، كذا في «النيل»[٣].

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[٤]: الجمهور على أنه لا تفعل، وهو

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٣٣).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٩٩).

....

الصحيح، أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[١] فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض؟.

الثاني: صح عنه من كل طريق أنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى أن يحرم.

الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك، فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجهٍ؛ **الأول**: أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه. **الثاني**: يحتمل أنه يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً في حال الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض. قاله ابن العربي.

قلت: يؤيده نزعهم الثياب للصدقة ونزع الثياب أشد من مس الحصى، قال العيني: وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه.

الثالث: أن النبي ﷺ كلم سليكاً، وقال له: صلِّ، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى. **الرابع**: أن سليكاً كان ذا بذاذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يُشهِّره لترى حاله فيغير منه، اهـ.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

....

وفي «البدائع»[(١)]: لنا قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، والصلاة تُفَوِّتُ الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، والحديث منسوخ، كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية، دل عليه ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أمر سليكاً أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب، فصار منسوخاً أو كان سليك مخصوصاً بذلك، اهـ.

وقال الحلبي[(٢)]: يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة لما أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر: أنهم يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وذكر ابن عبد البر في «شرح الموطأ» والقاضي عياض في «الإكمال» عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يمنعون الصلاة عند الخطبة، ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، وأخرج هو أيضاً عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، على أن ما رواه الستة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة، وتحية المسجد منع منهما بالطريق الأولى.

فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، قلنا: المعارضة غير ثابتة، لجواز أن يكون المراد منه إذا سكت الإمام عن الخطبة إلى أن يتم صلاته، كما ثبت في السنة، وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي بسنده عن أنس، قال: دخل رجل المسجد

---

(١) (١/٥٩٣).

(٢) «غنية المتملي» (ص٥٦٠).

....

ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين» وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدي، ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا معمر عن أبيه، قال: «جاء رجل» الحديث. وفيه: ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب، انتهى.

ونحن نقول: المرسل حجة، ثم رفعه زيادة إذا لم تعارض ما قبلها، فإن غيره ساكت عن الإمساك عن الخطبة وعدمه، وزيادة الثقة مقبولة، ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة، وإلا لم تقبل زيادة قط، وإذا احتمل ما قلنا انتفت المعارضة إذ هي خلاف الأصل، فلا يحكم بها إلا عند عدم إمكان التوفيق، فسلمت الدلالة، كيف وقد قال ﷺ لرجل جاء يتخطّى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وقد منعه الخلفاء الراشدون، ولا يمكن أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك، اهـ.

قلت: ويؤيد هذا المرسل أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته، هذا، وقد بوّب النسائي في «سننه الكبرى» على حديث سليك قال «باب الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء سليك ورسول الله ﷺ جالس على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له رسول الله ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما» كذا في «البذل»[١]، قلت: ويؤيده رواية الليث عند مسلم «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» وأيضاً لا حاجة إلى الجواب عنه على أصول الحنفية إذ هو خبر واحد في عموم البلوى.

---

(١) (١٢٨/٦) وانظر «عمدة القاري» (١٠١/٥).

....

قال العيني[١]: وقد قيل: إن ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء، وعولوا أيضاً على حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «لا تصلوا والإمام يخطب» واستدلوا بإنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ على عثمان في ترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الإمام الشافعي، فحديث سليك ليس فيه دليل له ـ رضي الله عنه ـ، إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس.

وفي «اللباب»: «أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، فجلس ولم يصلِّ»، وعن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية، وفي كتاب «الأسرار»: لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية: إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين منع الصلاة للداخل والإمام يخطب، أما الصحابة فهم: عقبة بن عامر الجهني، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وأما التابعون فهم: الشعبي، والزهري، وعلقمة، وأبو قلابة، ومجاهد، ثم بسط الكلام على آثارهم العيني لا يسعها هذا الأوجز، وحكى عنه الشيخ في «البذل»[٢] فارجع إليهما إن شئت.

قال الزيلعي في «نصب الراية»[٣]: وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع بسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلون والإمام يخطب»، اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٠٢).

(٢) (٦/ ١٣٠).

(٣) (٢/ ٢٠٤).

٣٧٥/ ٥٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ .

قلت: وما حكى ابن القيم في «الهدي» عن «مسند أحمد» نص في الباب، ولفظه من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعة غفر له»، الحديث.

واستدلوا أيضاً بما قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حالة الخطبة ممنوع مطلقاً، وما تعقبه الحافظ[١] بفعل أبي سعيد الخدري يحتمل أن مروان أدخل في الخطبة ما ليس منه، سيما إذ تقدم عن الخدري مرفوعاً المنع منه، بل النظر الدقيق حاكم بأن حديث أبي سعيد مؤيد للمانعين لعدم شيوع ذلك، ولذا أراد حرس مروان أن يمنعوه، ولو كان شائعاً لم يمنعوه.

واستدلوا أيضاً بما في البخاري وغيره: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «هلك المال وجاع العيال»، فدعا النبي ﷺ مستسقياً ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: «تهدمت البيوت»، فقال عليه السلام: «اللّهم حوالينا» الحديث. ولم يأمره النبي ﷺ بتحية المسجد، ولمسلم والنسائي عن أبي رفاعة العدوي: «أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاءك يسأل عن دينه» الحديث، ولم يأمره النبي ﷺ بهما.

٣٧٥/ ٥٨ ـ (**مالك، عن أبي النضر**) سالم بن أمية (**مولى عمر بن عبيد الله**) بضم العين فيهما (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه**) أي أبا سلمة (**قال له**) أي لأبي النضر (**ألم أر**) بزيادة الاستفهام في أوله (**صاحبك**) أي مولاك عمر بن

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٩).

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ ....

عبيد الله أنه (**إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع**) ركعتين تحية المسجد (**قال أبو النضر: يعني**) أي أبو سلمة (**بذلك**) أي بلفظ صاحبك (**عمر بن عبيد الله**) مولاي، وهو عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، بسط الحافظ الكلام على ترجمته في «التعجيل»[1]، ولاّه الزبير البصرة، ثم ولاّه قتال الأزارقة لما ولّي مصعب بن الزبير على العراق، وولي إمرة فارس أيضاً، ولد عام قتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وكان أحد وجوه قريش وأشرافها، وكان جواداً ممدوحاً شجاعاً، وروى الزبير بن بكار: أن مدنياً كانت له جارية يحبها، فأملق فباعها، فاشتراها عمر بن عبيد الله، فقالت الجارية حين فارقها سيدها أبياتاً منها:

هنيئاً لك المال الذي قد أصبته ... ولم يبق في كفي إلا تفكري

فأجابها بأبيات منها:

عليك سلام لا زيارة بيننا ... ولا وصل إلا أن يشاء ابن معمر

فقال ابن معمر: لقد شئت، خذها ولك ثمنها، وأخباره في الجود والشجاعة شهيرة، يقال: مات سنة ٨٢هـ وكان مقصود أبي سلمة (**أنه يعيب ذلك**) إشارة إلى ما سيأتي من قوله: أن يجلس إلخ (**عليه**) أي على مولاي، وفسره بقوله: (**أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع**) ركعتين والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه.

(**قال يحيى: قال مالك: وذلك**) أي الركوع عند دخول المسجد

---

(١) (ص٢٩٩).

حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٢٠) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

(حسن)[1] أي مستحب عندنا (وليس بواجب) وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى توجيه ترك عمر بن عبيد الله إياه، والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله لبيان أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم نبّه على ذلك بهذا القول.

(٢٠) وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

اعلم هاهنا ثلاثة مباحث فقهية، ويحتمل ترجمة المصنف أن يُحمل على كل منها، وتنطبق الآثار الواردة في الباب بكل منها، لكن بعضها أظهر من بعض.

الأول: بيان فرضية وضع اليدين للسجود، وذكر الدسوقي في وجوب وضع اليدين للسجود قولين في مذهبه، فهي مختلفة في المالكية فيما بينهم، وأما غير المالكية فالاختلاف فيما بينهم في أن السجود هو وضع الوجه فقط، أو سبعة آراب، والخلاف فيه مشهور.

والثاني: بيان موضع اليدين في السجود، وكونهما قريباً من الوجه، فيكون معنى الترجمة يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه، لتكونا قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في «موطئه»، إذ قال بعد ذكر الأثرين: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته، ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، وفي «التعليق الممجد»[2]: هكذا روي عن النبي ﷺ أنه

(١) واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح، فاختلف في ذلك قول مالك، وقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي: لا يركع، وقال الشافعي وأحمد وداود: يركع. انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٢) (١/ ٤٧٨).

....

وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل، أخرجه مسلم وأبو داود وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، اهـ. قلت: وافق الشافعي أحمد في هذه المسألة كما في «المغني»، ووافق أبا حنيفة مالك كما في «الشرح الكبير»: إذ قال: وندب وضعهما حذو أذنيه أو قربهما، اهـ. وبوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] في اليدين «أين تكونان من الرأس؟» وذكر فيه الروايات والآثار المختلفة.

والثالث: بيان لكشف اليدين في السجود، وإليه أشار شيخنا الدهلوي في «المصفّى» إذ بوّب على هذين الأثرين «باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين»، اهـ. فهذا تفسير لقوله الأول، وإليه مال الزرقاني بظاهره، كما يظهر من ملاحظة شرحه، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي شيبة بوّب في «مصنفه»[2]: «من كان يخرج يديه إذا سجد»، وذكر فيها الآثار بمعنى آثار «الموطأ».

منها: عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض، وعن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد، وعن أبي هند قال: قال ابن عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، ويؤيده أيضاً ما في «المدونة»: قال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها.

وهذه المسألة أي كشف اليدين في السجود أيضاً مختلفة بين الأئمة، قال

---

(١) (١/ ٢٩١).

(٢) (١/ ٢٩٨).

....

الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين: إنه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين إنه يجب، اهـ.

قلت: اختلاف الشافعية في ذلك مشهور في الشروح والكتب، لكن قول المالكية بالوجوب لم أجده في فروعهم، بل ما سيأتي من الزرقاني في شرح الحديث، من قوله: تحصيلاً للأفضل يأباه، نعم يؤيده ما سيأتي من كلام ابن رشد في آخر البحث.

قلت: وهاهنا احتمال رابع يظهر من ملاحظة اللفظ ظاهراً، لكن لم أره في كتب الفروع، وهو أن غرض الإمام بيان اشتراك موضع الوجه واليدين إن كان أرضاً أو ثوباً أو غير ذلك ولا يكون أن يسجد على الثوب ويضع يديه على الأرض أو عكس ذلك، ولم أر التعرض له في كتب الفروع، لكن يؤيده كلام «المدونة»[1] إذ قال: قال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حراً أو برداً فلا بأس بأن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل كفيه عليه، قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب وابن عمر كانا يفعلان ذلك، قال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها.

قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس، وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها، قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد، ويضعان أيديهما عليه، وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على

(١) (٧٦/١).

٥٩/٣٧٦ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، ....

أحلاس الدواب، ويركع عليها ويسجد على الأرض، ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك، ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك، ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته، اهـ. فهذه الأقوال كلها صريحة في اشتراك موضع السجود واليدين.

قال ابن رشد في «البداية»[١]: واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود، أحسبه شرط تمامه، وقالت جماعة: ليست ذلك من شرط السجود، اهـ. قلت: وهذا الاحتمال الرابع أقرب عندي، لكن يبعده أنه لم يتعرض له أهل الفروع من المالكية، ولا شراح «الموطأ»، والله أعلم وعلمه أتم.

٥٩/٣٧٦ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان إذا سجد وضع كفيه على)** الموضع **(الذي يضع عليه وجهه)** وفي النسخ المصرية: جبهته والمؤدى واحد، قال الزرقاني[٢]: لأنه السنة، ولأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود، كالوجه بخلاف سائر الأعضاء. قال ابن عبد البر: وهذا مستحب عند العلماء، اهـ. هذا وقد عرفت أن الراجح عندي ما تقدم من الاحتمال الرابع.

(قال نافع: ولقد رأيته) أي ابن عمر **(في يوم شديد البرد وإنه ليخرج)** بضم الياء **(كفيه من تحت برنس له)** والبرنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من

---

(١) (١/ ١٣٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٩).

حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

٣٧٧/ ٦٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ....

دراعة أو جبة أو غيرهما، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر باء القطن كذا في «المجمع» **(حتى يضعهما)** أي اليدين **(على الحصباء)** أي موضع السجود. وقال الزرقاني[(١)]: تحصيلاً للأفضل، وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الأرض، وأمر بذلك عمر، وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم، اهـ.

قال الإمام محمد في «موطئه»[(٢)] بعد ذكر هذا الأثر: أما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك، اهـ.

قال ابن قدامة[(٣)]: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة، رواية واحدة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاووس والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق، اهـ.

قلت: واختلف نقلة المذاهب في بيان مذهب الإمام الشافعي في ذلك، وهو مبني على اختلاف الروايات عنه.

٣٧٧/ ٦٠ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(كان يقول: من وضع جبهته)** في السجود **(بالأرض فليضع كفيه)** أيضاً **(على)** الموضع **(الذي يضع عليه جبهته)** لأنه مرغب فيه كما تقدم على رأي الزرقاني،

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (١/ ٤٧٩).

(٣) «المغني» (٢/ ١٩٧).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

وشرط على رأي ابن رشد. **(ثم إذا رفع)** رأسه من السجدة **(فليرفعهما)** أي اليدين أيضاً **(فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه)** هذا تعليل للأمر بوضع اليدين على الأرض على ما قاله الزرقاني[1].

والأوجه عندي أنه تعليل لكلا الأمرين، وإشارة إلى أن سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس، كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعهما، والمسألة مختلفة فيما بين المالكية، فيمن لم يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين، هل تصح صلاته أم لا؟ ذكر الدسوقي فيه القولين عن سحنون، في قول: يبطل صلاة من لم يرفعهما عن الأرض، قال الزرقاني: لأن رفعهما فرض عند الجميع، إذ لا يعتدل من لم يرفعهما، انتهى.

قلت: النسبة إلى الجميع مشكل، سيما إذ خالف فيه المالكية بأنفسهم، وفرضية رفع اليدين عن الأرض لم يذكرها أحد من أصحاب الفروع، بل ملاحظة كتب الفروع من الأئمة الأربعة لا توجب أكثر من الكراهة، سيما عند المالكية قال في «الشرح الكبير»: والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين، حيث اعتدل، انتهى. فقول الزرقاني وهو صاحب «المذهب»: لم أتحصله بعد، إلا أن يقال: إنه مبني على أحد القولين، وهو المعتمد عنده، وأما غير المالكية فلم يذكر أحد منهم رفع اليدين عن الأرض بين السجدتين من الأركان أو الواجبات بل عَدُّوه من السنن.

فغرض المصنف إن كان بيان إيجاب الرفع فهو تأييد لأحد قولي المالكية خلافاً للجمهور، وإن كان بيان سنيته على ما هو المعتمد عنده فهو موافق للجمهور.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٠).

(٢١) باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

(٢١) الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

قال المجد: التصفيق: الضرب بباطن الراحة على الأخرى، وفي «المجمع»: هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، كذا في «البذل»، ثم هو والتصفيح بمعنى واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادّعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في «الإكمال»، أنه بالحاء ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف لجميعها للهو ولعب، قاله الزرقاني[(١)].

قال في «الاستذكار»: الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمى ببصره وصغر عينيه يميناً وشمالاً[(٢)]، انتهى. قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه، قال الزرقاني: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها للتنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة.

وقال الشيخ في «البذل»[(٣)]: الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه: أولها بطرف العين، فلا بأس به، والثاني بطرف الوجه، فهو مكروه، والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق، انتهى بتغير.

قلت: وهذا التفصيل هو الوجه، وما يظهر من الاختلاط في كلام نقلة المذاهب فهو مبني على الاختلاف في المراد من الالتفات من أنواعه.

قال الحازمي: قال بعض أهل العلم: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوِ عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل

(١) (١/ ٣٣٢).

(٢) هكذا في الأصل وفي «الاستذكار» (٦/ ٢٤٣) وصَعَّدَ عنقه يميناً أو شمالاً.

(٣) (٥/ ١٨٢).

....

الكوفة، كذا في «النيل»[١] وهذا هو النوع الأول، وبسط هذا التفصيل أهل الفروع من الحنفية سيما ابن نجيم في «البحر» إذ قال: ثم المذكور في عامة الكتب أن الالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن القبلة، وممن صرح به صاحب «البدائع» و «النهاية» و «الغاية» و «التبيين» و «فتح القدير» وغيرها وقيده في «الغاية» بأن يكون لغير عذر، أما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث، وإنما كره لغير عذر؛ لأنه انحراف عن القبلة ببعض بدنه، ولو انحرف بجميع بدنه فسدت، وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه أصلاً غير مكروه مطلقاً؛ والأولى تركه لغير حاجة، والظاهر أن فعله ﷺ إياه كان لحاجة تفقد حال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، اهـ.

وفي مفسدات «الدر المختار»[٢]: تحويل صدره عن القبلة بغير عذر؛ هذا كله عندنا الحنفية، وأما عند المالكية ففي «الشرح الكبير»: وكره التفات يميناً أو شمالاً، ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة، وإلا فلا كراهة، اهـ. قال الدسوقي: والالتفات بالخد أخف من ليّ العنق، وليّ العنق أخف من ليّ الصدر؛ وهو أخف من ليّ البدن كله، انتهى مختصراً.

وفي مكروهات «نيل المآرب»[٣] من فقه الحنابلة: التفاته في الصلاة ومحل الكراهة إذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومرض، والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة إذا لم يستدبر بجملته ويستدبر القبلة، وقال: يبطل الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها، اهـ.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: (٢/ ٤٦٨).

(٣) (١/ ١٧٦).

٣٧٨/ ٦١ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. ....

وقال ابن قدامة: يكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولأنه يشغل عن الصلاة، فكان تركه أولى، فإن كان لحاجة لم يكره لرواية أبي داود عن سهل بن الحنظيلة قال: ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة، اهـ.

وأما عند الشافعية ففي «الإقناع»: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، قال في «حاشيته»: والمراد بقوله: يكره ما لم يقصد اللعب، وإلا حرم وبطلت صلاته، وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في «البرماوي»، اهـ.

٣٧٨/ ٦١ ـ **(مالك، عن أبي حازم)** بحاء مهملة وزاي، سلمة **(بن دينار)** التمار **(عن سهل بن سعد)** بسكون الهاء والعين «قسطلاني» **(الساعدي)** الأنصاري الصحابي، وفي رواية النسائي عن أبي حازم: سمعت سهلاً، قاله الحافظ. **(أن رسول الله ﷺ ذهب)** في أناس من أصحابه بعد أن صلّى الظهر، قاله القسطلاني[1] **(إلى بني عمرو بن عوف)** بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بطن كبير من الأوس فيه عدة قبائل، كانت منازلهم بقبا، بسطهم الحافظ في «الفتح» **(ليصلح)** بضم الياء **(بينهم)** لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي، وللنسائي بطريق سفيان عن أبي حازم، وقع بين حيين من الأنصار كلام، وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: أن أهل قبا اقتتلوا حتى

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٨٨) و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٠).

وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. ....

تراموا بالحجارة، وفي رواية له: فخرج في أناس من أصحابه، وسمى الطبراني منهم أبياً وسهل بن بيضاء.

قال الباجي[1]: فيه إصلاح الإمام والحاكم بين الناس، وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا؛ وقال غيره: وفيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

(وحانت الصلاة) وللطبراني أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال الظهر، وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم: أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر، فالمراد بالصلاة في حديث الباب: العصر، ويؤيده ما سيأتي **(فجاء المؤذن)** وهو بلال كما سيأتي **(إلى أبي بكر)** الصديق، ولأحمد وأبي داود وابن حبان بطريق حماد: قال ﷺ لبلال: «إن حضرت العصر ولم آتك فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس» الحديث، وفيه: أن المؤذن يأتي الإمام ليعلمه بحضور الجماعة **(فقال)** بلال لأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ **(أتصلي)** بهمزة الاستفهام **(للناس)** استفهمه، لأن في الوقت سعة، فهل يبادر إلى الصلاة أو ينتظر النبي ﷺ؟ وفيه عرض على الأفضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه **(فأقيم)** بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحذوف أي فأنا أقيم **(فقال)** أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ **(نعم)** ظناً منه ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ يصلي في بني عوف وعلماً لأنه ﷺ قد أمره أن يصلي، قال النووي: فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام، انتهى.

(فصلى أبو بكر) أي شرع الصلاة، ولفظ أحمد في «مسنده»: ثم أقام

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٨٨) و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٠).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، ....

فأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ، وللبخاري برواية عبد العزيز: وتقدم أبو بكر فكبر، وللطبراني: فاستفتح أبو بكر الصلاة، وظاهر هذه الألفاظ أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان في الركعة الأولى.

قال الحافظ: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ هاهنا أن يستمر إماماً واستمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منه إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلاته لهذا المعنى، قاله الزرقاني[١]. وتقدم في قصة إمامة عبد الرحمن: أن الشيخ لم يرتض بهذا التوجيه (**فجاء**) أي رجع (**رسول الله ﷺ**) من القبا (**والناس**) جملة حالية أي دخلوا (**في الصلاة**) مع الصديق ـ رضي الله عنه ـ (**فتخلص**) قال الكرماني: أي صار خالصاً من الاشتغال، قال العيني[٢]: ليس هذا المراد هاهنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول (**حتى وقف في الصف**) الأول، وفي رواية للبخاري: فمال النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول، ولمسلم: فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم.

قال ابن رسلان: فيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو نحوها، انتهى. ولا يشكل هذا بالنهي عن تخطي الرقاب لما قاله المهلب من أن التخطي فيه الأذى بخلاف شق الصفوف.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٢).

فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، ....

والأوجه عندي أن يقال: إنه ﷺ كان له أن يتقدم لما في تأخره من التشويش على المصلين حتى ما اختاروا من تقديم الصديق ـ رضي الله عنه ـ وأكثروا في التصفيق، فلو قام النبي ﷺ في الصف المؤخر كان احتمال التشويش على من تقدمه من المصلين أكثر، سيما وقد قال عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١) الآية. وقال القسطلاني(٢): تخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره، انتهى. (**فَصَفَّقَ الناس**) وفي رواية للبخاري: فأخذ الناس في التصفيح وهما بمعنى، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وبه جزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادّعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره، وفيه: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، قاله الزرقاني. وهكذا ذكر في «إكمال المسلم»(٣) احتمالاً، لكن لفظ التصفيق والتصفيح معناهما ضرب الأيدي بعضهم ببعض، وفيه دليل على عدم جواز الكلام لإصلاح الناس فإنه لو كان جائزاً لما احتاجوا إلى ذلك سيما إكثار التصفيق.

(**وكان أبو بكر**) ـ رضي الله عنه ـ لكمال خشوعه واستغراقه في المناجاة بربه (**لا يلتفت في صلاته**) وذلك لما تقدم أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان.

(**فلما أكثر الناس من التصفيق**) قال الباجي: يريد أنه صفّق منهم العدد

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

(٢) «إرشاد الساري» (٢/ ٣٧٠).

(٣) (٢/ ١٧٧).

الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ....

الكثير، لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق (التفت) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، قال ابن رسلان: وفي رواية النسائي: فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت، فإذا برسول الله ﷺ، انتهى. قال الباجي: فيه أن الالتفات لا يبطل الصلاة لأنه فعله بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه ولا خلاف في ذلك، انتهى. ومثله في «الاستذكار»[1]، وتقدم المذاهب مبسوطاً.

(فرأى) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (رسول الله) على المفعولية (ﷺ) فهمّ بالرجوع ليلحق بالصف (فأشار إليه) أي إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (رسول الله) على الفاعلية (ﷺ) فيه جواز الإشارة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة (أن امكث) لفظة أن مفسرة، وقال العيني: مصدرية، وامكث أمر من المكث، والجملة مفعول لأشار (مكانك) بنصب النون على المفعولية أي أشار بالمكث في مكانه.

(فرفع أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ (يديه) بالتثنية، وفيه: أن من آداب الدعاء رفع اليدين (فحمد الله) عزّ وجلّ، وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة (على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك) لما فيه من الوجاهة الدينية، قال الباجي[2]: ويحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ﷺ، انتهى.

قال ابن الجوزي: أشار أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بالشكر والحمد بيده

---

(١) انظر: (٦/ ٢٣٦).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٩).

....

ولم يتكلم، ويؤيده رواية أحمد بطريق عبد العزيز بلفظ: يا أبا بكر لم رفعتَ يديك، وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك، الحديث.

قال العيني[1]: في الحديث جواز التسبيح، والحمد في الصلاة، لأنه من ذكر الله تعالى، أما إذا قال: الحمد لله وأراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته. وفي «المحيط»: لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفة لا تفسد، وفي «فتاوى العتابي»: لو قال السامع: الحمد على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب لا تفسد.

قال السفاقسي: قال مالك: من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته، وقال ابن القاسم: من أخبر بمصيبة فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية، قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة، انتهى.

قلت: وسيأتي أنه يبطل عند الشافعية أيضاً. وقال العيني أيضاً في موضع آخر: قال صاحب «التوضيح» في الحديث: إن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم حاجة، وبهذا قال مالك والشافعي: إن من سبّح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان، فإنه لا يقطع صلاته، وخالف في ذلك أبو حنيفة، قال العيني: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف، فإنه هو الذي خالف فإن مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا سبح أو حمد جواباً لإنسان فإنه يقطع لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك، ثم إنهم فهموا أن حمد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو في الصلاة إنما كان

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٤).

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى،

لأمر نابه، وليس كذلك فإنه حمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ على أن ابن الجوزي ادَّعى أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم.

(ثم استأخر) أي تأخر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من غير استدبار للقبلة، قال ابن رسلان: ولفظ النسائي «ثم رجع القهقرى» قلت: وفي رواية لمسلم: «ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف» **(حتى استوى في الصف)** الذي يليه **(وتقدم رسول الله ﷺ فصلى)** قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: أما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه، فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، كلهم لا يجيزون إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حَدَثَ يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ، وأنه لا نظير له، اهـ.

قال الحافظ[(٢)]: ونوقض دعوى الإجماع بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، اهـ.

وقال النووي: استدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق ـ رضي الله عنه ـ أحرم بالصلاة أولاً، ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا، اهـ.

قال الزرقاني[(٣)]: ما في «فتح الباري» تحاملٌ، فإن ابن عبد البر لم يَدَّعِ ذلك ولم يُطْلِق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه إلخ.

(١) (٦/ ٢٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٢).

....

قلت: والأصل أن الأئمة اختلفت ههنا في عدة مسائل فرعية متقاربة المعنى، منها: جواز الاستخلاف، قال العيني[1]: في الحديث دليل على جواز الاستخلاف إذا أصاب الإمام ما يوجب ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري، وعن الشافعي وأهل الظاهر لا يستخلف، اهـ.

ومنها: لو تخلف إمام الحي عن الصلاة لعذر، وصلى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فبنى على صلاة خليفته، قال ابن قدامة: في ذلك وجهان: أحدهما: يجوز لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله، والثاني: لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ، لعدم مساواة غيره له في الفضل، اهـ.

والجملة أن محمل الحديث مختلف عند الأئمة حسب ما تحقق عندهم من شروط جواز الاستخلاف، وتقدم أن معظم المالكية على اختصاصه بالنبي ﷺ، وإليه أشار الأبي في «الإكمال»[2]. إذ قال في قصة إمامة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في مرض وفاته ﷺ: وفي الحديث صحة الائتمام بالمأموم، وعندنا فيه قولان، وفيه أيضاً إيقاع صلاة إمام بعد إمام لعذر، وهو أصل الاستخلاف، وأما لغير عذر فمنعه الجمهور. وأجازه البخاري والطبري لهذا الحديث، ولا يصح التمسك به، لأنه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يدي رسول الله ﷺ، ووقع لابن القاسم في إمام أحدث فاستخلف أنه إذا رجع يتأخر له ويتقدم، فيتم بهم وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث، وهو خارج عن أصولنا، اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٢).

....

وزاد السنوسي في «المكمل» بعد نقل هذا القول، قلت: وتقدم أن ذلك خاص به ﷺ لمنع التقدم بين يديه، اهـ.

وقال الأبي[1] أيضاً في قصة بني عمرو بن عوف: قوله: فتأخّر أبو بكر، احتج به من شيوخنا من أجاز للإمام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره، ومنع ذلك غيره، ورأى الحديث خاصاً به ﷺ، أو أن تأخر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إنما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وأما لعذر فجائز، وهو أصل الاستخلاف، اهـ.

قال الزرقاني: وممن قال بالخصوصية يحيى بن عمر، وقال الباجي: إنه الأظهر، اهـ.

قلت: وللحنفية في محمل الحديث مسلكان: أحدهما: هو ذاك المذكور المختار للمالكية، قال في «البدائع»: وإنما تأخر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لأنه عجز عن المضي، لكون المضي من باب التقدم على رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] الآية، فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره، اهـ.

والمسلك الثاني: ما في «البدائع»[3] أيضاً: ولو حصر الإمام عن القراءة فاسخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، وتفسد صلاتهم، وجه قولهما أن جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص، وأنه ورد في الحديث الذي هو غالب الوقوع، والحصر بالقراءة ليس نظيره، فالنص الوارد ثمة لا يكون وارداً هاهنا، وصار كالإغماء،

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٦).

(٢) سورة الحجرات: الآية ٤١.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢٦).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

ولأبي حنيفة: أنا جَوَّزنا الاستخلاف هاهنا بالنص الخاص، لا بالاستدلال، وهو حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يصلي بالناس بجماعة، بأمره ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فوجد خِفَّةً فحضر المسجد، فلما أحس الصديق برسول الله ﷺ حصر في القراءة، فتأخر، وأتم النبي ﷺ الصلاة، اهـ.

قلت: ولا يبعد عندي أن يكون هذان المسلكان للحديثين المختلفين، فالأول: وقع في قصة عمرو بن عوف، وفهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه داخل في مفهوم الآية، ولذاك اعتذر بقوله: «ما لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، والثاني: وقع في قصة المرض كما هو ظاهر، ولعل وجه الحصر شدة السرور بصحته ﷺ عن المرض، كما أفاده عند الدرس أبي وشيخي ـ نوّر الله مرقده ـ والله أعلم.

(**ثم انصرف**) رسول الله ﷺ من الصلاة، ولفظ البخاري: فلما انصرف (**فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت**) على إمامتك (**إذ أمرتك؟**) فيه أن الأمر قد يتحقق بالإشارة أيضاً (**فقال أبو بكر: ما**) نافية (**كان**) ينبغي (**لابن أبي قحافة**) بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر، والد أبي بكر أسلم في الفتح وتوفي سنة ١٤هـ في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وعبَّر بذلك بدون أن يقول: «ما كان لي» ونحوه تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته (**أن يصلي بين يدي**) سيد ولد آدم (**رسول الله ﷺ**) وقدامه.

قال النووي[1]: فيه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر. بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد، اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٤/ ١٤٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ ....

قال ابن رسلان: وللصوفية كلام في الشيخ إذا أراد أن يفعل بتلميذه ما لا يليق بالأدب فعله، فيقولون: هل الأفضل امتثال الأمر أم سلوك الأدب؟ كما اتفق لبعض المشايخ حين أراد أن يغسل رجلي تلميذه في الحمام ويحكهما بالحجر، ويحملون على ذلك هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «اللّهم صلِّ على سيدنا محمد» أم يقتصر على ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «اللّهم صلِّ على محمد»، انتهى.

وقال ابن رسلان: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل من تركها يطرق في حفظي قديماً أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني، لقوله ﷺ: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد»، انتهى. وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولى كقول أبي بكر: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة» الحديث، وكقول علي ـ رضي الله عنه ـ لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية محمداً رسول الله: ولا أمحو اسمك أبداً، انتهى مختصراً.

(**فقال رسول الله ﷺ**) متوجهاً إلى الجماعة (**ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح**) بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه لما سيأتي من قوله: من نابه.

قال القسطلاني[1]: فمن صفّق في صلاته لم تبطل، لأن الصحابة صَفَّقوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته، لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: «أكثرتم التصفيق» مع أنهم لم يأمرهم بالإعادة، فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعه، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، اهـ.

---

(١) «إرشاد الساري» (٢/ ٣٧١).

مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، ....

قلت: وتقدم أن الفعل الكثير مفسد إجماعاً، مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل.

(من نابه) أي أصابه **(شيء)** عارض **(في صلاته فليسبح)** أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل، وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يُصَفِّقَ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في «أحكام الخيالي»، واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جاز التلاوة بالأولى.

وقال في «الاستذكار»[1]: ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فُتِحَ لم تفسُد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، اهـ. وتقدم الكلام على الفتح في «أبواب القراءة».

قال القسطلاني[2]: التسبيح للرجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملا قوله: «من نابه»، على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص، انتهى. قلت: وتقدم قريباً عن العيني وغيره الكلام في ذلك.

وما حكى القسطلاني عن الإمام الشافعي مع أنه شافعي صاحب المذهب مشكل جداً يأباه فروع الشافعية، قال في «الأنوار الساطعة» في مسلك الشافعية: ولا تبطل الصلاة بالقرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير

---

(١) (٦/ ٢٤٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٢/ ٣٧١).

فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٨ ـ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٢ ـ باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٢.

الله ورسوله، كقول العاطس: يرحمك الله، ولو نطق بالقرآن مع وجود صارف عن القراءة كأن استأذنه شخص في أخذ شيء، فقال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾، أو استأذنه في الدخول، فقال: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، أو قصد القراءة فقط قصد القراءة مع التفهيم لم تبطل صلاته، وإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته، وكذا إن أطلق ولم يقصد شيئاً على المعتمد كما في «شرح الرملي»، اهـ.

وكذا ما حكي عن المالكية: ليس على إطلاقه، بل صرح في «الشرح الكبير»: أن القرآن لو قصد به التفهيم لا يبطل في محله، وأما لو قرأ جواباً في غير محله، كما لو كان في الفاتحة مثلاً فاستؤذن عليه، فقطعها إلى آية: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ بطلت صلاته، لأنه في معنى المكالمة، انتهى.

(فإنه إذا سبّح) أحد **(التفت)** بضم التاء الأولى على بناء المجهول **(إليه)** وفي رواية للبخاري: فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت **(وإنما التصفيح)** هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة هاهنا، وفيما تقدم من لفظ: أكثرتم في التصفيح، وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني[1] بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ المصرية بالقاف بدل الحاء، وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر العيني[2] اختلاف الرواة في ذلك، وهما بمعنى، فلا إشكال.

(للنساء) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[3]: السنة لمن نابه شيء في

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٣).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٢).

(٣) (٦/ ٢٤٠) وانظر: «التمهيد» (٢١/ ١٠٠) أيضاً.

....

صلاته أن يُسبِّح ولا يصفِّقَ، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء، فالعلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله: من نابه شيء وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأوّلوا قوله: فإن التصفيح: أي التصفيح من أعمال النساء (خارج الصلاة) على جهة الذم له، وقال آخرون منهم الشافعي والحسن بن حي وجماعة: إن المرأة إذا نابها شيء تصفق، انتهى.

قال الأبي في «الإكمال»[1]: قوله: إنما التصفيح للنساء، قيل: هو ذم له في الصلاة، لأنه من فعل النساء، ولهوهن في غيرها، وقيل: هو نص لجوازه فيها للنساء، والأول هو مشهور قول مالك، ورأى أن قوله: من نابه شيء فليسبح، ناسخ لفعلهن، وبالثاني قال الشافعي، والأوزاعي، ونحوه لمالك لهذا الحديث، وحديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وفي حديث: «يسبح الرجال ويصفق النساء» وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، فنهي الجميع، ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة، اهـ.

وفي «المدونة»[2]: قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، اهـ.

قلت: وهو المعتمد عند المالكية كما في «الشرح الكبير»[3]، ومستدل الجمهور ما أخرجه أبو داود وغيره في حديث الباب بلفظ: «إذا نابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفق النساء». قال ابن عبد البر: هذا قاطع في موضع

---

(١) (٢/ ١٧٧).

(٢) (١/ ٩٨).

(٣) انظر: (١/ ٨٢٢).

٣٧٩/ ٦٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ.

٣٨٠/ ٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلا أَشْعُرُ، ....

الخلاف، يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء، وقال القرطبي: بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، اهـ.

٣٧٩/ ٦٢ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(لم يكن يلتفت في صلاته)** أخرج ابن عبد البر عن نافع قال: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أكان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا ولا في غير الصلاة، اهـ. وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان شديد الاتباع له ﷺ.

قال ابن العربي[1]: قال النبي ﷺ في المصلي: «فإن الله تلقاء وجهه»، فإذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه، وأنت تكلمه فكيف مع الخالق!؟ وقد كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا يلتفت اقتداء بالنبي ﷺ في أنه كان لا يلتفت، وإذا اعتاد العبد ذلك في غير الصلاة سهل عليه إمساك ذلك في الصلاة، وإذا كان لَفُوتاً عسُر عليه ضبط ذلك في العبادة، وإذا كان النبي ﷺ يلتفت فإنما كان لما يحتاج إليه، ألا ترى لما أصابه ذلك فيما لا يحتاج إليه في شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته، واقتدت به في ذلك الصحابة، فخرجوا عن أموالهم التي ألهتهم في صلاتهم غيرها وكذلك فعل في قِرام عائشة، اهـ.

٣٨٠/ ٦٣ ـ **(مالك، عن أبي جعفر القارئ)** بالهمزة أحد القراء **(أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(ورائي)** أي خلفي **(ولا أشعر به)**

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٧٢).

فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

(٢٢) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٣٨١/ ٦٤ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ ....

يعني لا أعرف وجوده هناك (**فالتفت**) بصيغة المتكلم (**فغمزني**) وفي رواية مصعب: فوضع يده في قفاي، يعني أشار إليه منكراً لفعله وآمراً له بإقباله على الصلاة.

قال الباجي[١]: ولعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه وأبو جعفر يتنفّل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتغل بها عن الإنكار عليه، اهـ.

(٢٢) ما يفعل من جاء والإمام راكع

والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات أن مدرك الإمام في الركوع هل يبتدئ الصلاة خلف الصف أو يدخل في الصف، وإن فاتته الركعة.

٣٨١/ ٦٤ ـ (**مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة**) بضم الهمزة، اسمه أسعد، وهو المشهور، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة مشهور بكنيته (**ابن سهل**) بفتح فسكون (**ابن حنيف**) بضم المهملة وفتح النون الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة لأن له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، سماه النبي ﷺ لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه ومسح رأسه فهو صحابي رؤية، تابعي رواية، قاله الزرقاني[٢].

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٣).

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٣٨٢/ ٦٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

قال الحافظ في «التقريب»: معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ، وله ٩٢سنة، وأبوه صحابي شهير من أهل بدر.

(أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد) بالنصب **(فوجد الناس)** في الصلاة **(ركوعاً)** جمع راكع **(فركع)** زيد قبل أن يصل إلى الصف لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة **(ثم دب)** قال المجد: دب يدب دباً ودبيباً: مشى على هينته، اهـ. **(حتى وصل الصف)** أي راكعاً يعني مشى في حالة الركوع دبيباً حتى وصل الصف.

٣٨٢/ ٦٥ ـ **(مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً)** وروي عن أبي هريرة خلافه، أخرج ابن عبد البر عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة: يركع الإمام ولم أَصِلْ إلى الصف أفأركع؟ فأخذ برجلي قال: لا، يا أعرج، حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» الحديث، واستحبه الشافعي، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد، وأجازه للجماعة، كذا في «الاستذكار»[1]، ومعنى إجازة الإمام أبي حنيفة للجماعة أنها تكون صفاً لحالها.

واختلفت الروايات عن الإمام مالك في المسألة كما ذكرها الباجي، قال ابن رشد في «البداية»[2]: ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٤٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٠).

....

الإمام إذا خاف فوت الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول: أن له أن يركع دون الصف الأول، ثم يدب راكعاً، وكره ذلك الشافعي، وفرّق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد وأجازه للجماعة، وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة[١] وهو: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع فركع ثم سعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصاً ولا تعد»، اهـ.

قال العيني[٢]: وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهما فعلا ذلك، ركعا دون الصف، ومشيا إلى الصف ركوعاً، وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء، وقال مالك والليث: لا بأس بذلك إذا كان قريباً قدر ما يلحق.

وحدُّ القرب فيما حكاه القاضي إسماعيل عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام، وقيل: يدبّ قدر ما بين الفرجتين، وفي «الغنية»: ثلاثة صفوف، وفي «الأوسط» من حديث عطاء: أن ابن الزبير قال على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً حين يدخل في الصف، فإن ذلك السنة؛ قال عطاء: ورأيته يصنع ذلك.

وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله، ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا إلى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان رقم (٧٨٣) باب «إذا ركع دون الصف».

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٠٨).

....

الصلاة قمت لأصلي، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

وروي في «المصنف» أيضاً: أن أبا أمامة فعل ذلك، وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك للواحد، ولا يكره للجماعة، ذكره الطحاوي، انتهى.

قلت: القول بالكراهة هو أعدل الأقوال، لأن النبي ﷺ أنكر على المصلي خلف الصف وحده، ولذا ذهب به إلى بطلانها جماعة، كما سيأتي، وإن كان الجمهور على خلافه للروايات الأخر. لكن لا تنزل من أن تؤثر في الكراهة على أن فيها جمعاً بين الأقوال والروايات، وفي «البدائع»[1]: ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف، ذكر في «الفتاوى» عن محمد بن سلمة: أنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، سواء كان في المسجد أو الصحراء، وقدر بعض أصحابنا بموضع سجوده، وبعضهم بمقدار الصفين، إن زاد على ذلك فسدت صلاته، انتهى.

قلت: واستدل الحنفية في ذلك على ما تقدم من الروايات بآثار كثيرة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] بسنده عن أبي هريرة قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف، وعن أبي المعلى قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ فقال: لا يركع، وعن المغيرة قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد والإمام راكع أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك، وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا ركعت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

....

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: وفي هذا الباب صلاة الرجل خلف الصف وحده، واختلف العلماء في ذلك قديماً واحتج من قال: بالإعادة بحديث وابصة بن معبد أمره رسول الله ﷺ بالإعادة، ومن أجازه احتجَّ بحديث أبي بكرة قال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وقالوا: ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة من أجل صلاته خلف الصف وحده، لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه، وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف، والركوع ركن من أركان الصلاة، قالوا: فكذلك سائر الصلاة، انتهى. وتقدم شيء من ذلك في جامع سبحة الضحى.

قال العيني[(٢)]: ودخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة، وهو صلاة المنفرد خلف الصف، وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، ولكن يأثم، أما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان، وقد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك.

وقال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر: من صلى خلف صف منفرداً فصلاته باطلة، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف» ومعناه: لا صلاة كاملة، كما في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، وقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

---

(١) (٢٤٧/٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥٠٨/٤).

(٢٣) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

واحتجوا بحديث وابصة بن معبد الأشجعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، قال سليمان: الصلاة، رواه أبو داود وغيره، وصححه أحمد وابن خزيمة، والجواب عنه أن في سنده اختلافاً ثم ذكره.

وفي «البدائع»: أن الأمر بالإعادة شاذٌّ.

(٢٣) ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

وقال المجد: الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله ﷺ وعبادة فيها ركوع وسجود، اسم يوضع موضع المصدر، صلى صلاة، لا تصلية: دعا، انتهى. قال الرازي في «تفسيره»: الصلاة الدعاء، وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى فإنه لا يدعو، لأن الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث، انتهى.

وقال الراغب: أصل الصلي لإيقاد النار، ويقال: صَلِيَ بالنار، وبكذا: أي بلي بها، وصليت الشاة: شويتها. والصلاة، قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء والتبريك، والتمجيد، يقال: صلّيت عليه أي دعوت له، وزكّيت، وقال عليه السلام: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائماً فليصلِّ» أي ليدع لأهله، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١) ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾. وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيته إياهم، وقال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٢)، ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

....

عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[(١)] والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسميت بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلاء، ومعنى صلى الرجل أي أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله، وبناء صَلَّى كبناء مَرَّض لإزالة المرض، انتهى.

وقال الزرقاني: الصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، فالعابد داعٍ كالسائل، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٢)] أي أطيعوني أثبكم، أو سلوني أعطكم، وترد بمعنى الاستغفار كقوله ﷺ: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»، فسر في رواية: أُمرت أن أستغفر لهم، وبمعنى القراءة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[(٣)] فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي، والمصلى له والمصلى عليه.

ونقل البخاري عن أبي العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة: الدعاء، ورجح الشهاب القرافي أنها من الله المغفرة، وقال الرازي والآمدي: الرحمة، وتُعقِّب بأنه غاير بينهما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

قال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومن الآدمين وغيرهم من الملائكة والجن: الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح، قال تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[(٤)] انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٤) سورة النور: الآية ٤١.

٣٨٣/ ٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ....

قال الحافظ في «الفتح»[١] بعد سرد الأقوال في ذلك: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية، أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة، فصلاته على أنبيائه ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء.

ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وقال قبل ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره.

قال الحليمي: والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، هذا ما يتعلق بلفظ الصلاة، وسيأتي الكلام في حكم الصلاة في آخر الباب.

٣٨٣/ ٦٦ ـ **(مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)** هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في المصرية فبلفظ: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويظهر من كلام العلامة الزرقاني أن رواية يحيى هكذا بنسبة أبيه إلى جده، وأما رواية ابن وضّاح وغيره فعلى الأصل بذكر سائر نسبه **(عن أبيه)** أبي بكر بن محمد، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران كذا في «الفتح».

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٥٦) باب الصلاة على النبي ﷺ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ....

(عن عمرو) بفتح العين **(ابن سليم)** بضم السين المهملة مصغراً **(الزرقي)** بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف **(أنه قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو حميد)** بضم الحاء المهملة **(الساعدي)** الصحابي الشهير، اسمه المنذر بن سعد بن مالك، أو المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، عاش إلى أول سنة ٦٠هـ، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد.

(أنهم) أي الصحابة **(قالوا)** قال الحافظ: وقع في معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا، وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل.

ثم قلنا: ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً، وأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك، وأن النبي ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحداً لقال قل، اهـ.

قال الحافظ(١): ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم، فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤيده أن في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك؟ فكيف نصلي؟ كلها بصيغة الجمع، فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/١٥٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ ....

ثم قال الحافظ: ووقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة: أُبيّ بن كعب في الطبراني، هكذا حكاه الزرقاني[1]، والأصل الذي بأيدينا من «الفتح» فيه وهم كعب بن عجرة عند الطبراني، اهـ. وبشير بن سعد عند مالك ومسلم، وزيد بن خارجة عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني، وأبو هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند القاضي إسماعيل، وكعب بن عجرة عند ابن مردويه، كذا حكاه الزرقاني، وليس في الأصل الذي بأيدينا، ثم وجدته في كتاب «التفسير» ثم قال: إن تعدد السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحد، فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك، اهـ.

قلت: ولفظ حديث أبي حميد أنهم قالوا صريح في سؤال الجمع، قال السيوطي في «الدر المنثور»: وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن مردويه عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، الحديث (**يا رسول الله: كيف نصلي عليك؟**) أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك؟ وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث. قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: كيف؟ فقيل: المراد عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني، وإليه مال عياض إذ قال: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأي لفظ تؤدى، هكذا قال بعض المشايخ. كذا في «الفتح». وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب الدعاء والرحمة إلا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء، وإنما سألوه عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء إلا أن

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٤).

....

الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة، اهـ.

قال الحافظ(١): وهو أظهر لأن لفظ كيف ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما، وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، اهـ. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه ﷺ لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علمهم صيغة أخرى كذا في «الفتح».

قلت: سبب السؤال يحتمل أموراً متعددة، **الأول**: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر: أن لفظ الصلاة كان مشتركاً بين المعاني. **والثاني**: ما أشار إليه كلام الباجي المتقدم. **والثالث**: ما أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي كثير بن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد»، الحديث. فعلم أنهم فهموا من لفظ الصلاة الاستغفار المرتب على الذنب وكان منفياً في حقه ﷺ، فاحتاجوا إلى السؤال واختلفوا في معنى قولهم: هذا السلام قد عرفنا، فقيل: سلام التحليل، وقيل غير ذلك.

والأوجه عندي وعليه الجمهور: أن المراد ما في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي. **والرابع**: ما قاله الطيبي إن معنى قول الصحابي: علمنا كيف السلام عليك؟ أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ الآية،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٥) باب الصلاة على النبي ﷺ.

فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ....

فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم، حكاه الحافظ[١] ثم رده.

(فقال) ﷺ: **(قولوا: اللهم)** قال الحافظ[٢]: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، وبسط الحافظ الكلام في لغته، وقال العيني: هذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء في القسم، وبقطع الهمزة في: «يا الله» وبغير ذلك، ثم بسط في ذلك **(صلِّ على محمد)** بسط القاري في تسميته بمحمد ﷺ، واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي. قال العيني[٣]: معناه: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب في ذلك أحلنا على الله وقلنا: اللهم صلِّ على محمد، انتهى.

(وأزواجه وذريته) قال الباجي[٤]: أما الأزواج فهن معروفات، وأما الذرية فمن كانت للنبي ﷺ ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي ﷺ وأطاعه، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ الآية.

وقال الحافظ: الذرية بضم المعجمة، وحكي كسرها هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من ذرأ بالهمز، أي خلق إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذر، أي خلقوا أمثال الذر، وعليه فليس مهموز الأصل، انتهى. قال القاري[٥]: من الذرء وهو الأصل أو من ذر؛ أي فرق، أو من الذر، وهو النمل الصغير

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٧).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٥٥).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٨٣).

(٤) «المنتقى» (١/ ٢٩٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣٩).

كَمَا صَلَّيْتَ ....

لخلقهم أولاً على صورته. قال ابن حجر: هي نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ، اهـ.

قال السخاوي: فالذرية الأولاد وأولادهم، وهل يدخل أولاد البنات؟ فمذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد: أنهم يدخلون لإجماع المسلمين على دخول أولاد فاطمة في ذرية النبي ﷺ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق على دخول ولد البنات، قال: لأن عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام، وسامحه الشراح في نقل الاتفاق، ومذهب أبي حنيفة ورواية أخرى عن أحمد: أنهم لا يدخلون؛ واستثنوا أولاد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لشرف هذا الأصل العظيم، اهـ.

(كما صليت) أشكل في التشبيه لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، وأين نوره تعالى من نور المشكاة وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل، كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعاً أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في «المفهم»، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، لا من باب إلحاق الناقص بالكامل، ويؤيده ختم الدعاء، فإنه لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبسط الكلام عليه الحافظ في «الفتح»[(١)] فقال: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هاهنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده، أفضل من إبراهيم وآله، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، ثم أجاب عنه بعشرة[(٢)] أجوبة فارجع إليه إن شئت.

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٥٩ ـ ١٦١) باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) بل بثلاثة عشر، اهـ، «ش».

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ....

وقال: وجدت في مصنف لمجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف[١] حاصله: أن التشبيه بغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: اللهم صلِّ على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، كما صليت على إبراهيم بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون أمر الشريعة، والمراد بقوله: وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح، يخبرون بالمغيبات، كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره وهو جيد، إن سلم أن المراد بالصلاة ما ادعاه، كذا في «الفتح».

(على آل إبراهيم) هكذا في النسخ المصرية، ونسخة الزرقاني و «التنوير» بزيادة لفظ: الآل، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، والظاهر سقوط من الناسخ لاتفاق الشروح عليها، وبسط الحافظ الكلام على لفظ الآل في «الفتح»[٢] فارجع إليه إن شئت، والجملة قيل: أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت، ولذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا: أهيل، وقيل: بل أصله أول من آل إذا رجع، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام.

قال ابن رسلان: أصله عند بعضهم أول بحركة الواو فقلبت ألفاً مثل قال، انتهى. ثم قال ابن عبد البر: يدخل فيه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا جاءت الآثار مرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم، ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ إن فرعون داخل معهم، وسيأتي

(١) وهو الشيخ الأكبر، اهـ، «ش».

(٢) (١١/١٥٧).

....

الكلام على ذكر لفظ الآل في الموضعين في الحديث الآتي، قال الباجي[(١)]: وآل إبراهيم أتباعه، ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته، ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه، وإلى هذا ذهب مالك محتجاً بالآية المذكورة أن المراد أتباعه من رهطه وغيره. قال الباجي: والأظهر عندي أن الآل الأتباع والعشيرة.

قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور، وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: أهل عوض آل؟ روايتان عندهم، وقيل: المراد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وجاء في حديث أبي حميد موضعه وأزواجه وذريته، فدل على أنهما المراد بآل.

وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، وقيل: المراد ذرية فاطمة خاصة، حكاه النووي في «شرح المهذب» وقيل: هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»، وقيل: المراد جميع الأمة أمة الإجابة، مال إلى ذلك مالك ـ رضي الله عنه ـ، واختاره الأزهري، وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في «شرح مسلم» وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾، اهـ.

وقال أيضاً: قوله: على آل إبراهيم هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٥).

(٢) (١١/ ١٦٠).

وَبَارِكْ ....

جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، انتهى.

قلت: وأخرج السيوطي في «الدر»: عن ابن مردويه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رهطاً من الأنصار قالوا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ الحديث. وفي آخره: فقال فتىً من الأنصار: يا رسول الله من آل محمد؟ قال: «كل مؤمن»، فهذا النص في الباب.

(وبارك) قال الباجي[1]: البركة في كلام العرب التكثير، فيحتمل أن يراد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم، ويحتمل تكثير عددهم مع توفيقهم، وقال الأنباري: معنى قوله: تبارك اسمك، أي تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2]، اهـ.

وقيل: المراد ثبات ذلك ودوامهم، من قولهم: بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وقال الحافظ: المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: إثبات ذلك واستمراره من قولهم: بركت الإبل، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها، والحاصل: أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً، اهـ.

قال السخاوي: ولم يصرح أحد بوجوب قوله: وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، ....

المرء أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: الظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، قاله الزرقاني(١). قلت: لكن عُدَّ في «نيل المآرب»(٢) من الأركان قول: اللهم صلِّ على محمد، وعُدَّ من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، اهـ. ولم يصرح في «المغني» وجوب البركة (**على**) سيدنا (**محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم**).

واختص سيدنا إبراهيم عليه السلام بالتشبيه بخلاف الأنبياء الأخر سيما سيدنا موسى عليه السلام إذا اختص بالتجلي لأن التجلي ذاك كان بالجلال فخر موسى صعقاً، والخليل كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلة من آثار الجمال، قاله الزرقاني.

وأجاب عنه في «الدر المختار»(٣) بثلاثة أجوبة شرحها ابن عابدين، **الأول**: أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: أبلغ أمتك مني السلام. **والثاني**: أنه سمانا المسلمين كما أخبرنا عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾(٤). **والثالث**: أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده فاتخذه ﷺ خليلاً كما في حديث «الصحيحين»: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن»، وأجيب بأجوبة أخرى؛ منها: أن ذلك لأبوته، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغب فيه، ولرفعة شأنه في الرسل، وكونه أفضل بقية الأنبياء على

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٥).
(٢) انظر: (١/ ١٨١).
(٣) (٢/ ٢٧٥).
(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

إِنَّكَ حَمِيدٌ ....

الراجح، ولموافقتنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[1]، ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾[2] وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[3]، اهـ.

وفي «الأنوار» من المالكية: قال في «حاشية الصفتي»: وإنما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء؛ لأنه ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء، وسلّم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم، فإنه قال: اقرأ أمتك مني السلام، فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه، أو لأن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت، فقال: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام، وقال إسحاق مثله لكهولهم، وإسماعيل لشبّانهم، وسارة لنسائهم، وهاجرة لرقيقهم، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام جنة مكتوباً على أشجارها: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، فسأل جبرائيل عنها، فأخبره بقصتها، فقال: اللّهم أَجْرِ ذكري على لسان أمة محمد ﷺ، قال: فاستجاب الله دعاءه، اهـ.

وقال السخاوي: وقع ذلك إكراماً له ومكافأة له حيث دعا لأمة محمد ﷺ بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وذكر بعد ذلك الأجوبة المذكورة (إنك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول، وهو من تحمد ذاته وصفاته، أو المستحق لذلك، أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده، حول للمبالغة، وقال الحافظ: بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، اهـ.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٨٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٣.

مَجِيدٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٧ ـ باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٩.

٣٨٤/ ٦٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ....

ويناسب المقام لزيادة الإعطاء والإفضال (**مجيد**) بمعنى ماجد من المجد، وهو الشرافة، وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزياد تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وقال ابن رسلان: المجيد الكريم الفعال، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً، اهـ.

٣٨٤/ ٦٧ ـ (**مالك، عن نعيم**) بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً (**ابن عبد الله**) بفتح العين (**المجمر**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة (**عن محمد بن عبد الله**) بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني التابعي، وأبوه صحابي الذي أري الأذان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند «م د ت س» هذا الحديث، وعند «عخ د ت ق» حديث الأذان، قال ابن منده: ولد في عهد النبي ﷺ (**أنه**) أي محمد (**أخبره**) أي نعيماً لا إشكال في ذلك في

---

(١) (١١/ ١٦٣).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ، ....

سند «الموطأ»، والحديث أخرجه الترمذي بلفظ: إن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد الذي كان أري النداء بالصلاة أخبره، الحديث. وهذا يوهم أن محمداً وعبد الله كل واحد منهما أخبره، ويؤيد ذلك النسخ المصرية لمسلم، إذ فيها أخبراه بصيغة المثنى لكنه سهو من الناسخ، وما في الترمذي وغيره عبد الله بن زيد هو الذي أري النداء جملة معترضة لبيان الراوي إذ ليس لعبد الله هذا غير حديث الأذان على المشهور، ولو سلم له تعدد الروايات كما جزم به الحافظ وغيره فليس فيها ذكر هذه الرواية.

(عن أبي مسعود الأنصاري) البدري عقبة بن عمرو[١] **(أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد**[٢] بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم الأنصاري الساعدي سيد الخزرج، شهد العقبة مع السبعين، وكان أحد النقباء الاثني عشر، اختلف في شهوده بدراً، وشهد المشاهد بعدها كلها، تخلف عن بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وخرج عن المدينة ولم يعد إليها، ومات بحوران من أرض الشام، اختلف في موته من سنة ١١هـ إلى سنة ١٥هـ، ولم يختلفوا في أنه وجد ميتاً ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نخطِ فؤاده[٣]

فيقال: إن الجن قتلته، فيه: أن الإمام له أن يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيساً لهم.

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٢٦٢).

(٢) له ترجمة في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٩٩) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم في: «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦) برقم (٥٣٥٩ ـ ٥٣٦٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٦٧٧٨).

فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ....

(فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة **(ابن سعد)** بسكون العين ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري، والد النعمان، شهد العقبة والمشاهد كلها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يوم السقيفة من الأنصار، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(أمرنا)** بفتحات **(الله)** بالضم على الفاعلية والمفعول قوله **(أن نصلي عليك يا رسول الله)** بقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1] **(فكيف نصلي عليك؟)** زاد الحاكم وغيره: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟.

(قال) أبو مسعود: **(فسكت رسول الله ﷺ)** يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياء وتواضعاً إذ في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك إذاً فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي، كذا في «الفتح».

(حتى تمنينا) أي وددنا **(أنه)** أي بشيراً **(لم يسأله)** ﷺ عن ذلك مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، وشق عليه لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾[2] الآية **(ثم قال: قولوا)** قال الزرقاني[3]: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر، اهـ، كما سيأتي مفصلاً. **(اللّهم صلِّ على محمد)** بما يليق به.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٦).

....

واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وتقدم عن ابن رسلان: أن سلوك الأدب أولى، قال في «الدر المختار»[١]: وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، قال الشامي: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص كان مكروهاً.

قلت: فيه نظر، فإن الصلاة زائدة على التشهد ليس معه، نعم ينبغي على هذا عدم ذكره في أشهد أن محمداً عبده ورسوله، انتهى.

وقال الأبي في «شرح مسلم»[٢]: وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد، والمستند فيه ما صح من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، اهـ. ومال الشوكاني في «النيل»[٣] إلى أولويته، وقال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن مردويه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة، قالوا: فعَلِّمْنا، قال: قولوا: «اللّهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين»، الحديث. قال السخاوي: كثير من الناس يقولون: اللّهم صلِّ على سيدنا محمد، وأتى في ذلك بحثاً، أما في الصلاة فالظاهر أنه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور، وأما في غير الصلاة فقد أنكر ﷺ على من خاطبه بذلك، كما في الحديث المشهور.

وإنكاره يحتمل تواضعاً أو كراهة منه أن يحمد مشافهة، أو لأن ذلك

---

(١) (٢/ ٢٧٤).

(٢) (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (ج٢ ص١٣٧) رقم (٧٨٤).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، ....

كان من تحية الجاهلية، أو لمبالغتهم في المدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله للحسن: إن ابني هذا سيد، وقوله لسعد: «قوموا إلى سيدكم»، وورد قول سهل بن حنيف للنبي ﷺ: يا سيدي في حديث عند النسائي، وقول ابن مسعود: اللّهم صلِّ على سيد المرسلين، وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى دليل سوى ما تقدم لأنه لا ينهض دليلاً مع الاحتمالات المتقدمة، اهـ.

(**وعلى آل محمد**) وهم أتباعه عند مالك كما تقدم، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: قال بعض أهل العلم: إن هذا كلام محتمل للتأويل، تفسيره حديث أبي حميد ومن تابعه، اللّهم صَلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته لأن لفظ الآل محتمل لوجوه؛ منها: الأهل، ومنها: الأتباع، وأن ما أجمله مرة فسره أخرى. (**كما صليت على إبراهيم وبارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم**) وفي رواية بدون لفظ: «آل» في الموضعين، فقيل: هي مقحمة في الحديث.

ورَدَّه الحافظ بأن ذكر محمد وإبراهيم، وآل محمد وآل إبراهيم ثابتة في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، قال الحافظ في «الفتح»: وادّعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه بسند قوي لكنه موقوف على ابن مسعود.

---

(١) (٦/ ٢٥٥).

فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيد مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٧ ـ باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٥.

قال الحافظ[1]: وغفل عما وقع في «صحيح البخاري» في الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى بلفظ: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكذا في قوله: كما باركت، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري، أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكم عن ابن أبي ليلى، ثم بسط الحافظ الكلام على روايات من ذكر اللفظين معاً، فارجع إليه إن شئت.

(**في العالمين، إنك حميد مجيد**) تقدم معناه (**والسلام كما قد علمتم**) روي بفتح العين وكسر اللام مخففة، وبضم العين وشد اللام، من العلم أو التعليم، قال البرقي: الأولى أصح، وقال النووي: كلاهما صحيح، قال البيهقي: إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فيكون المراد بقولهم: كيف نصلي عليك أي بعد التشهد، اهـ.

قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره، اهـ.

قلت: ما قال البيهقي أي بعد التشهد لا دليل عليه، قال الحافظ في «الفتح»: واستدل بالحديث على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة، فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر؛ نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً، اهـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٩).

....

قال القاري في «شرح الشفاء»[(١)]: الواو تفيد الجمعية لا المعية كما عليه الأصولية، فلا دلالة له في الآية على كراهية إفراد الصلاة عن السلام وعكسه كما ذهب إليه النووي وأتباعه من الشافعية، وقد أوضحت ذلك في رسالة مستقلة، اهـ.

وقال القاري في «شرح الشفاء»[(٢)]: أما التسليم المأمور به يحتمل أن يكون بمعنى الانقياد كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٣)] إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ويحتمل سلام التحية، فإن السلام تحية أهل الإسلام، أو خصوص الدعاء بالسلامة، اهـ.

وفي «الاستذكار»[(٤)]: وفي هذين الحديثين من الفقه أنه يلزم من ورد عليه خبر محتمل لوجهين أو لوجوه في الكتاب أو السنة أن لا يقطع منهما على وجه حتى يقف على المراد إن وجد إلى ذلك سبيلاً ألا ترى إلى قوله: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فما هذا والله أعلم إلا لما يحتمله لفظ الصلاة من المعاني، وقد اختلف الناس فيما لم يرد التوقيف به هل العموم أولى بذلك أو الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك مبين في كتب الأصول ـ والحمد لله ـ انتهى.

قال الشيخ في «البذل»[(٥)]: بقي ههنا بحثان[(٦)] يناسب التنبيه عليهما.

---

(١) (٣/ ٧٢١).

(٢) (٣/ ٧٢٣).

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٤) (٦/ ٢٥٣).

(٥) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٣١٠).

(٦) قال الشيخ في هامش «البذل»: «هناك بحث ثالث أيضاً وهو إفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء» فارجع إلى الشامي.

....

أولهما: في لفظ الترحم، اختلف فيه، فكره بعضهم أن يقال: وارحم محمداً أو يقال: وترحم محمداً، والحنفية قالوا: بعدم الكراهة، قال في «الدر المختار»[١]: وصح عدم كراهة الترحم ولو ابتداء، قال الشامي: ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولذا قال في «المنية»: والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى، وقال في «الفيض»: الأولى تركه احتياطاً.

وفي «شرح المنهاج» للرملي: قال النووي في «الأذكار»: وزيادة: وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة، واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها، ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف، فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبيّن ضعفها، ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك.

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت بطريق يعتدُّ بها، والباب باب إتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر روايات التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وصَحَّ أنه ﷺ أقرّ من قال: «ارحمني ومحمداً»، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحداً، انتهى.

والبحث الثاني: في لفظ السيادة وتقدم الكلام عليه، قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في حديث ابن مسعود زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم»، الحديث. أخرجه الحاكم في «صحيحه» فاغترّ بتصحيحه قوم، فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو

---

(١) (٢/ ٢٧٣).

....

مجهول عن رجل مبهم، نعم أخرج ذلك ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال: قولوا: «اللّهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك»، الحديث. وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وترحم» فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علّمهم كيفية الصلاة بالوحي، ففي الزيادة استدراك عليه، انتهى.

قال الحافظ[(١)]: فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادَّعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردود، لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» الحديث، ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: من قال: «اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، الحديث. وفيه: «ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له»، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان فهو مجهول، وهذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة، ووافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً. وقال القرطبي في «المفهم»: هو الصحيح لورود الأحاديث، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً تكون عن فعل ما يلام.

وجزم ابن عبد البر بالمنع فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه قال عليه السلام: «من صلى عليّ» ولم يقل: من ترحم عليّ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، لكن خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٩)، و«شرح الشفاء» للقاري (٣/ ٨٠١).

٣٨٥/ ٦٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

الآية[1]، انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني، انتهى ما قاله الحافظ مختصراً.

وفي «البدائع»[2]: ولا يكره أن يقول فيها: «وارحم محمداً» عند عامة المشايخ، وبعضهم كرهوا ذلك، وزعموا أنه يوهم التقصير منه في الطاعة، ولذا لا يقال عند ذكره: رحمه الله، والصحيح: أنه لا يكره لأن أحداً وإن جلّ قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة أحد بعمله إلا برحمة الله»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، انتهى.

قلت: والسبب في أن لا يقال عند ذكره: رحمه الله لأنه صار شعاراً للأولياء كالصلاة للأنبياء. وفي «البحر» عن «المنية»: روي عن بعض المشايخ أنه لا يقول: ارحم محمداً، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس، ولأن أحداً وإن جلّ قدره لا يستغني عن رحمته تعالى، وصححه الشارح، ومحل الخلاف إنما هو في المضموم إلى الصلاة والسلام، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء: رحمه الله، انتهى.

وقال القاري في «شرح الشفاء»[3]: قال شمس الأئمة السرخسي وأصحابنا الحنفية: لا بأس بقول: وارحم محمداً، انتهى.

٣٨٥/ ٦٨ ـ (**مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ (**يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ**

---

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠٠).

(٣) (٣/ ٨٠٢).

وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

وعلى أبي بكر وعمر) ـ رضي الله تعالى عنهما ـ. قال الباجي(١): هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني(٢): أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية قال: وإنما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة «الموطأ»: فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، ففرقوا بين لفظ: يصلي ويدعو، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة، وإلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا، وإنما الخلاف فيها استقلالاً، انتهى مختصراً.

وبوّب البخاري في «صحيحه»: «باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ». قال الحافظ(٣): أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

أما الأنبياء فورد فيها أحاديث؛ منها: حديث علي في دعاء حفظ القرآن ففيه: وصلِّ عليّ وعلى سائر النبيين، أخرجه الترمذي والحاكم. وحديث أبي هريرة رفعه: صلوا على أنبياء، الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روايات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ»، وهذا سند صحيح. وحكى القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٦٩).

....

وقال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، قال القاري[١]: أي من سائر الأنبياء بل هي مستحبة لما روى البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والخطيب عن أنس مرفوعاً: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني، فيستحقون الصلاة كما أستحقها»، لأن المراد بها تعظيم من يُصلى عليه.

ويؤيده الحديث الصحيح كما صليت على إبراهيم، وروي عن ابن عباس كما في «الشعب» للبيهقي، و «سنن سعيد بن منصور»: أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، ولعله ـ رضي الله عنه ـ أخذ من قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾ ومن مفهوم قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ حيث يستفاد منه أن الجمع بينهما من خصوصياته ﷺ.

وروي عنه: لا تنبغي الصلاة على أحد إلا النبيين، ولعله ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله الأول، أو مراده الجمع، وقيل: مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ لا يجوز أن يُصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهذا النقل غير معروف من مذهبه، لكن يمكن أن يكون مراده الجمع بين الصلاة والسلام، فإنه حينئذ يكون وفق مشربه، انتهى.

قلت: ما أجود هذا لو وجد في موضع من كتب المذهب، فيكون تخصيص الصلاة لسيد المرسلين، وتخصيص السلام بما سواه من الأنبياء والملائكة، وتخصيص الرضوان بالصحابة، وتخصيص الرحمة بما دونهم، فتأمل.

وأما الملائكة فقال الحافظ: لا أعرف فيه حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك

---

(١) «شرح الشفاء» (٣/ ٨٢٩ وما بعدها).

....

من الذي قبله إن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً، انتهى. وسيأتي في كلام ابن القيم استحباب ذلك للملائكة.

وقال القاري[١]: قال أبو محمد الجويني: الصلاة كالسلام يعني لا يجوز على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً، انتهى. وأخرج عبد الرزاق والقاضي إسماعيل وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني».

وفي «الدر المختار»: لا يُصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع. قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنى التعظيم ما ليس في غيرها ولا يليق ذلك بمن يُتَصَّور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: «اللّهم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم» لأن فيه تعظيم النبي ﷺ، انتهى.

وأما المؤمنون فقال الحافظ[٢]: اختلف فيه فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾[٣] الآية، ولأنه لما علمهم السلام قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولما علّمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقال طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى، وقالت طائفة: تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع البخاري، وروي عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٧٠).

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

....

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك وعلى جسدك.

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله، ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما. وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة.

قال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، انتهى.

قال العيني[١] تحت حديث الصدقة: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى احتج به من جوّز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام بالاستقلال، وهو قول أحمد أيضاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأكثرون: إنه لا يُصلى على غير الأنبياء عليهم السلام استقلالاً، ولكن يُصلى عليهم تبعاً، والجواب عن هذا أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام، له أن يعطيه لمن شاء، وليس لغيره ذلك، انتهى.

وأجاب عنه الأبي في «شرح مسلم»[٢]: بأن الصلاة من الله ورسوله ﷺ بمعنى الدعاء والرحمة، وهي منا بمعنى التعظيم، فيجوز من الله ورسوله، ولا يجوز منا أن نعظم غير الأنبياء بما نعظم به الأنبياء، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٥٥٦) برقم (١٤٩٧).

(٢) (٢/ ١٦٤).

....

قال الحافظ[١]: والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي ﷺ، فلا يشاركه فيه غيره، فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً، وقريب منه أنه لا يقال: قال محمد عز وجل، لأنه صار شعاراً لله عز وجل، ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء، يصلون على من يعظِّمونه من أهل البيت وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار» وصحح الثاني، وقد روى إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أما بعد؛ وإن ناساً من القُصَّاص أَحْدَثُوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعو ما سوى ذلك، ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح: لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن تكون على آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول فهي مشروعة تبعاً، وجائزة منفرداً، وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، كأن يقال: اللَّهم صلِّ على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره، ولو قيل: بتحريمه لكان له وجه، سيما إذا جعله شعاراً، ومنع منه نظيره أو خيراً منه كالرافضة، انتهى، قاله السخاوي.

وقال الحافظ[٢]: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٣٤) برقم (٤٧٩٨).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٧٠).

....

مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني، انتهى.

قال ابن عابدين: أما السلام فنقل اللقاني في شرح «جوهرة التوحيد» عن الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات إلا في الحاضر.

والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة: إن ذلك شعار أهل البدع، ولأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم السلام كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، انتهى.

وقال السخاوي في «القول البديع»: قد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة، فيكره أن يقال: عن علي عليه السلام وما أشبه ذلك، فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن من حي وميت، وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول ﷺ، ولذا يقول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول: الصلاة علينا، فعلم الفرق، اهـ.

وفقه الأحاديث المتقدمة الصلاة على النبي ﷺ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن، لقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[2]، ثم

---

(١) (٦/ ٢٥٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

. . . .

اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات، ومن قول بعضهم: إن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقط سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه في سائر عمره مقدار ما يمكنه، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»[1]: وأما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

أولها: قول ابن جرير الطبري: إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

....

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنها: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال أبو بكر بن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قاله الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضاً الزمخشري، اهـ.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»[١]: لا خلاف بين الأمة أن الصلاة على محمد ﷺ فرض في العمر، اهـ. وهي مختار «الدر المختار»[٢] إذ قال: هي فرض عملاً بالأمر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقاً في العمر، قال ابن عابدين: قوله: عملاً للتمييز، أي لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة فهي فرض علماً وعملاً، لا عملاً فقط، وأما ما قيل: إن الأمر فيه للاستحباب إجماعاً، فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في «شرح الدلائل».

واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر ﷺ، والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر، ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر، وهو الذكر فيتكرر بتكرره، وتصير ديناً بالترك، فتقضى لأنها حق عبد، كالتشميت، بخلاف ذكره تعالى، والمذهب استحباب التكرار، وعليه الفتوى، والمعتمد قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني تبعاً لما صححه الحلبي

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧١).

(٢) (٢/ ٢٧٦).

....

وغيره، ورجحه في «البحر» بأحاديث الوعيد كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة:

منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن، وكذا السامع، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، وفي ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وأطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بالوجوب مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطبه ﷺ، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ أحد لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدناً.

وفي الجملة: لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد، واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب، اهـ.

هذا إجمال الكلام على الصلاة في الجملة، وأما حكمها في الصلاة فقال ابن عبد البر[2]: وروي عن مالك والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على

---

(١) (١١/١٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٥٦).

. . . .

النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير، وتاركها مسيء، ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة، وقال الشافعي: إذا لم يصلِّ المصلي على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة.

وقال ابن قدامة في «المغني»[(١)]: وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد: أنها غير واجبة، قال المَرُّوذِيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجترئ، وقال في موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جُلِّ أهل العلم إلا الشافعي، وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عمداً، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأني لا أجد الدلالة في إيجاب الإعادة عليه، وظاهر مذهب أحمد وجوبه، فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول، اهـ.

قلت: وعدَّ في «نيل المآرب» من الأركان قول: اللهم صلِّ على محمد، قال القاري في «شرح الشفاء»[(٢)]: قال القاضي أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة. وقال القاضي محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أي الأئمة المجتهدين إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة، لا تتعين في الصلاة، ومن صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه، وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها هو منحصر في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا خلاف في أنها غير واجبة، اهـ.

---

(١) (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) (٣/٧٢٨).

. . . .

قال ابن عبد البر[١]: واحتج من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض الصلاة بحديث ابن مسعود بلفظ: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد»، وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي ﷺ، وبحديث فضالة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»، ولم يأمره بالإعادة، ولو كان فرضاً لأمره بالإعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه وسجوده، اهـ.

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: إن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ وأن نسلم عليه تسليماً، ثم جاء الأمر بالتشهد فعلمهم كيف يسلمون بقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا غيرها، وقالوا له: قد علمنا السلام عليك يعنون في التشهد فكيف الصلاة؟ فعلمهم الصلاة عليه، وقال لهم: السلام كما علمتم فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة، قالوا: وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها.

قال أبو عمر: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة، إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليل من كتاب أو سنة أوجبوا به وأسقطوا موضع الخلاف، وحجة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيها ضعيفة، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق، انتهى مختصراً.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٧).

....

وفي «الدر المختار»[١]: فرض الشافعي قول: اللّهم صلِّ على محمد، ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، قال ابن عابدين: نسبه قوم من الأعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي، اهـ. وكذا قال الحلبي في «الكبيري».

قلت: لكن تقدم أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وافق الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في القول بالوجوب، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد سنة أو فضيلة، خلاف في التشهير، اهـ.

وعدّ في «الأنوار» من المالكية الثالثة عشر من السنن: الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، وأفضلها اللهم صلِّ على محمد إلخ.

قلت: وقال الحنفية أيضاً بسنية الصلاة في القعدة الأخيرة كما في جملة فروعهم من الشامي وغيره، قال الحلبي: سنة عندنا وعند الجمهور، قال في «البدائع»[٢]: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض عندنا، بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض وهي اللهم صلِّ على محمد، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾[٣] ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليّ في صلاته».

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية، لأن المراد منها الندب بدليل ما روينا، وروي

---

(١) (٢/ ٢١٣).

(٢) (١/ ٥٠٠).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

....

عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة على أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال الكرخي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وبه نقول، اهـ.

قال الحلبي: والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما روي عنه ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليّ»، أخرجه ابن ماجه، ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة، أو لمن لم يصلِّ عليّ في عمره، والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة، اهـ.

وبسط الشوكاني في «النيل»[١] الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب، ونحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجلّ الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة، بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح، اهـ.

ثم اختلفوا في أقل ما يجزئ من مقدار الصلاة، قال الحافظ في «الفتح»[٢]: وأما الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: اللّهم صلِّ على محمد،

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٦٦).

....

واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقول: صلّى الله على محمد مثلاً، والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزاً بالطريق الأولى، ومن منع وقف عند التعبد، وهو الذي رجحه ابن العربي، بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد على الصلاة إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة، واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

واختلفوا في تعيين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم، كالنبي ورسول الله، لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولذا قالوا: لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال: أشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وحكى الفوراني عن صاحب «الفروع» في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي، وفيه نظر لأنه من اقتصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي.

واختلفوا في إيجاب الصلاة على الآل، ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور، وادّعى كثير منهم فيه الإجماع[١]، اهـ. وقال ابن عابدين: السلام يجزئ عن الصلاة وعلى النبي ﷺ، اهـ. وهذا صريح في أن المقصود المعنى دون اللفظ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٦٦).

(٢٤) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩/٣٨٦ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ....

---

(٢٤) العمل في جامع الصلاة

سيأتي الكلام على معنى الترجمة تحت الباب الآتي.

٦٩/٣٨٦ ـ **(مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي)** وفي رواية للبخاري: صليت مع النبي ﷺ، الحديث. قال العيني[١]: المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلى ركعتين وحده، كما صلى النبي ﷺ ركعتين، لا أنه ـ رضي الله عنه ـ اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، اهـ.

(قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل: يحتمل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسي الركعتين من الأربع بعيد جداً، قاله الحافظ[٢]، ورجح من عند نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلي في بيته أربعاً.

وقال ابن القيم في «الهدي»[٣]: وهذا أظهر، يعني إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: يصلي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقتصر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على الثاني وجمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كليهما، قال ابن جرير: الأربع كانت

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٥٣٦) باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٩٨).

وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ....

في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، قلت: ما قاله ابن جرير هو الظاهر، لأن الروايات في صلاته ﷺ أربعاً أكثر من الركعتين.

فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، رواه الترمذي، وقال: حديث علي حسن. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق، وسيأتي حديث أم حبيبة في ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، وفيه أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» كذا في العيني(١).

وقال أيضاً: روى سعيد بن منصور في «سننه» من حديث البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته»، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن قابوس عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيها الركوع والسجود.

(**وبعدها ركعتين**) وللترمذي وصححه من حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٣٦) باب التطوع بعد المكتوبة.

....

على النار»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما أنه ﷺ صلى ركعتين مرة، وأربعاً أخرى بياناً لأن الأمر فيه على التوسع، لكن الأكثر من فعله ﷺ بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قبل ذلك، وحديث الباب نص فيه.

ويؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الرواتب، وحديث أم حبيبة المذكور أعلّه جماعة، كما بسط في موضعه، وفي حديث كريب إذ أرسله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة إلى عائشة، ثم إلى أم سلمة قال النبي ﷺ: «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر»، الحديث عند أبي داود وغيره، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر. وروى أبو داود: من حديث أبي المثنى عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»(١)، وهكذا أخرجه الترمذي وإلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسبه في «المشكاة» وتبعه القاري.

وما قال الزرقاني(٢) تبعاً للحافظ: روي عند أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»، فالظاهر عندي أنه وهم، لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر. وأخرج أبو داود من حديث علي: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. وقال العيني(٣): وروى أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزماً»

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١١٧) والترمذي في الصلاة (٤٣٠) وأبو داود في الصلاة (١٢٧١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٨).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٥٣٩).

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، ....

والحسن لم يسمع عن أبي هريرة. قال النووي في «شرح المهذب»: إنها سنة، وإنما الخلاف في المؤكد منه.

وقال في «شرح مسلم»: لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا، وممن كان يصليها أربعاً من الصحابة علي ـ رضي الله عنه ـ، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يصلون أربعاً قبل العصر، ولا يرونها من السنة، وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئاً سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص، انتهى.

(**وبعد المغرب ركعتين**) ولفظ (**في بيته**) لم يقل يحيى والقعنبي سوى هذا المحل كما سيأتي، وأما سنة المغرب، فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في «الأوسط» وابن عباس عند أبي داود وأبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»، وأبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة.

وبالغ بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن جبير قال: «لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي»، وقد شذّ الحسن البصري فقال بوجوبهما، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «من صلى بعد المغرب أربعاً كان كالمعقب غزوة بعد غزوة». قاله العيني(١).

(**وبعد صلاة العشاء ركعتين**) زاد ابن وهب وغيره لفظ: «في بيته» هاهنا

---

(١) «عمدة القاري» (٥/١٢٨) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه البخاريّ في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٣٩ ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٥ ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، حديث ١٠٤.

أيضاً **(وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف)** أي من المسجد إلى البيت. قال ابن بطال: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصر فيها على ركعتين، ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت، انتهى. **(فيركع ركعتين)** زاد ابن بكر لفظ: «في بيته»، وسيأتي الكلام على رواتب الجمعة مبسوطاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: هكذا رواية يحيى عن مالك، لم يذكر «في بيته» إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، قلت: وهكذا في «موطأ محمد». قال ابن عبد البر: وتابعه القعنبي على ذلك، وقال ابن بكير في هذا الحديث: «في بيته» في موضعين: أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخرة في الركعتين بعد الجمعة في بيته، وقال ابن وهب فيه: عن مالك «في الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد العشاء» في بيته، ولم يذكر انصرافه في الجمعة.

وقد اختلف في ألفاظ هذا الحديث أصحاب نافع، واختلف فيه أيضاً عن ابن عمر، ذكرنا ذلك كله مبسوطاً في «التمهيد»[2]، اهـ. قلت: ولفظ عبيد الله عن نافع عند البخاري، فأما المغرب والعشاء ففي بيته.

ثم الفقه في أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ثلاث مسائل: بيان الرواتب، وبحث أن التنفل في البيت أفضل أو في المسجد، وذكر الرواتب بعد

---

(١) (٦/ ٢٦٧).

(٢) (١٤/ ١٧٥).

....

الجمعة، أما الأولى فقال الحافظ في «الفتح»[١] تحت حديث الباب: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حمايةً للفرائض، لكن لا يمنع من تَطَوَّع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور، انتهى.

وقال الشوكاني[٢] تحت حديث ابن عمر وعائشة في الرواتب: والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل، وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد روي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ ما يخالف ذلك، وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض، وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر، اهـ.

قال العيني[٣]: والركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة، وبالغ بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي، وقد شذّ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض إلا ركعتي الفجر، اهـ.

قلت: وحاصل ما تقدم من خلاف الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، أنه لا توقيت للرواتب عنده ولا تحديد لها خلافاً للأئمة الثلاثة، ففي «المدونة»: قلت: هل كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يوقت في هذا أهل العراق، اهـ.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥١).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٦).
(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٨).

. . . .

وفي «الشرح الكبير»[١]: ندب نفل في كل وقت يحل فيه وتأكد الندب بعد صلاة المغرب كبعد ظهر وقبلها، كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه، بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين وبأربع وست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب، اهـ.

وقال أيضاً بعيد ذلك: وهي أي صلاة الفجر «يعني ركعتيه» رغيبة أي رتبتها دون السنة، وفوق النافلة تفتقر لنية تخصها وتميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيه نية الصلاة، وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن، والرغيبة، وليس عندنا رغيبة إلا الفجر، اهـ.

وكذا في «الأنوار الساطعة»: والرواتب عند الحنابلة عشر ركعات، قال في «الشرح الكبير» لهم: ثم السنن الراتبة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكد. وقال أبو الخطاب: أربع قبل العصر لرواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً، وقال الشافعي: قبل الظهر أربعاً لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ولنا ما روى ابن عمر: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات» الحديث متفق عليه. وروى الترمذي نحو ذلك عن عائشة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، وقول النبي ﷺ: «رحم الله امرأً» الحديث، ترغيب فيها، ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يحفظها، اهـ.

وكذا قال ابن قدامة في «المغني»[٢]، وكذا في «نيل المآرب»[٣]

---

(١) (١/٣١٣).

(٢) (٢/٥٣٩).

(٣) (١/٢٠٢).

....

و «الروض المربع»[(١)]: إن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، وما حكي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ رواية عنه، والروايات عنه في ذلك مختلفة، ولذا اختلف أصحاب النقل في ذلك كثيراً. والمرجح عندهم كما في «حاشية الإقناع» و «روضة المحتاجين» وغير ذلك من كتب فروعهم، أن المؤكد عندهم عشرة كالحنابلة، والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة، قال في «الدر المختار»[(٢)]: وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح، وبعد الظهر والمغرب والعشاء، اهـ. وفي «الكنز»: السنة قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء ركعتان، وقبل الظهر أربع، اهـ. وما ذكرت الجمعة لما سيأتي بيانها مبسوطاً، وقد علمت مما تقدم أن الأئمة الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ القائلين بتوقيت الرواتب لم يختلفوا فيما بينهم إلا في تحديد الراتبة قبل الظهر، فقالت الحنفية: أربع، وقال الشافعي وأحمد: ركعتان، وتقدم تحت حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما قال ابن جرير ـ رضي الله عنه ـ: إن الأربع أكثر من فعله ﷺ، وركعتان قليل، وتقدم أيضاً ما يقوي قوله من الروايات.

ويؤيد الحنفية نصاً ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم بثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» لمسلم وأبي داود وابن ماجه.

وزاد الترمذي والنسائي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة.

---

(١) (١/ ٢٢٢).

(٢) (٢/ ٥٤٥).

....

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين» الحديث لمسلم وأبي داود، وللترمذي بعضه، كذا في «جمع الفوائد»(١).

وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ قبل الظهر أربعاً صلى بعدها» للترمذي. وعن صفوان رفعه: من صلى أربعاً قبل الظهر كان كأجر عتق رقبة، أو قال: أربع رقاب من ولد إسماعيل «للأوسط» بخفي. وعن البراء بن عازب رفعه: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد من ليلته» الحديث «للأوسط» بخفي، وله بضعف عن أنس مثله.

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها» الحديث. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر» الحديث. وضعف محمد بن سليمان، وقال: إنه مضطرب الحديث، قاله الزيلعي.

وأنت خبير بأن عشر ركعات منها مؤيدة بروايات ابن عمر وغيره الصحاح، وأربع ركعات قبل الظهر مؤيدة بما تقدم من الروايات الكثيرة، فانجبر ضعفها.

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣١١).

....

وقد بسط في حاشية «مسند أبي حنيفة» تخريج الروايات الصريحة في الأربع قبل الظهر. وقال: إنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت، فروتها الأزواج المطهرات، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال.

وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الثبوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لوقوعها في البيت، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ أعلم من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأفقه، وأدخل منه عليه ﷺ، اهـ.

وبقي هاهنا أمران: **الأول**: في معنى الرواتب، قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض، وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قُدِّمت النوافل على الفرائض آنست النفس بالعبادة، وتكيّفت بحالة تُقَرِّبُ من الخشوع، وأما تأخيرها عنها، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه، اهـ.

قال الدسوقي: إن النفل البعدي وإن كان جابراً للفرض في الواقع، لكنه يكره نية الجبر به، لعدم العمل، بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع، اهـ.

وفي «الدر المختار»: شرعت البعدية لجبر النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان، وبسط ابن عابدين في معنى الجبر، وقال: يقول الشيطان: إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض؟ اهـ.

....

وقال أيضاً: ويأتي بالسنة ولو صلى منفرداً على الأصح، لكونها مكملات، وأما في حقه ﷺ فلزيادة الدرجات، اهـ.

والثاني: في ترتيبها قال في «نيل المآرب»: أفضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب، ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة، هذا عند الحنابلة.

وتقدم أن ركعتي الفجر رغيبة عند المالكية، والباقي تطوعات، وأما عند الشافعية فقال الأردبيلي في «الأنوار»: أفضل النوافل العيد، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم سائر الرواتب، ثم التراويح إلخ. وفي «التوشيح»: ركعتا الفجر أفضل الرواتب بعد الوتر، اهـ.

ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلية أفضل أم البعدية؟ وذكر في «تحفة الحبيب»[١] القولان:

أحدهما: أن البعدية أفضل لأن القبلية كالمقدمة، وتلك تابعة للفرائض حقيقة. والتابع يشرف بشرف متبوعه، والثاني ما هو مقتضى كلام «البهجة» وغيره أنهما سواء، اهـ.

واختلفت أقوال الحنفية في ذلك قال في «الدر المختار»[٢]: آكدها سنة الفجر اتفاقاً ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث: «من تركها لم تنله شفاعتي»، ثم الكل سواء، قال ابن عابدين: قوله: في الأصح استحسنه في «الفتح» إذ قال: ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلواني: ركعتا المغرب فإنه ﷺ لم يدعهما سفراً ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها، لأنها قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، وقيل: التي بعد العشاء

(١) (١/٤١٤).

(٢) (٢/٥٤٨).

....

وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل: التي قبل الظهر آكد، وصححه الحسن، وقد أحسن، اهـ.

وفي «البحر» عن «القنية»: اختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل: كلها سواء، والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد، اهـ. وهكذا صححه في «العناية» و «النهاية» لأن فيها وعيداً معروفاً، اهـ. قال ابن عابدين: لعله للتنفير عن الترك أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات، وأما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات، اهـ.

أما **الثانية**: فقال ابن عبد البر[١]: قد اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، لقوله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة»[٢]، اهـ.

وقال الحافظ[٣] تحت حديث الباب: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، والظاهر أن ذلك لم يقع عمداً، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن وليد[٤]، رفعه: «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت»، اهـ.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٠).

(٤) كذا في الأصل والصواب: محمود بن لبيد، كما في «فتح الباري» (٣/ ٥١).

....

قال الأبي في «الإكمال»[(١)]: رجح النخعي وعبيدة إيقاع النفل الرواتب في البيت لفعله ﷺ ذلك، ولقوله ﷺ: «صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة»، ولئلا تخلو البيوت من الصلاة، ولئلا يختلط أمرها، فيعتقد أنها من الفرائض، ورجح غيرهما إيقاعها في المسجد، وقال مالك والثوري: صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت، وَوَجَّهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله فإن أمن فبالبيت أفضل، وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده ﷺ أحبّ إليّ.

قال ابن رشد: لأن الغريب لا يُعْرف، وغيره يُعْرف، وعملُ السِرِّ أفضل، وفي «المدارك» عن سحنون: أنه ما رؤي يتنفل في المسجد قط، اهـ.

وفي «المدونة»[(٢)]: سألت مالكاً عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له، وقال مالك: من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: ما حكوا عن الإمام مالك أن النوافل الليلية مطلقاً في البيت أفضل يشكل عليه ما في فروعهم، قال في «الشرح الكبير»[(٣)]: وندب إيقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه ﷺ. قال الدسوقي: إن قلت: هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، قلت: يحمل كلام المصنف على الرواتب، فإن فعلها في المساجد أولى، كالفرائض بخلاف النفل المطلق، فإن فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها، أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت كالغرباء، فإن صلاتهم النافلة بمسجد النبي ﷺ أفضل من صلاتهم لها في

(١) (٢/ ٣٧١).
(٢) (١/ ٩٧).
(٣) (١/ ٣١٤).

....

البيوت، سواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلاً مطلقاً، بخلاف أهل المدينة، فإن صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد، اهـ.

نعم صرح الحنابلة في كتبهم بالعموم قال في «نيل المآرب»: وفعله الكل ـ أي السنن كلها ـ ببيت أفضل من فعلها بالمسجد، اهـ.

وتقدم قبيل «باب ما جاء في العتمة والصبح»: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً، قال ابن نجيم في «البحر»: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل، كذا في «النهاية».

وفي «الخلاصة» في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة، والوتر في البيت أفضل، اهـ.

وقال في «الدر المختار»(١): الأفضل في النفل غير التراويح المنزل. قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث «الصحيحين»: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، اهـ.

قال الحلبي: وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون، فقال: هذه صلاة البيوت» ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج وقال فيه: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»، اهـ.

---

(١) (٢/ ٥٦٢).

....

قلت: وهذه كلها حجة للجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكروه وغير الأفضل، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»، وأخرج أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم، فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، ودخل النبي ﷺ الكعبة وصلى فيها تطوعاً، كما ورد في عدة روايات.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر»، الحديث. رواه أحمد وأبو داود، وتقدمت في الضحى الروايات فيمن قعد في مصلاه بعد الصبح حتى يسبح الضحى.

وأخرج محمد بن نصر عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، ويطيلهما حتى يكون آخر من يخرج في المسجد»، وفي «جمع الفوائد»(١) عن «الكبير» بضعف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعه: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعِدل ليلة القدر». وعن أبي هريرة رفعه: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وفي رواية: «فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»، لمسلم وأبي داود والترمذي، انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في إيقاع الرواتب في المسجد، والروايات في هذا الباب كثيرة جداً، وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز».

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣١٤) والمراد بضعف أن في إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواته، لأن الحديث ضعيف من كل وجه، كذا في مقدمة «جمع الفوائد».

....

هذا وقد قال ابن الملك: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس، قال القاري[١]: أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى، انتهى.

قلت: لا شك فيما قاله القاري لكن الضرورات تبيح المحظورات، فالوجه عندي في هذا الزمان إيقاع الرواتب في المساجد، سيما للمشايخ لأن الناس تبع لهم، فيتركون فعلها في المسجد اتباعاً لهم، ثم يتركونها رأساً للتواني في الأمور الدينية، سيما التطوعات، فليس فيما قاله ابن الملك إلا إشاعة السنة لا ترك المتابعة، وتقدم عن «البحر»: أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، فتأمل.

ولا بعد في أن هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني: اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما، حكاه ابن التين، انتهى.

أما **الثالثة**: فقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٢]: إن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ويركع الركعتين في بيته إن شاء، وأما من خلف الإمام فأحبُّ إليّ أيضاً أن ينصرفوا إذا سلموا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إليّ، وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً، وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن، وقال أحمد بن حنبل: أحب إليّ أن يصلي بعد الجمعة ستاً، وإن أربعاً فحسنٌ.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٠).
(٢) (٦/ ٢٦٨).

....

وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً، وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في «التمهيد»[(١)]، ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج على من لم يصلِّ بعد الجمعة، ولا على من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد، وأن أقوالهم في ذلك الاختيار لا على غير ذلك، انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»[(٢)]: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن لا يركع في المسجد، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، قال: ومن خلفه أيضاً إذا سلّموا فأحب أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذاك واسع.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحبُّ إليّ، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق.

حجة الأولين حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته»، قال المهلب: وهما الركعتان بعد الظهر، وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: «صليت

(١) (١٤/ ١٧٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٧).

....

مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الجمعة، فلما سلّم قام فركع ركعتين، ثم صلى أربع ركعات، ثم انصرف»، وجه قول أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كره أن يصلي بعد صلاة مثلها.

وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً» انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[1]: قد اختلف الناس في ذلك فأكد مالك ذلك على الإمام، ورأى أن ذلك للجماعة أفضل، أما تأكيده على الإمام فاقتداءً بالنبي ﷺ، وأما تأكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي أربعاً أو ستاً ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر، إن صلى ركعتين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك، فالاقتداء بهم أفضل، انتهى.

وظاهره أنه لا يقول بالتطوع بعد الجمعة، لكنه صرح بعد ذلك في الجمعة أنه بقول مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول، وقال الشوكاني[2]: قال العراقي: لم يُرِدِ الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك؛ فنص الشافعي في «الأم»: على أنه يصلي بعد الجمعة أربعاً، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً، انتهى. واختار ابن القيم

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٧٦).

....

تبعاً لابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قلت: لا شك أن الصلاة قرة العيون، وخير موضوع، فما كثر فهو أحبُّ، لكن المرجح في الرواتب البعدية للجمعة عند الأئمة ما في فروعهم.

ففي «نيل المآرب»: أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، نص عليه وأكثرها ستة.

وفي «الروض المربع»[1]: أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأكثرها ستة لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان النبي ﷺ يفعله، رواه أبو داود، انتهى، هذا عند الحنابلة.

وأما الموالك فلم يتعرضوا لراتبة الجمعة في فروعهم، والظاهر أن ذاك لما تقدم أن لا رغيبة عندهم إلا للصبح فقط، نعم المستحب بعدها ركعتان، قال في «الشرح الكبير»[2]: يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته.

وفي «المدونة»[3]: قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلّموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد، قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحبُّ إليّ أن ينصرفوا أيضاً، ولا يركعوا في المسجد، وقال: وإن ركعوا فذلك واسعٌ، انتهى.

---

(١) (٢٩٨/١).

(٢) (٣٨٦/١).

(٣) (١٤٧/١).

....

لكن تقدم عن ابن العربي تصريح التأكيد بالسُّنِّية بعد الجمعة، وهو صاحب المذهب، وأما عند الشافعية فما في «شرح الإقناع»[١]: الجمعة كالظهر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، انتهى، أي مع غير المؤكد، ففي «الأنوار لأعمال الأبرار»: سنة الجمعة كسنة الظهر، وفي «هامشه» في كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وغيرها بزيادة ركعتين أخريين قبلها وبعدها، انتهى.

وفي «روضة المحتاجين»: ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، يقول في نيتهما: نويت أن أصلي ركعتين سنة الظهر القبلية، أو سنة الجمعة القبلية، وركعتان بعدها، ولا بد في النية من تمييز القبلية من البعدية، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يُصَلِّ الظهرَ بعدها، فإن صلى بعدها كما يفعل الآن في الأمصار لم يطلب لها بعدية، لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها، انتهى.

وأما عندنا الحنفية فقال في «الدر المختار»[٢]: سن مؤكداً أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمة، انتهى. وفي «البدائع»[٣]: أما السنة قبل الجمعة وبعدها، فقد ذكر في «الأصل»: أربع قبل الجمعة وأربع بعدها، وكذا ذكر الكرخي، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يصلي ستاً، وقيل: هو مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ، وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعاً مذهب ابن مسعود، وذكر محمد في «كتاب الصوم»: أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات.

---

(١) (١/ ٤١٥).

(٢) (٢/ ٥٤٥).

(٣) (١/ ١٤٧).

....

وجه قول أبي يوسف أن فيما قلنا جمعاً بين قول النبي ﷺ وفعله، فإنه روي أنه ﷺ أمر بالأربع بعد الجمعة، وروي أنه صلّى ركعتين، فجمعنا بين قوله وفعله، وقال أبو يوسف: ينبغي أن يصلي أربعاً ثم ركعتين، كذا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ كيلا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض بمثلها.

ووجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»(١)، وما روي من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة، ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء غير أنا نقول: السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما روينا، انتهى.

قال الحلبي: أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»، وفي رواية للجماعة إلا البخاري: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»، والأول يدل على الاستحباب، والثاني على الوجوب، فقلنا: بالسنية مؤكدة جمعاً بينهما.

وعند أبي يوسف: السنة بعد الجمعة ست ركعات، وهو مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، والأفضل أن يصلي أربعاً، ثم ركعتين للخروج عن الخلاف، انتهى.

وفي هامش «البحر»: قال في «الذخيرة» عن علي ـ رضي الله عنه ـ: إنه يصلي ستاً، ركعتين، ثم أربعاً، وعنه ـ رضي الله عنه ـ رواية أخرى: أنه يصلي ستاً، أربعاً ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ، وعلى هذا قال شمس الأئمة الحلواني: الأصل أن يصلي أربعاً، ثم ركعتين، فأشار إلى أنه مخيّر بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى، ولكن الأفضل تقديم الأربع كي لا يصير متطوعاً بعد الفرض مثلها، انتهى. قال الشوكاني: وعن علي وأبي موسى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١).

....

ـ رضي الله عنهما ـ وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري: أنه يصلي ستاً لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور في الباب، اهـ. وهو أنه ـ رضي الله عنه ـ إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم، فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علينا علي ـ رضي الله عنه ـ أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول علي ـ رضي الله عنه ـ وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعاً.

وعن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً، ركعتين وأربعاً، وعن عطاء قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ست ركعات، ركعتين، ثم أربعاً، وعن أبي بكير بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وعن مسروق قال: كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً، اهـ.

بقي هناك أمران، لم يذكرهما المصنف، وتكثر حاجة طلبة الحديث إلى ذكرهما، **الأول**: السنة قبل الجمعة، **والثاني**: قضاء الرواتب مطلقاً غير ركعتي الفجر، فقد تقدم بيانهما فنذكرهما تكميلاً للفائدة، أما **الأول**، وهو التطوع والسنة قبل الجمعة.

قال ابن القيم في «الهدي»[2]: وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي

(١) (٢/٤١).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٠٧).

....

العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيَ عينٍ فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، اهـ.

وبسط ابن القيم الكلام على هذا، وأورد على الروايات التي استدل بها القائلون بالسنة قبل الجمعة. وتعقب عليه ابن الهمام في «الفتح»(١) في أواخر الجمعة.

وقال الشوكاني(٢): اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يُؤَذن للجمعة إلا بين يديه، ولم يكن يصليها، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

وقد حكى ابن العربي(٣) عن الحنفية والشافعية: أنه لا يصلي قبل الجمعة، وعن مالك: أنه يصلي قبلها، واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة وقت الاستواء، وبأن الشافعية تُجَوِّزُ الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، ويقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال، وبأن البيهقي نقل عن الشافعي أنه قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: وهذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، اهـ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٤١).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢٧).

....

قلت: الجمهور على إثبات السنة قبل الجمعة، وما قيل: إن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، وإذا أكمل الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل مسلَّمٌ، لكن لا حجة فيه أنه ﷺ يخرج من بيته قبل أداء السنة، ويكفي للحجة استحبابها عند الجمهور.

أما عند المالكية فقد تقدم عن ابن العربي أن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يصلي قبلها وهو صاحب المذهب، وقد عُلِم قبل ذلك أن رواتب غير الصبح عند المالكية تطوعات.

وفي «الشرح الكبير»[1]: كره تنفل إمامٍ قبلها حيث دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية، أو تنفلٌ جالس بالمسجد ممن يقتدى به عند الأذان الأول خوف اعتقاد العامة وجوبه، لا لداخل عنده، ولا لجالس تنفل قبل الأذان، واستمر على تنفله، ولا لغير من يقتدى به، اهـ.

وأما عند الحنابلة ففي «نيل المآرب»: ليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات، اهـ. وفي «الروض المربع»[2]: ولا سنة قبلها أي راتبة، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات، وفي «الأنوار» من الحنابلة: اعلم أن صلاة الجمعة ركعتان فرضاً، ويستحب صلاة أربع ركعات قبلها فليس لها سنة راتبة قبلها، اهـ. فعُلِم بذلك استحباب أربع ركعات، وهي الراتبة لها، ونفي الراتبة معناه نفي التأكد لها.

وتقدم مسلك الشافعية في ذلك من كتب فروعهم: أن الجمعة كالظهر في تأكد الركعتين قبلها، واستحباب أربع ركعات، وصرح به أهل فروعهم كلهم أنها كالظهر في الراتبة، وكذلك عند الحنفية كتب فروعهم صريحة في أنها كالظهر في تأكد أربع ركعات راتبة قبلها.

---

(١) (١/٣٨٦).

(٢) (١/٢٩٩).

....

ففي «الدر المختار»[١]: وسن مؤكداً أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة. قال ابن عابدين: لما عن أبي أيوب «كان يصلي النبي ﷺ بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة» رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً، وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، اهـ.

وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» قال الحافظ في «الفتح»[٢]: لم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها. قال ابن المنير في «الحاشية»: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر، وقال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الباب، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر، وقوّاه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء، اهـ.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، ويُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، احتجَّ به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

---

(١) (٢/٥٤٥).

(٢) (٢/٤٢٦).

. . . .

وتُعقّب بأن قوله: كان يفعل ذلك عائدٌ على قوله: يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، لرواية مسلم عن عبد الله: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» إن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، اهـ.

وأنت خبير بأن التعقب ليس في محله لأن اتصال هذه الجملة في رواية مسلم بأحد جزئي الرواية لا ينفي اتصالها بالجزء الآخر، بل الظاهر أن رواية مسلم مختصرة، وكذلك قوله: «كان يخرج إذا زالت الشمس» لا يدل على اتصال الخروج بالزوال، بل إذ كان يخرج ﷺ بعد أداء السنن يصدق عليه كان يخرج إذا زالت الشمس.

وقال الحافظ في «التلخيص»(١): وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء..» الحديث. قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعقبه المزي بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة.

وفي ابن ماجه عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء» وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني «الأوسط»، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق،

---

(١) (٢/٥٩٦).

....

وفي الطبراني «الأوسط» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين، رواه في ترجمة أحمد بن عمرو، انتهى.

وذكر في «الفتح»[(١)] عدة روايات أخرى، وتكلم عليها، ويؤيدها أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، الحديث عند مسلم وغيره، وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، الحديث، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح، قاله النيموي[(٢)].

وأخرج ابن أبي شيبة[(٣)] عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وعن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام، وعن عمر بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: صلِّ قبل الجمعة عشر ركعات، وعن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعاً، وعن أبي مجلز: أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة، وعن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين، قال العيني[(٤)]: وللطبراني من حديث ابن عبيدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وأما **الثاني** وهو قضاء الرواتب إذا فاتت عن محلها، قال الشوكاني[(٥)]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٠ ـ ٤٢).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٧).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣١).

....

بعد ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»، أخرجه الترمذي. وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو لغيره، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. ومن التابعين: عطاء وطاووس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة: ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني.

والثاني: أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والأضحى فتقضى، وبين ما هو تابع لغيره كالرواتب فلا تقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والرابع: على التخيير إن شاء قضاها وإلا لا، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك.

والخامس: التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فتقضى أو لغير عذر فلا تقضى، وهو قول ابن حزم، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر، وركعتي الفجر، وكذلك قيام الليل لتأكده، انتهى.

وأنت خبير بأن العمدة في ذلك ما في «الفروع»، قال ابن قدامة في

....

«المغني»[(١)]: فإن فات شيء من وقت هذه السنن فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع غير ركعتي الفجر، والركعتين بعد العصر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه، وقال أحمد: أحبُّ أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضى، انتهى.

وتقدم في الجزء الأول عن «الروض»[(٢)]: ومن فاته شيء منها ـ أي من الرواتب ـ سنّ له قضاؤه كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر، وقضى الركعتين قبل الظهر، وقس الباقي، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، انتهى. وكذا في «النيل» و «الأنوار» هذا عند الحنابلة.

وأما عند المالكية فما في «الشرح الكبير»[(٣)]: ولا يُقضى غير فرض أي يحرم كما قال بعض إلا هي ـ أي ركعتا الفجر ـ فتقضى من حل النافلة إلى الزوال، قال الدسوقي: قوله: يحرم قال شيخنا العدوي: هذا بعيد جداً، وليس منقولاً لا سيما والإمام الشافعي يجوز القضاء، والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط، انتهى.

وفي «الأنوار»: ولا يقضى نفل خرج وقتها سواها، فإنها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معه الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه الصبح قبل أدائها، أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلاً، انتهى.

وأما عند الشافعية ففي «الأنوار» أيضاً: ويسن قضاء السنن الرواتب وهي التابعة للفرائض، وفي «شرح الإقناع»[(٤)]: ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه،

(١) (٢/ ٥٤٤).

(٢) (١/ ٢٢٤).

(٣) (١/ ٣١٩).

(٤) (١/ ٤٢٢).

....

وفي «الأنوار لأعمال الأبرار»: والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى أبداً والمتعلقة بسبب كالكسوف وتحية المسجد فلا، انتهى.

وأما عند الحنفية فقال في «البدائع»[(١)]: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر، أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة؛ لما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ الحديث. وفيه: فقلت: أفأقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا، وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس، ولأن سنة رسول الله ﷺ عبارة عن طريقته، وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي ﷺ، فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سُنَّةً بل يكون تطوعاً مطلقاً.

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي ﷺ مع الفرض ليلة التعريس، فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس لرواية ليلة التعريس.

ولهما أن السنن شرعت توابع للفرض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً، وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة، لأنها كانت سنة بوصف التبعية، وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعاً للفرض، ولا كلام فيه، إنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما ولا وجه لقضائهما وحدهما، لما

---

(١) (١/٦٤٣).

....

بيّنا، ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال، انتهى مختصراً.

قلت: هذا هو مسلك الحنفية في ذلك إلا أن أصحاب الفروع ندبوا قضاء سنة الجمعة والظهر في وقته، قال في «الدر المختار»: لا يقضيها إلا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر، وكذا الجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة من الفرض يتركها ثم يأتي بها على أنها سنة في وقت الظهر، وأما قبل العشاء فمندوب لا يقضى.

قال ابن عابدين: قوله: بخلاف القياس وذلك؛ لأن القضاء مختص بالواجب، فلا يقضى غيره إلا بسمعي، وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به، وكذا ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سنة الظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين، ولذا قلنا: لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت، فيبقى ما وراء ذلك على العدم.

وقوله: أما ما قبل العشاء فمندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة، ولم يبق من النوافل القبلية إلا سنة العصر، ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة النفل بعد صلاة العصر، وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لأنها مندوبة.

قال ابن عابدين: وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا، وليس كذلك لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فينبغي ما وراء النص على العدم حتى لو ورد نص بقضاء المندوب نقول به، انتهى.

وفي «البرهان»: ويقضي ما قبل الظهر من السنة في الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: لا يقضي ويراه أبو يوسف بعد شفعه ومحمد قبله،

٣٨٧/ ٧٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، ....

وقيل: الخلاف على العكس، وقيل: الخلاف بناء على أنها نفل مبتدأ، أو سنة، فمن قال: إنه نفل لا يقدمها على الشفع؛ لأنه لو بدأ بها لفاتت الركعتان، ومن قال: بأنها سنة يقدمها عليهما؛ لأن كلاً منهما سنة، وإحداهما فائتة والأخرى وقتية، ويقدم الفائتة على الوقتية، ولا يقضي سنة الفجر إن فاتت وحدها عندهما؛ وقال محمد: بالقضاء قبل الزوال لليلة التعريس، وقيل: يقضيهما تبعاً، ولو بعد الزوال، ولا يقضيهما مقصوداً إجماعاً؛ لأن الأصل أن السنة لا تقضى، لأن القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به، إلا أن النص ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، ولأن السنة إحياء طريقته ﷺ، وذا في التعمد بما فعله، وإنما فعله تبعاً، فلو فعله قصداً لا يكون استناناً بسنته، ولا يقضي غيرها من السنن بعد خروج الوقت وإن فاتت مع الفرض، لاختصاص القضاء بالواجب، انتهى.

وبسط الكلام عليه ابن نجيم في «البحر» وابن عابدين في هامشه، وذكر الاختلاف في قضاء رواتب الجمعة القبلية.

٣٨٧/ ٧٠ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال: أترون)** بفتح التاء والاستفهام إنكاري يعني أتظنون (قبلتي) وهو ما يستقبل إليه بوجهه أي مقابلتي ومواجهتي **(هاهنا)** أي إلى هذا الجانب فقط، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه **(فوالله)** قسم وجوابه قوله: ما يخفى، وقوله: إني أراكم بيان أو بدل، قاله العيني[1].

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٠٤).

مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤٠ ـ باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٤ ـ باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، حديث ١٠٩.

(**ما يخفى عليّ**) بشدة الياء (**خشوعكم**) بالرفع على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وفي نسخة قديمة بزيادة من على أوله، وسيأتي تفسير الخشوع في آخر الحديث، والمراد في جميع أركان الصلاة ويحتمل أن يكون المراد به السجود فقط كما صرح به في رواية مسلم، عبره به لما فيه من غاية الخشوع، ويؤيده قوله: (**ولا ركوعكم**) وعلى الأول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم، وخصه بالذكر اهتماماً به لكونه أعظم الأركان، فالمسبوق يدرك به الركعة، والأوجه في تخصيصه كون التقصير فيه أكثر، ويحتمل لما قيل: إنه من خصائصنا.

نقل القاري عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ إنما قال ذلك لهم؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ صلّي مع المصلين، انتهى. وقيل: لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة، فإذا ركع تحقق أنه في الصلاة، فهو من أكبر عمد الصلاة، قاله العيني.

(**إني لأراكم**) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم (**من وراء ظهري**) قال العيني[١]: اختلف العلماء ههنا في موضعين: الأول في معنى الرؤية، فقيل: بمعنى العلم، وقيل غير ذلك. والثاني: في كيفية الرؤية، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٠٤).

....

وقال الباجي[١]: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية هاهنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ①﴾ وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية، قال: وهو الصحيح عندي، لأنه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله: وراء ظهري معنى.

وقريب منه ما قاله الحافظ[٢] إذ قال: اختلف في معنى الرؤية فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر، لأنه لو أريد العلم لم يقيده من وراء ظهري. وقيل: المراد به أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكلف.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حمله البخاري فأخرجه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيها عليه الصلاة والسلام، قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب.

وقال الحافظ: ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه، فكان يرى من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، انتهى.

وقال العيني[٣]: قال الجمهور وهو الصواب: إنه من خصائصه ﷺ، وإن

---

(١) «المنتقىٰ» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥١٤).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٠٤).

....

إبصاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة، وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة، وجوزوا إبصار أعمى الصين بقعة أندلس، وهو الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، انتهى.

وقال الأبي[١]: الإدراك عند المعتزلة أشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي، فتشترط عندهم الانبعاث من العين والاتصال بالمرئي ليرى، وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق، والإدراك عندنا معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين، فالمقابلة عندنا شرط عادي، ويجوز أن تنخرق فيخلق الإدراك في غير العين من الأعضاء، انتهى مختصراً.

قلت: بل هو مجرب في هذا الزمان، فإن بعض العميان يقرؤون الكتاب بلمس اليد، وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فترى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم، وظاهر الحديث: أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء، وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جمعاً من المتقدمين صرحوا بالعموم، وعللوه بأنه إنما كان يبصر من خلفه، لأنه كان يرى من كل جهة، قاله الزرقاني[٢].

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣]: دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٩).

(٣) (٦/ ٢٧١).

....

الحديث، وقالوا: كيف تقبلون مثل هذا؟ وأنتم ترون حديث أبي بكرة إذا ركع دون الصف، فقال ﷺ: «أيكم ركع؟» الحديث. وحديث أنس في الذي أسرع المشي حتى حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال ﷺ: «من المتكلم؟» الحديث. وذكروا مثل هذا.

قال أبو عمر: فالجواب أنه ﷺ كانت فضائله تزيد في كل وقت، ألا ترى أنه قال: «كنت عبداً قبل أن أكون نبياً، وكنت نبياً قبل أن أكون رسولاً»، وقال ﷺ: «لا يقولن أحد: أنا خير من يونس بن مَتّى»، وقال له رجل: يا خير البَرِيّة، فقال: ذاك إبراهيم عليه السلام، وقال له: يا سَيِّد ابنُ السادة أو يا شريف ابن الشرفاء، فقال: ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وذلك قبل أن ينزل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فلما نزلت وفيها: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[١] الآية، ولم يُغْفر لأحد قبله ما تأخر فقال حينئذ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، انتهى.

قال الزرقاني[٢]: وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك في آخر عمره، انتهى.

وقال الأبي[٣]: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنها زيادة زاده الله تعالى إياها في حجته، انتهى.

والفقه في الحديث الخشوع في الصلاة، وهو تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم

(١) سورة الفتح: الآية ٢.
(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٩).
(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٩).

....

مقصود العبادة، ويدل على أنه من فعل القلب حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم، وحكى النووي الإجماع على عدم وجوبه، والحديث حجة لهم، لأنه عليه الصلاة والسلام قاله لما رأى منهم ما ينافي الخشوع؛ لأنه قال لهم لما رآهم يلتفتون، وهو منافٍ لكمال الصلاة فيكون مستحباً لا واجباً، لأنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

وتعقب بأن في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه، وفي «الزهد» لابن المبارك عن عمار بن ياسر: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها، انتهى. وبسط الكلام على الخشوع الحافظ في «الفتح».

وفيه حثّ وتحريض للمصلي على ملازمته الخشوع، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾. قال ابن عباس: مخبتون أذلاّء، وقال الحسن: خائفون، وقال مقاتل: متواضعون، وقال علي: الخشوع في القلب، وأن تلين للمسلم كتفك، ولا تلتفت، وقال مجاهد: هو غض البصر وخفض الجناح، وقال عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، لكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة.

وقال ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك، وقيل: هو جمع الهمة لها والإعراض عما سواها، وقال أبو بكر الواسطي: هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض، وعن ابن أبي الورد: يحتاج المصلي إلى أربع خلال حتى يكون خاشعاً إعظام المقام، وإخلاص المقال واليقين التمام، وجمع الهم، قاله العيني[١]. وقال أيضاً: لا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحباً.

وقال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: الخشوع ينتظم هذه المعاني

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٩٠).

٣٨٨/ ٧١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ....

كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى، انتهى.

قال ابن عابدين عن القهستاني: يجب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بتفكر مسألة مثلاً في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة، وقال البقالي: لم ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل: يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو، لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثواباً كما في «المنية»، ولم يعتبر قول من قال: لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه، كما في «الملتقط» و «الخزانة» و «السراجية» وغيرها، انتهى.

٣٨٨/ ٧١ ـ (مالك، عن نافع) كذا ليحيى وغيره، وقال جل الرواة: عن عبد الله بن دينار، قال ابن عبد البر: صحيح لمالك عنهما[(١)]، انتهى. (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء) بالمد عند الأكثر، وتقدم مفصلاً في المواقيت، وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري[(٢)]: يأتي مسجد قباء كل سبت.

واختلف في سبب إتيانه ﷺ، فقيل: لزيارة الأنصار، وقيل: للتفرج في حيطانها، وقيل: للصلاة في مسجدها، وهو الأشبه لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ: كان يأتي مسجد قباء، قاله الزرقاني[(٣)].

وقال العيني[(٤)]: يحتمل أن يقال: لما كان هو أول مسجد أسسه بعد

---

(١) يعني أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر إلخ. انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٦١).

(٢) رقم الحديث (١١٩٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٠).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٥٧٢).

رَاكِباً وَمَاشِياً.

أخرجه البخاريّ في: ٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤ ـ باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٧ ـ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث ٥١٧.

الهجرة، ثم أسس مسجد المدينة، وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة، وتنزله أهل قباء، ويتعطل مسجد قباء، ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة، وكان ﷺ حسن العهد. وقال: «حسن العهد من الإيمان».

ويحتمل أنه لما كان أهل قباء ينزلون إلى المدينة للجمعة أراد ﷺ مكافأتهم بالذهاب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه، وكان يحب مكافأة أصحابه، ويحتمل أنه ﷺ يشتغل بمصالح المسلمين من يوم الأحد، على القول بأنه أول أيام الأسبوع، ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع، ويتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه، ويحتمل أنه ينزل يوم الجمعة بعض أهل قباء، ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه، أو لعذر فيفوتهم مشاهدته ﷺ، فتدارك ذلك بإتيانه مسجد قباء، اهـ.

(راكباً) تارة **(وماشياً)** أخرى بحسب ما تيسر، حالان مترادفان. قال الزرقاني[1]: والواو بمعنى أو، زاد مسلم في رواية عبيد الله عن نافع: يصلي فيه ركعتين، وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة، قالها بعض الرواة لعلمه أنه ﷺ كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي.

قال النووي[2]: فيه فضله وفضل مسجده، والصلاة وفضيلة زيارته، وأنه

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٩/ ١٧٠).

....

يجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكباً وماشياً، اهـ.

وبتخصيص السبت بالمجيء احتج من قال بجواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، قال العيني[١]: وهو كذلك، إلا في الأوقات المنهي عنها، كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام، وقد روي أنه ﷺ يأتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان، وروي أنه ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين، قاله العيني.

قلت: فلم يبق التخصيص، وقال صاحب «المفهم»: أصل مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب، إلا ما ثبت به توقيف، كذا في «العيني» وقال: فيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت، حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية، مخافة أن يظن ذلك سنة، قال عياض: لعله لم يبلغه الحديث، اهـ.

وإتيانها يوم السبت مستحب عندنا أيضاً، كما صرح به جمع من الفحول، وفي «المسوى»: عليه أهل العلم، إن ذلك حسن جميل، وفي «العالمگيرية»: يستحب أن يأتي قباء يوم السبت، اهـ.

قال أبو عمر[٢]: لا يعارضه حديث: «لا تُعْمَلُ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد» لأن معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة يلزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعاً دون نذر فلا بأس بإتيانها، بدليل حديث قباء، اهـ.

وقد احتج ابن حبيب من المالكية بإتيانه ﷺ مسجد قباء على أن المدني

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٧٧).

....

إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني[١]. وقال الباجي[٢]: إتيان قباء من المدينة ليس من أعمال المطي، لأنه من صفات الأسفار البعيدة، وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً: إنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة في جمعة أو غيرها، لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن آتياً أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف في السفر لكان مرتكباً للنهي، اهـ.

وقد ورد في فضائل قباء روايات كثيرة ذكر بعضها العيني، منها ما قال. وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[٣] بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص، قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبّ إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»، اهـ.

وقال القاري[٤]: قال ابن حجر: صح أن صلاة في مسجد قباء كعمرة، وفي رواية: «من توضأ فأسبغ الوضوء، وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عمرة»، وفي أخرى صحيحة: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة»، اهـ.

ثم اختلف القدماء في المسجد الذي أسس على التقوى، قال الباجي[٥]: ذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء، وذهب ابن عمر وابن المسيب

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٧٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٩٨).

(٣) «تاريخ المدينة» (١/ ٤٢)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ٥٧٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٢).

(٥) «المنتقى» (١/ ٢٩٧).

٧٢/٣٨٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ؛ ....

وهو رواية أشهب عن مالك أنه مسجد النبي ﷺ، اهـ. وبه جزم مالك في «العتبية» قال ابن رشد: هو الصحيح، وذهب الجمهور إلى أنه مسجد قباء، ويؤيده ظاهر الآية.

وروى مسلم[١] عن أبي سعيد: «سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا»، ولأحمد والترمذي[٢] من وجه آخر عن أبي سعيد: «اختلف رجلان في المسجد الذي أسّس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو هذا، وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير»، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه.

قال الحافظ[٣]: والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، ويؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: نزلت فيه: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ في أهل قباء، وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ: بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، وقال الداودي وغيره: ليس في ذلك اختلافاً، لأن كلاً منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي وغيره. وفي «التفسير الكبير»: قال القاضي: لا يمنع دخولهما جميعاً تحت هذا لأن قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ﴾ كقول القائل لرجل صالح أحق أن تجالسه، فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد، اهـ.

٧٢/٣٨٩ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (**عن النعمان بن مرة**)

---

(١) رقم الحديث (١٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣ و٩١)، والترمذي (٣٢٣).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، ....

الأنصاري الزرقي المدني، ثقة من كبار التابعين، ووهم من عدّه في الصحابة، قال العسكري: لا صحبة له، وعدّه البخاري في التابعين، وقال أبو حاتم: حديثه مرسل، قال أبو عمر: لم يختلف رواة مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان، وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث.

(أن رسول الله ﷺ قال) قال في «الاستذكار»(١): هكذا الرواية عن مالك مرسلاً، والحديث يتصل، ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، انتهى. وزاد الزرقاني(٢) غيرهما وذكر مُخرّجيها **(ما ترون)** أي تعتقدون، وقيل: بضم التاء أي تظنون اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، ويحتمل أن [يكون] أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه، لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوأ حالاً مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي(٣).

(في الشارب) للخمر **(والسارق والزاني)** قال النعمان: **(وذلك)** السؤال كان **(قبل أن ينزل فيهم)** أي الحدود يعني آياتها والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي لأنه ﷺ إنما سألهم ليقولوا فيه برأيهم **(قالوا)** أي الصحابة: **(الله ورسوله أعلم)** كمال تأدّبٍ منهم حيث ردّوا العلم إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ **(قال)** ﷺ: **(هن)** أي تلك المعاصي **(فواحش)** جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا

---

(١) (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٩٨).

وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا».

خطأ فاحش وعيب فاحش، أي كبير شديد، والمعنى أنها كبائر **(وفيهن عقوبة)** يطلق على ما يعاقب به المعتدي، ولا يختص بجنس ولا قدر، أي فيهن عقوبة أخروية أو ستنزل والتنوين للتعظيم **(وأسوأ)** أي أقبح **(السرقة)** قال ابن عبد البر[(١)]: رواية «الموطأ» بكسر الراء، والمعنى: أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته.

وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[(٢)] أي ولكن البر برُّ من آمن بالله، ومن روى بفتح الراء، فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة، اهـ. فعلى هذا **(الذي يسرق صلاته)** خبر بلا تأويل، وعلى الأول فيحتاج إلى حذف المضاف: أي سرقة الذي يسرق صلاته، ولفظ «المشكاة» عن أحمد برواية أبي قتادة مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة»، قال القاري: بكسر الراء، وتفتح على ما في «القاموس». قال الطيبي: هو تمييز.

(قالوا: وكيف يسرق) أحد **(صلاته)** بالنصب **(يا رسول الله؟ قال)** ﷺ **(لا يتم ركوعها ولا سجودها)** خصهما بالذكر لأن الإخلال يقع فيهما غالباً، وسماه سرقة باعتبار أنه خيانة فيما اؤتمن به. قال الباجي: ويحتمل أن يقال: إنه يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه.

قال الطيبي[(٣)]: جعل السرقة نوعين متعارفاً وغيرَ متعارف، وجعل الثاني أسوأ، لأن السارق إذا وجد مال أحد ينتفع به في الدنيا، وقد يستحلّ صاحبُه فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل العقاب منه، وليس في يده إلا الضرر.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٨١).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤١).

....

وبوّب شيخنا الدهلوي على الحديث: «باب يجب الاطمئنان في الركوع والسجود». وقال في «المسوّىٰ»: ذهب الشافعي إلى أنه لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة، وذهب أبو حنيفة على تخريج الكرخي أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، سنة في الاعتدال عن الركوع والسجود، وهو الصحيح دراية، والمشهور عند أصحابه أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فالتشبيه بالسرقة للتحريم عند الشافعي وعند أبي حنيفة على المشهور للكراهية، اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: وهذا الرفع والاعتدال واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب، لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول، ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» وقولهم: لم يأمر الله به، قلنا: قد أمر الله بالقيام، وهذا قيام، وأمر النبي ﷺ يجب امتثاله، وقد أمر به. وقولهم: لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوعٌ، ثم هو باطل بالركوع والسجود، فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم، اهـ.

وقال ابن رشد[2]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب، وقال الشافعي: هو واجب، واختلف أصحاب مالك، هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك، انتهى.

---

(١) (٢/ ١٨٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

....

وأنت خبير بأن ما أوردوا على الحنفية لا يَرِد عليهم، لأن الروايات الدالة على الفرضية تدل عندهم على الوجوب، لكونها أخبار آحادٍ فحجج الحنفية حجة على من خالفهم، وحجج غيرهم ليست بحجة على الحنفية، إذ هو أخبار آحاد، وآيات الركوع والسجود ليست بمجملة. قال في «البدائع»(١): ومنها أي الواجبات الأصلية في الصلاة، الطمأنينة، والقرار في الركوع والسجود، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض، احتجا بحديث الأعرابي الذي قال له النبي ﷺ: «قُمْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ»، واحتج أبو حنيفة ومحمد لنفي الفرضية بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة الانحناء والميل، والسجود التطأطؤ والخفض، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم، والطمأنينة دوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، وأما حديث الأعرابي فمن الآحاد، لا يصلح ناسخاً للكتاب، لكن يصلح مكملاً، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، على أن الحديث حجة عليهما، فإن النبي ﷺ مكّن الأعرابي من المضي في صلاته في جميع المرات، ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً، إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها.

ثم الطمأنينة واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، كما ذكره الكرخي، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، وذكر الجرجاني أنها سنة لا يجب سجود السهو بتركها، والصحيح ما ذكره الكرخي؛ لأنها من باب إكمال الركن، وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحة، ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم، والصلاة إنما يقضي عليها بالعدم إما لانعدامها أصلاً بترك الركن، أو

---

(١) (١/ ٣٩٨).

٣٩٠/ ٧٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ».

بانتقاصها بترك الواجب، فتصير عدماً من وجه، وأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم، لأنه لا يوجب نقصاً فاحشاً، ولذا يكره تركها أشد الكراهة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، انتهى مختصراً.

٣٩٠/ ٧٣ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال)** قال السيوطي[١]: قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، وقد أخرجه[٢] الشيخان وأبو داود برواية يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»، انتهى.

وقال أبو عمر: روي مسنداً بوجوه ذكرت بعضها في «التمهيد»[٣] **(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم)** قال في «الاستذكار»[٤]: للعلماء في معناه قولان: أحدهما: أنه أراد به النافلة، فتكون «من» زائدةً كما يقال: ما جاءني من أحد، قلت: ويؤيده ما ورد في عدة روايات من الأمر بالنوافل في البيوت، وقال آخرون: اجعلوا بعض صلاتكم يعني المكتوبات في البيوت ليقتدي بكم أهلوكم، ومن لا يخرج من[٥] المسجد، وذكر بعض مرجحاته.

قال الزرقاني[٦]: فأومأ إلى ترجيح أن المراد الفريضة، وحكاه عياض عن

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة برقم (٤٣٢) وفي: ١٩ ـ كتاب التهجد برقم (١١٨٧) ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٧٧) وأبو داود في: كتاب الصلاة برقم (١٠٤٣).

(٣) (٢٢/ ٣٣٢).

(٤) (٦/ ٢٨٦).

(٥) هكذا في الأصل ولكن في «الاستذكار»: ومن لا يخرج إلى المسجد منكم.

(٦) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٢).

٣٩١/ ٧٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاء، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً.

بعضهم، قال القرطبي: من للتبعيض، والمراد النوافل، قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، قال الباجي: الصحيح النافلة، والمكتوبة ليس بصحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة.

قال العيني[1]: قال الجمهور: هو في النافلة لإخفائها، وللحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ولفظة: «من» زائدة، فيكون التقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، ويكون المراد النوافل، ويحتمل أن يكون من للتبعيض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء «من» زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة، لا كلها ولا بعضها، لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر الشياطين، انتهى بتغير.

٣٩١/ ٧٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: **إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء**) وذلك يجزيه ويقوم مقام السجود في أداء الفرض (**ولم يرفع إلى جبهته شيئاً**) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء.

قال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها، وعن ابن عباس: أنه أجاز ذلك، وعن عروة أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤٦).

(٢) (٦/ ٢٨٩).

....

عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها. فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء، انتهى.

وفي «المدونة»[١]: قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادةٌ استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء، قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه، إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا أومأ إيماء، قال ابن القاسم: فإن رُفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة، كذلك بلغني عن مالك ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

وفي الدسوقي من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت وإلا فسدت، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[٢]: وإن وضع بين يديه وسادةً أو شيئاً عالياً جاز إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: أختار السجود على المرفقة[٣]، وهو أحبّ إليّ من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوّزه الشافعي وأصحاب الرأي، ورخّص فيه ابن عباس، وسجدت أم سلمة على المرفقة، وكره ابن مسعود السجود على عُود، وقال: يومئ إيماءً، وجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه، كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يُجْزئه، ورُوِي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس: أنهم قالوا: يُوْمِئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، وهو قول عطاء ومالك والثوري، وروى الأثرم عن أحمد قال: أي

(١) (١/ ٧٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٧٦).

(٣) المرفقة: المخدّة.

....

ذلك فعل فلا بأس يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها، قيل له: المِرْوَحة؟ قال: لا، وعن أحمد أنه قال: الإيماء أحبُّ إليّ وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه، وهو قول أبي ثور، ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر من ذلك.

ووجهُ ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أومأ، ووجه الأول أنه سجد على ما هو حاملٌ له فلم يُجْزِه، كما لو سجد على يديه، انتهى.

وفي «الروض»: ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره، انتهى. ولم أر هذا الفرع في فروع الشافعية نصاً.

وأما عند الحنفية فقال في «الهداية»: فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن قدرت على أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك» فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته لا يُجزئه لانعدامه، انتهى.

وفي «البحر»[1]: لا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، فإن فعل وهو يخفض رأسه صح، وإن لم يخفض رأسه لم يُجْزِ، لأن الفرض في حقه الإيماء، ولم يوجد، فإن لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلاة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

وأما نفس الرفع المذكورة فمكروه، صرح به في «البدائع»[2] وغيره، لما

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٩).

....

روي أن النبي ﷺ دخل على مريض يعوده فوجده يصلي كذلك، فقال: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومِ برأسك». وروي أن ابن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجد يصلي، ويُرْفع إليه عود، فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده، وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان، أومِ بسجودك، وروي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رأى ذلك من مريض، فقال: أتتخذون مع الله آلهة[1]، انتهى.

واستدل للكراهة في «المحيط» بنهيه ﷺ، وهو يدل على كراهة التحريم، انتهى.

قلت: وأخرج الزيلعي[2] في «البزار» هذه الروايات، وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب.

قال ابن عابدين[3]: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في «الذخيرة» حيث نقل عن الأصل الكراهة في الأول، ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض، وكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لِعلّة كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك، فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثم رأيت القهستاني صرح بذلك، انتهى.

وأثر أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بطرق ولم أر في شيء منها أنه لم يمنعها رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٧٥) قوله: في «البزار» والظاهر من «البزار».

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٦٨٥).

٣٩٢/ ٧٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً.

٣٩٢/ ٧٥ ـ **(مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(كان إذا جاء المسجد وقد)** الواو حالية **(صلى الناس بدأ)** ـ رضي الله عنه ـ **(بصلاة المكتوبة)** هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بدأ بالمكتوبة، والمعنى واحد **(ولم يصل قبلها شيئاً)** قال الباجي[١]: يريد أن الصلاة التي جاء لها، وحضر وقتها، وصلّاها الناس دونه، لم يصل قبلها شيئاً، فيحتمل أن يريد لضيق الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعته، انتهى.

قال أبو عمر في «الاستذكار»[٢]: قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة، وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلّوا، وكل ذلك مباح حسن، إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً، قال مالك: من أتى مسجداً قد صلي فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وداود بن علي، وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة ثم تطوّع ما شئت، وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة، قال: فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلي الأربع التي قبلها، وقال الليث: كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام بدأ بالواجب قبل النفل. وقد روي عنه خلاف هذا، انتهى.

وفي «المدونة»[٣]: قال مالك: من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٩).

(٢) (٦/ ٢٩٠).

(٣) (١/ ٩٧).

٧٦/٣٩٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَـافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّم عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاماً،

المكتوبة، فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال: فلا أرى بذلك بأساً، قلت لابن القاسم: فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها، فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها، وليبدأ بها، قلت: أليس هذا مثل الأول؟ قال: لا، لأن ذلك عليه بقية من الوقت، انتهى.

وفي «الهداية»: ومن أتى مسجداً قد صُلِّي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر، لأن لهما زيادة مزية، وقيل: هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها، لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت، انتهى.

وقال ابن عابدين: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة، وهي الرواتب، وغير مؤكدة، وهي ما زاد عليها، والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً فإن كان بجماعة، فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً، فلا يخير فيها مع الإمكان، لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية، وقيل: يتخيّر، والأول أحوط لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي، وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك.

والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه، إلا إذا خاف فوت الوقت، لأن أداء الفرض في وقته واجب، وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخيّر المصلي فيه مطلقاً، يعني سواء صلى الفرض منفرداً أو بجماعة، انتهى.

٧٦/٣٩٣ ـ **(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو)** أي الرجل **(يصلي فسلم)** بفتح السين على بناء الفاعل والضمير إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(عليه)** أي على المصلي **(فرد الرجل)** المصلي **(كلاماً)** يعني

فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي ....

أجاب السلام كلاماً (فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: إذا سُلّم) بضم السين على بناء المجهول (على أحدكم وهو يصلي)

قال أبو عمر في «الاستذكار»[١]: أجمع على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلِّم على المصلي، واختلفوا هل يجوز أم لا؟ فذهب بعضهم: لا يجوز لحديث ابن مسعود: إذ سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يردَّ عليه فلما سلم قال: «إن في الصلاة لشغلاً»، وقال آخرون: جائز لحديث صهيب، قال: «كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف، والأنصار يدخلون، وهو يصلي فيسلمون عليه، فيرد عليهم إشارة بيده» وتأوله بعضهم بأن إشارته ﷺ كانت أن لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، فهو بعيد، انتهى.

قال ابن قدامة[٢]: سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيُسَلِّم عليهم؟ قال: نعم، وروى ابن المنذر عن أحمد: أنه سلّم على مصلٍّ، وفعل ذلك ابن عمر، وكره عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق، لأنه ربما غلط المصلي، فرد عليه كلاماً، انتهى.

وفي «الروض»: لا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحباباً لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام، انتهى.

وفي «المدونة»[٣] قلت: فما قول مالك ـ رضي الله عنه ـ فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا، لم يكن يكره

---

(١) (٦/ ٢٩٢).

(٢) «المغني» (٨/ ٤٦١).

(٣) (١/ ٩٨).

....

ذلك، لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة، فلو كان يكره لقال: أكره أن يسلم، انتهى. وكذا صرح بجوازه في «الشرح الكبير».

وقال ابن العربي[١] في «شرح الترمذي»: وقد أجاز ابن القاسم في «المدونة» السلام على المصلي وكرهه في «المبسوط»، انتهى. وفي «الإكمال»: اختلف قول مالك في جواز السلام على المصلي بالجواز والكراهة، انتهى.

وقال ابن رسلان: ومذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، وإن سلم لم يستحق جواباً، وقال به جماعة من العلماء، وعن مالك روايتان: إحداهما كراهة السلام، والثانية جوازه، للحديث، انتهى. وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي، كما صرح به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره.

قال الحافظ[٢] في شرح حديث ابن مسعود: «إن في الصلاة لشغلاً»: وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي، لكونه ربّما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في «المدونة»: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور، انتهى.

قلت: لكن أخرج أبو داود، عن الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، وهذا نص منه ـ رضي الله عنه ـ في منع السلام على المصلي.

وما قال الحافظ: به قال أحمد والجمهور مشكل أيضاً لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولاً واحداً، ومنعه الإمام أحمد أيضاً، وقولان للإمام مالك،

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٨٧).

فَلا يَتَكَلَّمْ، ....

وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يسلم عليه، فليت شعري من بقي في الجمهور.

وقال النووي في «شرح مسلم»(١): أما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً. وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك روايتان: جوازه وكراهته، انتهى. فقد عرفت أن مذهب الجمهور كراهة ذلك، وقد استنبطه الإمام أحمد بحديث أبي داود. وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: «سلم على النبي ﷺ رجل وهو يصلي، فأشار إليه بيده كأنه ينهاه». وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي بسنديهما عن جابر، قال: «ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي»، الحديث، وهو راوي حديث السلام على النبي ﷺ في الصلاة.

وقال محمد في «موطئه»(٢) بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة، قال في هامشه عن «الاستذكار»(٣): لأنه شغل عن رده، وإنما السلام على من يمكنه الرد، انتهى.

(فلا يتكلم) برد السلام، لأنه مفسد، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء من أهل العلم، وقد روي عن طائفة من التابعين: منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاماً، لأن رد السلام واجب؛

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٥/ ٢٧).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٣١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٩٢).

وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

ومن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يأمره بإعادة الصلاة.

وقال ابن قدامة[١]: إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، انتهى.

وحجة الجمهور كنا نتكلم في الصلاة ويسلّم بعضنا بعضاً، الحديث. وحديث ابن مسعود مرفوعاً قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء»، الحديث. والأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة أخرجها أصحاب الصحاح والحسان غنية عن إحصائها، والمنسوخ لا يجوز العمل به، ولذا ترى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء أجمعوا على فساد الصلاة بالجواب كلاماً. قال ابن عبد البر[٢]: وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أن يكون مذهبه مذهبَ الحسن وغيره، ويحتمل أنه أمره بالإعادة ولم يَنْقل، انتهى.

قلت: والظاهر الثاني إذ لو كان مذهبه الجواز لما أنكر عليه، وما حكى ابن عبد البر عن طائفة أنه امتثل الواجب، لم يلتفت إلى رده لكونه ظاهر البطلان، فإنه يجب إنجاء الغريق والحريق ونحوهما، ويقطع الصلاة به، على أن رد السلام ليس على الفور كما هو ظاهر لمن طالع كتب الروايات، سيما قصة المهاجر بن قنفذ، وأبواب التيمم، وأبواب العمل في الصلاة، وقد ورد في عدة طرق من حديث ابن مسعود وغيره، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام».

(وليشر بيده) أي في رد السلام على الظاهر، ويحتمل للمنع أيضاً، قال

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٦٠).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٩٥).

....

العيني[١]: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته، اهـ.

قلت: ما حكى العلامة العيني عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد: ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان، اهـ.

قلت: وهذا أوجه عندي لما تقدم من ابن رسلان والنووي من مذهب الشافعي أن من سلّم على المصلي لا يستحق الجواب، ولما تقدم عن «الروض» في مذهب الحنابلة أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن «المدونة» وليشر بيده، لكن ابن رشد مالكي، فتأمل.

وأما عندنا، فقال في «البدائع»[٢]: لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وإنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة، فلأن رد السلام من جملة كلام الناس، لما روينا

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٨٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤٤).

....

من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة لأن عبد الله قال: فسلمت عليه فلم يرد، فيتناول جميع أنواع الرد ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف لقوله ﷺ: «كُفُّوا أيديكم في الصلاة» غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته، لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة، اهـ.

وقد استدل الطحاوي[1] بأحاديث الباب على ردِّ من قال: إن الإشارة في الصلاة تقطع الصلاة، ثم قال: قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى، فإن قال قائل: إذا كانت الإشارة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام، وأنها لا تقطع الصلاة، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها، فلِمَ كرهتم رد السلام بالإشارة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه؟ قيل له: ما احتججنا بهذه الآثار أن الإشارة لا تقطع الصلاة، فقد ثبت.

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام، فليس فيه دليل على ذلك، لأنه احتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه السلام كما ذكرتم، واحتمل أن تكون نهياً لهم عن السلام عليه وهو يصلي، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين، لم يكن ما تأوّل أحد الفريقين أولى مما تأوّل الآخر إلا بحجة.

ثم أخرج عدة روايات عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في قصة سلامه على النبي ﷺ في الصلاة من حديث أبي بكرة عن مؤمل، ومن حديث علي بن شيبة، ومن حديث أبي بكرة عن أبي داود، ومن حديث فَهْد بألفاظ مختلفة.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣ وما بعدها) طبع الهند.

....

ثم قال: ففي حديث أبي بكرة عن أبي داود أن رسول الله ﷺ ردّ على الذي سلّم عليه في الصلاة بعد فراغه منها، فذلك دليل على أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة، وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في الصلاة، فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من الصلاة، وفي حديث أبي بكرة عن مؤمل فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدم وما حدث.

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها، لأنه لو كان رد عليه بإشارته لم يقل: لم يرد عليّ، ولقال: ردَّ عليّ إشارةً ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث، وفي حديث علي بن شيبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً» فذلك دليل على أن المصلي معذور بذاك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه، ونَهْيٌ لغيره عن السلام عليه.

وقد روي عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد حَدَّثنا فَهْدٌ بسنده عن عبد الله: أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة، وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، حدثنا أحمد بن داود بسنده عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ في سفر» الحديث. وفيه: «فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما سلّم ردّ عليّ».

وحدثنا أبو بكرة بسنده مثله غير أنه لم يقل: فلم يرد عليّ، وقال: فلما فرغ من صلاته قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا جابر بن عبد الله أيضاً قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي، فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً، فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها.

....

وقد حدثنا ابن أبي داود بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، فجاء وهو يصلي على راحلته، فسلم عليه فسكت ثم أومأ بيده، ثم سلم عليه فسكت ثلاثاً، فلما فرغ قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا جابر أخبر أنه ﷺ أومأ إليه بيده حين سلم، ثم قال بعدما فرغ عن الصلاة: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، فأخبر ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة، فدل على أن تلك الإشارة لم تكن رداً، وإنما كان نهياً عنه.

وقد روي عن جابر يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، الحديث. فهذا جابر قد كره أن يسلم على المصلي، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ رداً للسلام عليه، لما كره ذلك، لكنه كره ذلك لأن تلك الإشارة كانت عنده نهياً منه ﷺ.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بسنده عن عطاء: أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً، وغمزه بيده، فهذا ابن عباس أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه في الصلاة، لكنه غمز بيده على الكراهة، فلما كان ابن مسعود وجابر، وقد كانا سَلَّما على النبي ﷺ وهو يصلي، قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي، فثبت أن ما كان من إشارته ﷺ، لم يكن رداً للسلام، بل كان نهياً له، انتهى ملخصاً.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والأصبهاني في «الترغيب» والبيهقي في «الشعب» عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: من القنوت: الركوع والخشوع، وطول القيام، وغضّ البصر، وخفض الجناح، والرهبة لله، وكان الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن

٣٩٤/ ٧٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

سبحانه وتعالى أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يشدّ بصره أو يعبث بشيء أو يُحَدِّث بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرف.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: كانوا يتكلمون في الصلاة ويأمرون بالحاجة فنُهوا عن الكلام والالتفات في الصلاة، وأُمِرُوا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة قانتين خاشعين، غير ساهين ولا لاهين، اهـ.

٣٩٤/ ٧٧ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول) هكذا في رواية «الموطأ» موقوفاً، واختلف في رفعه كما سيأتي في فقه الحديث، ولو سُلِّم وقفه فهو في حكم المرفوع، لأنه مما لا يدرك بالقياس، وبسط الحافظ في «الدراية» في أقوال من أنكر رفعه (**من نسي صلاة**) من الصلوات (فلم يذكرها) أي الفائتة (إلا وهو) يصلي (**مع الإمام**) في صلاة أخرى، فلا يقطع صلاته هذه، بل يتمها مع الإمام لئلا تفوت فضيلة الجماعة، ولا يبطل العمل.

(**فإذا سلم الإمام**) وسلم هذا معه (فليصل) تلك (**الصلاة التي نسي**) وهذا الأمر مجمع عليه (ثم ليصل بعدها) أي بعد تلك الصلاة الفائتة، يعيد الصلاة (الأخرى) التي صلاها مع الإمام وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: يعتدُّ بصلاته تلك، ويقضي الفائت خاصة، وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة، قاله الباجي.

قلت: ومسألة الترتيب لها شروط وأقاويل للعلماء بسطها الباجي وابن عبد البر، ومحلها كتب الفروع، وما يليق بهذا المختصر. ما قاله ابن قدامة في

....

«المغني»[(١)]: إن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، نص عليه في مواضع، وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب، ثم يجب الترتيب فيها وإن كثرت نص عليه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، اهـ.

وقال ابن رشد[(٢)]: اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات، أعني وجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في خمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت مُتَّسعٌ، فحسن، يعني في وقت الحاضرة، اهـ.

وقال العلامة العيني[(٣)] في شرح حديث الخندق: وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة، وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال طاووس: الترتيب غير

---

(١) (٢/ ٣٣٦) قلت: الترتيب واجب عند الإمام كما في «المغني» ولا يسقط عنده بالكثرة أيضاً خلافاً للحنفية والمالكية إذ قالوا بسقوطه بالكثرة. هامش «الكوكب الدري» (١/ ٢٠٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٩).

....

واجب، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون، وهو مذهب الظاهرية، ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا، لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت، كذا في «شرح الإرشاد»، والصحيح المعتمد من مذهب مالك سقوط الترتيب[١] كما نطقت به كتب مذهبه، وعند زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة، وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها، اهـ.

ثم قال ابن رشد[٢]: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء، فأما الآثار فورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة»، الحديث. فذكر حديث الباب. ثم قال: وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث، ويصححون حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي»، والحديث الصحيح في هذا الباب هو قوله ﷺ: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها»، الحديث.

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء، فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها، هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص، ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤادة هو في الفعل، وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، شبه القضاء بالأداء، اهـ.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٨٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٤).

....

وقال ابن قدامة[١]: ولنا ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي ﷺ، قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صَلّى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحدٌ منكم أني صليت العصر؟»، فقالوا: يا رسول الله ما صليت، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، وهذا يدل على وجوب الترتيب، وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة» الحديث حديث الباب[٢]، وروي عن ابن عمر موقوفاً: ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب بينهما، كالمجموعتين، اهـ.

وقال العيني[٣]: استدل صاحب «الهداية» وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننيهما» عن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة»، الحديث. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذا رواه مالك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله، وقال عبد الحق: وقفه سعيد بن عبد الرحمن، ووثقه يحيى بن معين، قال العيني: وأخرجه أبو حفص بن شاهين مرفوعاً، اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي من حديث إسماعيل بن بسام أبي إبراهيم الترجماني ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة»، الحديث. ثم قال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد، ثم أخرجه من طريق يحيى بن أيوب

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢١).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٩).

....

ثنا سعيد مثله، ولم يرفعه، ثم قال: وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع موقوفاً.

قال ابن التركماني[1]: الترجماني أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود والنسائي، ذكر ذلك المزي في كتابه، ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص: ليس به بأس كان توثيقاً منه، ففي رواية الترجماني زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه والأصول، ثم على تقدير تسليم أنه قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقد قال الطحاوي في «كتاب اختلاف العلماء»: لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه، وكذا ذكر صاحب «التمهيد»[2]، اهـ.

وفي «البرهان»: لنا قوله ﷺ: «من نسي صلاة»، الحديث، رواه الدارقطني ثم البيهقي في «سننيهما» عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه فمنهم من نسبه إلى الجمحي ومنهم من نسبه إلى الترجماني، ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وهما ثقتان، قال ابن معين وأبو داود وأحمد في الترجماني: لا بأس به، وكذا وثّق ابن معين والنسائي الجمحيَ.

فإن قلتَ: لا يقاوم مالكاً؟ قلتُ: إن المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ، وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه

(١) «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٠٨).

٣٩٥/ ٧٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ ....

ثقة، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين، ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يوقف الحديث وقد يرفعه، وقول حبيب بن سباع، وكان من أصحاب النبي ﷺ: إن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر؟» الحديث، رواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه»، وأعلَّه في الإمام بابن لهيعة فقط، اهـ.

قلت: ابن لهيعة مختلف في توثيقه، وقال أبو داود عن أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وكذا وثقه غيره وضعفه آخرون، وقال ابن العربي بعدما ذكر تضعيف الروايات التي تمسك بها الجمهور: فإذا لم يصح في الباب كله شيء ففيه متعلقان من الأثر والنظر، أما الأثر فقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الموقوف عليه، وهو أحق أن يتبع، وأما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في أوقاتها، وألزم أداؤها فلما نسي أداءها بقيت في ذمته قضاؤها على الوجه الذي كانت ترتبت عليه، وإذا تكررت وكثرت عسر ضبط الترتيب فيها وشق، فيسقط المشقة حسب ما قدرناه في «كتاب الإنصاف» والله أعلم، اهـ.

٣٩٥/ ٧٨ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن محمد بن يحيى بن حبان)** بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة آخره نون، قال في «الاستذكار»[1]: هكذا رواية يحيى، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ» وغيره، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكروا يحيى بن سعيد، وذكر ابن أبي شيبة: ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، فذكر مثله سواء إلى آخره، انتهى.

(عن عمه واسع بن حبان) قال ابن رسلان: يحتمل الصرف، ومنعه نظراً

---

(١) (٦/ ٣٠٣).

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، ....

إلى اشتقاقه من حبن أو حب، انتهى. ابن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف، وبالذال المعجمة ابن عمرو الأنصاري المازني المدني، قال الزرقاني[1]: صحابي ابن صحابي، وقيل: بل من كبار التابعين الثقات، انتهى. وكذا قال الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيبه»: ذكره البغوي في الصحابة، وقال: في صحبته مقال، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وزعم العدوي أنه شهد بيعة الرضوان، انتهى. وعدّه في «رجال جامع الأصول» في فصل التابعين، وفي «الإصابة»: واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري، قال العدوي: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرة، قال الحافظ: وهذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين، وقد فرق بينهما ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب».

(أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ الواو حالية (مسند ظهره إلى جدار القبلة) فيها الإستناد إليها، وقال العلامة النووي[2] في شرح حديث الإسراء: قوله ﷺ: «فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» قال عياض: يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها، اهـ.

وقال القاري[3] في «شرح الشفاء»: وفي استدلاله نظر، لاحتمال كون إبراهيم حينئذ متوجهاً إلى الكعبة، أو إلى العرش، أو باعتبار نظر ذي الجلال مع احتمال أن يكون التقدير مسنداً ظهره إلى شيء من أجزاء السماء أو إلى طرف بابها متوجهاً إلى البيت المعمور، اهـ. وفيه ما فيه.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٢/ ٢١٣).

(٣) (٢/ ٣٧٠).

فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ[١]: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، ....

وقال الأبي[٢] في شرح حديث الإسراء: فيه إسناد الظهر إلى الكعبة، وإذا جاز فيها ففي غيرها أجوز، اهـ. وفي الزرقاني على «المواهب»: قال الحافظ: فيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وبغيره، لأن البيت المعمور كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة، وقد أسند إبراهيم ظهره إليه، اهـ.

وقال التلمساني: قيل: فيه دلالة على أن الأفضل في غير الصلاة، إسناد الظهر للقبلة، وقيل: الأفضل استقبالها، ولعل إبراهيم أسند ظهره ليتوجه للمصطفى ويخاطبه، اهـ. قال الزرقاني: وقد يقال: إنما دل على الجواز لا على أنه أفضل، كيف وفي الحديث: «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني[٣]، اهـ.

فائدة: صرح أهل الفروع من ابن عابدين وغيره أن لا تقبل شهادة من يمد الرجل إليها.

(فلما قضيت) أي أتممت **(صلاتي انصرفت إليه)** أي إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(من قبل)** بكسر قاف ففتح موحدة أي من جهة **(شقي الأيسر)** علم منه أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكن في مواجهته، بل كان في الجانب الأيسر **(فقال عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ اختباراً لحاله وخوفاً منه أنه يرى الانصراف يساراً أحق كما أن بعضهم يرى الانصراف إلى اليمين **(ما منعك أن تنصرف عن)** الصلاة إلى **(يمينك)** قال واسع: **(فقلت:)** ما قصدت الانصراف إلى اليسار خاصة، بل **(رأيتك)** جالساً على يساري

---

(١) في نسخة: قال: قلت.

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (١/ ٣٠٨).

(٣) وذكر طرقه صاحب «السعاية» (٦/ ٣٠٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

(فانصرفت إليك، فقال عبد الله) بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(فإنك قد أصبت)** حيث رأيت الانصراف إلى كلا الجهتين جائزاً، ثم أراد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ينبِّهه على ما قال بعضهم من الانصراف إلى اليمين خاصة لئلا يحتج به أحد بعد ذلك.

فقال: (إن قائلاً) يعني بعضهم (يقول: انصرف) بصيغة الأمر **(عن يمينك)** وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» بسنده عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

قلت: ولا بعد في أن بعضهم كان يوجبه فحق الإنكار عليه، ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر فقال: (فإذا كنت تصلي **فانصرف)** عن صلاتك (حيث شئت) أجمله أولاً ثم فصله، فقال: (إن شئت **عن يمينك وإن** شئت عن **يسارك)** قال أبو عمر[1]: وأما انصراف المصلي فالسنة أن ينصرف كيف يشاء، وأكثر العلماء على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين، وأنه كالانصراف إلى الشمال سواء، ثم ذكر مؤيداته مرفوعاً وموقوفاً، ثم قال: وكان الحسن وطائفة من أهل العلم يستحبون الانصراف عن يمينه، لحديث أنس: أنه ﷺ كان ينصرف عن يمينه، وليس فيها حجة على أنه كان لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد قال ابن مسعود: أكثر ما كان ينصرف ﷺ عن شماله، انتهى.

وتوضيح المقام في ذلك أن الإمام إذا فرغ من صلاته ينبغي له أن لا يجلس مثل ما كان جالساً قبل ذلك، قال ابن العربي: فإذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه، اتفق عليه العلماء، وإن اختلفوا في تعليله، انتهى.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٠٢).

....

قال العيني[١]: فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في «المختصر»، وفي «الإحياء» للغزالي: إن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ، وصححه ابن حبان في غير «صحيحه»، وقال النووي: عللوا قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعلتين: إحداهما: لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا؟ الثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة، فيقتدي. وقال صاحب «التوضيح»: لكن ظاهر حديث البراء: فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء يدل على أنه لم يكن يثب ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة.

وفي «الذخيرة»: أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، وإن شاء استقبل الناس بوجهه، إذا لم يكن أمامه من يصلي، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها، انتهى.

وقال الحافظ[٢]: الحكمة في استقبال المأمومين أن يُعلّمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، وقال الزين بن المنير: استدار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، انتهى.

قلت: واتفقت فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة كما تقدم، نقل الإجماع على ذلك، وصرح به أهل الفروع[٣] من الأئمة،

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٨)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٥)، و«فتح القدير» (١/ ٢٢٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٣).

....

وورد في ذلك روايات كثيرة، منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال، ومنها روايات استقبال المأمومين إذا قضى الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان، واختلف شراح الحديث ومشايخ الدرس في محامل تلك الروايات، فمنهم من حمل الروايات على التوسع، فقالوا: يتخير المصلي كيف ما يجلس منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم وهو مختار مشايخي ومختار «الذخيرة» كما تقدم عن العيني.

وفي «البحر»: إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه، والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه إلا أن يكون بحذائه مصلٍ، انتهى.

وقال في «البدائع»[1]: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة، لرواية عائشة: أن النبي ﷺ لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام» الحديث، وروي جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي، لما روي أنه ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحدكم رؤيا؟ وإن شاء انحرف لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو مخير إن شاء انحرف يمنة ويسرة هو الصحيح، لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩٣).

....

وقال ابن القيم[(١)]: وكان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام» الحديث، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ولا يخص ناحية منهم دون ناحية، انتهى.

وفي «العيني»[(٢)] عن «التوضيح»: إذا أراد الإمام أن ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن ينتقل كيف شاء، والأفضل أن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وبه قال أبو حنيفة، انتهى. وإليه يشير تبويب ابن تيمية في «المنتقى» إذ بوّب أولاً «الانحراف والاستقبال»، ثم بوّب «جواز الانحراف يميناً وشمالاً»، ومنهم من فرق بين محامل الروايات بأن حملوا روايات الانصراف على الذهاب إلى البيت، وقالوا: سنة الجلوس استقبال المأمومين أو الانصراف إلى موضع الحاجة يمنة أو يسرة، وهو مختار بعض مشايخ الدرس.

وإليه يظهر ميل القسطلاني، إذ شرح تبويب البخاري «باب الانفتال» أي لاستقبال المأمومين «والانصراف» أي لحاجته «عن اليمين والشمال»، والظاهر أنه أخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ[(٣)]، إذ قال: جمع أي البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها، انتهى.

ومنهم من أوّل حديث سمرة: «إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» إلى حديث البراء بلفظ: «أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه».

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٥).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٥٩٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٨).

٣٩٦/ ٧٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ ....

قال الشوكاني[١]: يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، فيكون المراد أقبل علينا، أي على بعضنا إذ أنه كان يصلي في الميمنة فقال: ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين، انتهى.

والأوجه عندي كما يظهر بملاحظة الروايات الواردة في الباب أن الانصراف هو التحول عن الصلاة، لا يختص بالجلوس منحرفاً ولا بالذهاب إلى موضع الحاجة، بل هو أعم منهما، وكان من عادته الشريفة ﷺ إذا سلّم انحرف، فإن كان إذ ذاك شيء يتعلق بالكلام مع القول كما في صلاة الصبح إذ يسأل عنهم الرؤيا، وكما في صبيحة الحديبية إذ أخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس: «أصبح مؤمن بي وكافر».

وإليه يشير كلام الحافظ المتقدم إذ قال: فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وإليه أشار تبويب البيهقي[٢] إذ قال: الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلّم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بالقوم ينحرف يميناً وشمالاً أعم من أن يجلس منحرفاً أو يذهب إلى موضع حاجته، ولا شك في أن روايات الانصراف تتناول الحالين معاً، وبعضها يختص بحال دون حال، فإن رواية البراء المذكورة ليس فيها إلا الجلوس منحرفاً إلى اليمين.

٣٩٦/ ٧٩ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه**) أي ذاك المهاجري (**سأل عبد الله بن عمرو بن العاص**) بدون

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٧).

. . . .

الياء في النسخ الهندية، وبإثباتها في نسخة الزرقاني والباجي، وتقدم أن مختار الزرقاني والنووي إثبات الياء، واختار القاري حذفها.

ثم اختلف في سند هذا الحديث في محلين: الأول ما في «الاستذكار»[١] دون الزرقاني، فقال: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام، قال: ثنا رجل من المهاجرين وبعضهم يقول: عن هشام عن رجل من المهاجرين، ولم يذكروا «عن أبيه»، وزعم مسلم أن مالكاً وهم فيه، وأن وكيعاً ومن تابعه أصابوا، وهذا عندي ظنٌّ وتوهّمٌ، ولا دليل عليه، ومعلوم أن مالكاً أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام، ولو صح ما ينقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهماً من هشام، انتهى.

وحاصل هذا الاختلاف أن بعضهم ذكروا في الحديث واسطة عروة، وآخرون لم يذكروها. ومال مسلم إلى وهم مالك ـ رضي الله عنه ـ ومال ابن عبد البر إلى أن رواية من خالفه وهم، ولو صح فالوهم من هشام دون مالك، وحديثا عبدة ووكيع أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» عبدة عن هشام، حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مراح الغنم. والثاني، ما ذكراه معاً فقالا: ورواه يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل» والصواب في إسناده عن هشام ما قاله مالك، وأما يونس[٢]، فليس بالحافظ، انتهى. زاد الزرقاني: ولا يحتج به فيما خالفه فيه مالك، انتهى.

وحاصل هذا الكلام الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فإن مالكاً وقفه

---

(١) (٦/ ٣٠٤).

(٢) انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٤٥).

أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ ....

ويونس رفعه، ورجح الزرقاني رواية مالك، وقال ابن عبد البر: مثل هذا الفرق لا يدرك بالرأي، يعني فهو مرفوع حكماً، وقال العيني: وذكر أحمد في «مسنده» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر، وأخرجه الطبراني، ولفظه: «لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مراح الغنم»، انتهى.

ثم قال الزرقاني[1]: نعم جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة والبراء وجابر وغيرهم بأسانيد حسان عزاها الزرقاني إلى مخرّجيها، فارجع إليه إن شئت. ولا يحتاج إليه، لأن الرواية مشهورة، وبسط العيني الكلام على طرقها ومخرجيها.

(أأصلي) بالهمزتين في أكثر النسخ، الأولى استفهامية، وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام، (في عطن الإبل؟) قال في «الاستذكار»[2]: عطن الإبل بروكها عند سقيها، لأنها في سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين، فموضع بروكها بين الشربتين، هو عطنها لا موضع مبيتها، وموضع مبيتها مراحها، كما مراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها، انتهى.

وقال المجد: العطن محركة: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء، جمعه أعطان كالمعطن جمعه معاطن، انتهى.

وقال القاري[3]: المعاطن جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء، قاله الطيبي. وقال ابن الملك: جمع معطن، بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ويؤيده حديث مسلم: «نهى عن الصلاة في مبارك الإبل»، انتهى.

---

(١) (١/ ٣٤٣).

(٢) (٦/ ٣٠٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١٨).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، وَلَٰكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

(فقال عبد الله) بن عمرو: (لا) أي لا تصل فيها، قال الباجي[١]: لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل، انتهى. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ (ولكن صل) بصيغة الأمر (في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها، زاد عمرو: حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال ليُنَبِّه على الفرق بينهما.

قال في «الاستذكار»[٢]: تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستتر بها عندالخلاء، وقال آخرون: إنها لا تستقرُّ في عطنها ولها إلى الماء نزوعٌ، فربما قطعت على المصلي صلاته وهجمت عليه، واعتلّوا بما في بعض الأحاديث فإنها جِنٌّ خلقت من الشياطين، أو خلقة[٣] الشياطين، وغير ذلك من الروايات، انتهى. والزرقاني ضعف الأول ورجح الثاني.

قال الباجي: فعلى الأول تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة، وقال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين، كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، قد روى ابن القاسم عن مالك لا يصلي فيها وإن لم يجد غيرها، وإن بسط ثوباً. وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن نفارها جناية، فيمنع إتمام صلاته، فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها وإن تيقنت الطهارة، ويصلي بعد أن تزول عنها، وقال قوم: المنع لثقل رائحتها، والصلاة سُنَّتْ لها النظافةُ، وتطييبُ المساجد بسببها، انتهى.

---

(١) «المنتقىٰ» (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٠٨).

(٣) في «الاستذكار» من عنان الشياطين.

....

وبسط العلامة العيني[1] الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قِبَل أن الإبل يخاف وثوبها، ألا ترى أنه يقول: إنها جن، ومن جِنٍّ خلقت، واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض[2].

وذكر أيضاً أن علة النهي ثلاثة أوجهٍ أخرى؛ **أحدها**: ما قال شريك بن عبد الله: إن أصحابها من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجِّسون بذلك أعطان الإبل، فنُهي عن الصلاة لذلك، لا لعلّة الإبل، وهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث. **والوجه الثاني**: أن علة النهي هي كون أبوالها وأرواثها في معاطنها، وهذا بعيد أيضاً.

والثالث: ما ذكره يحيى بن آدم أن العلة فيها الخوف من قبلها، كما تقدم. وقال الطحاوي: إن كانت العلة ما قال شريك، فالصلاة مكروهة، حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطناً أو غيره، وإن كانت ما قاله يحيى فالصلاة مكروهة، حيث يخاف على النفوس، سواء كان عَطَناً أو غيره، اهـ.

ثم اختلفوا في معنى قوله عليه السلام: «إنها من الشياطين». قال العراقي: يحتمل أن يكون على حقيقة، وإنها أنفسها شياطين، وفي رواية أحمد بإسناد صحيح «فإنها خلقت من الجن»، وقال ابن عابدين: الظاهر في معناه أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، وبهذا فارقت الغنم، ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها، واستشكل بعضهم التعليل بما ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها، اهـ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٣٨).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٥٤).

....

قال في «الاستذكار»[(١)]: واختلف العلماء في من صلى في أعطان الإبل، والموضع طاهرٌ سالمٌ من النجاسة، فقال أهل الظاهر: صلاته فاسدة للنهي.

وفي «الإكمال»: فإن صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبداً، وقال الأصبغ: في الوقت، اهـ.

قال ابن عبد البر: وقال أكثر العلماء: بئس ما صنع إذا علم بالنهي، وصلاته ماضية إذا سلم مما يفسدها من نجاسة أو غيرها، لأن النهي عندهم معناه ما ذكرنا، ولا أعلم أحداً أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما روي عن جندب بن عامر السلمي، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم، وهذا لم يسمع بالنهي، والله أعلم، انتهى. قلت: أو جعل النهي مؤولاً.

وقال العيني[(٢)] بعد ذكر التعارض بالحديث الصحيح المشهور: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: فعمومه يدل على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها، بعد أن كانت طاهرة، وهو مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون، وكرهها الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد في رواية مشهورة عنه: أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة، وهو مذهب أهل الظاهر، اهـ.

ولا تعارض بين ما قاله العيني وابن عبد البر لأن الجواز يجتمع مع الكراهة التنزيهية. قال ابن رشد[(٣)]: أما المواضع التي يصلى فيها، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع، ومنهم من استثنى المقبرة فقط، ومنهم من زاد الحمام أيضاً.

(١) (٦/ ٣٠٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٤٣٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١١٧).

....

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن ههنا حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف في صحتهما، أما الأول فقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله عليه السلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» وأما الغير المتفق عليهما، فما روي عن النهي في سبعة مواطن، خرّجه الترمذي، وما روي في المنع في أعطان الإبل، فذهب الناس فيها ثلاثة مذاهب، أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثاني مذهب بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع، فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز، اهـ.

وقال البيهقي: قال الشافعي: أكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قذر، لنهي النبي ﷺ، فإن صلَّى أجزأه، لأن النبي ﷺ صلى، فمر به شيطان، فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته، ثم خرّج البيهقي سنده.

وقد استدل الطحاوي على جواز الصلاة في أعطان الإبل بصلاته ﷺ على بعيره، وإلى راحلته، وبوّب البخاري في صحيحه «الصلاة في موضع الإبل» وأورد فيه حديث الصلاة إلى البعير، كأنه أشار إلى الجواز.

قال الحافظ[١]: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، اهـ.

قال الباجي[٢]: والصلاة في مراح الغنم جائزة لسلامتها من العلل، ولا خلاف في ذلك نعلمه، اهـ. وقال القاري: وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة، اهـ. وعدّ في

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٠٣).

....

«الدر المختار» معاطن الغنم في المواضع التي تكره فيها الصلاة، لكن حكى ابن عابدين عن «الأحكام» للشيخ إسماعيل عن «الملتقط»: أنها لا تكره.

ثم اختلفوا في مرابد البقر، هل تلحق بمرابد الغنم أو بمرابد الإبل، قال الباجي: يجب أن تجري البقر مجرى الإبل، وقال العيني[١]: ذكر أبو بكر بن المنذر أنها ملحقة بمرابد الغنم، فلا تكره الصلاة فيها، فإن قلت: في حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» إلحاقها بالإبل، قلت: في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور، اهـ.

وقال الحافظ[٢] بعد ذكر الحديث المذكور: سنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر، اهـ. وعدّ في «الدر المختار» معاطن البقر في المواضع التي تكره فيها الصلاة. قال ابن عابدين: لم أر من ذكره عندنا، نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم، وخالفه بعضهم، اهـ.

قال الباجي[٣]: ويدل جواز الصلاة في مرابض الغنم على طهارة أبوالها وبعرها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه، وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ: أبوالها نجسة، ودليلنا الحديث المتقدم، انتهى.

قلت: واستدل بذلك الإمام البخاري وغيره أيضاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وتقرير الاستدلال بأن المرابض لا تخلو عادة من ذلك، فإجازته ﷺ كان إذناً معها، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح لأن النهي والإذن معلل بالأذى وعدمه، ولا تعلق للحديث بالطهارة والنجاسة.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٣٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٠٣).

....

قال الحافظ في «الفتح»[١]: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أولى، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وقال أيضاً: ليس في الحديث دلالة على طهارة المرابض، لأن فيه النهي أيضاً عن الصلاة في المعاطن، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن، والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، اهـ.

وقال في «البدائع»[٢]: أما الأبوال فلا خلاف في أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلف في بول ما يؤكل لحمه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس، وقال محمد: طاهر، واحتج بقصة العرنيين[٣].

ولهما حديث عمار: إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر من جملتها البول من غير فصل، وقوله عليه السلام: «استنزهوا من البول» من غير فصل، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، ومعلوم أن الطبائع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لاحترامه تنجيس له شرعاً، ولأن معنى النجاسة فيه موجود، وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه.

وأما الحديث، فقد ذكر قتادة أن النبي ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها، فلا يصح التعلق به، على أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم بالوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه، اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٦).

(٢) (١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٥) ومسلم (١٦٧١).

٣٩٧/ ٨٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟. ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، ....

وبسط الحافظ في «الفتح»[1] عدم الاستدلال بالحديث، وحديث عمار أخرجه الدارقطني وابن عدي في «الكامل» والبزار، وبسط الزيلعي الكلام على رد ما أوردوا عليه، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وأبو يعلى الموصلي كما في «جمع الفوائد»، والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وأثبت الطحاوي والحافظ في «الفتح» أن قصة العرنيين منسوخة وبسطا الكلام على ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب من الطهارة والنجاسة، وفيما ذكرنا كفاية لهذا المختصر، والبسط في المطولات، وقال ابن عابدين قوله ﷺ: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني بإسناد حسن.

٣٩٧/ ٨٠ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن سعيد بن المسيب)** بكسر الياء وفتحها **(أنه قال: ما)** استفهامية بمعنى أيّ **(صلاة يجلس)** ببناء المجهول **(في كل ركعة منها)** قاله على وجه الاختبار لأصحابه، وتدريبهم في المسائل، وهذا باب من أبواب آداب العالم والمتعلم، وبوّب البخاري في «صحيحه»[2] «طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» وأورد فيه حديث ابن عمر قال النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، حدِّثوني ما هي؟» الحديث.

(ثم قال سعيد) بنفسه إذا لم يجب أصحابه إنها **(هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة)** فيجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قاله

---

(١) (١/ ٣٣٨ وما بعدها).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (١/ ١٤٧).

وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ، كُلِّهَا.

ابن عبد البر والزرقاني، وزادا: وكذلك إذا فاتتك منها الركعتان، وأدركت مع الإمام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء إلا ما روي عن جندب، إذ أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب، فقعد مسروق في كلهن، ولم يقعد جندب بعد فراغ الإمام إلا في آخرهن، فَذَكَرا لابن مسعود، فقال: كلاكما محسنٌ، ولو كنت صانعاً لصنعت كما صنع مسروق، قال ابن عبد البر[١]: وجندب[٢] لم يتابع عليه، إلا أنه قد جوّز ابن مسعود فعله، وإن كان الاختيار خلافه.

(وكذلك سنة الصلاة كلها) يشكل هذه العبارة جداً لأن الصلاة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها، واختلفت النسخ في ذكر هذه العبارة، ففي النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك، قال مالك: وكذلك إلخ، فعلم أن ذلك من كلام الإمام مالك، وليست لفظة قال مالك في النسخ المصرية، بل هي مذكورة في ذيل أثر ابن المسيب.

واختلف شراح «الموطأ» أيضاً فجعلها ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣] قول سعيد بن المسيب، وتبعه الزرقاني، فقالا: أما قول سعيد: وكذلك سنة الصلاة كلها إنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت [المأمومَ] منها ركعة أن يقعد إذا قضاها، لأنها آخر صلاته، انتهى.

وبهذا شرحه الباجي إلا أنه جعلها قول مالك، فقال: أما قول مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من فاته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة فإنه يجلس فيها لأنها آخر صلاته، ومحل لجلوسه لسلامه، انتهى. فعلى هذه الأقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلاة لا في أن يجلس في

---

(١) (٦/ ٣١٠).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣٦٠).

(٣) (٦/ ٣١١).

....

كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: وذلك سنة الصلاة كلها، أي سنةُ صلاةِ المغرب وحدها الجلوسُ في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أو أدرك منها ركعة، والله أعلم، انتهى.

والأوجه عندي أن التشبيه في مجرد الجلوس باتباع الإمام وإن لم يكن هذا موضوع جلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، كذلك من أدرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الإمام.

قال الباجي[1]: وإنما تصير الرباعية جلوساً كلها إذا فاتته ركعة، ثم أدرك الثانية، ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره، وإذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة، فقد قال ابن المواز وابن حبيب: تصير الجلوس كلها لأنه جلس مع الإمام في ثانية الإمام، وهي أولاه، ثم جلس في ثانيته، ثم جلس في ثالثته، لأن منها يقوم إلى القضاء ولا يقام إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يجلس في الآخرة لأنها رابعة، وقال سحنون: يقوم في الثالثة ولا يجلس، انتهى.

قلت: والجمهور موافق لقول سحنون، وبه قالت الحنفية. قال في «الدر المختار»: فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يقعد قبلها، انتهى.

والمسافر خلف المقيم صار فرضه أربعاً للتبعية، نعم يمكن عند الحنفية صورة أخرى يجلس فيها في كل ركعة من الرباعية، وهي ما في «الدر المختار»[2] إذ قال: لو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر صح، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٠٣).

(٢) (٢/ ٤٤٠).

(٢٥) باب جامع الصلاة

٣٩٨/ ٨١ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ....

قال ابن عابدين: فيه إجمال، وبيانه كما في «النهر» أنه علم كمية صلاة الإمام، وكانوا كلهم كذلك أي مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى إليه الإمام، وإلا أتم ركعة وقعد، ثم قام وأتم صلاة نفسه ويقعد على كل ركعة ولا يتابعه القوم، بل ليصلون بعد فراغه وُحداناً، انتهى.

(٢٥) جامع الصلاة

قال الزرقاني[١]: كأنّ مغايرة هذه الترجمة التي قبلها اعتبارية، وهي أن الأحاديث التي أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة، ومنه ندب إيقاعها بمسجد قباء، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها، كحمل الصبية، وتعاقب الملائكة وتقديم الأفضل للإمامة وغير ذلك، انتهى.

ولم أتحصل بعدُ الفرقَ بينهما، وما قاله الزرقاني لا يتمشى إذ لا فرق بين حمل الصبية وجواب السلام، كلاهما عمل في الصلاة.

والأوجه عندي أن يقال: إن الغرض من الأول العمل الذي ينبغي للمصلي أن يعمله في الصلاة، وهذا بيان الأحاديث المتفرقة المناسبة لكتاب الصلاة، وتقدم أن جواب السلام بالإشارة مما يعمل عند المالكية على قول «المدونة»، وتقديم الأفضل للإمامة وإن كان من المندوبات لكنه ليس مما يعمله كل مصلٍّ في صلاته بل من أعمال الجماعة.

٣٩٨/ ٨١ ـ **(مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير)** بن العوام القرشي **(عن عمرو)** بفتح العين ابن سليم بضم السين **(الزرقي)** بضم الزاي **(عن أبي قتادة**

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٤).

الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ....

الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو) الواو حالية **(حامل)** المشهور في الروايات تنوينه، ونصب أمَامَةَ، وروي بالإضافة، والمراد الحمل على العنق، ولذا بوّب البخاري في «صحيحه»، وصرح به في رواية مسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: على عاتقه، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته، كذا في «الفتح»[١].

(أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، بنت أبي العاص القرشية العبشمية كانت صغيرة في عهده ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد فاطمة بوصية منها، ولم تُعْقِبْ.

قال الزبير في كتاب «النسب»: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص، فولدت له أمامة وعلياً، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع[٢]، فقال: لأدفعنها إلى أحبّ أهلي إليّ، فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة فأعلقها في عنقها، وكان على عينها غمص فمسحه بيده.

ولما كبرت تزوجها علي بعد موت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها، فلما توفيت فاطمة تزوجها، زوّجها منه الزبير بن العوام، لأن أباها قد أوصاه بها، فلما جُرح عليٌّ خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها بعده، فتزوج فولدت له يحيى وبه يكنى، فهلكت عند المغيرة؛ وقيل: إنها لم تلد لعلي ـ رضي الله عنه ـ، ولا للمغيرة، وليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقية ولا لأم كلثوم ـ رضي الله عنهن ـ عقب، وإنما العقب لفاطمة حسب، كذا في «أسد الغابة»[٣].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٩١).

(٢) الجزع: ضرب من الخرز، وقيل: هو الخرز اليماني.

(٣) (٥/ ٢١٨)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٨٨) الترجمة (٣٢٣٥).

بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

(بنت زينب) بفتح المضاف أو بكسرها بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من لفظ، ولأبي العاص (**بنت رسول الله** ﷺ) وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوج منهن، ولدت ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، وشذّ من لا اعتبار به بأنها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص.

أخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي، قال: هاجرت زينب مع أبيها، وأبى زوجها أبو العاص أن يُسلم، وعن الواقدي بسند له عن عائشة: أن أبا العاص شهد مع المشركين بدراً، فأسر فقدم أخوه عمرو في فدائه، وأرسلت معه زينب قلادة من جزع، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ عرفها ورقّ لها، وكَلَّم الناس، فأطلقوه، وردّ عليها القلائد، وأخذ على أبي العاص أن يخلي سبيلها، ففعل. قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، كذا في «الإصابة»[(١)].

قلتُ: أخرج هذه القصة أبو داود أيضاً في «سننه»[(٢)] وزاد: جاء بها زيد بن حارثة ورجل آخر، وولدت زينب لأبي العاص أمامة، تقدمت ترجمتها. وعلياً، فتوفي وقد ناهز الاحتلام، ومات في حياته ﷺ، وكان رديفه ﷺ على ناقته يوم الفتح، توفيت في حياة أبيها ﷺ في أول سنة ثمان من الهجرة.

وكان سبب وفاتها سقوطها من بعيرها لما طعنها هُبار بن الأسود إذ خرجت تريد المدينة، فسقطت على صخرة، وأهريقت دماً، ولم تزل مريضة بذلك حتى ماتت، قاله أبو عمرو، كذا في «الخميس».

---

(١) (٧/ ٥٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢) رقم الحديث (٢٦٩٢).

وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ....

قلت: وضرب هبار يحتمل أن يكون قبل الوصول إلى زيد بن حارثة أو وقت خروجها قبل ذلك، مع كنانة أو ابن كنانة، وأخرج مسلم في «الصحيح» عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الآخرة كافوراً»، الحديث. وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى بدون التسمية، وحضرت أم عطية في غسل أم كلثوم، كذا في «الإصابة».

(ولأبي العاص) بالياء في نسخة الزرقاني و «التنوير» وغيرها من النسخ المصرية، وبدونها في النسخ الهندية، قال الكرماني: عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم، وأشار ابن العطار إلى أن حكمة ذاك كون والد أمامة إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بيّن أنها بنت أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها.

قال الحافظ[١]: وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله، فنسبوها إلى أبيها، ثم بيّنوا أنها بنت زينب، كما في «مسلم» وغيره، واختلف في اسم أبي العاص، فقيل: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَمٌ ـ بكسر أوله وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة ـ، وقيل: بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الشين الثقيلة، وقيل: زبير، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر.

(ابن ربيعة) كذا ليحيى وجمهور الرواة، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع، وهو الصواب.

قلت: هكذا رواية محمد بدون التاء، وادّعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالك إلى جده وردّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النَّسَّابين على خلافه، قاله الزرقاني[٢] تبعاً للسيوطي.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٩١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٥).

ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، ....

قلت: مثل «الموطأ» أخرجه البخاري في «صحيحه»، قال الحافظ: كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب، وغفل الكرماني، فقال: خالف القوم البخاري، فقال: ربيعة وعندهم الربيع، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي عن مالك، وادّعى الأصيلي أنه نسبة إلى جده، وردّه عياض والقرطبي وغيرهما، اهـ. نعم قوله: **(ابن عبد شمس)** نسبة لأبيه إلى جده بإطباق النسابين.

قال الحافظ في «الإصابة»: أبو العاص بن الربيع بن عبد العُزَّى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، وكذا في «أسد الغابة»[١] وغيره، كان من الرجال المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وشهد بدراً مع المشركين، فأسر فَفُودي عن زينب كما تقدم في ترجمتها، فأقام بمكة مشركاً حتى كان قبيل الفتح، فاتفق أنه خرج إلى الشام في تجارة، فلما كان بقرب المدينة في الرجوع لقيته سرية لرسول الله ﷺ أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال وأسروا ناساً وهرب أبو العاص، فدخل المدينة ليلاً، فدخل على زينب فاستجار بها، فأجارته. وقال ﷺ: «أكرمي مثواه ولا يخلصَنَّ إليكِ، فإنك لا تَحلّين له»، فرجع إلى مكة، وأدّى الناس ودائعهم وأسلم.

وقال: ما منعني عن الإسلام إلا خوفاً أن تظنُّوا بي أكل أموالكم، ثم قدم على رسول الله ﷺ فحسن إسلامه، وردّ عليه رسول الله ﷺ ابنته بنكاح جديد، أو بالنكاح الأول، قولان للفقهاء لاختلاف الروايات فولد له من زينب عليٌّ، وأمامةُ، كذا في «أسد الغابة»[٢].

---

(١) (٢/ ٢٣).

(٢) (٥/ ٢٤).

فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١٠٦ ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة. ٩ ـ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث ٤١.

وفي «الإصابة»[١] قيل: الذي أسره جماعة أبي بصير بالساحل، يقطعون الطريق على تجار قريش، وسار مع علي على اليمن، واستخلفه علي ـ رضي الله عنه ـ على اليمن لما رجع، وكان مع علي يوم بويع أبو بكر، توفي في خلافة الصديق سنة ثنتي عشرة من الهجرة، وفيها أرّخه جماعة، وشذّ أبو عبيد إذ قال: مات سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده إذ قال: قتل يوم اليمامة.

(فإذا سجد وضعها) كذا لمالك ولمسلم والنسائي وابن حبان بأسانيدهم عن عامر، فإذا ركع وضعها **(وإذا قام)** أي عن السجود **(حملها)** ولمسلم: فإذا قام أعادها، ولأبي داود بطريق المقبري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، وقام أخذها فردها مكانها، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عملٌ كثير ظاهراً.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً، كذا في «حاشية الزيلعي على الكنز». وقال الحافظ[٢]: روى عبد الله بن يوسف عن مالك أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل، وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقصة كانت بعد

---

(١) «الإصابة» (٧/ ١١٨ و١١٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٩٢).

....

قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه، لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورُدَّ بأن الأصل عدم الاختصاص، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة، ولابن دقيق العيد ههنا بحث من جهة أن حكايات الأفعال لا عموم لها، اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: وقد روي عن مالك فيه روايتان، إحداهما أنه كان في النافلة، وأن مثل هذا غير جائز عنده في الفريضة، رواها أشهب عن مالك.

قلت: وهو رواية ابن القاسم عن مالك كما حكاه الحافظ عن القرطبي، وروى ابن نافع عنه أنه سئل عن تأويل هذا الحديث، فقال: ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه، وأما لحب الولد فلا أرى ذلك، فلم يفرق بين الفريضة والنافلة، وأجازه للضرورة، ومن الدليل على صحة قول مالك: إني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه، اهـ.

قال الزرقاني[٢]: أما الأول فاستبعده المازري وعياض؛ لما في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه». قال المازري: وإمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، وأصرح منه ما لأبي داود: «بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر» الحديث، لكن أعلّ ذلك ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن إسحاق عن المقبري، وقد رواه الليث[٣] عن

---

(١) (٦/ ٣١٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٩٦ ـ ٩٧).

....

المقبري، فلم يقل: في الظهر أو العصر، فلا دلالة فيه على أنه الفريضة، اهـ. وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي: أنه الصبح، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن سليم الزرقي قال: إن الصلاة التي صلّى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة صلاة الصبح، كذا في «مرقاة الصعود».

قال النووي[(١)]: ادّعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه لضرورة، وكله دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت وتفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: كان السر في ذلك دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم حتى في الصلاة للمخالفة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، قاله الزرقاني. وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاصٌّ بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل وهو الأصح، اهـ. وفي «الدر المختار»[(٢)]: يكره حمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً».

قال ابن عابدين: قوله: حمل الطفل أي لغير حاجة.

وقوله ما ورد ـ أي في «الصحيحين» من حديث أمامة، أجيب عنه بأجوبة؛ منها: ما ذكره الشارح أنه منسوخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» ورُدَّ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٦٢).
(٢) (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

....

بأن الحديث قبل الهجرة، وقصة أمامة بعد الهجرة، ومنها: ما في «البدائع»: أنه لم يكره منه ﷺ، لأنه كان محتاجاً إليها لعدم من يحفظها أو للتشريع بالفعل، أن هذا غير مفسد، ومثله أيضاً لا يكره في زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة، أما بدونها فمكروه، اهـ.

وقد أطال المحقق ابن أمير الحاج في «الحلية» في هذا المحل، ثم قال: إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز، وأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفوٌّ عنه، لكونه في معدته، وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلاً عن الفعل القليل، إلى غير ذلك وتمامه فيه، انتهى.

وفي «هامش الزيلعي على الكنز»: فيه ترك سنة الاعتماد، وفعله ﷺ كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة، أو لم يكن الاعتماد سنة فيها، انتهى.

وقال في «البدائع»(١) في مفسدات الصلاة: ومنها: العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة، وأما القليل فغير مفسد. واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، ثم ذكر الاختلاف فيه، وفرع عليه المسائل وقال في آخره: وكذا لو ادَّهَن أو سرّح رأسه أو حملت امرأة صبياً وأرضعته لوجود حد العمل الكثير، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة، لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، الحديث. ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ إلى آخر ما تقدم في كلام ابن عابدين، انتهى.

---

(١) (٥٥٣/١).

٣٩٩/ ٨٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ،

قال في «المسوّىٰ»[1]: اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وفي «العالمكَيرية»[2]: إن حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته، وإن حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت صلاته، انتهى. وتقدم ما في «البدائع»: أن الحمل بدون الإرضاع لا يفسد الصلاة.

قال العيني[3]: ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصغار في المسجد، ومنها: جواز صحة صلاة من حمل آدمياً، وكذا من حمل حيواناً طاهراً، ومنها: أن فيه تواضع النبي ﷺ وشفقته على الصغار، انتهى.

٣٩٩/ ٨٢ ـ **(مالك، عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وخفة النون، عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم)** قال الحافظ: أي المصلين أو مطلق المؤمنين، وضعَّف العيني[4] الثاني، وعيّن الأول للفظ: صلاة الفجر وصلاة العصر، والمعنى: تأتي عندكم طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قال ابن عبد البر[5]: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع

---

(١) (١/ ١٦٦).

(٢) أي الفتاوى الهندية.

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٦٠٨).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٤٤).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٢١)، و«التمهيد» (١٩/ ٥١ ـ ٥٢).

مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ ....

بعد أن يجهز الأولين كذا في «الفتح»[١].

وقال الأبي[٢] في «شرح مسلم»: تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما، لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين، وصيغة الجمع من باب «أكلوني البراغيث»، وقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ الآية، واختلف على أبي الزناد، فروي عنه هكذا، ولم يختلف عليه «الموطأ» كما قاله الحافظ، وروى النسائي بطريق موسى بن عقبة عنه بلفظ: الملائكة يتعاقبون فيكم، فالظاهر أنه كان يذكر تارة هكذا، ومرة هكذا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بالتنكير فيهما، لإفادة أن الثانية غير الأولى، كما قال ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ الآية، «لن يغلب عسر يسرين».

واختلف في المراد من الملائكة، فنقل عياض وغيره عن الجمهور، أنهم الحفظة، وتردد فيه ابن بزيزة، . وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، وقوّاه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها.

وتعقَّب السيوطي بأنه روي عن الحسن، قال: الحفظة أربعة، يتعقبونه ملكان بالليل، وملكان بالنهار، وتجتمع هذه الأربعة عند صلاة الفجر، وروى حسن بن المبارك، قال: وكّل به خمسة أملاك، ملكان بالليل، وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً.

(ويجتمعون) قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين، قال الحافظ[٣]: وهو ظاهر، انتهى. ثم قال ابن عبد البر:

(١) (٢/ ٣٤).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣١٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٥).

فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ ....

الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، انتهى. وكذا قال العيني: الظاهر اجتماعهم في الصلاة. **(في صلاة العصر)** قيل: ذِكْرُ العصر وَهْمٌ في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار»، قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١]. وللنسائي والترمذي بإسناد آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده الملائكة، قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر، قاله الزرقاني[٢].

(وصلاة الفجر) أي الصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بالعباد، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، قال الحافظ: فيه أنه رَجح أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها.

ويحتمل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما» فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه، كذا في «الفتح»[٣].

(ثم يعرج) أي يصعد إلى السماء من عرج يعرج عروجاً من نصر ينصر،

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٣) (٢/ ٣٥).

ٱلَّذِين بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ ....

والعروج: الصعود، ويقال: عرج يعرج عرجاناً إذا عجز من شيء أصابه، وعرج يعرج عرجاً إذا صار أعرج، وعرّج تعريجاً إذا أقام كذا في «العيني»[١] (الذين باتوا فيكم فيسألهم) ربهم عز وجل (وهو) سبحانه وتعالى (**أعلم بهم**) أي بالناس من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل.

واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[٢]، أي والبرد، وحكمة الاقتصار على الليل، لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه، كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ بات في محل أقام مجازاً، كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»، فعلى هذا لم يقع في المتن اقتصار ولا اختصار.

ووجهه الحافظ في «الفتح» بوجوه كثيرة فارجع إليه إن شئت، وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز»، وقد روى الحديث ابن خزيمة، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، فيزول الإشكال أصلاً، ويحمل رواية الباب على الاختصار.

(كيف تركتم عبادي) فيه إيماء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عز وجل أعلم بهم إظهاراً لمسرّته، أو استدعاءً لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهاراً للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٣).

(٢) سورة النحل: الآية ٨١.

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاريّ في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧ ـ باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث ٢١٠.

٤٠٠/ ٨٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ....

فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[1] **(فيقولون)** أي الملائكة **(تركناهم وهم يصلون)** الواو للحال.

وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم وهم يصلون، أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة.

(وآتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة: «فاغفر لهم يوم الدين»، ثم أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لعلمهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدءوا بالترك قبل الإتيان لأنهم طابقوا السؤال، إذ قال تعالى: «كيف تركتم»، ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها.

٤٠٠/ ٨٣ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** أمّ المؤمنين **(زوج النبي ﷺ)** هكذا في النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني[2]: هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسل، ليس فيه عن عائشة، انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ، فَلِيُصَلِّي لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ، ....

(أن رسول الله ﷺ قال) في مرضه الذي تُوُفِّي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة (مروا) بضمتين بالتخفيف من غير همز، أمر من الأمر أصله: أؤمروا، حذفت الهمزة للاستثقال، واستغني عن الألف، فحذفت، واختلف أهل الأصول ههنا في مسألة، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بالشيء أم لا؟ ومحل بحثه كتب الأصول (أبا بكر) الصديق عبد الله بن عثمان (فليصلِّ) بسكون اللام الأولى، ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية، أي بلغوا له قولي: فليصلِّ (للناس) باللام، وفي رواية: بالباء، والمعنى واحد. قال الحافظ: والصلاة هي العشاء.

(فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله) «رجل أسيف»، كما في رواية للصحيحين، أي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء (إذا قام في مقامك) أي للإمامة، وفي رواية في «الصحيح» فقالت عائشة: «إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء» (لم يسمع) بضم الياء وإسكان السين، من الإسماع (الناس) بالنصب على المفعولية أي لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء (من البكاء) أي لرقة قلبه، ولفظة من أجلية (فمر) أمر من الأمر (عمر) بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (فليصلي) بكسر اللام الأولى وبعد الثانية ياء مفتوحة، وفي رواية بلا ياء وإسكان اللام الأولى، قلت: وأكثر النسخ على الثاني (للناس) باللام والباء (فقال) ﷺ: (مروا أبا بكر فليصلِّ للناس) يعني مثل مقالته الأولى.

(قالت عائشة) لما رأت النبي ﷺ لا يقبل قولها، وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في مسلم، قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته، إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام

فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ، قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، ....

مقامه أبداً، وإلا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ **(فقلت لحفصة)** بنت عمر زوج النبي ﷺ: **(قولي له)** ﷺ: **(إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس)** قراءته **(من البكاء)** كما تقدم **(فَمُرْ عمر فليصلِّ)** بسكون اللام الأولى وحذف الياء **(للناس ففعلت حفصة)** ذلك.

(فقال رسول الله ﷺ) زاد البخاري: «مه» اسم فعل بمعنى اكففي **(إنكن لأنتن صواحب)** جمع صاحبة على خلاف[1] القياس، ويحتمل أن يراد به زليخا فقط، كما يقال: فلان يميل إلى النساء، وإن كان مال إلى واحدة، ويحتمل أن يراد به من جمعتها زليخا كما سيأتي **(يوسف)** عليه السلام.

قال الحافظ[2]: والخطاب وإن كان بصيغة الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع القراءة لبكائه، ومرادها أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت هي فيما بعد ذلك، انتهى.

وقيل: إن المراد النسوة اللاتي أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، فحينئذ يكون المشابهة بينهن وبين حفصة وعائشة.

---

(١) كذا في «العيني شرح البخاري» (٤/ ٢٦٤). «ش».

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٣).

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

وقال العيني[١]: أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك، انتهى. (مروا أبا بكر فليصلِّ للناس) وهذه معاودة منه ﷺ مرة ثالثة (**فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً**) قال الحافظ: وإنما قالت حفصة لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أنكر ﷺ وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير[٢]، انتهى.

ثم استدل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بذلك على أنه أولى بالخلافة[٣]، ولذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ يوم السقيفة للأنصار: أنشدكم الله هل تعلمون أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه ﷺ قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك، قال ابن مسعود: فكان رجوع الأنصار لكلام عمر ـ رضي الله عنه ـ. قال العيني: واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأعلم.

واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٤).

(٢) «المغافير» جمع مغفور بالضم، وله ريح كريهة. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٢٨)، و«التمهيد» (٢٢/ ١٢٧)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٠).

....

الصديق ـ رضي الله عنه ـ، ثم بسط العيني الكلام على ذلك أشد البسط ونحوه. قال الباجي وزاد: قال أهل الظاهر: يؤمهم أكبرهم.

وقال ابن رشد في «البداية»[1]: اختلفوا في من أولى بالإمامة، فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرأهم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤمّ القوم أقرأهم، والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً» الحديث. وهو متفق على صحته.

لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره، وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم الأقرأ ههنا الأفقه؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم، انتهى.

قلت: ما نقله عن أبي حنيفة مخالف لما تقدم عن العيني: قال في «الكنز»: الأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسنّ. قال في «البحر»: قوله: «الأعلم أحق بالإمامة» أي أولى بها، ولم يبين المعلوم، وفسره «بالمضمرات» بأحكام الصلاة. وفي «السراج» بما يصلح الصلاة ويفسدها، وفي «غاية البيان» بالفقه وأحكام الشريعة، وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث الصحيحين: «يؤم القوم أقرأهم»، الحديث. وأجاب عنه في «الهداية»: بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقّونه بأحكامه فقُدِّمَ في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم، ولأن القراءة يفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان.

---

(١) (١٤٤/١).

....

وفي «فتح القدير»[١]: وأحسن ما يستدل به للمذهب حديث: «مروا أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فليصلِّ بالناس» وكان ثمة من هو أقرأ منه بدليل قوله ﷺ: «أقرؤكم أبي»، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أعلمهم بدليل قول أبي سعيد: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، وفي «الخلاصة»: الأكثر على تقديم الأعلم، فإن كان متبحراً في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى، وقوله: «الأقرأ» محتمل لشيئين: أحدهما: أحفظهم للقرآن وهو المتبادر، والثاني: أحسنهم تلاوة باعتبار التجويد، انتهى مختصراً.

قلت: وأخرج الحاكم من حديث عقبة بن عمر وأبي مسعود البدري مرفوعاً: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم»، الحديث. سكت عليه الحاكم والذهبي، فلما اختلفت الروايات في من هو أحق بالإمامة رجح الجمهور الأعلم؛ لأن العلم يحتاج إليه في جميع أركان الصلاة بخلاف القراءة، فإنها تحتاج إليها في ركن.

وحكى ابن رسلان عن الطبراني عن مرثد الغنوي: إن سَرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل، واستدل في فروع الشافعية من «روضة المحتاجين» وغيره من إمامة الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

وقال ابن العربي في «العارضة»[٢]: لا خلاف أنه يؤم القوم أعلمهم، وكان من تقدم لا يقرأ إلا ما يعلم، فلذلك جاء في الحديث: «أقرؤهم»، وكان

---

(١) (١/ ٢٤٥).

(٢) (٢/ ٣٥).

٤٠١/ ٨٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، ....

سفيان وإسحاق وأحمد يقدمون القارئ أخذاً بظاهر الحديث، وليس كذلك فإن الصلاة تفتقر إلى الفقه أكثر من القراءة، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله: ﷺ فأعلمهم بالسنة، انتهى.

قلت: ما نقلوه عن الإمام أحمد هو المنصوص في بعض فروعه، لكن المنصوص عن الإمام ـ رضي الله عنه ـ ما في «كتاب الصلاة» له إذ قال: ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه، وقد جاء الحديث: «إذا أمّ بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سِفَالٍ»، وجاء الحديث: «اجعلوا أمر دينكم إلى فقهائكم، وأئمتكم قُرَّاءَكم»، وإنما معناه الفقهاء، والقُرَّاء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم إن أساءوا في صلاتهم.

ومعنى القُرَّاء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا بإقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه، وقد جاء الحديث: «إن أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وإن كان لا يقرأ» فالإمامة[1] بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله وأخوفهم له، وذلك واجب ولازم لهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سِفَالٍ وإدبار وانتقاص في دينهم وبُعدٍ من الله ورضوانه ومن جنته، فرحم الله قوماً عُنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم، فقدموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنة نبيهم ﷺ، وطلبوا بذلك القُرْبَةَ إلى ربهم، انتهى.

٤٠١/ ٨٤ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عطاء بن يزيد الليثي)**

---

(١) كذا في الأصل اهـ، «ش».

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ....

المدني (عن عبيد الله) بضم العين المهملة (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وخفة التحتانية، ابن عدي بن نوفل، القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً، فعُدَّ من الصحابة، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية، من رواة الستة إلا الترمذي وابن ماجه، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ومات الوليد سنة ٩٢هـ (أنه قال) أرسله جميع رواة «الموطأ»، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ كذا في «التنوير»[(١)] إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً فقال: عن عبيد الله عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وغيره عن الزهري مثل ذلك سواء، وسمي المبهم صالح بن كيسان وغيره، فروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري.

ولا يذهب عليك أن أكثر الرواة أرسلوا الرواية كما تقدم، وجماعة منهم رووها موصولاً بطريق الإبهام بلفظ: رجل من الأنصار، فقيل: هو عبد الله بن عدي الأنصاري الصحابي وهو الصواب، وقيل: هو عبد الله بن عدي بن الحمراء ولا يصح، قال ابن عبد البر[(٢)]: قد جعلها بعض الناس واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب أنهما اثنان، وكذا فرق بينهما ابن حبان في الصحابة، والمزي، كذا في «الإسعاف». وقال الحافظ: وسبق إلى التفريق بينهما علي بن المديني، وكذا أفرده ابن منده وأبو نعيم.

قلت: ابن الحمراءله رواية عند الأربعة غير أبي داود في فضل مكة من قوله ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله»، وأما عبد الله بن عدي الأنصاري الراوي حديث الباب أخرج له أحمد في «مسنده» هذا الحديث، وليس له في الستة حديث، قال الحافظ في «الإصابة»: إسناده صحيح.

---

(١) (ص١٨٨).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ١٦٨).

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، إِذْ[١] جَاءَهُ رَجُلٌ

(بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس) هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني إلا في هامش «المنتقى»، ففيها: بين ظهري الناس، قال الباجي[٢]: قوله: بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس، انتهى. وقال المجد: هو بين ظهريهم وظهرانيهم، ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم ومعظمهم، انتهى.

وفي «المجمع»: «بين ظهرانيهم» بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون، أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، زيدت ألف ونون مفتوحة تأكيداً أي ظهر منهم قدّامه وظهر وراءه، فهو مكنوف من جانبيه وبجوانبه، إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، انتهى.

(إذ جاءه رجل) قال الزرقاني: هو عتبان بن مالك، ورد عليه الحافظ في «الفتح»[٣] فقال: قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٤]: الرجل الذي سَارَّ النبيَّ ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو: عتبان، والمنافق المشار إليه هو: مالك بن الدُّخْشُم، ثم ساق حديث عتبان الذي أخرجه البخاري في «باب المساجد في البيوت».

قال الحافظ: وليس فيه دليل على ما ادّعاه من أن السارَّ هو عتبان، وأغرب بعض المتأخرين، فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث: ذلك منافق، هو عتبان، أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك،

(١) في نسخة: إذا.
(٢) «المنتقى» (١/ ٣٠٦).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢١).
(٤) (١٠/ ١٥١).

فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. ....

انتهى. (فسارَّه) أي تكلم معه ﷺ بالسر (فلم يدر) ببناء المجهول على ما ضبطه الزرقاني، وفي النسخ الهندية: «فلم ندر» بصيغة المتكلم ببناء الفاعل (ما سارَّه) ﷺ (به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو) أي المتكلم بالسر (يستأذنه) ﷺ (في قتل رجل من المنافقين) والنفاق هو إظهارالإيمان وإبطال الكفر.

وفي تسميته بالمنافق ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أنه سُمِّي به لأنه يستتر كفره ويُغَيِّبه، فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه. **والثاني**: أنه نافق كاليربوع، فشبه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه. **والثالث**: أنه سُمِّي به لإظهاره غير ما يضمر، ونافق اليربوع أخذ في نافقائه، والنافقاء إحدى حجرتي اليربوع يكتمها ويظهر غيره، قاله العيني. قال الزرقاني[١]: الرجل هو مالك بن الدخشم على ما ذكره الباجي وابن عبد البر، انتهى.

قلت: بل لفظ الباجي يقال: إنه مالك بن الدخشم بن غنم شهد بدراً، ويختلف في شهوده العقبة، كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه، وقد ظهر من حسن إسلامه ما ينفي ذلك عنه استأذنه هذا الرجل ولم يذكر لماذا شهد عليه بالنفاق، ولا يحكم به على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلاة، وقد روي أنهم استدلوا على نفاقه بميله إلى أهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله ﷺ ذلك يبيح دمه، انتهى. فهذا صريح في أن الباجي ذكره ليرد هذا القول.

وقال ابن عبد البر[٢]: لم يختلف في شهود مالك بدراً وهو الذي أسر

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢١) و«عمدة القاري» (٣/ ٤٢٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْس يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

سهيل بن عمر، ثم ساق بإسناد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً؟». قال الحافظ: وفي «مغازي ابن إسحاق»: أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي، فحرَّقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتّهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق كفر، وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب، انتهى.

قلت: ويؤيد هذا الأخير ما في البخاري في حديث عتبان بن مالك فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين (**فقال له**) أي للسارِّ (**رسول الله ﷺ حين جهر**) في جوابه: (**أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل**) السار: (**بلى**) يشهد (و) لكن (**لا شهادة له**) لأنها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة (**فقال**) ﷺ: (**أليس يصلي؟ قال**) الرجل السارّ: (**بلى**) يصلي (و) لكن (**لا صلاة له**) حقيقة لأنها بالظاهر فقط، فقصد النبي ﷺ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، قال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» ولم ينظر إلى قوله: ولا شهادة له ولا صلاة له لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة ما في قلبه، قاله الباجي.

(**فقال ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم**)[1] أي عن قتلهم. قال الباجي: أي لمعنى الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود، انتهى.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٠ ـ ١٦١).

....

قلت: هذا على ما حملوه من كونه مسلماً، ولذا قيل في تفسيره: إنه مالك بن دخشم، ولفظ البخاري في قصة مالك، فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إلٰه إلا الله يريد بذلك وجه الله؟»، انتهى. فهذه شهادة من النبي ﷺ بإسلامه.

قال الباجي[1]: قصد النبي ﷺ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، قال النبي ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، ولم ينظر إلى قوله: ولا شهادة له ولا صلاة له؛ لأن القائل بذلك لا طريق إلى معرفة ما في قلبه، ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة، وإنما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله إلى أقاربه من المنافقين والمشركين، انتهى.

والأوجه عندي أن حديث الباب غير قصة مالك فمعنى قوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» أن المنافقين نهيت عن قتلهم، وذلك معلوم أن المنافقين كانوا يُعَامَلون في زمانه ﷺ معاملة المسلمين، صرح بذلك جمع من المشايخ، ولذا اضطر أهل التفسير في توجيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[2] الآية، أن المراد بالجهاد معهم الجهاد باللسان. وأخرج البخاري في تفسير المنافقين، قال عبد الله بن أبي: والله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[3] فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «لا، يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

---

(١) (١/٣٠٦).

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٨.

....

وقال ابن القيم في «الهدي»(١): وأما سيرته ﷺ في المنافقين فإنه أُمِرَ أن يَقبل منهم علانيتَهم ويَكِلَ سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم ويغلِّظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن حذيفة قال: إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان، وفي رواية: فإنما هو الكفر أو الإيمان، قال ابن التين: كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم، ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام على فطرته، فمن كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلف أحكام المنافقين والمرتدين، انتهى.

قال الحافظ(٢): والذي يظهر أن حذيفة لم يُرِدْ نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التأليف، لعدم الاحتياج إلى ذلك، انتهى.

هذا وقد وقع الفراغ من تسويده في وسط ذي القعدة سنة خمس وأربعين، بالبلدة الطاهرة الطيبة، ومن تبييضه بسهارنفور في آخر ذي القعدة سنة ثمان وأربعين، وبدء تسويد ما سيأتي في آخر المحرم سنة تسع وأربعين، والله الموفق لما يرضى، وبه تتم الصالحات.

---

(١) (٢/ ١٤٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧٤).

٤٠٢/ ٨٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً ....

٤٠٢/ ٨٥ ـ (**مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال**) قال ابن عبد البر[1]: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد، قال: وزعم البزار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا بهذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة، وقوله: «اشتد غضب الله» الحديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح، هذا كلام البزار.

قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد، وهو ممن تقبل زيادته، وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «اللّهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كذا في «الزرقاني» و «التنوير»[2].

(**اللّهم لا تجعل قبري وثناً**) قال المجد: الوثن محركة: الصنم، جمعه وثن وأوثان، وفي «المجمع»[3]: الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما

(١) انظر: «التمهيد» (٥/ ٤٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٣٩).

(٢) (ص١٨٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٢).

يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: «قدمت عليه ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك»، اهـ.

وقال الراغب: الوثن: واحد الأوثان، هو حجارة كانت تعبد، اهـ. (**يعبد**) ببناء المجهول أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد البدء، واستقبالهم نحوه في السجود، قاله القاري(١).

قلت: والمراد هو ذاك الأخير لرواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهم لا تجعل قبري وثناً يُصَلىٰ إليه، اشتد غضب الله» الحديث. قال الباجي(٢): دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته. وعن مالك: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد.

(**اشتد**) استئناف، كأنه قيل: لِمَ تدعوا بهذا الدعاء؟ فأجاب بقوله: (**اشتدَّ غضب الله على قوم**) وهم اليهود والنصارى، كما سيأتي، أراد بذلك عذاب قوم (**اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) وفي المتفق عليه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي مسلم عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

قال النووي(٣): قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٠٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٣).

....

غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى الزيادة في المسجد بنوا على القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليها العوام، انتهى.

قال ابن عبد البر: قيل معناه: النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها.

قال القاري[1]: سبب لعنهم إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، وذاك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي، لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قاله بعض الشراح من أئمتنا.

وقال القاضي البيضاوي: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فقد اتخذوها أوثاناً، فلذلك لعنهم، ومُنع المسلمون عن مثل ذلك، أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه أو وصول أثرٍ ما من أثر عبادته إليه، لا للتعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة، كذا ذكره الطيبي.

وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين[2] الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، وفيه: أن قبر إسماعيل

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠٢).

(٢) كذا في الأصل، وهكذا في هامش «المشكاة» عن «اللمعات»، والظاهر سقوط قبل لفظ بين، اهـ «ز».

قلت: الظاهر سقط (و) بعد الحطيم، والله أعلم.

....

عليه السلام وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال به. وقال ابن حجر: أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة، وأجاب بأن محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها، وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً، لأنهم أحياء في قبورهم، وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش، لأنه محاذٍ للنجاسة، ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه.

وفي «شرح السنة»: اختلف في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة، وإن كانت التربة طاهرة، والمكان طيباً، للأحاديث، وقيل: بجوازها، وتأويل الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس، انتهى.

قال العيني[١]: ذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة، على ظاهر الحديث يعني قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة.

وفَرَّق الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٦).

....

قلت: وهو المرجح عند الشافعية في فروعهم، إذ صرحوا بعدم جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة، وبكراهتها في المنبوشة، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك الكراهة في المقبرة، كقول الجمهور. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين أو المشركين، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النَّهْيَ عن ذلك، وهم: عمر وعلي وأبوهريرة وأنس وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، وقال: ما نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين.

قال العيني: قوله: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في «معالم السنن» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة، اهـ.

قلت: ما نقل عن مالك الإباحة أو الكراهة مطلقاً يخالفه ما في الباجي إذ فرق بين مقابر المسلمين والمشركين، وجعل علة المنع في مقابر المشركين أنها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى، قال: فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين، ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والناس بعده موضع صلاة النبي ﷺ فيصلون فيه، اهـ.

قال العيني[١]: وفي «شرح الترمذي»: حكى أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئاً، وصلَّى عليه صحت صلاته، وبقيت الكراهة لكونه مصلياً على النجاسة، وإن كان بينهما حائل، وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقاً،

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٦).

....

وحكى ابن الرفعة في «الكفاية»: أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى.

وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن يقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة، فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، اهـ.

وفي «البدائع»: قيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود، كما يدل عليه لفظ الروايات، وعلى هذا تجوز الصلاة وتكره، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات، لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور، فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان، اهـ.

وفي «شرح المنهاج»: علته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة، وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة، وأما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها، لأنهم أحياء في قبورهم، فلا نجاسة، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد لا ينافي ذلك، خلافاً لمن زعمه، لأنه يعتبر ههنا قصد الاستقبال، على أن استقبال غيرهم أيضاً مكروه، كما أفاده خبر: «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين: الاستقبال، ومحاذاة النجاسة، وهذا الثاني منتف في الأنبياء، اهـ.

قلت: وحجة الجمهور في جواز الصلاة مع الكراهة ما تقدم في الصلاة في أعطان الإبل التعارض بين روايات المنع وعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» كما بسط هنالك، واستدل البيهقي بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان». وأخرج عن ابن جريج قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟

٨٦/٤٠٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؛ ....

قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأخرج البخاري في «صحيحه»: رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر، ولم يأمره بالإعادة.

وقال ابن العربي[1]: الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم، لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف، حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها، لا يصح عن النبي ﷺ، والمواضع التي لا يصلى بها ثلاثة عشر موضعاً، ثم بسطها فارجع إليه.

٨٦/٤٠٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (**عن محمود بن لبيد** الأنصاري) هكذا في النسخ الهندية من المتون والشروح، قال ابن عبد البر[2]: كذا قال يحيى، وهو غلط بيّنٌ، إنما هو عن محمود بن الربيع، لا يحفظ إلا له، ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، اهـ.

وكذا قال غيره من الشراح: إن يحيى وهم في ذلك، فعُلِم منه أن الثابت في رواية يحيى محمود بن لبيد وإن كان غلطاً في نفسه، فما يوجد في النسخ المصرية بدله محمود بن الربيع، وعليه بناه الزرقاني ليس في محله، ولعلهم أرادوا تصحيح الغلط، وما كان ينبغي لهم.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٤).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٤١).

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ....

قال في «جواهر الأصول»: إذا وقع في رواية لَحْنٌ أو تحريفٌ، فقال ابن سيرين: يرويه كما سمعه، وقول الأكثرين روايته على الصواب، وأما الإصلاح في الكتاب فجوّزه البعض، والصواب تقريره على حاله مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، اهـ.

وهكذا في «التقريب» للنووي: قال السيوطي: فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل، اهـ.

فعلم بذلك أنه لما ثبت عن يحيى محمود بن لبيد، كان إبقاؤه والتنبيه عليه أولى بالصواب، وتقدم ترجمة محمود بن لبيد في محله، ومحمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الأنصاري من بني عبد الأشهل، وقيل: من الحارث بن الخزرج، وقيل: من بني سالم بن عوف معدودٌ في أهل المدينة مات سنة ٧٩هـ، وله ٧٣سنة، وقيل غير ذلك، كذا في «رجال جامع الأصول». قال الحافظ: صحابي صغير، جُلّ روايته عن الصحابة.

(أن عتبان) بكسر المهملة، ويجوز ضمها وسكون الفوقية؛ قاله المغني[(١)] والزرقاني، وفي «رجال جامع الأصول» في ترجمة محمود بكسر العين المهملة وسكون التاء، وبالباء الموحدة والنون **(ابن مالك)** بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، ذكر ابن سعد: أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ـ رضي الله عنه ـ، مات في خلافة معاوية، كذا في «الإصابة». قلت: وفي رواية البخاري في المساجد في البيوت: أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار، الحديث صريح في شهوده بدراً.

---

(١) «المغني في ضبط أسماء الرجال» (ص١٧٠).

كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ. ....

ثم قال الكرماني: الظاهر أنه مرسل، لأنه لا جزم أن محموداً سمع من عتبان، ولا أنه رأى بعينه ذاك، لأنه كان صغيراً عند وفاته ﷺ، قال العيني[(١)]: وقد وقع تصريحه بسماعه عند أبي عوانة، فيكون رواية الصحابي عن الصحابي، اهـ. (كان يؤم قومه وهو أعمى) أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي ﷺ بل كان إذ ذاك قريب العمى، كما بسطه الزرقاني[(٢)] تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذاك، وفيه حجة لجواز إمامة الأعمى.

قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه.

وقال الشوكاني[(٣)]: صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي، بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما فيه من شغل القلب بالمبصرات. ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة.

قال في «البدائع»[(٤)]: من يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق، لأن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن.

ولنا قوله ﷺ: «صَلُّوا خلف كل بَرٍّ وفاجر»، والصحابة كابن عمر

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤١٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٤١٨).

(٤) (١/ ٣٨٦).

وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطرُ وَالسَّيْلُ، ......

ـ رضي الله عنهما ـ وغيره، والتابعون اقتدوا بالحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج.

وروي أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات، وكان أعمى، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى لأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولذا كان رسول الله ﷺ يؤم غيره، ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ في عصره، ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء، فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه.

ثم قال: والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة، فيصير في أمر القبلة مقتدياً بغيره، وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره، ويقول: كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني، ولأنه لا يمكنه التوقي عن النجاسة، فكان البصير أولى إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره، فحينئذ يكون أولى، ولذا استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، اهـ.

(وأنه قال) يوم الجمعة كما في رواية الطبراني، وفيه: أنه أتاه يوم السبت، قاله الحافظ **(لرسول الله ﷺ)** ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: «أنه أتى رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم: «أنه بعث إلى النبي ﷺ» فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، والأوجه أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً وإما مذكِّراً.

(إنها تكون) موانع له عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه، فقال: **(الظلمة والمطر والسيل)** يعني سيل الماء في

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

الوادي، وفي رواية الليث: وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم (**وأنا رجل ضرير البصر**) أي ناقصه، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد، قاله أبو عمر[١]، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس يكون من الشكوى (**فَصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً**) بالنصب على الظرفية أو على نزع الخافض، أي في مكان (**أتخذه**) بالجزم في جواب الأمر وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة مكاناً أو مستأنفة لا محل لها (**مصلى**) بالميم موضعاً للصلاة، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتحرى مواضع صلاته ﷺ، وفيه أيضاً جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

ولا يخالفه ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل، مرفوعاً: «النهي أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»، لأن النهي يختص بما يؤدي إلى الرياء والسمعة، كما جزم به العيني[٢]، أو يخلّ بالخشوع كما في «البحر» إذ قال: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يُخِلّ بالخشوع، أو المراد بالنهي إيطان المسجد، فإن المساجد لم تبن للإيطان كما حكاه ابن رسلان، أو هو مخصوص بالمسجد لئلا يزاحم من سبقه، فإن مِنَىٰ مناخ من سبق، كما اختاره الشيخ في «البذل»، وهو الأوجه عندي، وقيل غير ذلك، ويؤيد حديث الباب أمره ﷺ أن تُبنى المساجد في الدور.

(**قال: فجاءه**) أي بيته (**رسول الله ﷺ**) ومعه أبو بكر وعمر ونَفرٌ من أصحابه كما في الروايات التي ذكرها الحافظ[٣]، وفيه: أنه من دعا من

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٢)، و«فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤٦ ـ باب المساجد في البيوت.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧ ـ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث ٢٦٣.

الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه، فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب (**فقال: أين تحب أن أصلي**) من بيتك؟ (**فأشار**) عتبان (**له**) ﷺ (**إلى مكان**) معين (**من البيت**) أي إلى موضع يحب أن يتخذه مصلى، وفي رواية الليث: «فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام فكبر» وهذا بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة «جلس فأكل ثم صلى» لأنه هناك دعي إلى طعام، فبدأ به، وههنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها (**فصلى فيه رسول الله ﷺ**) وفي رواية الليث: «فقام فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم».

وفيه حجة للجمهور في إمامة الزائر، وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن صاحب المنزل، لحديث أبي عطية، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصلِّه، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لِمَ لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم».

قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لا أجد فيه خلافاً، وجمع بينه وبين حديث عتبان بأنه محمول على الإذن، وذاك على غيره. وقال ابن بطال: حديث مالك إسناده

---

(١) قال ابن عبد البر: أدخل مالك هذا الحديث بإثر الذي قبله، والله أعلم، ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله. «الاستذكار» (٦/ ٣٤٣).

....

ليس بقائم، وأبو عطية مجهول يروي عن مجهول، وصلاة النبي ﷺ في بيت عتبان مخالفة له، وكذا ذكره السفاقسي. قال العيني[١]: وفيه نظر. وقال ابن تيمية: أكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل.

وقال الحافظ[٢]: إن عموم النهي مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفي الحديث أيضاً: أن العمى من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، وقد قرره النبي ﷺ، ويخالفه حديث ابن أم مكتوم في مسلم وأبي داود وغيرهما أنه سأل النبي ﷺ: «إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة».

قال الشيخ في «البذل»[٣]: الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب بأن معنى قوله: «لا أجد لك رخصة» أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصة به، فإنها واقعة عين، فلا تعم، انتهى.

وقريب منه ما في النووي، إذ قال: أجاب عنه الجمهور بأنه سأل: هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة؟ ويؤيِّده أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان، قال

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

(٣) (٤/ ١٣٦).

(٤) سورة النور: الآية ٦١.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

٤٠٤/ ٨٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، ....

ابن رسلان، وأجاب عنه بعضهم بأن النبي ﷺ عُلم منه أنه يمشي بلا قائد، لشدة حذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان، انتهى.

قال ابن الهمام: ما رُوِيَ عن ابن أم مكتوم معناه: «لا أجد لك رخصة» تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه ﷺ رخَّص لعتبان في تركها، انتهى.

٤٠٤/ ٨٧ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عباد**) بفتح العين المهملة وشد الموحدة (**ابن تميم**) الأنصاري المازني المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم، كما عليه أهل الرجال قاطبة، لكن قال الذهبي في «التجريد»: عباد بن تميم بن غزية بن عمر المازني النجاري، شيخ الزهري، قال: أعي يوم الخندق، كان لي خمس سنين، وحكاه الحافظ في «تهذيبه» برواية الواقدي. وزاد ابن رسلان بعد ذلك: كنت مع النساء، وقال في «التقريب» قيل: إن له رؤية، واختلف أهل الرجال في اسم والد تميم اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ في «التقريب»: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري، وكذا قال في «التهذيب»، وكذا في «الخلاصة» و «التجريد» وذكره الحافظ في «الإصابة»[1] بلفظ: قيل، ونسب إلى الأكثر أنه ابن زيد، فقال: تميم بن زيد الأنصاري والد عبّاد، وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمّه، وأما أبوه فهو غزيّة بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء، وبذلك جزم الدمياطي تبعاً لابن سعد، وقال ابن حبان: تميم بن زيد المازني له صحبة وحديثه عندولده، انتهى.

واختاره في «رجال جامع الأصول» فقال: عباد بن تميم بن زيد بن

(١) (٤/ ٢٢).

عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

أخرجه البخاريّ في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٨٥ ـ باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل.

ومسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٢٢ ـ باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث ٧٥.

عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول الأنصاري المازني، واختاره ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: تميم بن زيد أخو عبد الله بن زيد الأنصاري أبو عبَّاد، يُعَدُّ في أهل المدينة، وقال العيني[١] في «شرح البخاري»: عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، انتهى. فعُلِمَ بذلك أنه مختلف في صحبته ونسبه أيضاً.

(عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، تقدم الاختلاف في أنه هل عم عباد لأبيه كما نسبه الحافظ إلى الأكثر، وإليه ميل ابن حبان، ويظهر من «أسد الغابة» والعيني في «شرح البخاري» و «رجال جامع الأصول» أو هو أخو تميم لأمه كما هو مختار الحافظ في «التقريب» و «التهذيب»، وبه جزم الدمياطي وابن سعد كما تقدم، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»[٢]: ليس أخاً لأبيه، وإنما قيل له: عمه؛ لأنه كان زوج أمه، وقيل: كان تميم أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسيبة، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن ما في «موطأ محمد» عن عمه عتبة وهم من أحد الرواة.

(أنه) أي عبد الله (رأى) أي أبصر (رسول الله ﷺ **مستلقياً في المسجد**، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال العيني[٣]: مستلقياً، حال، وكذلك

---

(١) (٢/٣٥٦).

(٢) (٢/٦٣٣).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٥٣٩).

....

واضعاً، كلاهما من رسول الله ﷺ، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون واضعاً حالاً من الضمير الذي في مستلقياً، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، واختلفت الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، فحديث الباب يدل على الجواز.

وقد أخرج مسلم[١] وغيره عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلقٍ»، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ، وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبة، وإليه مال الخطابي من المتأخرين، وقال: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يقال: إن علة النهي بدوُّ العورة، فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته.

قال الحافظ[٢]: والثاني أولى من ادّعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه أنه منسوخ، انتهى.

ويقال: يحتمل أن يكون الشارع فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) وأحمد (٣/ ٣٤٩) وأبو داود (٤٨٦٥) والترمذي (٢٧٦٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٦٣).

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنهما ـ، كَانَا يَفْعَلانِ ذٰلِكَ.

التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، قاله العيني[١]. ومال المازري إلى أن الجواز مخصوص له ﷺ، لكن أُشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ.

(**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان**) ـ رضي الله عنهما ـ (**كانا يفعلان ذلك**) قال أبو عمر[٢]: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن نهيه منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط، ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منعٌ بدليل لا معارض له، انتهى.

قال الزرقاني[٣]: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنزيه، أو حيث خشي ظهور العورة، فلو كان للتحريم أو مطلقاً لم يفعله الخليفتان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ، انتهى.

وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون، على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٣٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٤٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٣).

....

ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول، فلم ينكر على ذلك أحد منهم، ثم فعله ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه.

وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى ، فأخرج عنه، قيل للحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال الحسن: ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود، فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل، فأمر رسول الله ﷺ على شريعة النبي الذي كان قبله، ثم أمر رسول الله ﷺ بإباحة ذاك الفعل، وقد رُوِيَ عن الحسن أيضاً أنه قال: إنما كره ذلك أن يفعله بين يدي القوم مخافة أن ينكشف، قال الطحاوي: والوجه الأول عندي أشبه من هذا.

وقال الباجي[1]: يمكن الجمع بينهما بوجوه.

أحدها: أن يختص النبي ﷺ بجواز ذلك في المسجد، إلا أن فعل عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما دليل على جوازه لغيره ﷺ.

والثاني: أن المنع متوجه إلى صفة وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى.

والثالث: أن النهي لمن عليه ثوب واحد، لأنه يؤدي إلى كشف العورة، على أنه لو لم يصح الجمع لكان حديث الزهري أولى، لأن روايته أثبت، وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وإن كان أحدهما ناسخاً للآخر، فخبر الإباحة هو الناسخ للإجماع بعد النبي ﷺ على جوازه، انتهى مختصراً.

(١) «المنتقى» (١/ ٣٠٧).

٤٠٥/٨٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، ....

قلت: واختار الشيخ في «البذل»[1] الوجه الثاني، فقال: وعندي وجه الجمع بينهما أن رفع الرِّجل على الأخرى على نوعين: إما أن تكون رِجْلانِ ممدودتين ومبسوطتين على الأرض فيضع إحداهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف، وإذا كانت إحداهما مقبوضة فيرفعها ويضع على ركبته الأخرى، فعلى هذا إذا كان لابساً إزاراً يحتمل كشف العورة، فعلى هذا ورد النهي، وأما إذا كان عليه سراويل، فلا يحتمل كشف العورة في الصورتين فيجوز في الحالتين، انتهى.

٤٠٥/٨٨ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان) لم يسم (إنك في زمان كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له، والرفع خبراً لقوله (فقهاؤه) المستنبطون للأحكام من القرآن، كما هو المعروف من حال الصحابة (قليل) بالرفع والجر كما تقدم (قُرّاؤه) الذين يقرأون بدون معرفة المعنى، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يقرأون القرآن بالتدبُّر والفقه، ولذا يقدم في الإمامة أقرؤهم لأنه يكون أفقههم، وليس المعنى أن القراء كانوا إذ ذاك قليلين لبداهة البطلان.

(تحفظ فيه) أي في هذا الزمان (حدود القرآن) الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حدَّدت كذا جعلت له حداً يميز، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره، قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2] أي أحكامه، وقيل: حقائق معانيه، قاله الراغب.

---

(١) (١٩/١١١).

(٢) سورة التوبة: الآية ٩٧.

وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، ....

وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعربوا القرآن واتبعوا غرائبه»، وغرائبه: فرائضه وحدوده. قال القاري: المراد بالفرائض المأمورات، وبالحدود المنهيات، أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية، أو مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود، أعني الدقائق والرموز العرفانية، اهـ.

(وتضيع حروفه) قال الزرقاني[١] تبعاً للباجي: لا يجوز حمله على ظاهره، لأن ترك الحروف لا يخلو من أن يزيد من نحو ألف ولام، أو يريد لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين منع من حفظه، ولم يرد أن فضلاء الصحابة يُضَيِّعون حروفه، إذ لو ضيّعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده، إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام، إلا من قرأ الحروف، وعرف معانيها، وحملاه على مقصري هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بأنهم لا يقرأونه، وإن التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة الفضلاء.

والأوجه عندي: أن الحديث عام لا يختصر بالمنافقين وغيرهم، ولا بُعْد في ذلك، فإن القُرّاء في الصدر الأول كانوا في وُسْع من القراءة بسبعة أحرف، ولذا اختلفوا في مواضع، ولا ينكر ذلك أحد، وليس معناه أنه لم يكن محافظاً على حروفه أحد، بل الحكم باعتبار الأكثر، فهم لذاك التوسع كانوا إلى محافظة الفقه أشدّ اهتماماً من محافظة الحروف، والإظهار والإخفاء وغير ذلك، وقريب منه ما قاله السيوطي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات، وقال البوني: فيه أن تعلُّمَ حدوده واجب، وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحبٌ.

(قليل من يسأل) الناس المال لكثرة المتعففِّين **(كثير من يعطي)** المال

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٤).

يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُونَ[(١)] الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، ....

لكثرة المتصدِّقين، وهذا وصف لأغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمؤاساة، ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة، وقيل: أراد من يسأل العلم لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء.

(**يطيلون فيه الصلاة**) فإن أفضل الصلوات طول القنوت (**ويقصرون**) بضم أوله وكسر الصاد من أقصر وبفتحه وضمها من قصر (**فيه الخطبة**) قال أبو عمر[(٢)]: كان ﷺ يأمر بذلك ويفعله، وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة، وكره التشدق، والمواعظ إنما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون إلا مع القلة، وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ والصلاة عمل، يريد أن عملهم كثير، ووعظهم قليل، قاله الزرقاني.

قلت: وقد ورد عند مسلم وغيره: «أنه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات»، وعن عمار رفعه: «أن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مئنَّة من فقهه، فأقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة»، (**يُبَدُّون**) قال الزرقاني[(٣)]: بضم الياء وفتح الباء، أي يقدمون (**فيه أعمالهم**) الأعمال وإن كان اللفظ واقعاً في أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق، إلا أن المراد به ههنا البر (**قبل أهوائهم**) يعني إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدأوا بعمل البر، وقدموه على ما يهوون، وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ﴾ الآية، فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة قاموا إليها، وتركوا أشغالهم، وفي «المسوى»: يعني إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى، بدأوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى

---

(١) زاد في نسخة: فيه.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٤٦).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٤).

وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي،

العقيدة المبتدعة، والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة لتفضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة، وذكر البداءة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم، اهـ.

(**وسيأتي**) بعد ذلك (**على الناس زمان قليل فقهاؤه**) لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعاً[(١)]: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (**كثير قراؤه**).

قال الباجي[(٢)]: يعني أكثر من في ذاك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ﷺ أن قراءة القرآن لا تقلُّ في آخر الزمان، لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراءة عيب في ذاك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قُرَّاءه لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فيهم.

(**تحفظ فيه**) أي في ذاك الزمان (**حروف القرآن**) بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً حتى يجاوز عن الحد (**وتضيع حدوده**) عاب عليهم بأنهم لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تلاوته فقط، وقد روي مرفوعاً: «أكثر منافقي أمتي قُرّاؤها» (**كثير من يسأل**) لكثرة الحرص، وقلة الصبر، والتعفف (**قليل من يعطي**) لكثرة شح الأغنياء فيكثر السائل ويقلّ المعطي، والعيان في أهل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، «باب كيف يقبض العلم» ح (١٠٠).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/٣٠٨).

يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٠٦/ ٨٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ ....

الزمان على صحة الحديث كالبرهان (**يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة**) يعني أن وعظهم كثير وعملهم قليل.

وهذا أيضاً مشاهد في زماننا، فإنه لا يخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير غالباً، لكن إذا نودي للصلاة تراهم سُكارىَ! وما هم بسكارى (**يُبَدّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم**) بل صار في زماننا هذا أنه لم يبق إلا الأهواء وتركت الأعمال رأساً فإلى الله المشتكى، والله المستعان.

٤٠٦/ ٨٩ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**أنه قال: بلغني**) وسيأتي الكلام على أسانيد الحديث في آخره (**أن أول ما ينظر فيه**) يوم القيامة (**من عمل العبد**) بعد الإيمان (**الصلاة**) المفروضة، لأنها عَلَمُ الإيمان وراية الإسلام، وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها حافظ على دينه»، الحديث. وقد روي عن جابر «بين العبد والكفر ترك الصلاة»(١)، وعن بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٢)، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تُحصى، وذلك لأن الصلاة أهم العبادات حتى قال ابن رسلان: إذا ضاق وقت عرفة، واجتمع فرض وحضور عرفة قُدِّم الفرض وإن فات الحج، انتهى.

(**فإن قبلت**) الصلاة (**منه**) أي العبد (**نظر**) بعدها (**فيما بقي من عمله، وإن**)

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٤٨)، و«التمهيد» (٢٤/ ٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨).

لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٤٥ ـ باب قول النبيّ ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه.

والترمذيّ في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٨٨ ـ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

والنسائيّ في: ٥ ـ كتاب الصلاة. ٩ ـ باب المحاسبة على الصلاة.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٠٢ ـ باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان». وقال أبو عمر[1] بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً بل توقيفاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه.

قال الزرقاني[2] تبعاً للسيوطي: أقربها إلى لفظه، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» وصححه الضياء عن أنس رفعه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» وأخرج أبو داود[3] وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢).

....

وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله مثل ذلك».

وروى الحاكم في «الكنى» عن ابن عمر مرفوعاً: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيّع شيئاً يقول الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة؟» الحديث بطوله.

قال ابن عبد البر[١]: ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها، أما تركها عمداً، فلا يكمل له من تطوع، لأنه من الكبائر، لا يكفر بها إلا الإتيان بها، وهي توبته، قاله الزرقاني.

وقال ابن العربي[٢]: يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة، وإعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: ثم الزكاة كذلك، وسائر عمله، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعمّ وأتم، اهـ.

قلت: وهو مختار العراقي في «شرح الترمذي» وإليه مال القاري، إذ فسر ما انتقص من الفريضة بقوله: أي مقداره، وإليه يظهر ميل ابن رسلان، إذ فسر النقص في الشروط والأركان والأبعاض وغير ذلك.

وقال السيوطي[٣] على النسائي: وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو من كبار الشافعية، قال البيهقي: المعنى: أنها تُجْبَر السنن التي

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٤٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «زهر الربى على المجتبى» (١/ ٢٣٣).

....

في الصلوات، ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجباً أبداً، إذ يدل له قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إليّ أحد بمثل ما افترضت عليه». قال الشيخ عز الدين: ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: إن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته على ألف درهم تطوع، وإن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، وهذا على خلاف قواعد الشريعة، اهـ.

قلت: الروايات مؤيدة لكلا القولين، فقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[1] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره البخاري تعليقاً كذا في «الترغيب» وهذا مؤيد لمن قال: إن النفل لا يوازي الفرض، وأخرج أيضاً عن سلمان مرفوعاً في فضل رمضان: «من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه» الحديث صريح في أن التطوع قد يوازي الفريضة، وفي كلا المعنيين روايات كثيرة.

ثم رواية الباب مخالفة لما روي في الصحيح: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2] فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم، فإن قيل: فأيهما يقدم، محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟! فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، فظاهر الأحاديث دال على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله.

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الديات في فاتحته (١٢/١٦٦) ومسلم (١٦٧٨) والترمذي (١٣٩٦).

٤٠٧/ ٩٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قال الشيخ في «البذل»[(١)]: إلا أن حديث المحاسبة مضطرب، تكلم في رواته، فلا يقاوم حديث الصحيح، ولو سُلِّم فلا تعارض بينهما، لأنه يمكن أن يكون المحاسبة أولاً في الصلاة، والقضاء أولاً في الدماء، فلا تعارض.

وفي «الدر المختار»[(٢)]: حمل السجادة أولى احتياطاً لما ورد: أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة، وفي الموقف الصلاة، قال ابن عابدين: أي في قوله ﷺ: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني بإسناد حسن، وفي قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة [من عمله] صلاته». قال العراقي: لا يعارضه حديث الصحيح «أول ما يقضى [يوم القيامة] في الدماء»، لحمل الأول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد، اهـ.

لا يقال: إنه يخالف قولهم: إن حق العباد مقدم على حق الله تعالى، ولذا لا يجب الحج إذ يكون المال مشغولاً في النفقة، لأن ذلك في الدنيا لاحتياج العباد، واستغنائه عز وجل.

٤٠٧/ ٩٠ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت**: كان **أحب العمل**) يروى برفع أحب اسم كان ونصبه خبراً، والاسم قوله: الذي يدوم، والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره (**إلى رسول الله ﷺ**) وفي رواية «للصحيحين»: «أحب الدين إلى الله» ولا خلاف بينهما فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ (**الذي**) أي العمل الذي (**يدوم**) أي يواظب (**عليه صاحبه**) وإن قل، كما في «الصحيحين»[(٣)]، لأنه

---

(١) (٥/ ١٣٥).

(٢) (١/ ٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٢)، ومسلم (٧٤١)، وأبو داود (١٣١٧).

....

يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه، على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه، هو المشروع، وأن ما توغّل فيه بعنف، ثم قطع، فإنه غير مشروع، قاله الباجي[١].

وقال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي: إنما أُحِبُّ الدائم، لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، وهو متعرض للذم، ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، وثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع، انتهى. على أن النفس تكون فيه أنشط، فيحصل منه مقصود الأعمال، وهو الحضور، بخلاف ما يشق، فإنه تعرض لأن يترك كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة، فيفوت الخير العظيم.

وقال أبو الزناد والمهلب: إنما قاله ﷺ خشية الملال، وقد ذم الله تعالى من التزم البِرَّ، ثم قطعه، بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية، قاله العيني. على أن فيه صبغة النفس بالعبادات، ولذا ترى أهل السلوك ينكرون على ترك الأوراد أشد الإنكار، وما ورد عنهم من الشدة محمول على التداوي لأمراض القلوب، أو اعتياد النفس بالعبادات، فإنه ﷺ قال: «مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوا عليها وهم أبناء عشر»[٢]، فتأمل وتشكر.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٧).

٤٠٨/ ٩١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ

٤٠٨/ ٩١ ـ (مالك، أنه بلغه) قال ابن عبد البر[1]: لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد إلا في بلاغ مالك هذا، وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له ذلك، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح، وجائز أن يروي هذا الحديث سعد وغيره.

وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكاً أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه، فإن ابن وهب انفرد به، ولم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث، وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد، قاله الزرقاني[2]. قلت: وسيأتي ألفاظ حديث طلحة وعبيد في آخر الحديث.

(عن عامر بن سعد) بسكون العين بدون الياء، وليس في رواة «الصحاح» أو «الموطأ» أحد اسمه عامر بن سعيد بالياء، فما في النسخ القديمة الهندية من لفظ عامر بن سعيد وهمٌ من الناسخ. (ابن أبي وقاص) الزهري القرشي المدني قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٤هـ على ما عليه الجمهور من أهل الرجال (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرة (أنه قال: كان رجلان أخوان) لم يسميا (فهلك) أي مات.

قال الزرقاني: هي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ﴾ فأما الآن فاستعملوها فيمن مات كافراً أو ظاهراً فجوره، فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت، انتهى.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٥٠)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٦).

أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ. ....

(أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأوَّل) أي الذي مات أولاً (عند رسول الله ﷺ) فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله، ومنه الحديث: «أنتم شهداء الله في الأرض»[١] وإنما يجوز الثناء، ولا يخبر بما يصير إليه أمره، لأنه أمر مغيب عنا، ولذا أنكر ﷺ على أم العلاء إذ قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟»[٢] الحديث، هذا كله في الميت.

أما الحي فإن كان من يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن، فهو ممنوع لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل ويُطْريه في المدح، فقال: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل»[٣] الحديث، وإن لم تخف فلا بأس به، لما رُوِيَ في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم، سيما الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ.

(فقال رسول الله ﷺ: ألم يكن) بهمزة الاستفهام (الآخر) بكسر الخاء أي المتأخر في الوفاة وفتحها أي الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مسلماً) قال الباجي: يحتمل أن يكون لم يعرف حاله فسألهم مستفهماً عنه، ويحتمل أن يكون علم حاله، فأتى بلفظ الاستفهام، ومعناه التقرير (فقالوا: بلى يا رسول الله) كان مسلماً (وكان لا بأس به) قال الباجي[٤]: يعنون أنه مع إسلامه كان لا بأس

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧ و٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٣)، «عمدة القاري» (٦/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٣ و٦٠٦٠).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣١٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ ....

به، وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه، ولا يراعى المبالغة في تفضيله، انتهى. يعني أنه لم يكن مسيئاً، لكن الأول كان ذا فضائل.

(فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟) في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه، يعني أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها، وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً، ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه.

ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل الصلاة» (إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب) قال الراغب: ماء عذب طيب بارد، قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ وأعذب القوم صار لهم ماء عذب، قال الباجي: خص العذب بالذكر لأنه أبلغ في الإنقاء (غمر) بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء، قال الراغب: أصل الغمر إزالة أثر الشيء، ومنه قيل: للماء الكثير الذي يزيل أثر سيله غمر وغامر، والغمرة: معظم الماء الساترة لمقرها (بباب أحدكم) يريد قرب موضعه، فإنه لا يتكلف فيه طول المسافة (يقتحم) أي يقع (فيه كل يوم خمس مرات) يريد بذلك عدد الصلوات الخمس، قال الباجي: وهذا يدل على نفي وجوب غيرها.

قلت: لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر أن يقول: إنها تابعة للعشاء، فعُدَّت معها، (فما ترون ذلك) الغسل خمس مرات في نهر غمر عذب (يبقي) بالباء لا بالنون، قاله أبو عمر (من درنه؟) أي وسخه.

قال ابن عبد البر[1]: فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن، كما أن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٢).

فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ».

أخرجه البخاريّ في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥١ ـ باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، حديث ٢٨٣.

الماء الكثير أشد إنقاءً من اليسير، وفي المتفق عليه من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»، يعني أن الذنوب كالوسخ، والصلاة تزيل تلك الأوساخ المعنوية، كما أن النهر يزيل الأوساخ الحِسِّيَّة، والمعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(١)].

قال أبو زرعة الرازي: خطر في بالي تقصيري في الأعمال، فكبر عليّ فرأيت في منامي آتياً أتاني فضرب بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة، قاله الزرقاني[(٢)].

(فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) أعاده لزيادة التأكيد، لأن تفضيل أحد على أحد بغير علم بعيد جداً، ثم قصة الأخوين مخرّجٌ في الكتب من عدة روايات، كما تقدم منها حديث عبيد بن خالد السلمي، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولفظ أبي داود[(٣)] قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللَّهم اغفر له وألحقه

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) باب في النور عند قبر الشهيد، والنسائي (١٩٨٥).

٤٠٩/ ٩٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟

بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وصومه بعد صومه؟ وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض».

وأما حديث طلحة فقد أخرج أحمد[1] بسنده عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقُتِل أحدهما مع رسول الله ﷺ، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه، فأُرِي طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحينٍ، فذكر ذلك طلحةُ لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كم مكث في الأرض بعده؟»، قال: حولاً، فقال ﷺ: «صلى ألفاً وثمانمائة صلاة، وصام رمضان».

وفي رواية عن عبد الله بن شدّاد: أن نفراً من بني عذرة ثلاثة أَتَوْا النبي ﷺ. فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكفيهم؟»، قال طلحة: أنا، فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثاً، فخرج فيه أحدهم. فاستُشْهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيهم آخر، فاستشهد، ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، الحديث[2].

٤٠٩/ ٩٢ ـ (مالك، أنه بلغه أن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (كان إذا مرّ عليه بعض من يبيع) أي يريد أن يبيع شيئاً (في المسجد دعاه فسأله: ما معك؟) من المتاع، ليختبر هل يجوز بيعه أم لا؟ فقد يكون بعض المتاع لا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٣).

وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

يجوز بيعه مطلقاً، لا في المسجد ولا خارجه **(وما تريد؟)** بهذا المتاع، فيحتمل أنه لا يقصد به البيع فيسأله أولاً ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادة البيع.

(فإن أخبره أنه يريد بيعه) أنكر عليه البيع في المسجد **(وقال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا)** أي المسجد **(سوق الآخرة)** لا يباع فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[١]، وقال ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

قال الشوكاني[٢]: أما البيع والشراء، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه، اهـ. وفي «الفتح»: قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، قال الباجي[٣]: أما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ديناً، فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه، فأرخص في القضاء لخفته، وقلة ما يحظر منه، فأما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به، وتكثر المراجعة، وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع، ولعله يريد بذلك كثرة اللغط، ولم يحظر فيه يسير العمل ولو كان قضاء لمال جسيم تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده، ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروهاً.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٩.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٦٦٧).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣١١).

....

وفي «المبسوط» عن مالك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع، فإما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها، فيواجبه البيع فيها، فلا بأس به.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»(١): إنما بنيت المساجد لذكر الله، وما يتعلق به من أمور الآخرة، وليست من أسواق الدنيا، فلا يتخذها أحد لذلك، ولا بأس بالشيء الخفيف من ذلك فيها، ولا بأس بالصدقة فيها على المعرض، انتهى. هذا عند المالكية. وأما عند الحنفية: فعدّه في عامة الفروع من المكروهات، ففي «الدر المختار»(٢): وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، قال ابن عابدين: قوله: كل عقد، الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة، وصرح في «الأشباه» وغيرها: بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد، وقوله: بشرطه، وهو أن لا يكون للتجارة، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة، انتهى.

قال الشوكاني(٣): فرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر، فيكره أو يقل، فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه، انتهى.

قال الشيخ في «البذل»(٤): هذا الذي عزاه إلى الأصحاب هو الذي ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إذ قال: وكذلك ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا، ولقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٩).

(٢) (٢/ ٥٢٦).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٦٦٧).

(٤) (٦/ ٧٠).

٤١٠/ ٩٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً ....

الذي ليس من القرب في المسجد فذكر حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه: لكنه خاصف النعل في المسجد، وكان قد ألقى إلى علي ـ رضي الله عنه ـ نعله يخصفها، ثم قال: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً ـ رضي الله عنه ـ عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال، كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه ما عمه من ذلك، مكروه، وما لم يعمه منه، ولم يغلب عليه فليس بمكروه، انتهى.

وقال القاري[1]: جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام، اهـ.

٤١٠/ ٩٣ ـ **(مالك، أنه بلغه)** قال الزرقاني: كذا ليحيى، ولغيره: مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه **(أن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(بنى رحبة)** قال المجد: رَحُبَ كَكَرُمَ وسَمِعَ، رُحباً، بالضم، ورحابة، فهو رَحْبٌ ورَحِيْبٌ ورُحابٌ، اتسع، ورَحَبَة المَكَانِ، وتُسَكَّنُ: ساحتُه ومُتَّسَعُه، ومن الوادي: مسيلُ مائهِ من جانبيه فيه، وفي «المجمع»: مرحباً أي لقيت رحباً وسعة، ورحبة المسجد ساحته بسكون مهملة وفتحها، وقال الطيبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته.

قال القاري: وما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وصف وضوء

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١٦).

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ.

رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقعد فيه ويعظ، اهـ. (في ناحية المسجد) أي في فضاء في خارج المسجد (تسمى) تلك الرحبة (**البطيحاء**) بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء التحتية فمهملة، تصغير بطحاء. قال المجد: البطح: ككتف والبطيحة والبطحاء والأبطح: مسيل واسع، فيه دقاق الحصى. قال القاري: ولعلها بسط فيها البطحاء، قال الباجي: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس، اهـ.

(**وقال**) عمر ـ رضي الله عنه ـ: (**من كان يريد أن يلغط**) بفتح أوله وثالثه: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين، قاله الزرقاني. وقال القاري[1]: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قاله الطيبي. والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه، اهـ. (**أو ينشد شعراً**) لنفسه أو لغيره (**أو يرفع صوته**) ولو بالذكر (**فليخرج إلى هذه الرحبة**) تعظيماً للمسجد لأنه إنما وضع للصلاة والذكر. قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2] الآية.

قال الباجي: لما رأى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كثرة جلوس الناس في المسجد، وتحدثهم فيه وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط، وهو المختلط من القول وارتفاع الأصوات، وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر، بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك، ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينزّه من اللغط وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٣).

(٢) سورة النور: الآية ٣٦.

....

وإنما ذلك على معنى الكراهية، وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

وقد روى السائب[١] بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال: من أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت، وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين: إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا، ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره، والثانية: لأنه مبنى للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فبأن يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى، اهـ.

والفقه في الحديث ثلاث مسائل: **الأولى**: الكلام في المسجد. قال الباجي[٢]: العمل في المسجد على نوعين، قربة وغير قربة، أما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، وأما ما ليس بقربة فأفعال وأقوال، ثم بسط الكلام على ذلك.

وحاصله: أن المؤثر في المنع كثرة اللغط وكثرة العمل، ولا يحظر اليسير منهما، وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد، وإذا اجتمعا أي اللغط والعمل، فإنه يمنع اليسير منهما، وقال الباجي: أما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به.

قال مالك في «العتبية»: وقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يجلس في المسجد، ويجلس إليه رجال فيحدثهم عن الأجناد، ويحدثونه

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١١).

....

بالأحاديث، ولا يقولون له كيف تقول، كما يفعل أهل هذا الزمان، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البحر» صرح في «الظهيرية» بكراهة الحديث: أي كلام الناس في المسجد، لكن قيده بأن يجلس لأجله، وفي «فتح القدير»: الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات، وينبغي تقييده بما في «الظهيرية»، أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا، انتهى.

وفي «المشكاة»[1] عن الحسن مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة» رواه البيهقي في «الشعب».

وأما **المسألة الثانية**: وهي إنشاد الشعر في المسجد، فقد اختلفت الروايات في ذلك، وحديث الباب يؤيد المنع، ويؤيده أيضاً حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وحسنه الحافظان الترمذي والطوسي، وروى أبو داود من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً: نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن أسيد بن عبد الرحمن: أن شاعراً جاء النبي ﷺ وهو في المسجد، قال: أنشدك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لا»، قال: بلى، قال: «فاخرج من المسجد»، فخرج فأنشده، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوباً، وقال: «هذا بدل ما مدحت به ربك»، كذا في العيني[2]، ويعارضها حديث أبي هريرة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على حسان إنشاد الشعر في

---

(١) رقم الحديث (٧٤٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٤٨٩).

....

المسجد، فقال: قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك، فسكت عمر، قاله أبو عمر بن عبد البر[١].

وقد روى هذا الحديث البخاري بمواضع من «صحيحه»، ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في العيني، وروى أبو داود والترمذي مصححاً من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه ويهجو الكفار. وفي «النيل»[٢]: كذلك حديث جابر بن سمرة أنه قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم» رواه أحمد والترمذي وصححه.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، وقد جمع ابن خزيمة في «صحيحه» بين الشعر الجائز إنشاده في المسجد وبين الممنوع من إنشاده فيه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: نهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه، فأما أشعار الإسلام والمحققين فواسع غير محظور، قاله العيني[٣].

وفي «البذل»[٤]: جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز. والثاني: حمل الرخصة على الشعر الحسن، وحمل النهي على التفاخر والهجاء.

وقال ابن العزبي[٥]: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة، وقد مدح كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٦٦٩).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٧١).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

....

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيِّمٌ إثرها لم يفد مكبول

إلى قوله في صفة ريقها:

كأنه منهل بالراح معلول

قال: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أو قارئ أو منتظر الصلاة، فإن أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً، انتهى.

وقال أبو عبد الملك: كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام، وكذا لعب الحبش فيه، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله. قال العيني[(١)]: أشار بذلك إلى النسخ، ولم يوافقه أحد على ذلك، انتهى.

وبسط العلامة الطحاوي[(٢)] الكلام على الباب فذكر أولاً حديث عمرو بن شعيب في النهي، ثم قال: ذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر لهذا الحديث، وخالفهم آخرون، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته وإنشاده في غير المسجد، واحتجوا في ذلك بروايات وضع المنبر لحسان وغيره.

ويجوز أن يكون المراد بالشعر في الحديث الأول الشعر الذي كانت قريش تهجوه به، ويجوز أن يكون من الشعر الذي تُؤَبَّنُ فيه النساء، وتُرْزَأُ فيه الأموال على ما ذكرنا في باب رواية الشعر، ويجوز أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه متشاغلاً بذلك.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٩٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٠٧) طبعة الهند.

....

فإن قيل: إن الذي هجىٰ به النبي ﷺ، والذي أبنت فيه النساء ورزئت فيه الأموال مكروه في غير المسجد أيضاً، فلم يكن لذكره المسجد معنى، قيل له: قد يجري الكلام كثيراً بذكر معنى لا يكون مخصوصاً بذلك الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(١) ألا ترى أنها لو كانت أسن منه أنها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره، وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾(٢) الآية، وقد أجمعت الأمة إلا من شذَّ أن قتله ساهياً، كذلك في وجوب الجزاء، فكذلك ما رويناه من ذكره المسجد في الشعر المنهيِّ عن روايته، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد، وكذلك ما نُهِي عنه عن البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه وما سوى ذلك فلا، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً ـ رضي الله عنه ـ عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر، انتهى مختصراً.

والحاصل: أن النهي محمول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر أو على ما يغلب على المسجد، وما يكون خالياً عنهما فلا ضير فيه، وفي مكروهات «الدر المختار»: إنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر، انتهى.

هذا وقد اختلف الفقهاء ههنا في مسألة أخرى(٣)، وهي إنشاد الشعر مطلقاً، فقال الشعبي، وعامر بن سعد البجلي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٩٠).

....

وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش.

وقال مسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وعمرو بن شعيب: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»، رواه ابن أبي شيبة(١). وبمعناه أخرجه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وأخرجه البخاري نحوه من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.

وأجاب الأولون عن هذا: بأن الأحاديث وردت على خاص من الشعر، وهو أن يكون فيه فحش وخَنَاء. وقال البيهقي عن الشعبي: إن المراد به الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ، وقال أبو عبيد: الذي فيه عندي غير ذلك، لأن ماهجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر، قيل: فيما قاله أبو عبيدة نظر، لأن الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفاراً، غاية ما في الباب زاد كفرهم وطغيانهم بالهجو، وما قاله الشعبي أوجه.

وقال الطحاوي: لو كان أريد بذلك ماهجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه، فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج من قوله ﷺ: «لأن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٣).

....

يمتلئ جوف أحدكم» الحديث، انتهى. وتقدم في الإنشاد في المسجد ما أشار إليه أبو عبد الملك من النسخ، وردّ عليه العيني.

وأما **المسألة الثالثة**: وهو رفع الصوت في المسجد، فقال القاري(١): قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم، فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه، وأنا أكره ذلك، ولا أدري فيه خيراً. قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ قال: وقال قوم: لا كراهة فيه، منهم أبو حنيفة، انتهى.

قال القاري: نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم افتراء عليه، إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر، نعم جَوَّز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يُشَوِّش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون، انتهى.

قال العيني(٢) في حديث كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، الحديث: دليلٌ على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش، لعدم الإنكار منه ﷺ، وقد أفرد له البخاري باباً، فإن قيل: قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم» الحديث. وحديث مكحول عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله، وحديث جبير بن مطعم ولفظه: «لا ترفع فيه الأصوات»، وكذا حديث ابن عمر من عند

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٥٠٤).

....

أبي أحمد، أجيب: بأن هذه الأحاديث ضعيفة، فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض.

قال العيني: هذا الجواب لا يعجبني، لأن الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وحديث الإباحة على ما إذا كان غير متفاحشٍ، وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل في المسجد ديناً، وأما التجارة والصرف فلا أحبه، انتهى.

وصرح في «الشرح الكبير» للمالكية بكراهة رفع الصوت بالقراءة بمسجد، وفي مكروهات «الدر المختار»[1] من فروع الحنفية: رفع صوت بذكر إلا للمتفقهة.

قال ابن عابدين: اضطرب كلام صاحب «البزازية» في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز. وفي «فتاوى الخيرية» من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به، نحو: «إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة.

وفي «حاشية الحموي» عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلٍّ أو قارئ، اهـ.

---

(١) (١/ ٥٢٤).

(٢٦) باب جامع الترغيب في الصلاة

٩٤/٤١١ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ....

---

(٢٦) جامع الترغيب في الصلاة

يعني الروايات التي وردت في فضل الصلاة

٩٤/٤١١ ـ (**مالك**) الإمام (**عن عمه أبي سهيل**) بضم السين نافع (**بن مالك**) بن أبي عامر (**عن أبيه**) مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، حليف طلحة بن عبيد الله الآتي (**أنه سمع طلحة**[1] **بن عبيد الله**) بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان القرشي أحد العشرة المبشّرة، أسلم قديماً، من السابقين الأولين، شهد المشاهد كلها غير بدر لعذر، أسهم له النبي ﷺ ببدر لأنه ﷺ بعثه مع سعيد بن زيد يتعرّفان خبر العير لأبي سفيان فعادا يوم اللقاء ببدر، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلّت، وجُرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك اليوم كله لطلحة، روي عنه أنه قال: سَمّاني رسول الله ﷺ يوم أحد: «طلحة الخير»، ويوم العسرة: «طلحة الفياض»، ويوم حنين: «طلحة الجود»[2].

قلت: ويخالفه ما قال الأصمعي: إن الطلحات المعروفين بالكرم خمسة، كان ـ رضي الله عنه ـ أول قتيل يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل بناحية الطف، يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، أصابه سهم غرب فقتله، وهو ابن ستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبصرة.

قال ابن عبد البر: لا تختلف العلماء في أن مروان قتل طلحة. قال

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩٧) والحاكم في «المستدرك» في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٤).

يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ ....

العيني[١]: طلحة في الصحابة جماعة، وطلحة بن عبيد الله اثنان، هذا أحدهما، وثانيهما التيمي، وكان يسمى أيضاً طلحة الخير، فأشكل على الناس، اهـ.

قال الحافظ[٢]: هذا الإسناد مسلسل بالبلدة، فإنهم مدنيون كلهم وبالقرابة، فهو رواية مالك عن عمه عن أبيه عن حليفه، وطلحة يجتمع مع النبي ﷺ في الأب السابع.

(**يقول جاء رجل**) قال ابن عبد البر[٣] وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة، وافد بني سعد بن بكر. قال الحافظ: والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدري، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا ولا أنقص، وتعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة تكلفٌ من غير ضرورة. قال الحافظ في «المقدمة»: وهو كما قال، انتهى ما قاله الزرقاني[٤].

وإليه أشار العيني[٥] إذ قال: هو ضمام بن ثعلبة، قاله القاضي مستدلاً بأن البخاري سماه في «باب القراءة والعرض على المحدث» عن أنس قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، وفيه: ثم قال: أيكم محمد؟ الحديث. وفيه: وأنا ضمام بن ثعلبة، وتبعه ابن بطال، وفيه نظر لتباين ألفاظهما، كما نبَّه عليه القرطبي، وأيضاً فابن إسحاق

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩١).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠٦).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٩)، و«التمهيد» (١٦/ ١٦٨).
(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٧).
(٥) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٣).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ،

فمن كان بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث أنس.

(**إلى رسول الله ﷺ**) متعلق بجاء (**من أهل نجد**) صفة رجل، والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة، أي مكة، وبين العراق، قاله القاري[(١)].

(**ثائر الرأس**) بالثاء المثلثة من ثار الغبار يثور، واوي، إذا ارتفع وانتشر، أي منتشر شعر الرأس غير مُرَجِّله بحذف المضاف، أو سمى الشعور رأساً مجازاً تسمية للحال بالمحل، أو مبالغة بجعل الرأس كله كأنه المنتشر، يعني من عدم الارتفاق والرفاهية، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية ولا تضر إضافته لأنها لفظية، قال عياض: فيه أن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة. قال الزرقاني: وفيه إشارة إلى قرب عهده والوفادة.

(**يسمع**) بضم الياء على صيغة المجهول، وفي رواية: بالنون، وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد، وقال ابن رسلان: بالنون أشهر، قاله العيني. قلت: وفي النسخ التي بأيدينا بالياء، وهكذا ضبطه الشيخ في «البذل». وقال القاري: بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ على الياء مجهولاً.

(**دوي صوته**) كلام إضافي بالرفع على النيابة، وبالنصب على صيغة المتكلم، والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات، وقال عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال القاري: هو بفتح الدال، وضمّه رواية ضعيفة.

قال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه، وإنما كان

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٨٦).

وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، ....

كذلك لأنه نادى من بُعْد، ويقال: الدوي: بُعْد الصوت في الهواء وعُلُوُّه، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء، كدوي النحل، ويقال: مأخوذ من دوي الرعد. قال الجوهري: دوي الريح خفيفها، وكذلك دوي النحل والطائر، والدوي أيضاً السحاب والرعد المرتجس، قاله العيني(١).

(ولا يفقه) بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه، وهو الفهم. قال تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ أي يفهموا (ما يقول) ناب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنهم يسمعون كلامه، لكنهم لا يفهمونه لضعف صوته، أو بُعْده.

ووجَّهه والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ أن من دأب العامة أن من يأتي في حضرة من له الجلالة والهيبة يجري سؤاله قبل ذلك على لسانه مراراً لكي يحفظ أو لا يغلط في السؤال كما هو مشاهد في الناس.

(حتى) للغاية بمعنى إلى (دنا) من الدنو، وهو القرب أي إلى أن قرب منه ﷺ، ففهمنا كلامه (فإذا) للمفاجأة حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك. وظرف مكان عند المبرد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري، «عيني».

(هو) أي الرجل (يسأل عن الإسلام) أي عن أركانه وشرائعه، لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكون السائل متصفاً به، فلا حاجة إلى ذكره. قال العيني: ولو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيده ما ورد فأخبره بشرائع الإسلام، ويمكن أنه سأل عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعهما الراوي، أو نسيهما أو اختصرهما لكونهما معلومتين عند كل أحد، وتعقبه العيني فقال: فيه نسبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيده رواية البخاري، «فأخبره بشرائع الإسلام».

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٢).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». ....

(فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات) فيه حذف، تقديره إقامة خمس صلوات لأن عين الصلوات الخمس ليس عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر، قاله العيني.

وقال القاري[١]: بالرفع على الصحيح، خبر مبتدأ محذوف، أي الإسلام، أو مبتدأ أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير خُذْ، أو اعمل، أو صلِّ وهو أحسن، وأغرب من قال: بالجر بدلاً عن الإسلام، ولا يصح رواية ودراية، أما الأول، فيظهر من تتبع النسخ المصححة. وأما الثاني؛ فلأن البدل والمبدل لا يكونان إلا في كلام شخص واحد، اهـ.

وبدأ بالصلاة لأنها عمدة الدين **(في اليوم والليلة)** قال الزرقاني[٢]: فلا يجب شيء غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب، اهـ.

(قال) الرجل السائل: **(هل)** يجب **(عليّ)** بشدة الياء **(غيرهن)** أو الجار خبر مقدم، وغيرهن مبتدأ مؤخر، وأراد السائل رفع الإشكال، ورفع احتمال المجاز بسؤاله، هل عليّ غيرها **(قال)** النبي ﷺ: **(لا)** أي لا يجب عليك غيرها، قال القاري: وهذا قبل وجوب الوتر أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد ليست من الفرائض اليومية، بل من الواجبات السنوية، اهـ. قال العيني: لم يكن الوتر واجباً حينئذ، يدل عليه أنه لم يذكر الحج **(إلا)** حرف استثناء **(أن)** بفتح الهمزة **(تطوّع)** بتشديد الطاء والواو كليهما، أصله تتطوع بتائين، فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء.

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٨٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٨).

....

واختلف في أيهما حذف، فقيل: حذف التاء الزائدة أولى لزيادتها، وقال الأكثرون: الأصلية أولى بالحذف، لأن الزائدة إنما دخلت لإظهار معنىً، فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت، ويجوز إظهار التاءين أيضاً من غير إدغام، وهذه ثلاثة أوجه في المضارع.

قال النووي: المشهور التشديد، وفي ماضيه لغتان تطوع واطوَّع، وكلاهما تَفَعُّلٌ، إلا أن إدغام التاء في الطاء أوجبَ جلبَ ألف الوصل، ليتمكن من النطق بالساكن، قاله العيني[١]. وقال أيضاً: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً، بمعنى لكن، ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تتطوع، واختارت الحنفية الاتصال، فإنه هو الأصل، واستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع، ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا: لا يلزم النوافل بالشروع، ولكن يستحب له إتمامه، اهـ.

وقال القاري[٢]: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع، فإنه يجب عليك إتمامه للآية، ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، وقول ابن حجر: هذا مجرد دعوى بلا سند مردودٌ، لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع، مع أن الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع، وقوله: يلزم الحنفية أن يقولوا: إن الإتمام فرض مدفوعٌ، بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية، ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع، ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة، فعليه الفرق، وإلا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً.

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٧٧).

....

قال الباجي[١]: قد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة، هل يلزمه إتمامها أم لا؟ فذهب مالك إلى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمداً، وإن فعل ذلك كان عليه القضاء، وإن غلبه على قطعها غالبٌ لم يكن عليه القضاء، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء في العمد والعذر، وقال الشافعي: له أن يقطعها ولا قضاء عليه، انتهى.

قلت: وبه قالت الحنابلة، ففي صوم «نيل المآرب»: ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة، لم يجب عليه إتمامه، ويسن له إتمامه، وإن فسد فلا قضاء، ويسن القضاء خروجاً للخلاف، انتهى.

قال الزرقاني: إن الشروع في التطوع يجب إتمامه لأن الاستثناء متصل، قال القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فتعين أن المراد: إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه.

قال ابن رسلان: هذا ظاهر، لأن أصل الاستثناء من الجنس، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هو مجاز عند القائل به، وإذا حملناه على المتصل لزم منه أن يكون التطوع واجباً، ولا قائل به لاستحالته، فلم يبق إلا ما قال مالك: إن التطوع يصير واجباً بالشروع، وحينئذ يكون معنى قوله: إلا أن تطوع أي تشرع فيه، ومن ادّعى أنه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه، انتهى.

وتعقب الطيبي كلام القرطبي المذكور بأنه مغالطة، لأن الاستثناء ههنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه: عليك، وكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع لا يجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، قال الحافظ: كذا قال، وحرف المسألة دائرة على الاستثناء، فمن

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٣).

....

قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، ودليله ما للنسائي وغيره «أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر»، وفي البخاري: «أنه ﷺ أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه» فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام نصاً في الصوم، وقياساً في الباقي، ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فكيف في صحيحه، انتهى[١].

قال الزرقاني[٢]: فيه نظر، أما أمره لجويرية، فيحتمل أنها صامت بغير إذنه، واحتاج لها وأما فعله ﷺ فلعله فعله لعذر، وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال، لأن القصتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وفي «الموطأ» في الصيام و«مسند أحمد» عن عائشة: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة فأكلنا، فدخل علينا النبي ﷺ، فقال: اقضيا يوماً مكانه» والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلال الحنفية نظر، لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، وأيضاً فالاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، انتهى.

قال القاري: ما قيل: إن الإتمام فرض وهم يقولون بالوجوب مدفوعٌ بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية، وما قيل: استثناء الواجب من الفرض منقطع، ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم، مع أنه لا محذور في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

جعل الاستثناء منقطعاً لصحة الكلام، كما اختاروا في هذا المقام، وما قيل: إنه من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وتقدم أن دليلهم الآية والإجماع، وإنما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما، انتهى.

وتعقب العيني[١] أيضاً كلام الحافظ المتقدم، فقال: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؟ وقد روى أحمد في «مسنده» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين» الحديث، وفيه: صوما يوماً مكانه، وفي لفظ آخر بدلاً، «أمر بالقضاء»، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، والقضاء بالإفساد واجب.

وروى الدارقطني عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت، فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه، وحديث النسائي لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ﷺ ربما كان لعذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار، كالضيافة، وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا، ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح مضى[٢] لثلاثة أوجه، أحدها: إجماع الصحابة، والثاني: أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية، والمثبت مقدم، والثالث: أنه احتياط في العبادة فافهم، انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان) كلام إضافي مرفوع، عطف على خمس صلوات، وجملة السؤال والجواب معترضة **(قال)** السائل: **(هل عليّ غيره؟)**

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٤).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» «معنا»، هو الظاهر.

قَالَ: «لا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». ....

أي غير رمضان (قال) ﷺ: (لا إلا أن تطوع) فيه عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا اتفق عليه الآن، واختلفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا؟ فعند الشافعي في الأظهر ما كان واجباً، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كان واجباً، وهو وجهٌ للشافعي، قاله العيني[(١)].

(قال) الراوي، وهو طلحة بن عبيد الله: (وذكر) له (رسول الله ﷺ الزكاة) ولفظ أبي داود: «وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة» والمراد منها أيضاً الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، والظاهر أن الراوي نسي ألفاظ النبي ﷺ أو التبس عليه، فروى بلفظ: ذكر، وهذا يُؤْذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها يشير إليه بما يُنْبئ عنه، كما فعل هذا الراوي.

(فقال) السائل: (هل عليّ غيرها؟) أي غير الزكاة (قال: لا) يحتمل أن النبي ﷺ فسر له الزكاة، وأخبره بما يجب منها في العين والماشية والحرث فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها؟ فقال: لا، ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه، وحق في ماله، ولم يتبين له جنسها ولا قدرها، فقال: هل عليّ زيادة على هذا الحق؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» بالتزام ذلك بالقول، قاله الباجي[(٢)].

(إلا أن تطوع) يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، ولا أَنْقُصُ مِنْهُ، ....

كثيرة كصدقة الفطر والأضحية ونفقة ذوي الأرحام، قاله القاري[1].

فإن قيل: لم يذكر في الرواية الحج، وأجيب: بأنه لم يفرض حينئذ، أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال: هل عليّ غيرها؟، فأجاب عليه الصلاة والسلام بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج عليه واجباً، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها: الصوم، وفي بعضها: الزكاة، وقد ذكر في بعضها: صلة الرحم، وفي بعضها: أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاناً.

وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، قاله العيني.

ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر، قال: «أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام» **(قال: فأدبر)** من الإدبار أي تولّى **(الرجل)** السائل **(وهو يقول)** جملة حالية **(والله)** ولفظ رواية إسماعيل: «والذي أكرمك بالحق» وفيهما الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وجواز الحلف في الأمر المهم، قاله العيني[2].

(لا أزيد على هذا) المذكور **(ولا أنقص منه)** شيئاً، وفي رواية للبخاري في الصيام: لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فإن قيل: كيف أقره ﷺ على الحلف، مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيراً، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ الآية، وقال ﷺ لمن حلف أن لا

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٨٧).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ، إِنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاريّ في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الإيمان. ٣ ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث ٨.

يحط عن غريمه: «تألَّىٰ على الله». قال الباجي[(١)]: لاحتمال أنه سُومح في ذلك لأنه في أول الإسلام، وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(**فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل**) السائل أي فاز من الإفلاح[(٢)]، وهو الدخول في الفلاح، وهو ضربان دنيوي، وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والأسباب. وأخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعِزٌّ بلا ذُلّ، وعلم بلا جهل (**إن صدق**) قال القاري[(٣)]: بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة بفتحها أي لصدقه ولا إشكال فيه.

وعلى الأول قيل: إنما حكم النبي ﷺ بكونه من أهل الجنة في رواية أبي هريرة مطلقاً، ولفظها، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولّى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»، متفق عليه.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

(٢) معناه: فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم وهي الجنة لا يبيد نعيمها، «الاستذكار» (٦/ ٣٦٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٨٨).

....

وهاهنا علق الفلاح بالصدق، والحال أنه قيل: إن كلا الحديثين واحد، فقيل: يحتمل أنه علق بحضور الأعرابي، لئلا يغترّ، ويحتمل أن يكون قبل أن يطلعه الله على صدقه، ثم أطلعه الله عليه، وقيل: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحاً، لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحاً، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1]، اهـ مختصراً.

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات؟ وأجيب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي، وتعجب الحافظ منه لما قيل: بأن السائل ضمام، وقد وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك: وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل: فأخبره بشرائع الإسلام، وسبقه لذلك عياض قائلاً: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ الشرائع إلى ما ذكر قبله، لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، قاله الزرقاني[2].

فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ ولأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم. أجاب عنه النووي: بأنه أثبت له الفلاح، لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن غيره كان أكثر فلاحاً منه.

ورده الأبي[3] بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «إكمال إكمال المعلم» (١/ ٨٠).

. . . .

يجاب بأنه حاصل، إذ ليس بعاصٍ، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن، قال القرطبي: لم يسوّغ له تركها دائماً، ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخّره حتى يأنس، وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات.

وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول.

وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم، ويعلمهم، وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة، أو يزيد المغرب، وردّ الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ.

وقال الباجي[1]: يحتمل لا أزيد وجوباً، وإن زاد تطوعاً أو على اعتقاد وجوب غيره، أو في البلاغ، قال: ورواية مالك أصح من رواية إسماعيل، لأنه أحفظ، وقد تابعه الرواة، ولعل إسماعيل نقله بالمعنى، ولو صح احتمل المعنى، لا أتطوع بشيء ألتزمه واجباً، اهـ.

قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئاً من عند نفسي، ولا أنقص في العمل مما سمعته، ويمكن أن يُوجَّه أن النوافل والسنن مكملات للفرائض، لا زائدة عليها.

هذا، وقد وقع في رواية مسلم، وأبي داود وغيرهما: «أفلح وأبيه إن صدق» وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم، عقرى حلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

٤١٢/ ٩٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ ....

خاص بالنبي ﷺ، لأن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف تعظيم غير الله، وهو ﷺ لا يتوهم فيه ذلك، قال الحافظ[1]: ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان والله، فقصرت اللامان، وأنكره القرطبي، وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي، فادّعى أن الرواية بلفظ: «وأبيه» لم تصح، لأنها ليست في «الموطأ»، وكأنه لم يرض الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الزرقاني.

وقال القاري: ما قيل: إنه وقع بغير قصد فهو في غاية من البعد.

ثم قال الباجي[2]: أدخل مالك هذا الحديث في جامع الترغيب، ويحتمل ذلك معنيين؛ أحدهما: أن يكون المعنى قوله: إلا أن تطوّع فيكون الترغيب في النافلة، ويحتمل أن يريد قوله ﷺ: «أفلح إن صدق..» فيكون الترغيب في الصلوات الخمس، انتهى.

قال الزرقاني: الظاهر أنه أرادهما معاً فالترجمة مطلقة. قلت: والأوجه عندي الثاني؛ فإنه ليس في الرواية ما يدل على الترغيب في التطوع، فتأمل.

٤١٢/ ٩٥ ـ **(مالك، عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الله بن هرمز **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعقد)** اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقداً، وتتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، قال

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٠٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

الشَّيْطَانُ ....

تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[1]، والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه[2] ومحمد بن نصر عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد».

واختلف في أن المعقود شيء عند قافية الرأس أو قافية الرأس بنفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ قال الزرقاني: الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده رواية ابن ماجه المتقدم، ويؤيده رواية أحمد وغيره المصرحة بالحبل على القافية.

وقال بعضهم: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً، فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته[3]، فكأنه قد سدّ عليه سداً وعقد عليه عقداً.

(الشيطان) يجوز أن يراد به الجنس ويكون العاقد القرين أو غيره من أعوان الشيطان، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأسهم، وهو إبليس، قال الحافظ[4].

ولذا أورده البخاري في «باب صفة إبليس» من بدء الخلق، ويُعَكِّرُ عليه شيئان؛ **الأول**: أن النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى عددهم، فإبليس لا يلحقهم بذلك، إلا أن يكون جواز نسبة ذلك لكونه آمراً لأعوانه. **والثاني**: أن مردة الشياطين يُصَفَّدُون في رمضان، وأكبرهم إبليس، ثم يخصص منه البعض كما سيأتي في آخر الحديث.

---

(١) سورة الفلق: الآية ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٦٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٤).

عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، ....

(على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي «النهاية»: القفاء قيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، استعارة عن تسويل الشيطان عليه، ولعل تخصيص القفاء لأنه محل الواهمة، وقوله: أحدكم، ظاهره التعميم، ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء **(إذا هو نام)** أو لبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل، قال الحافظ: والأول أصوب، وهو الذي في «الموطأ» انتهى.

ورجح العيني[١] الثاني، والظاهر أن عقده إنما يكون عند النوم، ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير[٢] قدر سبعين ذراعاً»[٣] **(ثلاث)** بالنصب مفعول **(عقد)** بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة، كلام إضافي، والمراد عقد الكسل، وقيل: أراد تثقيله وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شداً، والتخصيص بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحلُّ به عقدُه ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة.

قال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي[٤]: إني جرّبتُ تلك العقد الثلاث، وشاهدتُ ضربها، وتأثيرها مع علمي حينئذ بأنه من الشيطان، وذكري هذا الحديث **(يضرب مكان كل عقدة)** متعلق بيضرب، وفي رواية: «على مكان كل عقد»، وفي أخرى: «عند مكان كل عقدة»، قائلاً له:

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٧٩).

(٢) الجرير: بفتح الجيم، الحبل.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥).

(٤) «حجة الله البالغة» (٢/ ٤٠).

عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، ....

(عليك ليل طويل) هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما، فعليك خبر مقدَّم، وليل مبتدأ مؤخَّر أو مرفوع بفعل محذوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية المصعب في «الموطأ» منصوب على الإغراء. قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور، من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد فيقول: **(فارقد)** فهو تأكيد لما تقدم من تسويفه والإلباس عليه.

(فإن استيقظ) من نوم الغفلة **(فذكر الله)** عز وجل بقلبه أو بلسانه، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم **(انحلت)** أي انفتحت **(عقدة)** واحدة من الثلاث، وهي عقدة الغفلة **(فإن توضأ)** ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالغسل، والظاهر إجزاء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم **(انحلّت عقدة)** ثانية وهي عقدة النجاسة **(فإن صلى)** فريضة أو وتراً أو نافلة.

قال الحافظ[1]: والسر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه: أنه ﷺ منزَّهٌ عن الشيطان، نعم؛ فيه تعليم للأمة **(انحلت عقدة)** بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: الثلاث كلها بالجمع، وهكذا رواية ابن وضّاح، قال في «المشارق»: لا خلاف في العقد في الأولى والثانية، أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة فقيل: بالإفراد، وقيل: بالجمع.

قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف في أنه في رواية البخاري بلفظ الجمع ويؤيده رواية بدء الخلق، «انحلّت عقده كلها». ولمسلم: «انحلت

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ....

العقد»، ووقع في بعض روايات «الموطأ» بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد، «فإن ذكر الله انحلت واحدة، فإن قام وتوضأ انحلت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، قال القاري[1]: فينبغي أن يكون، في «المشكاة» بالجمع، لقوله: متفق عليه، لكن في جميع النسخ الموجودة بالإفراد، انتهى.

وذكر ابن قرقول: أنه اختلف في الأخيرة منها، فوقع في رواية «الموطأ» لابن الوضّاح بالجمع، وهكذا في البخاري وفي غيرهما عقدة، وكلاهما صحيح، والجمع أولى، وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحلّ كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم ينتقض وضوؤه بالنوم كمن نام متمكناً غير متكئ، ثم انتبه فصلى، وإن كان من يحتاج إليه.

فالمعنى انحلت العُقَد بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العُقَد، فإن أتى ببعض ذلك كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والكثرة، وقال ابن العربي: هذه العقدة تنحلّ بصلاة الصبح، ومال الحافظ إلى أن المراد صلاة العشاء، والحديث لمن نام قبلها، والظاهر صلاة التهجد.

(**فأصبح**) أي دخل في الصباح أو صار (**نشيطاً**) لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة (**طيب النفس**) لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف، قال الحافظ: والظاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يحضر المصلي شيئاً من ذلك، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[2] (**وإلا**) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح أو التهجد أو العشاء (**أصبح خبيث النفس**) أي محزون القلب كثير الهم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٤١).

(٢) سورة المزمل: الآية ٦.

كَسْلانَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٨ ـ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث ٢٠٧.

قيل: يعارضه قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي» الحديث، قال ابن عبد البر[١]: وليس كذلك، إنما ورد النهي عن إضافة المرء ذلك لنفسه كراهة هذه الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكلٍّ من الحديثين وجه، وقال الباجي[٢]: إنما نهى عن ذلك لأن الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً وتنفيراً.

قال الحافظ[٣]: وتقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافته إلى نفسه، وكلما نهي الرجل أن يضيفه لنفسه نهي أن يضيفه إلى غيره، وقد وصف ﷺ المؤمن بهذه الصفة، والجواب: أن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على هذه الصفة، كالتنفير والتحذير (كسلان) بمنع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، لبقاء تثبيط الشيطان، وشؤم تفريطه.

قال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيّعها، أما من كانت عادته القيام فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجره، ونومه عليه صدقة، فلا يقال: إن أبا بكر وأبا هريرة ـ رضي الله عنهما ـ كانا يوتران أول الليل، وينامان آخره، لأن المراد الذي ينام ولا نية له، أما من صلى من النافل ما قُدِّرَ له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك، قاله العيني.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٦٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

....

فإن قيل: يشكل عليه ما ورد في «الصحيح» عن أبي هريرة: «أن قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان»، أجيب: بأن المراد من العقد إن كان أمراً معنوياً وبالقرب أمراً حسياً، أو بالعكس فلا إشكال، وإن كان كلاهما معنوياً أو حسياً فيكون أحد الحديثين مخصوصاً.

والأولى كون حديث الباب مخصوصاً بمن لم يقرأ آية الكرسي كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينوِ القيام، قلت: فيخصص منه أيضاً من ورد في حقه أنه لا يقرُبُه شيطان.

❀ ❀ ❀

(١٠) كتاب العيدين (الفطر والأضحى)

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

(١) العمل في غسل العيدين

الفطر والأضحىٰ

أصله عِوْد لاشتقاقه من العود، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، ويجمع بالأعياد للزوم الياء في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، سميا بالعيدين، لكثرة عوائد الله تعالى فيهما أو لتكررهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما أو لعود المغفرة فيهما أو لأنهم يعودون إليهما مرة بعد أخرى، وفي «الأزهار»: كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد، يعود السرور بعوده، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة[١] تفاؤلاً برجوعها، وبسط في «شرح الإحياء» في تسميته بدقيقة، حاصلها: أنها سميت عيداً لعود المباحات فيها واجباً كالفطر.

وفي «النيل»[٢]: وقيل: سمي به لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدره ومنزلته فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يرحم وهذا يرحم، وقيل: سمي به لشرفه، مأخوذ من العيد، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

وفي «الدر المختار»[٣]: ويستعمل في كل يوم مسرة، ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة　　　وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

ويظهر من «كتاب الشريعة» للشيخ الأكبر أنه سمي به لما فيه من إعادة التكبير مرات.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣١٩).

(٢) (٢/ ٥٧٩).

(٣) (٣/ ٥٠).

. . . .

قال ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاها النبي ﷺ: عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله عز وجل، اهـ.

وفي السنة الثانية من «الخميس»: وفي أول شوال هذه السنة خرج إلى المصلى، وحُمِلَت العنزة بين يديه وصلى إليها، وكذا ذكر فرضيتها في السنة الثانية الشيخ في «البذل»[١] آخذاً عن القاري في «شرح المشكاة» وكذا في «شرح الإحياء» و «الأنوار الساطعة» و «شرح الإقناع» في مسالك الشافعية و «الدسوقي» من مسالك المالكية، وكذا في «المجمع»، وذكر في الثانية أيضاً عيد الأضحى، وفي «الدر المختار»: شرع في الأولى من الهجرة، وكذا في «البحر» وغيرهما، والأوجه الأول لما عليه جمهور أهل النقل.

ويمكن الجمع بين القولين: أن جمعاً من السلف كانوا يعدّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر قبل ذلك، واختلفت الأئمة في حكمها، واختلفت نقلة المذاهب في ذلك، وفي «شرح الإحياء»: قال أصحابنا: إنهما واجبتان على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح» رواية ثانية عن الإمام، بأنها سنة، وقول محمد ـ رضي الله عنه ـ في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد، الأول سُنَّة، والثاني فريضة؛ ولا يترك واحد منهما باعتبار أنها وجبت بالسُّنَّةِ ألا ترى إلى قوله: ولا يترك واحد منهما، وقال مالك والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ: سنة مؤكدة لرواية الأعرابي، إلا أن تتطوع وأجاب عنه أصحابنا بأنه لا ينافي الوجوب، لأن الأعرابي لا تجب عليه، إذ من شرائطها المصر، ونقل المزني عن الشافعي في «المختصر»: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ١٥٨).

....

وأجاب عنه أصحابه بأجوبة: منها: أنها مؤول، نقله القسطلاني في «شرح البخاري» أو الوجوب بمعنى الثبوت، وقيل غير ذلك. وقال أحمد وجماعة: هي فرض كفاية كالجنائز، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

قلت: هذا هو المرجح من مسالك الأئمة الأربعة، كما عليه أهل فروعهم، صرح بكونه سنة مؤكدة صاحب «شرح الإقناع» و «التوشيح» و «الروضة» وغيرها من مسالك الشافعية، وكذا في «الشرح الكبير» للمالكية، قال الدسوقي: هذا هو المشهور، وقيل: إنه سنة كفاية، وقيل: فرض عين، كما نقله ابن الحارث عن ابن حبيب، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن رشد في «المقدمات»، وإليه كان يذهب الفقيه ابن رزق، اهـ.

وصرح بكونهما فرض كفاية صاحبُ «نيل المآرب» و «الروض المربع» من فروع الحنابلة، وفي «الدر المختار»[١] من فروع الحنفية: تجب صلاتها في الأصح، قال ابن عابدين: مقابله القول بأنها سنة، وصححه النسفي في «المنافع» لكن الأول قول الأكثرين كما في «المجتبى»، ونص على تصحيحه في «الخانية» و «البدائع» و «البداية» و «المحيط» و «المختار» و «الكافي» وغيرها، اهـ. قلت: ورجح السرخسي في «المبسوط» كونها سنة.

ثم قال أصحابنا: يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً وأداء إلا الخطبة، فإنها ليست بشرط لها، بل هي سنة بعدها، وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء، وعن أحمد روايتين كالقولين كذا في «شرح الإحياء».

وفي «شرح الإقناع»: تشرع للمنفرد والعبد والمرأة، ولا تتوقف على شروط الجمعة، وفي «نيل المآرب»: شروطها كشروط الجمعة، وفي «الروض

---

(١) (٣/ ٥١)، و«البدائع» (١/ ٢٧٤). وانظر: «فتح القدير» (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، والبناية (٢/ ٨٥٠).

١/٤١٣ ـ **حَدّثني** يَحيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الأَضْحَىٰ، نِدَاءٌ، ولا إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

أخرجه البخاريّ في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ٥.

المربع»[(١)]: ومن شرط صحة صلاة العيد الاستيطان وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة. وفي «الدر المختار»: تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة.

هذا وفي «شرح الإقناع»[(٢)]: هي من خصائص هذه الأمة كما قاله المناوي في «شرح الخصائص». قال السيوطي: العيدان، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف من خصائص هذه الأمة، وكذا في «روضة المحتاجين».

ثم اختلفوا أيضاً في أن أحدهما أفضل من الآخر أم لا؟ وجملة فروع الشافعية على أن النحر أفضل من الفطر لثبوته عن القرآن، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: ليس أحدهما أوكد من الآخر، وسيأتي الكلام على غسل العيدين في الحديث (**والنداء**) أي الأذان (**فيهما**) أي في العيدين (**والإقامة**) فيهما، وسيأتي البحث عليهما.

١/٤١٣ ـ (**مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم**) أي علماء المدينة قال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى التواتر، وهو أقوى من المسند، لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير (**يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في**) عيد (**الأضحى نداء**) أي أذان لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر (**ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم**)

---

(١) (٣٠٦/١).

(٢) (٢١٧/٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةَ الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

قال الباجي: العلماء الذين سمع ذلك منهم مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة، وصلوا معهم وأخذوا عنهم، وأضافوه إلى زمان النبي ﷺ فهم حققوا الخبر بذلك، وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم، ثم أكد ذلك الإمام فقال:

(قال مالك: وتلك السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة، وأفعال الصلاة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذ اتصل العمل بها.

وفي البخاري عن ابن عباس وجابر: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، ولمسلم عن جابر: «فبدأ ﷺ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، ولأبي داود عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»، إسناده صحيح. وفي النسائي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة»، قاله الزرقاني[١].

قال الباجي[٢]: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك في «المختصر»: لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء، اهـ.

وقال العراقي: عليه عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة في «المغني»[٣]: لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتدُّ به إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام، اهـ. وقال ابن رشد[٤]: أجمع العلماء على أنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل، اهـ.

(١) (١/ ٣٦٢)، انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٩)، و«الاستذكار» (٧/ ١٩).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٥).
(٣) (٣/ ٢٦٧).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٦).

....

قال الباجي[١]: ودليلنا على ذلك من جهة المعنى أن الأذان والإقامة شرعا للفرائض لا النوافل، وصلاة العيد نافلة، فكان ذلك حكمها. وفي «البدائع»: لأنهما شرعا علماً للمكتوبة، وهذه ليست بمكتوبة.

وفي «شرح الإحياء»: والاعتبار في ذلك أنه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلّى من الصغير والكبير سقط حكم الأذان والإقامة لأنهما للإعلام لتنبيه الغافل، والتهيؤ ههنا حاصل، فحضور القلب مع الله يُغني عن إعلام الملك بلِمَّته الذي هو بمنزلة الأذان والإقامة للإسماع، والذي أحدثه معاوية مراعاة للنادر، وهو تنبيه الغافل، فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب، اهـ.

واختلف في أول من أحدث الأذان فيهما، فقيل: معاوية، وقيل: الحجّاج حين أمر على المدينة، وقيل: أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقيل: مروان، وقيل: هشام، قاله الزرقاني مخرجاً، وقيل: ابن الزبير كما في «الفتح»[٢].

واختلف العلماء هل ينادى لهما بغير الأذان، فعند الشافعي وغيره ـ رضي الله عنه ـ ينادى لهما «الصلاة جامعة»، بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحال، وفي «شرح الترمذي» للحافظ زين الدين: قال الشافعي: واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: «الصلاة جامعة» أو «الصلاة»، فإن قال: «هلموا إلى الصلاة» لم نكرهه، فإن قال: «حي على الصلاة» فلا بأس، وفي «الحاوي»: عن الشافعي إن قال: «هلموا إلى الصلاة»، أو: «حي على الصلاة»، أو: «قد قامت الصلاة» كرهنا

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٣).

....

له ذلك وأجزأه، قاله العيني[١].

قال الزرقاني[٢]: واحتج الشافعي على استحبابه بما رواه عن الثقة عن الزهري: كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، وهذا مرسل. يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، وفي مسلم عن جابر قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء»، وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها: «الصلاة جامعة» ولا «الصلاة»، اهـ.

وقال القاري[٣]: قوله: ولا نداء، ينبغي أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى لها، الصلاة جامعة بالاتفاق، انتهى. وكذا حكى الشعراني في «ميزانه» اتفاق الأربعة على استحباب النداء بالصلاة جامعة، وهكذا حكى اتفاق الأربعة سراج أحمد شارح الترمذي، ولم يتعرض العيني لمذهب الحنفية، ولا ذكره في «البحر» ولا «الكبيرى».

لكن قلت: نقل الاتفاق مشكل، فإنه صرح في «الشرح الكبير»[٤] للمالكية: ولا ينادى لها «الصلاة جامعة»، أي لا يسن ولا يندب، بل هو مكروه أو خلاف الأولى، انتهى. وقد تقدم قريباً عن الزرقاني أنه نسب عدمه إلى الجمهور.

وقال ابن القيم[٥]: وكان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: «الصلاة جامعة»، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٠٠).

(٤) (١/ ٣٩٦).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧).

٢/٤١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢/٤١٤ ـ **(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)** تابع مالكاً على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي. قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير، كلاهما عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال: في العيدين الفطر والأضحى، انتهى.

وقال الزرقاني والباجي: وروى أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في اعتكافه، بَيَّنَ ذلك مبيتُه في المسجد لأنه لم يكن يبيت في المسجد، إلا عند اعتكافه، وتُحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضاً، لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»[2]: وكان ﷺ يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، ولكن ثبت[3] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع شدة اتباعه للسنة، انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»[4]: قال البزار: لا أعلم في الاغتسال في

---

(١) «المنتقى» (١/٣١٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٢٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٠٨).

(٤) (٢/٦٠٧).

العيدين حديثاً صحيحاً. قلت: ومع ذلك أجمعت الفقهاء على استحباب الغسل في العيدين.

قال ابن رشد في «البداية»(١): أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وقال الباجي: هو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام، وقال غيرهم: إن فعله فحسن والطيب يجزئ منه، اهـ. وقال مالك: لا أوجب غسل العيد كغسل الجمعة، وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غُسْل العيدين، اهـ.

وفي «الشرح الكبير»(٢) للمالكية: وندب غسل، ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل، وندب بعد صلاة الصبح، فهو مستحبٌ ثانٍ، قال الدسوقي: ذكر في «التوضيح»: أن المشهور استحبابه كما ههنا، وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد، ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو، لأنه لليوم لا للصلاة، ورجح اللخمي وسند سنيته، وقال الفاكهاني: إنه سنة، وقوله: السدس الأخير، فلو اغتسل قبله كان كالعدم، ولا يكون كافياً في تحصيل المندوب أو السنة، اهـ.

وفي «شرح الإقناع»(٣) من فروع الشافعية: وسن غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل، قال في هامشه: ولو لغير مميز فيغسل وليه، كما قيل به في غسل إسلام الكافر الصغير، وقوله: يوم زينة مقتضاه أنه يطلب من الحائض والنفساء، كما في غسل الإحرام، وقوله: بنصف الليل، لكن فعله بعد الفجر أفضل.

---

(١) (٢١٦/١).

(٢) (٣٩٨/١).

(٣) (٢٥٢/١).

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

وفي «الدر المختار»[١]: وسن لصلاة جمعة وصلاة عيد هو الصحيح. قال ابن عابدين: كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونُسِب إلى محمد، والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضاً، اهـ.

وفي الطحطاوي على «المراقي» رجح كونه لليوم بخلاف الجمعة، ويستوي فيه الذاهب إلى الصلاة والقاعد. قال السروجي: هذا صحيح، وبه قالت المالكية والشافعية، اهـ. ورجح الحلبي تبعاً للهداية استحبابه.

(٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

وهذا أيضاً إجماع من الأئمة الأربعة، وخالفه بعض من مضى من السلف كما سيأتي، لكن الفقهاء على الأول. قال ابن رشد[٢]: أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ، إلا ما روي عن عثمان بن عفان: أنه أخّر الصلاة، وقدّم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة، انتهى.

وقال الباجي[٣]: لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار. وقال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أنها بعد الصلاة، ولا يجزئ التقدم، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً، انتهى.

فلو خطب قبل الصلاة يكره عند الجمهور، ويحرم عند الشافعية. ففي

(١) (١/ ٣٣٩).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٠).
(٣) «المنتقى» (١/ ٣١٦).

٤١٥/ ٣ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ....

«الروضة»: يسن بعد الصلاة خطبتان، فلو قدمتا على الصلاة لا يعتدّ بهما، وهما كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط، فإن من الشروط المتقدمة ما يشترط هاهنا أيضاً، وهو أربعة والباقي منها مستحب، ومنها ما يحرم وهو تقديمها على الصلاة، انتهى.

وفي «نيل المآرب»: وإن صلى العيد كالنافلة صحّ، لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة، ولو وجبتا لوجب حضورهما.

وقال الباجي: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء لأن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فإن لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب، فصلاته صحيحة، وقد أساء في ترك الخطبة.

وفي «الدر المختار»(١): فلو خطب قبلها صح، وأساء لترك السنة، قال ابن عابدين: كذا لو لم يخطب أصلاً، وحكى القاري عن ابن الهمام: لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة، انتهى.

قال الباجي(٢): وما روي عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ إنكاره إنما كان على وجه الكراهية، ولذلك شهد مع مروان العيد، ولو كان أمراً محرماً أو شرطاً في صحة الصلاة لما شهده.

٤١٥/ ٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري مرسلاً (أن رسول الله ﷺ كان

(١) (٣/ ٦٦).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٦).

يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

ورد مرفوعاً عن ابن عمر.

أخرجه البخاريّ في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ٨.

٤١٦/ ٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذٰلِكَ.

ورد مرفوعاً عن ابن عباس.

أخرجه البخاريّ في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٨ ـ باب الخطبة بعد العيد.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ١.

يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة) وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح، فأخرج الشيخان عن ابن عمر[(١)] ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى، ثم يخطب بعد الصلاة، ولهما عن جابر[(٢)]: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

قال في «الأزهار»: وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها أن الجمعة فرض والعيد نفل، فخولف بينهما، ولا يرد خطبة عرفة لأنها ليست للصلاة، وقيل: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، فقُدِّمَتْ لتكميل الشروط، بخلاف العيد، وقيل: لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة، وقيل: لأن خطبة الجمعة فرض ولو أخرت فربما ذهبوا فأتموا، قاله القاري[(٣)].

٤١٦/ ٤ ـ **(مالك، أنه بلغه)** وقد تقدم مراراً أن بلاغه صحيح **(أن أبا بكر)** الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(وعمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ **(كانا يفعلان ذلك)**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٨٦).

. . . .

أي يصليان قبل الخطبة، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، قال التوربشتي: ذكرُ الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ معه ﷺ على وجه البيان لتلك السنة بأنها ثابتةٌ معمول بها، قد عمل الشيخان بها بعده ﷺ بمحضر مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما على سبيل التشريك في الشريعة، انتهى.

واختلفوا في أول من غيّر ذلك، فروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب قبل الصلاة، قال عياض ومن تبعه: هذا لا يصح عنه، قال الحافظ[1]: فيه نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً بإسناد صحيح، لكن يعارضه حديثا ابن عمر وابن عباس، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في «الصحيح» أصح. وفي مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم على العادة، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير العلة التي اعتلَّ بها مروان، لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة.

وقيل: إنهم في زمنه كانوا يتعمّدون ترك سماعهم لما فيها من سَبٍّ من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه، فلذا نُسِبَ إليه.

وأخرج الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن يزيد نحو حديث

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٢).

٤١٧/ ٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ؛ ....

ابن عباس، وزاد حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة، وهذا يشير إلى أن مروان فعله تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أول من فعل ذلك زياد بالبصرة، قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك، وتبعه عماله، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني[١].

وحكى الشوكاني[٢] عن ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية، قال: وعن ابن عباس، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح عنهما، قال: ولا يعتدّ بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعله وعُدَّ بدعة ومخالفاً للسنة.

وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة[٣] قول العلماء كافة، وقال: إن ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم، انتهى. ثم حكى الكلام على الروايات عنهم.

٤١٧/ ٥ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أبي عبيد)** بضم العين وتنوين الدال المهملة مصغراً، اسمه: سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري **(مولى)** عبد الرحمن **(ابن أزهر)** بن عوف الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٩٤).

(٣) قال مالك: السنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وعثمان صدراً من خلافته. انظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٠).

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ،

عوف، وفي رواية جماعة: عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف، قاله ابن عبد البر[١].

قلت: وفي رواية لمسلم وغيره: مولى بني أزهر، وفي البخاري: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف، فقد أصاب. قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز بأنه يكثر ملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه أو بانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر.

وفي العيني[٢]: هو مولى ابن عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف، وينسب أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، لأنهما ابنا عم.

وقال ابن الأثير: قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف، بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف، انتهى. وكان سعد من مشاهير التابعين بالمدينة، مجمع على ثقته من رجال الستة، يقال له: إدراكٌ، وليس له سماع منه ﷺ، فمن صغار الصحابة توفي سنة ٩٨هـ[٣].

(**أنه قال: شهدت العيد**) زاد يونس عن الزهري في روايته: يوم الأضحى، كذا في «الفتح». قلت: أخرجه البخاري[٤] في الأضاحي (**مع عمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ (**فصلى**) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة (**ثم انصرف**) من الصلاة

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٧).

(٤) (٥٥٧١) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

أخرجه البخاريّ في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر.

ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٢ ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٨.

(فخطب الناس) زاد عبد الرزاق والبخاري، فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعد هذا»، قال أبو عمر: أظن مالكاً إنما حذف هذا لأنه منسوخ.

(فقال) أي في خطبته: **(إن هذين)** فيه تغليب، إذ الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال: هذان، تغليباً للحاضر على الغائب **(يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما)** نهي تحريم، ويحرم صوم يومي العيد إجماعاً، وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، قاله الحافظ.

واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد أو صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد، هل ينعقد النذر أم لا؟ ومحل بحثه المطولات من «الفتح» و«العيني» وغيرهما **(يوم فطركم)** بضم اليوم على أنه خبر محذوف أي أحدهما، وفي رواية للبخاري: أما أحدهما فيوم فطركم **(من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم)** بضم السين، ويجوز إسكانها، أي من أضحيتكم.

قال ابن عبد البر[1]: فيه أن الضحايا نسك، وأن الأكل منها مستحب، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[2]، و﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[3]،

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٢).

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ. وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

ورد في معناه عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢١٠ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٦٦ ـ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

انتهى. وفائدة وصف اليومين: الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو صام فيه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك، وفيه: أن من سنة الخطبة أن يعلمهم فيها الإمام الأحكام الوقتية.

(قال أبو عبيد) موصول بالسند المتقدم (ثم شهدت العيد) قال الحافظ[1]: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال العيني: يحتمل الفطر أيضاً (مع عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ في زمان خلافته، زاد البخاري في روايته: وكان ذلك يوم الجمعة (فجاء) المصلي (فصلى) ركعتي العيد.

(ثم انصرف) من الصلاة (فخطب) بعدها (وقال) في خطبته: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) الجمعة والعيد (فمن أحبّ من أهل العالية) هي القرى المجتمعة حول المدينة، قال مالك: بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (أن ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها (ومن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له) وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد في يوم واحد.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

....

وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة أيضاً، منها ما في أحمد وأبي داود وابن ماجه عن زيد بن أرقم وسأله معاوية: «هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّعْ»[(١)].

ومنها ما في أبي داود وابن ماجه[(٢)] عن أبي هريرة مرفوعاً: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون» وغير ذلك من الروايات والآثار، واختلفت الفقهاء في التخريج منها.

قال الشوكاني[(٣)]: فيه أن الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلِّ، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «لمن شاء»، يدل على أن الرخصة تعم كل أحد، انتهى. وإلى ذلك ذهب عطاء، وذهب الهادي وجماعة إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة من المقتدين، لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: «إنا مجمعون».

وقال الحافظ في «الفتح»[(٤)]: استدل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، انتهى.

قلت: إلا أني لم أجده في فروعهم من «الروض» وغيره، وكذا حكاه عنه العيني، وزاد: وبه قال مالك مرة، وأما مسلك الشافعية، فقال الشوكاني: حكي في «البحر» عن الشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأكثر الفقهاء: أنه لا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٣١)..

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٧٨) باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

....

ترخيص، وعن الشافعي أيضاً: أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر، لقول عثمان: «من أراد من أهل العوالي»، وكذلك حكي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال ابن عابدين: وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة، انتهى.

قلت: وهذا هو المرجح، وبه صرح الإمام الشافعي في «الأم»، فقال: إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد ثم أَذِن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقوموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله، قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: قال الرافعي: إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، وحضر أهل القرى، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة، انتهى.

قلت: وهو محمل الروايات عند الحنفية. قال الطحاوي في «مشكله»[1]: إن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ممن ليست الجمعة عليهم واجبة، لأنهم في غير الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار، انتهى.

فالحنفية والشافعية مع اختلافهم في إيجاب الجمعة على أهل القرى متفقون على أن محمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة، وأما عند المالكية فقال الباجي[2]: اختلف الناس في جواز ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك:

---

(١) (٣/ ١٨٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٧).

....

أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال، ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان، وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك: أن ذلك جائز، والصواب أن يأذن فيه الإمام، كما أذن عثمان وأنكروا رواية ابن القاسم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[١] للمالكية في جملة الأعذار التي لا يجوز لأجلها ترك الجمعة: أو شهود عيد وافق الجمعة وإن أذن له الإمام، إذ لا حق للإمام في ذلك، قال الدسوقي: أي إذنه لهم لا ينفعهم، ولا يكون عذراً يبيح لهم التخلف، ورَدَّ المصنف بالمبالغة على ابن وهب وغيره القائلين: إن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عنها، فإذنه يكون عذراً لهم، وأما إذنه لأهل قرية الجمعة، فلا يكون عذراً، انتهى.

وحجة الجمهور في أن الحكم كان مخصوصاً لمن لا يجب عليه الجمعة، قوله: من أحب من أهل العالية، وقوله: إنا مجمعون، وقد أخرج الطحاوي في «مشكله»[٢] بسنده عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»، فهذا كالصريح في أن الحكم لغير أهل المدينة، في الرجوع إلى أهلهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٣] الآية، لم يخص عيداً من غيره، إلا ما خص من دليل.

وقال ابن رشد في «البداية»[٤]: قال مالك وأبو حنيفة: المكلف مخاطب

---

(١) (١/ ٣٩٠).

(٢) (٣/ ١٩١).

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) (١/ ٢١٩).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ) ....

بهما جميعاً، العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان ـ رضي الله عنه ـ فرأى أن مثل هذا ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج، وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد، فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، اهـ.

(قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد) قال الحافظ[١]: ودل السياق على أن المراد به الأضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول: يوم الأضحى، وتابعه على ذلك العيني، ولفظ البخاري في الأضاحي، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي ـ رضي الله عنه ـ فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث، قلت: ويؤيد الأضحى أيضاً ما سيأتي من كلام ابن المبارك وغيره.

(مع علي بن أبي طالب) ـ رضي الله عنه ـ وقد صلى بالناس (وعثمان محصور) في الدار، قال أبو عمر[٢]: قد صلى بالناس في حصار عثمان: طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلى بهم عليّ صلاة العيد فقط، قلت: وقد صلى بعض الخوارج أيضاً.

قال الحافظ[٣] في شرح قوله: «إنك إمام عامة، ويصلي لنا إمام فتنة»،

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٨٩).

فَجَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك، فقيل: عبد الرحمن بن عُدَيْس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ـ رضي الله عنه ـ، قاله ابن وضّاح وابن الجوزي، وزاد: أن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً، قال الحافظ: وهو المراد ههنا، كما روى سيف بن عمر، وقد صلى بالناس يوم حُصِرَ عثمان، أبو أمامة بن سهل، لكن بإذن عثمان، وكذلك صلى بهم عليّ فيما رواه إسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد»، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي ـ رضي الله عنه ـ فصلى بالناس، وقال ابن المبارك: لم يصلِّ بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم طلحة بن عبيد الله أيضاً، انتهى مختصراً.

(فجاء) علي ـ رضي الله عنه ـ **(فصلى)** قبل الخطبة ثم **(انصرف)** من الصلاة **(فخطب)** وتقدم بعض الخطبة، في حديث البخاري: قال أبو عمر(١): إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام، فالجمعة أولى، وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: للّه في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي، ومنع ذلك أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كالحدود لا يقيمها إلا السلطان، انتهى.

قلت: وقع التقصير في النقل عن الحنفية في ذلك وتوضيح كلامهم في المطولات، والمختصر ما في «البدائع»(٢) إذ قال: أما السلطان، فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط، لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان، كسائر الصلوات.

ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٨٧).

. . . .

الحديث: «وله إمام عادل أو جائر»، وروي أن النبي ﷺ قال: «أربع إلى الولاة» وعدّ منها «الجمعة» ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة، لأنها صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يُعَدُّ من باب الشرف والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جُبِل على علو الهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى التقاتل، ففوَّض إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً.

أما إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر والٍ آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في «العيون» لما روي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما حوصِر قدّم الناس علياً ـ رضي الله عنه ـ فصلى بهم الجمعة، اهـ.

قلت: الحديث الذي أشار إليه من قوله: «وله إمام عادل أو جائر» أخرجه ابن ماجه[١] من حديث جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: «فمن تركها ـ أي الجمعة ـ في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة» الحديث.

قال العيني[٢]: فإن قلت: هو ضعيف؟ قلت: روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به، ومن زعم أن في إمامة علي ـ رضي الله عنه ـ رداً على الحنفية، مردود عليه، لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ صلى عيد الأضحى الذي شرطها أن يصلي من يصلي الجمعة، فمن أين ثبت أنه صلى بغير إذن عثمان، ولو سُلِّم فكان ذلك بسبب تخلف الإمام عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٢٣).

....

الحضور، وإذا تعذر حضور الإمام فعلى المسلمين إقامة رجل منهم يقوم بهم، كما فعل المسلمون بمؤتة لما قتل الأمراء، اجتمعوا على خالد بن الوليد.

أو نقول: إن علياً لم يتوصل إليه، فعن هذا قال محمد بن الحسن: لو غلب على المصر متغلِّبٌ، وصلّى بهم الجمعة جاز، ونقل ذلك عن الحسن البصري، وكان عليّ أولى بذلك، لأن الصحابة رضوا به وصلَّوا وراءه، سواء كان ذلك بإذن أو لا. فلا نرى جوازها بغير إذن الإمام، اهـ مختصراً.

قلت: وقد أقرَّ الحافظ راداً على ابن المنير: أن الصلاة خلفهم كان مأذوناً من عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو صريح لفظ عثمان لمن سأله إذا أحسن الناس فأحسن معهم، الحديث. فلا حاجة إلى الجواب.

وقال ابن رشد في «البداية»[1]: واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان، ولم يشترط العدد، وسبب اختلافهم هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب، اهـ.

واستدل في «المحيط» لاشتراط المصر بأنه ﷺ فتح مكة في رمضان، وخرج منها إلى هوازن. فاتفق له العيد في سفره، ولم يصلِّ، ولو جاز إقامتها خارج المصر ما تركها، اهـ.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٩).

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد

٦/٤١٨ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

ورد مرفوعاً عن أنس.

أخرجه البخاريّ في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٤ ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

---

(٣) الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

(الأمر بالأكل) شيئاً (قبل الغدو) إلى صلاة العيد (في) يوم (العيد) أي عيد الفطر.

٦/٤١٨ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه كان يأكل) شيئاً (يوم عيد الفطر) هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال، وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم، إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع، قاله الباجي[١].

(قبل أن يغدو) إلى الصلاة اقتداء بفعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري وغيره عن أنس: كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، وقد روي ذلك في عدة روايات ذكرها العيني[٢]. قال: والحكمة في الأكل مع التأسي برسول الله ﷺ أن لا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وقيل: مبادرة إلى امتثال أمره تعالى بالفطر، وقيل: إن الشيطان المحبوس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر للسلامة من وسوسته، وفي «الروضة» من فروع الشافعية: ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة عيد الفطر، فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/٣١٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/١٦٣ ـ ١٦٤).

٧/٤١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الأَضْحَىٰ.

والحكمة في التمر أن في الحلو تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً، مع أن التمر أيسر من غيره وأكثر قوة، وقيل: لأنه يحبس البول، وقيل: لأن النخلة ممثلة بالمسلم، ولأنها هي الشجرة المباركة، وكان النبي ﷺ يحب الوتر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية.

٧/٤١٩ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون)** قال الباجي(١): إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة، وأن الأمر بذلك سنة مأمور بها، وأن ذلك كان شائعاً فيهم، دون نكير، اهـ. **(بالأكل يوم الفطر قبل الغدو)** إلى الصلاة، وهذا على الاستحباب، وليس بواجب، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم، وعن إبراهيم أنه قال: إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس به.

وفي «الفتح»(٢): قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، اهـ.

قلت: لكن في فروع الشافعية من «الروضة» وغيرها يكره ترك الأكل قبلها.

(قال يحيى: قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) بل من

---

(١) «المنتقى» (١/٣١٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٤٧).

....

شاء فعل ومن شاء ترك، قاله الزرقاني. وفي «المدونة»[١]: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى قال: وليس ذلك في الأضحى.

قال ابن عبد البر[٢]: ويؤيده حديث أبي بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبيَّن له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه، وأقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ولو من كبدها، فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو، استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرجه بعد الصلاة، وهو الأضحية استحب له أن يأكل ذلك الوقت، اهـ.

قلت: لكن مختار أهل الفروع من المالكية هذا القول الثاني، قال في «الشرح الكبير»[٣]: وندب فطر قبل ذهابه في عيد الفطر، وتأخيره في النحر وإن لم يُضَحِّ فيما يظهر، قال الدسوقي: تعليل التأخير بقولهم: ليكون أول طعمته من كبد أضحيته، يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح، لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صوناً لفعله ﷺ، وهو تأخيره الفطر فيه عن الترك، اهـ.

قال الشوكاني[٤]: وخصص أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى، أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره

---

(١) (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٣٧).

(٣) (١/ ٣٩٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٨٨).

. . . .

على شيء منها، قاله ابن قدامة، اهـ. وصرح به في «الروض المربع»[١] فقال: ويسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر وعكسه في الأضحى إن ضحى ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها، وفي «الروضة» من فروع الشافعية: يمسك عن الأكل قبلها وقبل الخطبة في عيد الأضحى ليمتاز عما قبله، وترك الإمساك مكروه، اهـ.

وفي «الدر المختار»[٢]: ويندب تأخير أكله عنها، وإن لم يضح في الأصح، ولو أكل لم يكره تحريماً، قال ابن عابدين: قوله: في الأصح، وقيل: لا يستحب التأخير في حق من لم يضح، وقوله: تحريماً تبع فيه صاحب «النهر» وأشار به إلى ثبوت الكراهة التنزيهية، وفيه نظر لما في «البحر» إذ قال: وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص، ولقول «البدائع»: إن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة، حتى يكون تناوله من القرابين، اهـ.

فعلم بذلك أن الأئمة الأربعة متفقة على استحباب الأكل بعد صلاة الأضحى، ويؤيدهم حديث بريدة عند الترمذي والحاكم وغيرهما: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»، زاد أحمد: «فيأكل من أضحيته»، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة، وعلة التأخير في الأضحى موافقة للفقراء، لأن الظاهر أنه لا شيء لهم إلا ما أعطاهم الناس من لحوم الأضاحي، وقيل: ليكون أول طعامه من أضحيته، قاله القاري[٣].

---

(١) (١/ ٣٠٥).

(٢) (٣/ ٦٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٩٤).

(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٨/٤٢٠ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

قلت: تعليل موافقة الفقراء مؤيد لمن قال: لا يأكل في الأضحى وإن لم يُضَحِّ، ويؤيده أيضاً إطلاق الصوم عليه في بعض الأحاديث، فقد روي عن حفصة قالت: «أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهنَّ: صيام عاشوراء، والعشر»، الحديث. فإطلاق الصوم على العشر مؤوَّل بوجوه: منها، أن صوم العاشر باعتبار بعض الأوقات، وعلى هذا فينبغي أن لا يذوق شيئاً لا الطعام ولا غيره، فتأمل.

ومال البخاري إلى التسوية بين الفطر والأضحى في الأكل، كما يظهر من تبويبه قال الحافظ[1]: وذلك لما في روايات التفرقة من المقال، قلت: وأنت خبير بأن ضعفها منجبر بوجوه، سيما إذ تلقتها الفقهاء بالقبول.

(٤) ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

وسيأتي الكلام على المسألتين في الكلام على الروايات، نعم ذكر في «شرح الإحياء» الحكمة في زيادة التكبير أن يوم عيد لما كان يوم زينة وفرح وسرور، واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم، وأيد الشرع ذلك بتحريم الصوم، وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة، شرع لهم تضاعف التكبير في الصلاة، ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة، لئلا يشغلهم حظوظ النفس عن مراعاة حقه تعالى، اهـ.

٨/٤٢٠ ـ (مالك، عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الأنصاري (المازني عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود أن عمر بن الخطاب) ثاني الخلفاء الراشدين

---

(١) انظر إلى «فتح الباري» (٢/ ٤٤٨).

سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: قٓ. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

أخرجه مسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٣ ـ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث ١٤.

(سأل) قال النووي: هذا مرسل لأن عبيد الله لم يدرك عمر لكن الحديث متصل بلا شك، فإنه وقع في رواية أخرى لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد، قال: سألني عمر بن الخطاب، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمع منه بلا خلاف **(أبا واقد)**[1] بكسر القاف والدال المهملة **(الليثي)** الصحابي اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل اسمه: عوف بن الحارث. قال البخاري وجماعة: شهد بدراً، وقال أبو عمر: لا يثبت، وقال أيضاً: أسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد يوم الفتح، وقيل: إنه من مسلمة الفتح والأول أصح، وبسط الحافظ في «الإصابة» الاختلاف في شهوده بدراً، وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ، وهو ابن ٧٥سنة، وقيل: ابن ٨٥سنة. ذكر في «الخلاصة»: له أربعة وعشرون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد مسلم بآخر، من رواة الستة **(ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر)** أي في ركعتيهما.

قال الباجي[2]: يحتمل أن يسأله على معنى الاختيار، أو نسي، فأراد أن يتذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه، اهـ.

(فقال) أبو واقد: **(كان)** ﷺ **(يقرأ)** فيهما **(بقٓ والقرآن المجيد)** في الركعة الأولى **(واقتربت الساعة وانشق القمر)** في الركعة الثانية، قالوا: وحكمة ذلك

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٠) و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٥٧) و«الإصابة» (٧/ ٤٥٥) و«أسد الغابة» (٦/ ٣٢٥) و«الخلاصة» (ص٤٦٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

....

ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث كأنهم جراد منتشر.

قال الباجي[١]: لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير، وقد روي عن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وحديث مالك أسند، انتهى.

وقال ابن رشد[٢]: أجمعوا على أن لا توقيت في القراءة، وأكثرهم استحب أن يقرأ: بسبح اسم ربك في الأولى، والغاشية في الثانية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ، واستحب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ القراءة فيهما بـ: «قٓ واقتربت الساعة» لثبوت ذلك عنه ﷺ، انتهى.

وقال ابن عبد البر[٣]: معلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم العيد بسورٍ شتى، وليس ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدّى، وكلهم يستحب ما روي، أكثرهم وجمهورهم: سبح وهل أتاك، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ من حديث سمرة وأنس وابن عباس، وما أعلم أنه روي قراءة قٓ، واقتربت، مسنداً في غير حديث مالك، انتهى.

قلت: ما قال ابن عبد البر: كلهم يستحبهما ليس بوجيه كما سيظهر من مسالك الأئمة. قال الأبي في «شرح مسلم»[٤]: القراءة بـ «قٓ واقتربت» سُنَّةٌ عند الشافعي ومالك، والكافة لا يرون فيها قراءة معينة، انتهى.

قلت: ما حكاه عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هذا هو المرجح عندهم

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٦).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٤٦).

(٤) (٣/ ٣٩).

....

كما في فروعهم. قال في «الروضة»: ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قٓ، وفي الثانية اقتربت، أو في الأولى سبح اسم ربك، وفي الثانية هل أتاك، أو في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، والأوليان أولى، انتهى. واتفقت فروع الحنابلة على أن يقرأ سبح في الأولى والغاشية في الثانية.

وأما عند المالكية فتقدم كلام محققيهم أنه لا توقيت فيه. وقال الأبي في «شرح مسلم»(١): استحب في «المدونة» قراءتها بسبح والشمس وضحاها، واستحب ابن حبيب ما في الحديث ـ أي قٓ، واقتربت ـ وذكر في «الشرح الكبير» و «الأنوار الساطعة»، استحباب «سبح» في الأولى و«الشمس وضحاها» في الثانية، وأما عند الحنفية فما في «البدائع»(٢): يقرأ في الركعتين أيَّ سورةٍ شاء، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في القراءة بهاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٣): يقرأ كالجمعة. قال ابن عابدين: أي كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة: الأعلى والغاشية كما في «الفتح»، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»(٤): وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها قٓ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٣٩).

(٢) (١/ ٦٢١).

(٣) (٣/ ٦٤).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧).

٩/٤٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَـافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

ورد مرفوعاً عن عائشة. أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٣٤٢ ـ باب التكبير في العيدين.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

«اقتربت الساعة»، وربما قرأ فيهما «سبح اسم ربك الأعلى» و«الغاشية»، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك، انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ في يوم العيد بالبقرة، وفي «مسند البزار» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ قرأ فيهما بعمّ يتساءلون وبالشمس وضحاها، وفي سنده أيوب بن سيّار متكلم فيه.

٩/٤٢١ ـ (مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت) صلاة عيد (الأضحى) وصلاة عيد (الفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي) الركعة (الآخرة) وفي النسخ المصرية: الركعة الأخيرة، والمؤدى واحد (خمس تكبيرات قبل القراءة) قال الزرقاني: وهذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له، وقد جاء ذلك عنه ﷺ من طرق حسان، وبه قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً عدّ في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواها والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر[1].

(قال مالك: وهو الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة المنورة. قلت:

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٤٩)، و«القبس» (١/ ٣٧٢).

. . . .

أجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، ويوضحه ما في «البداية»[(١)] لابن رشد إذ قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع، فنقول: ذهب مالك[(٢)]. ـ قلت: وكذلك أحمد في المشهور ـ إلى أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي[(٣)]: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال أبو حنيفة[(٤)]: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية الباب، وبهذا الأثر أخذ بعينه الشافعي، إلا أنه تأوّل في السبع؛ أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٤).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«الروضة» (٢/ ٧١)، و«المجموع» (٥/ ٢٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣١٠).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٢٤٣)، و«الدر المختار» (٢/ ١٧٢).

. . . .

أنه ثبت أنه يعلِّمهم صلاة العيدين هكذا، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك، انتهى مختصراً.

ومستدل المالكية في ذلك ما قال الزرقاني: روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما، قال الترمذي في «العلل»[1]: سألت عنه محمداً، يعني البخاري، فقال: صحيح.

وقال بعض العلماء: حكمة هذا العدد أنه للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع، فجعل تكبير العيد سبعاً في الأولى لذلك تذكيراً لأعمال، وتذكيراً بخالق الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأيام السبع، ولما جرت عادة الشرع بالرفق بهذه الأمة، ومنه تخفيف الثانية عن الأولى، وكانت الخمسة أقرب وتراً إلى السبعة من دونها، جعل تكبير الثانية خمساً لذلك.

وقال ابن زرقون: قال بعض أصحابنا: حكمة زيادة التكبير إحدى عشرة أنها عدد تكبير ركعتين، فكأنه استدرك فضيلة أربع ركعات، كما استدرك فضيلة أربع ركعات في الكسوف بالركوع الزائد، واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة، ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين، وما جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك، لأن الخطبة ليست بشرط في صحة صلاته، كما هي شرط في الجمعة، انتهى[2].

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٩٨)، و«نصب الراية» (٢/ ٢١٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٧).

....

قلت: قد تقدم عن ابن رشد أنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، وفي «التحقيق» لابن الجوزي: قال ابن حنبل: ليس يُرْوى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين، حديث صحيح.

وقال ابن العربي في «العارضة»[(١)]: لم يثبت في التكبير منه شيء يصح، ولولا أن أمور العيد مغيَّرة بالمدينة لقلت لكم: إن قول مالك أصح، للثقة بعمل أهل المدينة، وأما الآن فليس في ذلك حد، انتهى.

وقال الحاكم في «المستدرك»[(٢)]: في الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة، وأقرّه عليه الذهبي، والكلام على حديث عمرو بن العاص المذكور، ومداره على أبي يعلى مبسوط في المطولات، كـ «البذل»[(٣)] و «نصب الراية» ولا حاجة إلى ذكرها بعد أن احتج به الأئمة المجتهدون، فهو تصحيح منهم للرواية، لكن العجب من الإمام البخاري يصحح الحديث، ويضعف راويه أبا يعلى، نعم للتأويل فيه مساغ، إلا أن استدلال الشافعية بذلك الحديث أقرب من استدلال الموالك، للتصريح في بعض طرقه بسوى تكبيرتي الصلاة، كما في الطحاوي وغيره.

واحْتَجَّت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة، «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم»، أخرجه أبو داود[(٤)]

---

(١) (٣/ ٧ ـ ٨).

(٢) (١/ ٢٩٨).

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ١٨٤ وما بعدها) و«نصب الراية» (٢/ ٢١٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٥٣).

....

والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»[١]. زاد أبو عائشة، وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة.

وتكلم البيهقي[٢] على هذا الحديث بوجهين؛ ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وقال النيموي[٣]: إسناده حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نَفَرٍ من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة الفاتحة، والمجهول تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح.

وأخرج أيضاً بسنده عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود، وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة.

---

(١) (٢/ ٧٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٠٠).

(٣) «آثار السنن» (٢/ ١٠٥).

....

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، قالا: تسع تكبيرات، ويوالي بين القرائتين. وأخرج عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة»، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. وروي ذلك عن مسروق، والأسود، وأنس ـ رضي الله عنه ـ وأبي قلابة، وأبي جعفر، والحسن، ومحمد، والشعبي، والمسيب، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، ذكرت أسانيدها في «شرح الإحياء» نتركها للاختصار، وصحح النيموي[1] أكثر هذه الآثار.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره ابن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وهذا أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة.

ومثل هذا يحمل على الرفع، لأنه كنقل أعداد الركعات، وقول البيهقي: هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، ردّه أبو عمر في «التمهيد»[2] فقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في «القواعد»[3]: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك

---

(١) انظر: «آثار السنن» (٢/ ١٠٣، ١٠٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٤٩).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢١٨).

. . . .

توقيف، إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غاية المعارضة، ويترجح بابن مسعود، والأحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجح المرفوع الموافق له، ملخص من «شرح الإحياء».

وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبا مسعود البدري وأبا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبا هريرة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، قال: وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاري في «صحيحه» مذهباً لابن عباس[١].

وذكر ابن الهمام في «التحرير» أنه قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ واحتجَّ الطحاوي بسنده عن الوضين أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: صلَّى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبّر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه، قال الطحاوي: فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم، كلهم أهل روايةٍ معروفون بصحة الرواية، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول.

وأخرج بسنده عن عامر: أن عمر وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، ثم ذكر الآثار المختلفة في أعداد التكبير.

ثم قال: ونظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلاة العيدين، قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من

---

(١) كما في «شرح الإحياء» اهـ «ش».

....

الصلوات، فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما، إلا ما اتفق على زيادته، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو موسى ومن سمّينا معهم، واختلفوا في الزيادة على ذلك، فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها، انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: ويترجح الموالاة بين القراءتين[1] بالمعنى أيضاً، وهو أن التكبير ثناء، ومشروعيته في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة، كالقنوت فكذلك التكبير، انتهى.

وبسط هذا المعنى الطحاوي أيضاً، وأخرج الطحاوي حديثاً طويلاً في الجنائز، وفي آخره فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى، والفطر، أربع تكبيرات، الحديث. فهذا كالنص في أن تكبيرهما أربعاً كان مجمعاً عليه، أرجعوا إليها تكبيرات الجنائز.

وقال السرخسي في «مبسوطه»: وإنما أخذنا بقول ابن مسعود، لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة، منهم أبو مسعود البدري، وأبو موسى وحذيفة، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كبّر في صلاة العيد أربعاً»، ثم قال: «أربع كأربع الجنائز، فلا يشتبه عليكم»، وأشار بأصبعه، وحبس إبهامه، ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد، انتهى.

وزاد في «المحيط البرهاني» على المذكورين أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وقال: رجّح أصحابنا قول

---

(١) يعني يكبّر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة مع قول أبي حنيفة. انظر: «حاشية رد المحتار» (٢/ ١٧٣)، وعند مالك والشافعي، والقول الراجح عند أحمد القراءة بعد التكبيرات في الركعتين. انظر: «المغني» (٢/ ٣٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧٣).

....

ابن مسعود في العدد والموضع، لأنّه لا تردّد في قوله ولا اضطراب، فإنه قال قولاً واحداً، وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفي موافق للقياس، إذ القياس ينفي إدخال زيادة الأذكار في الصلاة، قياساً على غيرها من الصلوات، ولا شك أن الأخذ بالموافق بالقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير، وهو ذكر مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بالمتيقن أولى، انتهى.

وجمع الشعراني بين اختلاف القولين في القراءة بأن التكبير قبل القراءة مختصة بالأصاغر، فإن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق أقوى على الحضور، ووجه التكبير بعد القراءة بكون الأكابر يزدادون تعظيماً للحق تعالى بتلاوة كلامه، فكان تقديم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق، قال: وهو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقة، انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: من رأى ثلاث تكبيرات، فلعوالمه الثلاث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة، ومن رآه سبعاً فاعتبر صفاته، فكبر لكل صفة تكبيرة، فإن العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحقُّ بها نفسَه، فكره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه تعالى كنسبتها إلى العبد، فقال: الله أكبر، يعني من ذلك في كل صفة، والمُكبِّر خمساً نظر في الذات، والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله تعالى، فكل عارف راعى أمراً ما، فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه، انتهى.

ثم ههنا ثلاث مسائل من لواحق التكبير، نوردها مختصرة تكميلاً للفائدة، الأولى: حكم هذه التكبيرات الزوائد. قال الشوكاني[1]: قالت الهادوية: إنه فرض، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً،

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٠٢).

....

قال ابن قدامة[١]: لا أعلم فيه خلافاً، قالوا: وإن تركه لا يسجد للسهو، وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو، انتهى.

قلت: صرح بوجوب تكبيرات العيد في فروع الحنفية من «البدائع»[٢] وغيره، قال الحصكفي في «الواجبات»: وتكبيرات العيدين، وكذا أحدها، قال ابن عابدين: أفاد أن كل تكبير واجب مستقل، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد سنة مؤكدة، فإذا ترك الإمام أو المنفرد تكبيرة منها، سجد للسهو عنها، ولا شيء على المأموم في ترك السنن ولو عمداً إذا أتى بها الإمام، انتهى.

والثانية: هل يرفع يديه في التكبيرات أم لا؟ فيرفع يديه مع كل تكبيرة عند الإمام أحمد كما في «نيل المآرب» وغيره، وكذلك عند الحنفية كما في فروعهم، وكذا عند الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في «شرح الإقناع» وغيره، ولا يرفع يديه عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال في «الشرح الكبير»[٣]: وندب رفع يديه في أولاه، أي أولى التكبير، وهي تكبيرة الإحرام فقط، ورفعه بغيرها مكروه، أو خلاف الأولى.

قلت: هكذا في متون المالكية، وقال الباجي[٤]: روي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه خيَّر في اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد، وعنه في «المدونة»: لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام، وروى عنه مطرف وابن كنانة: يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، اهـ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٢٢).

(٣) (١/ ٤٠٠).

(٤) (١/ ٣١٩).

....

قال في «البدائع»[١]: ويرفع يديه عند تكبيرات الزوائد.

وروي عن أبي يوسف: لا يرفع يديه في شيء منها لرواية ابن مسعود: أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، ولأنها سنة فتلتحق بجنسها، وهو تكبيرتا الركوع، ولنا ما روينا الحديث المشهور: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها العيد، ولأن المقصود وهو إعلام الأصمّ لا يحصل إلا بالرفع، فيرفع كتكبيرة الافتتاح، وتكبير القنوت، بخلاف تكبيرتي الركوع، لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام، وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ محمول على الصلاة المعهودة، انتهى.

قلت: أو يقال: إن تكرار التكبير شرع لتوجه القلوب وترك الاشتغال بالحظوظ كما تقدم في أول الباب، فكان لائقاً بالرفع لكمال التبري عن الغير.

وقال ابن القيم: وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

والثالثة: هل بين التكبيرات ذكر مسنون أم لا؟ قال في «الروض المربع»[٢]: ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وصلَّى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً، وإن أحب قال غير ذلك، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[٣]: يقف ندباً بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٢١).

(٢) (١/ ٣٠٨).

(٣) (٢/ ٢١٩).

. . . .

وذكر في «شرح الإحياء» فيه أقوالاً في الدعاء، لكن أكثر متونهم على ذلك، قال الشوكاني[١]: واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين، والأكثر على ذلك وذكر فيه أقوالاً أخر. وفي «الشرح الكبير»[٢]: لا يفصل بين آحاد التكبير، لا بسكوت ولا بقول، إلا بتكبير المؤتم فيفصل لتكبير المؤتم بلا قول من تهليل أو تحميد أو تكبير، أي يكره، أو خلاف الأولى، انتهى بتغير. وكذلك عندنا الحنفية، قال الحصكفي: ليس بين تكبيراته ذكر مسنون، ولذا يرسل يديه، اهـ.

قال الباجي[٣]: ليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الأذكار، قاله ابن حبيب، قال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين مقداراً متوسطاً، يحمد الله ويهلله ويكبره، والدليل على ما نقوله أن هذين ذكران بلفظ واحد، ليسا من أركان الصلاة، يفعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود، انتهى.

قال الشوكاني[٤]: ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، انتهى.

قال ابن القيم في «الهدي»[٥]: ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، لكن ذكر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يحمد الله ويثني عليه

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٦٠٢).

(٢) (١/ ٣٩٧).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣١٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٠٢).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧).

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً، وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال(١).

(**قال يحيى**) راوي «الموطأ» (**قال**) الإمام (**مالك**) ـ رضي الله عنه ـ (**في رجل وجد الناس قد انصرفوا**) أي فرغوا (**من الصلاة**) أي صلاة العيد (**يوم العيد إنه**) أي الإمام (**لا يرى**) استناناً (**عليه صلاة**) لا (**في المصلى ولا في بيته**) لأن صلاة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الأحرار، فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها، قاله ابن عبد البر.

(**وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً**) يعني يجوز له، قاله الزرقاني خلافاً لجماعة، قالوا: لا تصلى إذا فاتت (**ويكبر سبعاً**) مع تكبيرة الإحرام (**في**) الركعة (**الأولى قبل القراءة خمساً**) أي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود (**في**) الركعة (**الثانية قبل القراءة**) على سننها في الأداء بالجماعة.

والحاصل أن من فاته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية، لكن لو صلى يجوز له، فإن صلى صلى على هيئتها مع التكبيرات الزوائد، للمالكية في المسألة أربع روايات، ذكرها الدسوقي وغيره. ففي «الشرح الكبير(٢) وحاشيته»: أن من لم يؤمر بالجمعة وجوباً وهو الصبي والعبد والمسافر والمرأة، أو يؤمر بالجمعة وجوباً لكن فاتته صلاة العيد، فقيل: يندب لهم صلاة العيد فَذّاً لا جماعة، فيكره مع الجماعة، وقيل: يندب لهم فعلها فذاً

---

(١) هذا هو قول أحمد كما في «الاستذكار» (٧/ ٥١).

(٢) (١/ ٤٠٠).

....

وجماعة، وقيل: لا يؤمر بفعلها أصلاً، ويكره له فعلها فذاً وجماعة، والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أولها، وهو أن يصلوها أفذاذاً فقط، وقيل: إن فاتتهم لعذر صلوها جماعة، وإن فاتتهم لغيْر عذر صلوها أفذاذاً، اهـ.

لكن ابن رشد حكى عنه عدم القضاء كما سيأتي، وإليه يظهر ميل الزرقاني، وقالت الحنابلة كما في «نيل المآرب»: وسُنَّ لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام قضاؤها في يومها على صفتها، ولو بعد الزوال، اهـ. وفي «الروض المربع»[(١)]: ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاها في يومها قبل الزوال أو بعده على صفتها، لفعل أنس، وكسائر الصلوات، اهـ. لكن شراح الحديث قاطبة نقلوا عنه قضاء الأربع، وقال الشعراني في «ميزانه»: وقول أحمد ـ رضي الله عنه ـ: إنه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر، وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه، والرواية الأخرى عنه أنه مخيَّر بين قضائها ركعتين أو أربعاً، اهـ. وقالت الشافعية كما في «شرح الإقناع»: وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة.

قال ابن رشد في «البداية»[(٢)]: واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد، والثوري وهو مروي عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها على صفة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره، ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد، وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي، فمن قال أربعاً شبَّهها بصلاة الجمعة، وهو تشبيه ضعيف، ومن قال: ركعتين،

---

(١) (١/ ٣٠٩).

(٢) (١/ ٢١٨)، وانظر: «الاستذكار» (٧/ ٥٤ ـ ٥٥).

. . . .

كما صلاها الإمام، فمصير إلى أن الأصل أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء، فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة، والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر، أعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيفة لا معنى لها، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء فكيف تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء، بل هي أداء؛ لأنه إذا فاته البدل وجبت هي، والله الموفق للصواب، اهـ.

وقال الباجي[1]: هذا كما قال مالك، لأن صلاة العيد إنما سنت للجماعة، وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار، فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد، فإن شاء صلاها، وإن شاء تركها، اهـ.

قال في «البدائع»[2]: إن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: يصليها وحده كما يصلي الإمام يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا: لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة، كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء، لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً، اهـ.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٩).

(٢) (١/ ٦٢٤).

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٢٢/ ١٠ ـ **حَدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا.

أخرجه البخاريّ في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٢٦ ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٢ ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث ١٣.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، ....

وفي الطحطاوي على «المراقي»: كأن العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولذا تكره صلاة الضحى قبل العيد، فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل، كالجمعة إذا فاتت يصير إلى الظهر.

(٥) ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وسيأتي الكلام على مسالك الفقهاء في ذلك في آخر الباب الثاني.

٤٢٢/ ١٠ ـ **(مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ **(لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها)** وكان ـ رضي الله عنه ـ من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ، وفي «الصحيحين»[(١)] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

(مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى) قال ياقوت الحموي في «المعجم»: بالضم وتشديد اللام، موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة، اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٠٦)، ورواه أيضاً أبو داود (١/ ٦٨٥)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٠).

بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وقال القسطلاني[١]: موضع خارج باب المدينة، بينه وبين المسجد ألف ذراع، قاله ابن أبي شيبة، وهكذا في «الفتح» (**بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس**) فعلم منه ترك الصلاة قبل العيدين؛ لأن التطوع بعد الفجر منهيٌّ عنه حتى تطلع الشمس، وهو رحمه الله كان يروح إلى المصلى قبل طلوع الشمس.

قال الباجي[٢]: تأخير غدوه إلى المصلى حين يصلي الصبح، لأن من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة، فيجب أن يكون الغدو إلى صلاة العيد بعد ذلك، فأما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن أراد التبكير، وروى علي بن زياد عن مالك: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به، وهذا هو المستحب عند الشافعي، وذلك أن الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى، فيكون ممنوعاً منه إلى طلوع الشمس، وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عملُ بِرٍّ، وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: الخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا، وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه، ويقبل على الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب ذلك، وهذا كله حكم المأموم، فأما الإمام فيأتي بيان حكمه إن شاء الله، اهـ، أي في باب غدو الإمام.

قال العيني[٣]: واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلي الصبح ثم يغدو كما هو للمصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد، وعن أبي مجلز مثله، وعن رافع بن خديج: أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه، فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى، وكان

---

(١) «إرشاد الساري» (٢/ ٧٣٢).
(٢) «المنتقى» (١/ ٣٢٠).
(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٨٢).

....

عروة لا يأتي العيد حتى تشعل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي، وفي «المدونة» عن مالك: يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس، وقال علي بن زياد عنه: ومن غدا إليها قبل الطلوع فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس، ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة، اهـ.

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في «المنهاج وشرحه» لابن حجر: ويبكر الناس من الفجر ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة، هذا إن خرجوا للصحراء، وإلا سن المكث عقب الفجر، ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه، وإلا ذهب وأتى فوراً، اهـ. هذا للناس، وسيأتي وقت الإمام في محله.

وكذلك عند الحنابلة ففي «نيل المآرب»: وسُنَّ تبكير المأموم إلى صلاة العيد ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح، وكذا في «الروض المربع»[(١)].

وفي «الشرح الكبير»[(٢)] للمالكية: ندب خروج بعد الشمس إن قربت داره، وإلا خرج بقدر إدراكها، وفي «الأنوار الساطعة»: يستحب الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قربت داره، فإن بعدت خرج قبل طلوعها بقدر ما يدرك به الصلاة مع الجماعة، انتهى.

وفي «الزيلعي على الكنز» من فروع الحنفية: يستحب التبكير والابتكار ماشياً بعدما صلى الفجر في مسجد حيه، قال الشلبي في هامشه: التبكير سرعة الانتباه، والابتكار: المسارعة إلى المصلى، انتهى.

قلت: وهكذا صرح أهل الفروع، كلهم باستحباب صلاة الفجر في

---

(١) انظر: (١/ ٣٠٦).

(٢) (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مسجد حيه قضاء لحقه، ثم الغدو إلى المصلى، لكن بعد أكله في الفطر وغسله مع الآداب ولبسه أحسن الثياب.

وفي «المراقي»[(١)]: ندب التبكير، وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول، وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه، انتهى.

(٦) الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

قال الزرقاني[(٢)]: كذا ترجم عقب الأولى، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء، إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر، انتهى.

قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك، إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله، لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلى، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلى، انتهى[(٣)].

قلت: وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الغرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز، لو صلى أحد ينعقد.

---

(١) (ص٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٢١).

٤٢٣/ ١١ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٢٤/ ١٢ ـ **وحَدَّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٢٣/ ١١ ـ **(مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق **(أن أباه القاسم)** أحد الفقهاء **(كان يصلي)** في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني **(قبل أن يغدو إلى المصلى)** أي يوم العيد **(أربع ركعات)**.

٤٢٤/ ١٢ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة)** أي قبل صلاة العيد **(في المسجد)** متعلق بقوله: يصلي، قال أبو عمر[1]: فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب، فإنهما يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلى، والركوع إنما يكون حين تبيضّ الشمس، ولا يكون بأثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب، وكلٌّ مباحٌ لا حرج فيه، انتهى.

قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، والثاني الحسن وجماعة، والثالث أحمد وجماعة، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها، وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها. وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في «شرح مسلم» للنووي، فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في «الأم»: يجب للإمام أن لا يتنفل

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٦٠).

. . . .

قبلها ولا بعدها، وقَيَّده في «البويطي» بالمصلى، وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أن لا يتنفل في المصلى، انتهى[١].

وفي «شرح الإحياء»: اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد، فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها، وأطلق ولم يفرق بين المصلىٰ ولا غيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً، وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء كان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد، فعنه روايتان: إحداهما المنع كالمصلى، والأخرى أن يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة.

وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصلِّ قبلها، وقال أحمد: لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد، وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية والعمل، ثم ذكر الآثار المختلفة في الباب مبسوطاً، وقال في آخره: ووجه الجمع أن ما ورد من النهي محمول على المصلى، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، وإن صليت في المسجد فلا يكره لا قبل ولا بعد، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٢] من فروع الحنفية: لا يتنفل قبلها مطلقاً، وكذا بعدها في مصلاها، فإنه مكروه عند العامة، وإن تنفل بعدها في البيت جاز، بل يندب تنفل بأربع، قال ابن عابدين: لما في الكتب الستة عن ابن عباس

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

(٢) (١/ ٧٧٧).

....

ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، وهذا النفي بعدها محمول في المصلى لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، انتهى.

وفي «البدائع»[(١)]: فيما يستحب يوم العيد أن يتطوع بعد صلاة العيد، أي بعد الفراغ من الخطبة، لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ عنه ﷺ أنه قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة»، وأما قبل صلاة العيد يكره التطوع، لأنه ﷺ لم يتطوع قبل العيدين، مع شدة حرصه على الصلاة، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج إلى صلاة العيد، فوجد الناس يصلون، فقال: إنه لم يكن قبل العيد صلاة، فقيل له: ألا تنهاهم؟ فقال: لا، فإني أخشى أن أدخل تحت قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾[(٢)].

وعن ابن مسعود وحذيفة: أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، ولأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل به في بيته يقع وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان، وقال محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا: إنما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس به بعد طلوع الشمس، وعامة أصحابنا على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في البيت، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد، انتهى.

وقال ابن العربي[(٣)]: التنفل في المصلى لو فعل لنُقِل، ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة، ومن تركه رأى أنه ﷺ لم يفعله.

---

(١) (١/ ٦٢٥).

(٢) سورة العلق: الآيتان ٩، ١٠.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٨) و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

(٧) باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال الزرقاني[١]: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة.

وفي «الاستذكار»[٢]: أجمعوا أنه ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، فالناس كذلك، والصلاة فعل خير، فلا يمنع إلا بدليل لا معارض له، انتهى.

(٧) غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

(غدو الإمام) إلى المصلى **(يوم العيد وانتظار)** الناس بعد الصلاة **(الخطبة)** فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله.

ذكر المصنف في الترجمة مسألتين، أولاهما: وقت توجه الإمام إلى المصلى، والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ وسيأتي الكلام على الثانية تحت الأثر الثاني.

أما الأولى فتقدم في كلام العيني من قول مالك: ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة، وقال الباجي[٣]: أما وقت خروج الإمام إلى العيد، فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلى، وقد برزت الشمس، والدليل على صحته أن هذا عيد، فلم يشرع للإمام الجلوس في مصلاه كالجمعة، انتهى.

وقالت الشافعية كما في «شرح المنهاج»: يحضر الإمام وقت صلاته ندباً للاتباع، رواه الشيخان، ويُعجِّل الخروج ويؤخِّر في الفطر لخبر مرسل فيه الأمر

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٨).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٢١).

٤٢٥/ ١٣ ـ **حَدّثني** يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاةُ.

بهما، وهو حجة في مثل ذلك، وحَدَّ الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار، وفي الفطر بمضي ربعه، وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر ذلك قليلاً، انتهى.

وكذا عند الحنابلة قال في «الروض المربع»[1]: ويسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»، رواه مسلم[2]، ولأن الإمام ينتظر، ولا يُنْتَظَر، انتهى، وكذا في «نيل المآرب».

قلت: وهكذا في فروع الحنفية: التفريق بين الإمام والمؤتم، ففي «شرح الإحياء» للزبيدي الحنفي: وقال أصحابنا: وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رُمْح أو رمحين، ويستحب خروج الإمام بعد رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع إلى وقت الزوال، اهـ.

وفي «البحر» عن «المجتبى»: ويستحب أن يكون خروجه بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، وفي الفطر يؤخر قليلاً، اهـ.

٤٢٥/ ١٣ ـ **(قال يحيى)** الراوي «للموطأ» **(قال)** الإمام **(مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)** بالمدينة المنورة **(في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلّت)** أي جازت **(الصلاة)** بارتفاع الشمس قيد رمح، بل يزاد على ذلك قليلاً لاجتماع الناس، قاله الزرقاني[3]،

---

(١) (١/ ٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٨).

....

والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة لئلا يحتاج إلى انتظار الناس كما تقدم قريباً.

بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلىٰ قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، لحديث عبد الله بن بُسْر، أنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، وعلقه البخاري.

قال الحافظ[١]: ودلالته على المنع ليست بظاهرة، ويُعَكِّر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف: هل يمتَدُّ وقتها للزوال أم لا؟، اهـ.

قلت: وحكى الشوكاني[٢] عن «البحر»: هي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً، اهـ. وقال ابن رشد[٣]: أجمعوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال، اهـ.

قلت: وكلا الإجماعين مشكل، فإن المسألة مختلفة بين الأئمة، ففي «شرح المنهاج»: وقتها بين ابتداء، وقيل: تمام طلوع الشمس وزوالها، ولا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها سبب، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح خروجاً من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بذلك، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»: وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، قال محشّيه:

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٩٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٨).

....

قوله: ما بين طلوع الشمس: أي ابتداء طلوعها، ولو للبعض، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في «العباب»[١] لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعاً وغروباً، فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد، لأنها ذات سبب متقدم، اهـ.

وفي مسالك المالكية من «الأنوار الساطعة»: أول وقت صلاة العيدين وقت حل النافلة، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب، وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء، اهـ.

وفي «الشرح الكبير»[٢] لهم: وقتها من حل النافلة للزوال ولو بإدراك ركعة منها قبله، قال الدسوقي: قوله: «وقتها من حل النافلة» هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها من طلوع الشمس للغروب، وقوله: «من حل النافلة» الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه، وأنه لو فعلها بعد الطلوع قبل الارتفاع فتكون صحيحة مع الكراهة، بمنزلة غيرها من النوافل، ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في مجرد: هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا؟ لا في الصحة والبطلان، إذ هي صحيحة على كل من المذهبين، فتأمل، اهـ شيخنا عدوي، انتهى كلام الدسوقي.

قلت: هذا مخالف لمتونهم، فإن صحة النوافل غير صحة العيد، ولذا أورد عليه محشيه، إذ قال حاكياً عن «الضوء»: فيه أن هذا مذهب الشافعي، وقد جعلوه مقابلاً، اهـ.

قلت: والأوجه عندي أنه وهم فيه الدسوقي، فليحقق.

---

(١) اسمه الكامل «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر المعروف بابن المذحجي المتوفى سنة ٩٣٠هـ.

(٢) (١/٣٩٦).

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

وفي «نيل المآرب» من فروع الحنابلة: ووقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، وهو من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وفي «الروض المربع»[١]: وأول وقتها كصلاة الضحى، لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٢] من فروع الحنفية: وقتها من الارتفاع قدر رمح، فلا تصح قبله، بل تكون نفلاً محرماً إلى الزوال فلو زالت الشمس في أثنائها فسدت، انتهى.

وفي «المحيط البرهاني»: أما أول وقتها، فلما روي أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين، وأما آخر وقتها فلما روي أن قوماً شهدوا عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى.

(قال يحيى): و **(سئل)** ببناء المجهول، الإمام **(مالك عن رجل صلى مع الإمام)** العيد يوم الفطر **(هل)** يجوز **(له أن ينصرف)** عن المصلى **(قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال)** الإمام: **(لا ينصرف حتى ينصرف الإمام)** بعد الفراغ من الخطبة، قال الزرقاني[٣]: يكره له ذلك لمخالفة السنة، قال الباجي[٤]: وهذا كما قال

---

(١) (١/ ٣٠٤).

(٢) (٣/ ٦٠، ٦١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٩).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣٢٢).

....

الإمام لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل، لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع، اهـ.

وأخرج أبو داود(١) بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة، فليجلس ومن أحبّ أن يذهب فليذهب». قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم، انتهى. وقال السندي على النسائي: علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب، انتهى. وكذا في هامشه على ابن ماجه.

❊ ❊ ❊

بحمد الله وتوفيقه

تمَّ الجزء الثالث من كتاب أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك

ويتلوه إن شاء الله

الجزء الرابع

وأوله: «صلاة الخوف»

وصلىٰ الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم تسليما كثيراً

(١) «سنن أبي داود» (١١٥٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٨) كتاب صلاة الجماعة	
١ ـ فضل الجماعة على الفذ	٥
الحكمة في الجماعة وبدء شرعيتها	٥
الجمع بين خمس وعشرين وسبع وعشرين درجة	٧
تحريق البيوت وجوازه	١١
حكم الجماعة وجوباً وفرضاً	١٣
لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين إلخ	١٦
فضل الصلوات في البيوت إلا المكتوبة	١٩
٢ ـ ما جاء في العتمة والصبح	٢١
بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح	٢١
الشهداء في سبيل الله خمس	٢٥
أن أشهد في الصبح أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة	٢٨
من شهد الصبح فكأنما قام ليلة، له معنيان	٣١
٣ ـ إعادة الصلاة مع الإمام، وفيه ثلاثة مسائل خلافية	٣٢
قصة المحجن إذا صلى في بيته	٣٥
إذا أعيدت الصلاة فأيتهما فريضة؟	٣٨
من صلى المغرب فلا يعدلها	٤٢
٤ ـ العمل في صلاة الجماعة	٤٤
إذا أم أحدكم فليخفف	٤٤
إمامة ولد الزنا وعلة الكراهة	٤٧
٥ ـ صلاة الإمام وهو جالس	٤٩
الجمع بين مختلف ما روي في صلاته ﷺ جالساً حين صرع وصلاتهم وراءه	٥١
اختلاف نية الإمام والمأموم، وفيه اقتداء المفترض بالمتنفل	٥٥
إمامة الصديق رضي الله عنه في مرضه ﷺ	٦٢
اقتداء المأموم بالمأموم	٦٥
من كان الإمام في قصة إمامة أبي بكر رضي الله عنه	٦٥
كم صلى النبي ﷺ بالناس في مرضه؟	٦٦

الموضوع	صفحة
٦ ـ فضل صلاة القائم على القاعد	٦٧
الوعك بالمدينة عند الهجرة	٧٣
٧ ـ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	٧٥
الجلوس لمن ابتدأ قائماً وعكسه	٧٨
الصلاة محتبياً وصفة الجلوس فيها	٨٢
٨ ـ الصلاة الوسطى	٨٥
اختلاف الأقوال فيها	٨٦
معنى قوله تعالى ﴿قَـٰنِتِينَ﴾	٨٩
الآثار في أن الصلاة الوسطى العصر	٩٠
٩ ـ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	١٠١
المفروض من الستر وحد العورة	١٠٢
اشتمال الثوب	١٠٥
اللباس المحدد للعورة	١١١
الرد على من خطأ لفظ الاتزار	١١٣
صلاة من ليس على عاتقه شيء	١١٤
١٠ ـ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	١١٦
عورة المرأة	١٢٠
بحث غطاء القدمين	١٢٢

(٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

الموضوع	صفحة
١ ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٢٦
المعجزة في نبع الماء بتبوك وغيره	١٣٩
المذاهب في الجمع حضراً	١٤٢
الجمع بين الصلاتين في المطر	١٤٣
مرجحات الجمع الصوري	١٤٧
٢ ـ قصر الصلاة في السفر	١٥٨
الاختلاف في حكم القصر	١٥٨
هل يوجد حكم السفر في القرآن	١٦١
حديث عائشة رضي الله عنها «أقرت صلاة السفر. . .» إلخ	١٦٥
الزيادة في صلاة الحضر	١٦٥
حجة من قال بإيجاب القصر	١٦٩
نوع السفر الذي يقصر فيه الصلاة	١٧٢

الموضوع	صفحة
التأخير لراجي الماء	١٧٥
٣ ـ ما يجب فيه قصر الصلاة	١٧٦
مقدار السفر المقصر للصلاة	١٨٦
يقصر المسافر إذا شرع في السفر	١٩٠
٤ ـ صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثا	١٩١
٥ ـ صلاة المسافر إذا أجمع مكثا	١٩٤
كم يقيم حتى يتم الصلاة	١٩٤
صلاة الأسير مثل المقيم أو المسافر	١٩٨
٦ ـ صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام	١٩٨
القصر للحاج	١٩٩
المسافر إذا اقتدى بمقيم ثم أفسد الصلاة	٢٠٠
٧ ـ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة	٢٠٣
الصلاة على الدابة حيث توجهت به	٢٠٦
الجمع بين مختلف ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في التطوع في السفر	٢٠٩
الفرض على الدابة للضرورة	٢١٤
تخصيص السفر في التطوع على الدابة	٢١٤
٨ ـ صلاة الضحى	٢١٩
الاختلاف في حكمها وعددها وصلاة الإشراق	٢٢٠
فتح مكة	٢٢٤
جواز أمان المرأة	٢٣١
صلاة فتح البلاد	٢٣٢
الجمع بين مختلف ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاة الضحى	٢٣٥
مختار الأئمة في ركعات الضحى	٢٣٦
٩ ـ جامع سبحة الضحى	٢٤٤
حديث إسحاق عن أنس عن جدته في دعائه ﷺ للطعام والأبحاث فيه	٢٤٥
الصلاة على الحصير	٢٤٩
صلاة الواحد خلف الصف	٢٥١
١٠ ـ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	٢٥٦
دفع المار والأمر بقتاله	٢٥٧
الأجوبة عن حديث القتال	٢٦٠
حكم الضمان فيما إذا قاتله فمات	٢٦٢

الموضوع	صفحة
تحقيق أبي جهم وأبي جهيم	٢٦٣
حريم المصلي يعني محل إثم المار	٢٦٦
١١ ـ الرخصة في المرور بين يدي المصلي	٢٧١
سترة الإمام سترة لمن خلفه	٢٧٢
لا يقطع الصلاة شيء وقطع الكلب والمرأة للصلاة	٢٧٩
١٢ ـ سترة المصلي في السفر	٢٨٥
قدر السترة طولها وغلظها	٢٨٦
السترة بالبعير والحيوان	٢٨٨
الصلاة بدون السترة وحكم السترة	٢٨٩
١٣ ـ مسح الحصباء في الصلاة	٢٩٠
١٤ ـ ما جاء في تسوية الصفوف	٢٩٤
صلاة من لم يسو الصف	٢٩٥
الكلام بين الإقامة والصلاة	٢٩٧
١٥ ـ وضع اليدين إحداهما على الأخرى	٢٩٨
من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	٣٠١
قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: أمرنا بكذا	٣٠٥
قولهم: ينمي ذلك من ألفاظ الرفع	٣٠٧
الاختلاف في حمل وضع اليدين	٣٠٨
١٦ ـ القنوت في الصبح	٣١٢
في القنوت أربع مسائل خلافية	٣١٢
١٧ ـ النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٣٢١
١٨ ـ انتظار الصلاة والمشي إليها	٣٢٨
جلوس المحدث في المسجد	٣٣٠
إخراج الريح في المسجد	٣٣١
رفع الصوت في المسجد بالعلم والذكر	٣٣٦
إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المسجد	٣٣٩
البعد عن المسجد أفضل أو القرب؟	٣٤١
انتظار الصلاة بعد الصلاة وفضيلة الذكر بعد العصر	٣٤٢
لا يخرج أحد من المسجد ولا يريد الرجوع إلخ	٣٤٧
١٩ ـ النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي	٣٤٨
تحية المسجد هل تختص بمن يريد الجلوس	٣٥٠

الموضوع	صفحة
حكم تحية المسجد وهل تتأدى بأقل من ركعتين	٣٥٢
تحية المسجد في الأوقات المكروهة	٣٥٤
ركعتا التحية للداخل عند الخطبة	٣٥٧
٢٠ ـ وضع اليدين على ما يوضع الوجه في السجود، وفيه ثلاث مسائل فقهية	٣٦٣
٢١ ـ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، وأنواع الالتفات	٣٦٩
حديث إمامة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عند ذهابه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف	٣٧١
بحث تأخر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في هذا المحل	٣٧٧
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣٨٢
٢٢ ـ ما يفعل من جاء والإمام راكع	٣٨٦
إن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يدب راكعاً والصلاة خلف الصف وحده	٣٨٧
٢٣ ـ ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٣٩١
الإشكال في التشبيه بآل إبراهيم	٣٩٨
آل محمد وآل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام	٤٠٠
تحقيق لفظ بارك وحكمه	٤٠١
تخصيص إبراهيم عليه السلام بالتشبيه	٤٠٢
إفراد الصلاة عن السلام وعكسه	٤٠٩
بحث الترحم على النبي ﷺ	٤١١
الصلاة على غير الأنبياء	٤١٨
حكم الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً	٤١٩
وأيضاً في التشهد	٤٢٠
وأقل ما يجزيء في مقدار الصلاة	٤٢٦
٢٤ ـ العمل في جامع الصلاة	٤٢٨
ركعتين قبل الظهر	٤٢٨
اختلاف الأئمة في الرواتب	٤٣٣
معنى الرواتب وترتيبها	٤٣٧
النافلة في المسجد والبيوت	٤٣٩
التطوع بعد الجمعة والرواتب البعدية	٤٤٣
التطوع قبل الجمعة والرواتب القبلية	٤٤٩
قضاء الرواتب	٤٥٤
إني أراكم من وراء ظهري	٤٦٠
حكم الخشوع في الصلاة	٤٦٣

الموضوع	صفحة
إتيان قباء ماشياً وراكباً، ولا تعارض بينه وبين حديث شد الرحال	٤٦٥
اختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى	٤٦٩
أسوء السرقة الذي يسرق الصلاة	٤٧١
بحث الاعتدال في الصلاة	٤٧٢
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٤٧٤
إذا لم يستطع السجود أومأ ولا يرفع إلى جبهته شيئاً	٤٧٥
من أتى مسجداً وقد صلي فيه هل يبدأ بالتطوع؟	٤٧٩
السلام على المصلي والرد بالإشارة	٤٨١
من نسي صلاة فذكرها في الصلاة ومسألة الترتيب	٤٨٩
الاستناد إلى القبلة	٤٩٥
الانصراف إلى الشق الأيسر	٤٩٦
الصلاة في المعاطن والمرابض	٥٠٣
بول ما يؤكل لحمه	٥٠٨
أي صلاة يجلس في كل منها؟	٥١٠
٢٥ ـ جامع الصلاة	٥١٣
صلاته ﷺ حاملاً أمامة على عاتقه	٥١٤
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار	٥٢٢
إمامة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في مرضه ﷺ	٥٢٧
لأنتُنَّ صواحب يوسف عليه السلام	٥٢٨
من أحق بالإمامة	٥٢٩
النفاق وقتل المنافق	٥٣٦
كان النفاق في زمانه ﷺ وأما اليوم فكفر وإسلام	٥٣٨
اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد	٥٣٩
الاختلاف في الصلاة في المقبرة	٥٤٢
إذا وقع في الرواية تحريف أو غلط إلخ	٥٤٦
إمامة الأعمى	٥٤٧
التوطين في المسجد وحديث عتبان ـ رضي الله عنه ـ	٥٤٩
إمامة الزائر، وكون العمى عذراً لترك الجماعة	٥٥٠
وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٥٥٤
حديث إنك في زمان كثير فقهاؤه وقليل قرّاؤه. الحديث	٥٥٧
أول ما ينظر من الأعمال الصلاة	٥٦١

الموضوع	صفحة
هل يكمل متروك الفرائض بالنوافل؟	٥٦٣
كان أحبّ الأعمال إليه الدائم	٥٦٥
هلك أخوان أحدهما قبل الآخر	٥٦٨
مثل الصلاة كنهر على بابكم	٥٦٩
عليك بسوق الدنيا والمسجد سوق الآخرة	٥٧٢
البيع في المسجد	٥٧٢
بنى عمر ـ رضي الله عنه ـ رحبة في ناحية المسجد	٥٧٤
الكلام في المسجد وإنشاد الشعر فيه	٥٧٦
حكم إنشاد الشعر مطلقاً	٥٧٧
رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر	٥٨٢
٢٦ ـ جامع الترغيب في الصلاة	٥٨٤
حديث: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع	٥٨٨
النوافل تلزم بالشرع	٥٨٩
أفلح الرجل إن صدق وأبيه	٥٩٥
يعقد الشيطان على قافية أحدكم ثلاث عُقد	٥٩٨
الجمع بين حديث «أصبح خبيث النفس» وحديث «لا يقول أحدكم: خبثت نفسي»	٦٠٣
(١٠) كتاب العيدين (الفطر والأضحى)	
١ ـ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما	٦٠٥
العيد لغة وحكم العيدين، وسنة نزولهما	٦٠٥
الأذان في العيدين	٦٠٨
الغسل في العيدين	٦١٢
٢ ـ الأمر بالصلاة قبل الخطبة	٦١٤
اجتماع العيدين	٦٢١
اشتراط السلطان وصلاة علي ـ رضي الله عنه ـ	٦٢٦
٣ ـ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	٦٢٩
٤ ـ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	٦٣٣
وجه زيادة التكبيرات في العيدين	٦٣٣
بحث عدد التكبيرات الزوائد	٦٣٨
حكمها ورفع اليدين فيها والذكر بينها	٦٤٦
قضاء العيد لمن فاته	٦٤٩
٥ ـ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٦٥٢

الموضوع	صفحة
وقت غدو المؤتم إليها	٦٥٣
٦ ـ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٦٥٥
٧ ـ غُدوُّ الإمام إلى المصلى يوم العيد إلخ	٦٥٩
وقت صلاة العيدين	٦٦٠
فهرس الكتاب	٦٦٥